المصداق المصنف بالمجلة

صنف وحقيقة

الدكتور زارع ماهر مفكر
السيد أبو المعالي الغزيري
الصامت مهدي السمان
الدكتور عبد الرزاق عبيد
امجود محمد خليل

المجلد الثاني عشر

عبد الله بن عباس

676-1102

دار الأزهر العربي
تونس
لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تغييره في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان، أو بواسطة وسائل الالكترونية، أو كهرستانية، أو أشرطة مضغوطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوجرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

لصاحبه: الدكتور محمد بشار عراد - عمان
تابع مسند عبد الله بن عباس الهاشمي

الجائز

566 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"موتُ الغريبِ شهادةً".

(1) وفي رواية: "موتُ الغريبِ شهادةً".

أخبره ابن ماجة (116) قال: حدثنا جعيل بن الحسن، وأبو يعلى (2381)
قال: حدثنا أبو بكر.

كلاهما (جعل بن الحسن، وأبو بكر بن أبي سهيلة) عن أبي المذخر، الهذيل بن الحكيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:


- وأخبره العقيلي في "الضعفاء" (137) في ترجمة الهذيل بن الحكم، وقال: حدثني جذى، قال: حدثنا معلل بن أسد العمي، قال: حدثنا هذيل بن الحكم الأزدي، قال: حدثنا الحكم بن أبيان، عن وَهَب، عن طاوس الطياني، يرفعه إلى رسول الله ﷺ، قال: موت الغريب شهادة.

(1) اللفظ لابن ماجة.
(2) اللفظ لأبي يعلى.
(3) المسند الجامع (1167)، ونحوه الأشراف (1147).
(4) وهذا أخرجه الطبري في (1168)، والبيهقي في "شعب الإبّان" (9426).
وقال: حديث مُعلّل أوليّ، يُعني صواه الإرسال.

***

- حدِيثُ سعيد بن جُبَّير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«لا تسبوا مَوْتَانَا، فتُؤْذَوْا أَحْيَاءَنا».

بِأيِّن، إن شاء الله.

***

567 - عَنْ سِهْلَةُ بْنِ الْوَلِيدِ الحُجَّاجِ: أَنَّهُ سَمَّيَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُبْنِدُتُ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُبْنِدُتُ.

«مَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانُ مِنْ أَمْيَةٍ، أَذْهَلَهُ اللَّهُ بِهِ بِالجَبَّةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانُ مِنْ أَمْيَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانُ، يَا مُوفُقَةٌ، فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكْنَ لَهُ قَرْطَانُ مِنْ أَمْيَةٍ؟ قَالَ: فَأَيْنَ قَرْطَانُ أَمْيَةٍ، لَنْ يَصَابُوا يِمْيَلُ»١).


خصتهم (عبد الصمد بن عبد الواحد، ونصر بن علي الجهضمي، وأبو الخطاب، زياد بن يحيى، وخبّان بن هلال، وعبد الله بن عمر) عن عبد زيّة بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدّي أبا عمّي سهيلة بن الوليد الحنفي يُبْنِدُتُ، فذكره٤).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد زيّة بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

- قال أبو عيسى الترمذي: سهيلة بن الوليد، هو أبو زيّة الحنفي.

(١) اللَّفظ لِلترمذي.
(٢) المسند الجامع (١١٨١)، وثقة الأشراف (٧٦٩)، وأطراف المسند (٢٤٠).
(٣) الحديث: أخرجه الطبراني (١٢٨٨٠) والبيهقي ٢٨/٦، والبغوي (١٥٠).
(٤)
فائد:

قال الدارقطني: تُرَدَّبه عَبْد رَبِّي بَن بَارِق، عَن سَيِّاءك. "أُطراف الغرائب والأنوار" (٣٤١٧).

***

٥٦٨ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"النيابة على السبیل من أمر الجاهلیة، فإن النایحة إن لم تسب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة على سرابیل من قطران، ثم يعلمون" على أنها بدء من قبیل النآر.

آخره ابن ماجة (١٥٨٢) قال: حدثنا محمد بن زيیة، قال: حدثنا محمد بن يوشف، قال: حدثنا عمر بن راشد الباهلي، عن زيیة، بن أبي كثير، عن عكرمة، فذكره.

فائد:

قال أبو حاتم الرایز: هذا حديث منكر، يعنى بهذا الإسناد، وعمر بن راشد ضعيف الحديث. "علل الحديث" (١٠١).

وآخره ابن عدي، في "الکامل" ٧/٦٩، في ترجمة عمر بن راشد، وقال:

ولعمر بن راشد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه، وخاصة عن زيیة بن أبي كثير لا يوافقه الثقات عليه، وينفرد عن زيیة بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

***

٥٦٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"أحد النبي ﷺ ابنه تعصیه، فاختصضها بين قلبيه، فقاتت وھي بين قلبيه، فصاحت الأم أبیمن، فقال: أنتكبي عند رسول الله ﷺ؟ قال: أنتكبي أرآفيك يا رسول الله؟ قال: لست أبکي، إنما هي رحمة، إن السیموم

---

(١) "يعلی" بالعين المهملة، من العلی، أي يفعل فوق ذلك القصیمة قصیمة من نار.

(٢) المسند الجامع (١٢٤٧)، وتغیة الأشراف (٢١٦٣).
بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه، وهو يحمد الله، عز وجل. (1)

(2) وفي رواية: "أنى رسول الله رضي الله عنه" بعض بهما، وهي تحجر بعضها، فوق عليها، قال: يرفع رأسه حتى قضى، قال: "فرقع رسوله، وقال: الحمد لله، الممومين بعض، تردد نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله، عز وجل. (3)

(4) وفي رواية: "كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث، إن إحدى بات النبي، كنت في السموت، فوضع رسول الله علـي يديه، ووضع رأسها بين تدينها، وهي تسول، حتى قضى، فوضعها وهو يركب، قال: فصاحت أم أمين، فقال النبي: ألا أراك تبكين عند رسول الله؟ قال: ألا أرى رسول الله يركب؟ قال: إنني لأبكين، وإنها ترجمت، إن السموم بيدي عليه كل حال، إن نفسه نزغ من بين جنبيه، وهو يحمد الله، عز وجل. (4)

(5) وفي رواية: "ألب حصرت بنث لرسول الله صغرية، فأخذها رسول الله، فقسمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، فقضى وعده ببته يلي رسول الله، فبكنت أم أمين، فقال له رسل الله: يا أم أمين، أنا بكين ورسول الله عندك؟ فقالت: ما لي أنا بكين ورسول الله تبكين، فقال رسول الله: إنني لست أبكين، ولكنها رحمته، ثم قال رسل الله: السموم بيدي عليه كل حال، نزغ نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله، عز وجل. (5)

(1) التلفظ لأحمد (4270).
(2) التلفظ لأحمد (4270).
(3) تحرف في المطرف إلى: "يديه"، والحديث: أخرجه ابن أبي قتيبة (390/1265) قال: حدثنا الحسن بن موسى، بن الصواب.
(4) التلفظ لعبد بن مجيد.
(5) التلفظ للنسائي (4/12).

8

ستهم (سعيد بن زيد، وأبو إسحاق السبيعي، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يوشع، وأبو الأحوص، سلام بن صليح، وأبو عوانة الوضاح) عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: عطاء بن السائب، كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

* * *

576 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النساء من ثيابكم البياض، فإنها من خبر ثيابكم، وكدفنت فيها موتكم»

وإن من خبر أكحاليكم الإبدع، ينشئ البصر، وينبت الشعر 

(*) وفي رواية: «خبر أكحاليكم الإبدع، عند النوم، ينبت الشعر، وينبت البصر»

(1) المسند الجامع (1162)، وتحفة الأشراف (1156)، وأطراف المسند (2732).
(2) الحديث: آخرجه البخاري «كشف الأستوار» (808)، والبيهقي، في «شعب الإيام» (9682).
(3) اللغز لآحمد (2719).
(4) اللغز لآحمد (2479).
(*) وفي رواية: «خيرُ بياك بِبيانِك، فَكَفَّنَا فيَها مُ耜اك، وَالسُوءُها».
(*) وفي رواية: «عليكم بِالبيان منَ البَيا، ليُذُيبنَا أحياكُم، وَكَفَّنَا فيَها مُ耜اك، فإنَّهَا بِخَيرِ بياكُم».


(1) اللَّفظ لابن مجاهد (202).
(2) اللَّفظ للطرطبي في «الشَّبائل» (26).
(3) ورد هذا الإسناد في المطبوع، موقفًا من قول ابن عباس، ليس فيه: «قال رَسُولُ الله (4) والصواب إن تاب ذلك، فقد نقله الطرباني (1488) عن هذا الموضع، من «مُصْنَف عَبْد الرَّزاق».

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا مُعَمَّر، عن عبد الله بن عثمان بن حَذَيمَة، عن سُعيد بن عباس، قال: قال رَسُولُ الله (7)، فذكره.

جميعهم (معمار بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وسفيان بن عيىينة، وسفيان الثوري، وعلي بن عاصم، ونهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن عبد الله السّعودي، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن زجاء، وبيبر بن السّمعل، وداود بن عبد الرحمن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وخفص بن غياث، وخير بن سليم، وإسعاع بن عباس) عن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، فذكره (1).

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

قال أبو عبيد الرحمن النسائي: عبد الله بن عثمان بن حكيم، لين الحديث.

***

567 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء، أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقلت: أ parentNodeهم بدمائهم وتيارهم "(1)

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ أمر يقتل أهل، أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يذفوا في نباههم بدمائهم." (2)

أخرجه أحمد 1/247 (1617). وابن ماجة (1515) قال: حدثنا محمد بن زيد.

وقال أبو داود (1/213) قال: حدثنا زياد بن أيوب، وعيسى بن يونس البطرسبي.

(1) المنسد الجمع (168)، وحجته الأشراف (534)، وأطراف المسند (13315).

(2) ألفاظ أحمد.

(3) ألفاظ لابن ماجة.
أربعتهم (أحمد بن حنبل، محمد بن زيد، وزيد بن أبو بكر، وعيسى بن يونس).
قالوا: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

فؤاد:

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: ممن سمع منه قدري كان صحيحًا، ومن سمع منه الحديث لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثًا جربير، وخالد بن عبد الله، وإسحاقيل، يعني ابن علية، وعلي بن عاصم.
فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها (الجرح والتعديل) 6/333.

والزيارة: وهذا الحديث لا نعلمه أحدًا رواه، عن النبي ﷺ، إلا ابن عباس، ولا نعلمه روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، إلا علي بن عاصم.
وعلي بن عاصم قد تكلم فيه جامع من أهل العلم وحدثوا عنه، وكان فيه
جاح، فحدثت به الحديث خوفن فيها، ففي عليها، فضعف حديثه لذلك. (المصنفة) (51/2).

***

5672 - عن مُقسم، عن ابن عباس، قال:
"قلت: حِرَّمَ يِوْمَ أَخْرَجَ، وَقَالَ مَعْهُ رَجُلٌ مِنَ الأُنْصَارِ، فَجَاءَهُ صَفِيفُ ابْنُ عَبْدُ السَّمِيْلِيَّ بِنْ تَوْبَيْنَ لِيُكْفِنَّ بِهَا حَرَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلأَوْصَارِيُّ كَفَّ، فَأَسْهَمُوهُ النَّبِّيُّ، فَمَكَّنَّ مَعَهُ بكَلِمَةٍ، فَأَخَرَجَهُ عبد الرزاق (1194/6) عن معاصر، عن عطاء الجنري، عن مقسم. فذكره.

***

5673 - عن مُقسم، عن ابن عباس، قال:

(1) المسند الجامع (1164)، ومغفرة الأشراف (570)، وأطراف المسند (413).
(2) مجموع الرواية 3/14 و6/130.
(3) مجموع الحديث 24/120.
(4) مجموع الحديث 121/152.
«لَيْسَ فِي الْخَمْرَةِ يَوْمَ أُحِيدَ أَفْتَيْتُ صَفِيهاً تَنْثَبَهُ، لا تَدْرِي مَا صَنِعْتُ، قَالَ: فَلَقيَتْ عَلَيْهِ وَالْزَرِيبُ، قَالَ عَلَيْهِ لِلْزَرِيبِ: اذْكُرْهُ لَأَمِيكَ، وَقَالَ الْزَرِيبُ: لَأَ، بَلَيْ اذْكُرْهُ أَنْتُ لِعِمْرِيكَ، قَالَ: مَا فَقَلْ خَمْرَة؟ قَالَ: فَأَرَاهَا أَنْتُ لا يَدْرِي، قَالَ: فَجَاءَ الْبَيْلِ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى عَقَلِي، قَالَ: فَوَقَعَ بَدْهًا عَلَى صَدْرَهَا، وَدَعَهَا، قَالَ: فَاشْتَرَجَعَتْ وَبَكَّتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَأَمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مُنِىٰ، قَالَ: لَوْلَا جَرِيعَ النَّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حتَّى يَجَرِّعِينَ مِن حَوَاسِبِ الطُّيْرِ، وَيَطْبُونُ السَّبَاعَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُتُولِ، فَجَعَلَ يُصِلِّي عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَيَضْعَفْ بَعْضُهَا وَخَمْرَةُ فِي كَيْبَرْهُ عَلَيْهِمْ سُبٌّ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَّرَفَعُونَ، وَيَتْرُكُ خَمْرَةً ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهَا فِي كَيْبَرْهُ عَلَيْهِمْ سُبٌّ، حَتَّى قَرَعَ مِنْهُمْ.» (1)

(2) في رواية: «إِنِّي مَهِي يُرِئُونَ اللَّهَ، يَوْمَ أُحِيدَ، فَجَعَلَ يُصِلِّي عَلَى عَمْرَتِهَا وَخَمْرَةَ هُوَ كَأَنَّهُو يُرِفَعُونَ وَهُوَ كَأَنَّهُ مُوْضَعٌ.» (3)

أخبره ابن أبي شيبة 14/439 (410 هـ) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله.

(4) ابن ماجة (613 هـ) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،

كلاهما (أحمد بن عبد الله، وموحَّد بن عبد الله) عن أبي بكر بن عميش، عن

بُرْيَد بن أبي زياد، عن يَقِسْم، فذكره. (5)

***

576- عن يَقِسْم، عن ابن عباس:

(1) أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا.

أخبره المسلم، في مقدمة كتابه (18/18) قال: حدثنا محمود بن غيلان،
قال: حدثنا أبو داود، قال: قال لي عبيدة: أيت جبرير بن حازم، فقال لهم: لا يفعل لك أن تروى عن الحسن بن عمار، فإنه يكتب. قال أبو داود: قُلْتُ لِشُعِبة: وكيف ذلك؟
قال: حدثنا عن الحكم، بأشياء لم أجد لها أصلاً، قال: قُلْتُ له: بأي شيء؟ قال: قُلْتُ.
للحكم: أصل النبي عليه الصلاة والسلام على قاتل أحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال: الحسن بن عمارة.

 عن الحكم، عن يقين، عن ابن عباس، فذكره (1).

 **

 5675 - عن كربب، مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عبد الراهم، أنه قال:

 ابن له بقديد، أو بعسفان، فقال: يا كربب، أنظر ما اجتمع له من الناس، قال:

 فخرجته، فإذا الناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، قال: يقول: هم أربعون؟ قال:

 نعم، قال: أخرج وجوه، فإنما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

 «ما من مسلم يموت، يقيوم على جانبته أربعون رجلًا، لا يشهدون بالله

 شئًا، إلا شفعه الله فيه» (2).


 قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، أربعهم (هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، والوليد، وأحمد بن عيسى) عن عبد الله بن وهب، عن حميد بن زيد الخراظي، أبي سخرون، عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم، عن كربب، فذكره (3).

(1) المنسد الجامع (100)، وتحفة الأشراف (1469).
(2) اللقاح لأحد.
(3) المنسد الجامع (100)، وتحفة الأشراف (8254)، وأطراف المنسد (1383).
(4) الحديث: أخرجه الطبري، في الأسطورة (8898)، والبيهقي 4/180 و4/300، والبغوي (1505).
وفي رواية هارون بن مأمون، وأحمد بن عيسى البصري: "شروط بن أبي تَمْير" نسأله إلى جده.

- آخره ابن ماجة (1489) قال: حدثنا إبراهيم بن السعد الخزاعي، قال: حدثنا بكر بن سليم، قال: حدثني خؤيد بن زياد الخراط، عن كرب (1)، مولى عبد الله بن عباس، قال: هلك ابن نعوذ الله بن عباس، فقال لي: يا كرب، قد فانظر، هل اجتمع لنا أم حتى؟ فقلت: نعم، فقال: وحكم، كم تراهم، أربعين؟ فقلت: لا، بل هم أثنتان، قال: فاخرجوا بابني، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ما من أربعين، من مؤمنين، يشعرون مؤمنين، إلا أشعروا الله".

ليس فيه: "شروط".

***

حديث نافع، يَزعمُ: أن ابن عمر صل الله عليه يسعى جنازة جمعها، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصمتهم صفاً واحداً، ووضع جنازة أم كُلّروم بنَتَ عائشة، امرأة عمر بن الخطاب، وأبيها له، يقال له: زيد، وضع جمعًا، واليامان يُؤمِن به، شعيب بن العاصي، وفي الناس: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد،

(1) في طبع المستورة والجديد: أحمد بن زياد الخراط، عن شريك، عن كرب، زيد فيه: "عن شريك" مع إقرار محقق الرسالة بعدم وقوع هذه الزيادة في أصول الخطة، ومطبوع محمد فواد عبد الباقي، وذكر بأنه أثبت عن "تحفة الأشراف".

- نعم: ذكر الزُوي، في "تحفة الأشراف" (54)، رواية ابن وَهبة، ورواية بكر بن سليم هذه، كلاهما عن خؤيد بن زياد، عن شريك، به، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة حُمَيْد بن زياد، عن كرب، وهذا معنا أن نسخة ابن ماجة التي وقف عليها المُرجى كانت بإثبات "شروط" في إسناده، وإلي هنا كان من الممكن إثبات: "عن شريك" في إسناده.


- وقد ورد بدون هذه الزيادة، في طبعي المكنز، وعبد الباقي.
وأبو قنادة، فوضع العلامة بما في الإمام، فقال رجُل: فانكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قنادة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

وحدثساعد، مؤلِّف الخضر بن توقيل، أنه شهد جنّة أم كلثوم، وأبيها، فجعل العلامة بما في الإمام، فانكرت ذلك، وفي القوم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قنادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

يا أيتاني، إن شاء الله تعالى، في مسندي أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

* * *


(*) وفي رواية: «صلى الله حمّات ابن عباس، رضي الله عنهوه، على جنّة، فقرأ بايئتة الكتاب».

(*) وفي رواية: «أن ابن عباس صلى على جنّة، فقرأ بايئتة الكتاب».

(*) وفي رواية: «قلت له: فقال: إنه من السنة، أو من تام السنة».

(*) وفي رواية: «صلى الله حمّات ابن عباس على جنّة، فقرأ بايئتة الكتاب، وسورة، وجعل حتى أسمعنا».

(*) وفي رواية: «صلى الله حمّات ابن عباس، رضي الله عنه وه، على جنّة، فقرأ بايئتة الكتاب».

(*) نسخة وحق.

أخرجه عبد الزَّكاء (7) 1427 (6) عن الثوري، و(البخاري) (3) 112 (البخاري) 1335.

قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غَنِّدر، قال: حدثنا سمعة (ج) وحدثنا محمد بن كbir، قال: أخبرنا

(1) ألفاظ للنسائي 2/5
(2) ألفاظ للبخاري.
(3) ألفاظ للترمذي.
(4) ألفاظ لإبراهيم بن سعد، عند النسائي.

16

اثنتينهم (سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وإبراهيم بن سعد) عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، فذكره.(2)

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وطلحة بن عبد الله بن عوف، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، روى عنه الزهري.

***

577- عن مَقْسَم، عن ابن عباس:
«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَرَأَ عَلَى الْجَهَازَةِ بِفَخْرِهِ الْكِتَابِ»(3).

آخره ابن ماجة (1495). والترمذي (1026) قال: حديثنا أحمد بن مطيع، قال: حديثنا زيد بن الحبّاب، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مَقْسَم، فذكره.(4)

(1) هو ابن جعفر، غنَّي.
(2) المسند الجامع (1/159)، ومختصر الأشراق (57). والحديث: أخبره الطالقي (1874)، وابن الجارود (534)، والطبراني (981)، والدارقطني (1819)، والبيهقي (4/39)، والبغوي (1494).
(3) اللفظ لا ينتمي إلى ماجة.
(4) المسند الجامع (1/530)، ومختصر الأشراق (1482).
والحديث: أخبره الطبراني (1210).

المسند م/12

17
قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ ابن عباس، حديث ليس إسناده بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الواسطي، مُنكر الحديث، والصحيح; عن ابن عباس، قوله: "من السنة القراءة على الجماعة بفتحة الكتاب".

- فوائد:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مَقَسِم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "العُلّ" (1269).

- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 1/ 391، في ترجة إبراهيم بن عثمان، أبي شيبة العبسي، وقال: ولا يُشبه أحاديث غير صالحة، غير ما ذكرت، عن الحكم وعن غيره، وهو ضعيف على ما بنته.

- وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" (2)، وقال: هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عثيمة، عن مَقَسِم، عن ابن عباس، تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عنه.

***

(576) عن زُجْلي، عن ابن عبَّاس.
"آنِ رَسُولُ الله ﷺ، صَلِّي عَلَی الْتَّجَاسِيِّيِّ." 

أخبره أحمد بن 1/ 54 (2292) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سَلَّمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن رجل، ذكره (1).

- فوائد:

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن الحديث، رواه المُؤمّل بن إسحاق، عن حماد بن سَلَّمة، عن علي بن زيد، عن جابر، عن ابن عباس، ابن النبي صلى الله عليه التَّجَاسِيِّ.

قال أبو حَدَّثنا أبو سَلَّمة، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن رجل، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه التَّجَاسِيِّ.


(1) المسند الجامع (616)، وأطراف المسند (3986).

قال أبي: حديث موسى أصح (معنى أبا سلمة موسى بن إسحاق التبوذكي)

(1) النظم للبخاري (1321).
(2) النظم للبخاري (1326).
(3) النظم للبخاري (1340).
(4) النظم للبخاري (1247).
(5) النظم لأبي داود (3196).
(*) وفي رواية: "عن عامر الشعبي"، قال: أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ، علي بن صبيح بن عبد الله، فأنهم، وصفوا خلفته.

قلت: يا أبا عمرو، من حذفت؟ قال: ابن عباس.(1)

(*) وفي رواية: "عن عامر الشعبي"، قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ، أني علي بن بكر بن عبيد الله، وصفهم، وكبر أرحا.

قلت: من حذفت؟ قال: ابن عباس، رضي الله عنهما.(2)


(1) اللفظ لأحمد (3134/1).
(2) اللفظ للبخاري (1319/1).


(1) يعني معاذ بن معاذ الغنبري، ومحمد بن جعفر، غندر.
ثلاثةهم (أبو إسحاق الشَّبَابِي، وإسحاق بن أبي خالد، وأبو حَصين، عثمان بن عاصم) عن عامر بن شَرْبَل الشَّبَابِي، فذكره(1).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
- قال أبو حاتم ابن مُجَيْدٍ، عَقَبٌ (853): أَخَبَرَنا أبو ذر، عن شَفَيْنِ، وابن جُرِير، عن الشَّبَابِي، وأنا أَهَابُه.
- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في "الكامل" 8/443، في ترجمة وَهَب، وقال: لم يقل عن شُعبة، عن ابن أبي خالد، عن الشَّبَابِي، غير وَهَب بن جُرِير، والمعروف: عن شُعبة، عن الشَّبَابِي، عن الشَّبَابِي.
- وقال الدَّارُفُنِي: تَفَرَّدَ بِه وَهَب بن جُرِير، عن شُعبة، عن إسحاق بن عاصم، عن الشَّبَابِي. "أَطْرَافِ الخَرَافِيَّاتِ والأَفْرَادِ" (2772).

* * *

5680 - عن عَطْاء بن أبي زياد، عن ابن عَبَاس، "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَةٍ، فَأَسْرَجَ لهُ سَرَاجٌ، فَأَخْحَصَهُ من قِبْلَ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: رَجِمِّكَ اللَّهُ إِن كُنتَ لأَوَّاهُ، تَلَادَ لِلْقَرَآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَزْبَعَانٌ"(3).

(*) وفي رواية: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْحَصَهُ من قِبْلَ الْقَبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَزْبَعَانِ".

(*) في رواية: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَبَّرَ أَزْبَعَانِ"(4).

---

(1) المسند الجامع (6171)، وفاء الأشراف (6762)، وأطراف المسند (6585).
(2) المنسد المُدْقَرِي، والحديث: حَرَجُ الطَّبَالِسِي (2719)، والبَزَر (5300)، وابن الجارود (542)، والطَّبَالِسِي (13585-12)، والداَرُفُنِي (1441 و 1845 و 1847 و 1848 و 1849 و 31/4 و 4/4، والبيهقي (1498).
(3) اللَفظ لِلْبَرْسِمِي.
(4) اللَفظ لِلْبَرْسِمِي.
(5) اللَفظ لِلْبَرْسِمِي.
(6) اللَفظ لِلْبَرْسِمِي.
أخيره ابن أبي شيبة (3/1181/1263) قال: حدثنا
أبو هشام الرَّفاعة، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن خالد، والترمذي (757).
قال: حدثنا أبو كرب، ومحمد بن عمر الصوائط.
ستمث (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو هشام الرَّفاعة، ومحمد بن الصباح، وأبو
بكر بن خالد، وأبو كرب، ومحمد بن عمر الصوائط) عن يحيى بن البيتان، عن
النبي بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.
- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

أخيره ابن ماجة (1/150) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا
يحيى بن البيتان، عن منهل بن خليفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.
- أن رسول الله ﷺ، أدخل رجولاً فبره ليلاه، وأشراه في قبره.
ليس فيه: (عن حجاج).

***

5861 - عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.
- أن النبي ﷺ، صلى عليه مرتين بعد ما دفنه.
أخيره ابن أبي شيبة (6/360/1120) و(14/1542/722883). وأبو يعلى
(1263) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شفيان، عن أبي سبان،
عن عبد الله بن الحارث، فذكره.

فوائد:
- عبد الله بن الحارث، هو الزهري، الكوفي، وأبو سنان، هو ضرار بن مرارة.

***

(1) المندد الجامع (6/1172) ونحية الأشراف (5895 و 5891).
(2) اللفظ لأبي شيبة.
(3) أخرجه الطبراني (1173).
۵۶۸۲ - عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال:


قال: سفيان وصوّر رسول الله. قال: مفيضي نزل أمه.»

قال ابن عباس: فإنما كان مرضة الذي مات فيه، جاء النبي، فتكملنا بكماما بنيهم، فقال عبد الله: قد قام أنا تقول، امتين علي، فكفسني في قميصك.

هذا، وصل على، قال: فكفسنا النبي في قميصه ذلك، وصل عليه.

قال ابن عباس: والله أعلم أي صلاة كانت، وما حاذع محمد إنه أطا.»

آخره عبد الزواج (۶۲۷) عن ابن أريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس يقول، فذكره (۱).

***

۵۶۸۳ - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: «إن أول ما يجازي به العباد المؤمنون، بعد مؤمن، أن ينهر فتحيهم من تبع.

جترانيه.»

آخره عبد بن محمد (۶۲۳) قال: حدثنا عبد المقدم بن عبد العزيز بن أبي روزاد، عن مروان بن سلمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، فذكره (۱).

فوايد:

قال البزار: هذا الحديث لا تعلمه يروى عن النبي إلا من هذا الوجة، ولا أعلم رواه إلا ابن عباس، عن النبي، ومروان بن سلمان لين الحديث. «مسند» (۵۱۶۰).

(۱) أخرجه الطبراني (۱۱۵۹۸).
(۲) المسند الجامع (۱۱۱۹)، ومجموع الرواين ۳/۲۹، والمطالبة العالمية (۸۰۸).
(۳) وЭهذى أخرجه البزار (۴۷۹۶ و۵۱۶۰)، والبيهقي، في «سُبُع الأئمَّة» (۸۲۲).
- وأخرجه العقيل في "الصعفان" 6/41، وقال مروان بن سالم الجزري
 عن عبيد الملك بن أبي سفيان، والأعمش، وغيرهما، أحاديثه مناهك، لا يتبع عليها
 إلا من طريق يقاربه.

- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 8/119، في ترجمة مروان بن سالم، وقال:
 ولروان بن سالم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ما لا يتبعه الثقاف عليه.

***

۶۸۶- عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال:
"جاز رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أصبحتم؟ قال: يجري بين قوم ألم
يعودوا مريضا، ولم يشهدوا جنارا".

أخرجه أبو يعلى (۲۶۷) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي، قال: حدثنا
معاوية بن هشام، قال: أخبرنا شفيان عن حبيب، عن عطاء، فذكره.

- فوائد:
- حبيب هو ابن آبى ثابت، وسفيان هو الثوري.

***

- حديث ابن سيرين، قال: مرو حكازه على الحسن بن علي، وابن عباس،
فقال الحسن، وقله بن عباس. فقال الحسن: لا، ابن عباس. فقال ما قام له رسول
الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام له. ثم قعد.

سلف في مسند الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنه.

- وهديث أبي حذيلة عن ابن عباس، الحسن بن علي، مرت به جنار،
فقال أحدهما، وقصد الآخر. قال الذي قام: أما والله، لقد علمت، أن رسول
الله ﷺ قد قام، قال له الذي جلس، لقد علمت، أن رسول الله ﷺ قد جلس.

سلف في مسند الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنه.

(1) المقصد العلي (1617)، ومجمع الزوايد 2، وإنجاح الجريدة المحييتة (1863).
المطالب العالية (1294).
(2) وأخرجه الطارقي في "الدعاء" (1936) والثيمعي في "شعيب الإيمان" (678 و1678).

25
الحديث: أبو صلاحة، عن ابن عباس، قال:
«أَلْعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآئِذَاتَ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخُذِينَ عَلَيْهَا السَّمَاسِدَ».
وَالْجَرَحَ.
تقدم من قبل.

6765 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«اللَّهُدَّ لَنَا، وَالْشَّقُّ لَعِيْرَنَا» (1).

أخبره ابن ماجة (1554) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. وأبو داود (3208) قال: حدثنا إسحاق بن إسحاق، قال: حدثنا أبو كريب،
ومصر بن عبد الرحمن الكوفي، ويوسف بن موسى القطبان البدادي، ونسائي 4/80,
ووفي الكبيرى (1417) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، أبو عبد الرحمن الأذري.

ستهمنهم محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إسحاق، وأبو كريب، محمد بن
العلاة، ونصر بن عبد الرحمن، ويوسف بن موسى، وعبد الله بن محمد الأذري (2)
عن حكâm بن سلم الرزاز، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، من هذا الوجه.

فوائد:

- قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عاصمة، قال: حدثنا أحمد بن جميل، قال، يعني
أحمد بن حنبل: عبد الأعلى الثعلبي نذرني اسم أبيه؟ قلت: لا، قال: عبد الأعلى بن
عسام، كذا قال وكيف، قلت: كيف حديثه؟ قال: متنكر الحديث عن سعيد بن جبير.

«الكامل» 6/546

- وقال ابن عدي: وعبد الأعلى بن عسام يحدث عن سعيد بن جبير، وابن
الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها. «الكامل» 6/547

(1) اللفظ لا بن ماجة.
(2) المسند الجامع (1675)، وتغفه الأشراف (5542).
(3) الحديث: أخرجه الطبراني (123961)، والبيهقي 3/408، والبغوي (1511).
5686 - عن أبي طبكي، عن ابن عباس، قال:

«مر رسل الله ﷺ بقوم المدينة، فأقبل عليهم يوجههم، فقال: السلام عليكم، يا أهل البقاع، يعمر الله لنا وكم، أئتم سلمانًا، ونحن بالأتربة».

أخره الترمذي (50) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن الصليت، عن أبي كذيب، عن قايوس بن أبي طلحة، عن أبيه، فذكروه.


***

5687 - عن إبراهيم بن أبي خداش، أن ابن عباس قال:

«لما أزف النبي على الصمود، وهي على طريقي الأولي، نادى بيده ورآته الصمود، قال: ورآته الصمود (ملك عبد الرزاق)، فقال: نعم السماء. فذكروا اليوم، أي أخباره؟ قال: هكذا قال، فلما تجبني أنه خص صبيانا إلا لذلك، أشار بيده ورآته الصمود، أو الصمير، أو الصمود، وكما تسمع، أن النبي خص الشعب السماضل للنبيّ».

أخره عبد الرزاق (176/27) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثي إبراهيم بن أبي خداش، فذكروا.

- فوائد:

- قال البزار: لا نتعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وابن أبي خداش من أهل مكة، لا نعلم حدث عنه إلا ابن جريج، "كشف الأستار" (179).

***

(1) المسند الجامع (1173)، ومحمد الأشراف (5046).
والحديث: أخرجه الطبراني (12613).
(2) المسند الجامع (1174)، وأطهار المسند (13189)، ومجمع الزوائد (297).
والحديث أخرجه البزار، "كشف الأستار" (1179)، والطبراني (11282).
حدثٌ طَوْعَوْسِي، عن ابن عَبَّاس، قال: ﴿مَرَّ النُّبيُّ ﷺ بِقُبُورٍ، فَقَالَ: إِنَّها لَنَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبُانِ فِي كِبْرٍ﴾ الحديث.

تقدم من قبل.

٢- حدِيثٌ مَجاهِدٌ، عن ابن عَبَّاس، قال: ﴿إِنَّ عَامَةَ عَذَابٍ القَُيرَ في الْبَوْلٍ﴾.

تقدم من قبل.

٣- حدِيثٌ طَوْعَوْسِي، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ:

﴿وَعَذَابُ القَُيرَ حَقٌّ﴾.

تقدم من قبل.

٤- حدِيثٌ عُبَيْدَ الله بن عبد الله بن عُثْمَةَ، عن عائشةَ، وأبي عَبَّاسِ:

﴿أَنَّ أَبَا بُكْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَرَيْمٍ﴾.

بأي في مسند أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها.

٥- حدِيثٌ عَكْرَمَةٌ، عن ابن عَبَّاس، قال:

﴿أَلَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفَرُوا يَرْسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْوَا إِلَى أُبَي عُبَيْدَ اللهِ بْنِ ابْنِ الجَرَاحَ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرَحٍ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعْوَا إِلَى أُبي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَفْضِي لَأُهْلِ السَّمَتِينَةِ، وَكَانَ يُلْحُدُ، فَبَعْوَا إِلَيْهِمَا يَرْسُولٍ، فَقَالُوا: الْلَّهُمَّ جُزِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوُجِدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجَمِيْهِ فَيْهِ، وَلَمْ يُوْجِدَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ﴾.

بأي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

٦- حدِيثُ الشَمْعِي، قال: أَخْرِيٌّ ابن عَبَّاس:

﴿أَنَّهُ دَخَلَ فِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، وَالفَضُّلُ، وَأَسْمَاَعُهُ﴾.

قال: وأَخْرِيٌّ مَرْحَبٌ، أَنَّهُمْ أَذْهَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي القَُرْءَةِ وَلَا إِلَيْهِمْ. قَالَ الشَمْعِيُّ: وَمَنْ تَفْنِي الْرَّجُلَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَبَيَّنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مسند مَرْحَبِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

***

٢٨
588 - عن مَعْصَمَ، عن أبي عباس، قال:
"كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﻭَيْلَهُ، فِي ثَلَاثِةِ أَطْوَابٍ تَجْرَابِيَةٍ: الحَلََّةُ نُوبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ".

(*) وفي رواية: "كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﻭَيْلَهُ، فِي ثَلَاثِةِ أَطْوَابٍ تَجْرَابِيَةٍ: قَبْضٍ فِيهِ، وَحَلََّةُ تَجْرَابِيَةٍ".

(*) وفي رواية: "كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﻭَيْلَهُ، فِي ثَلَاثِةِ أَطْوَابٍ تَجْرَابِيَةٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي
قَبْضٍ فِيهِ، وَحَلََّةُ تَجْرَابِيَةٍ".

أُخْرِجَهُ إِنَّابُي قَيْسُ مِنْيَةٌ (258/11156) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس و"أحمد" 1/222 (1942) قال: حدثنا ابن إدريس. و"ابن ماجة" (1471) قال:
"حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. و"أبو داود" (3153) قال:
"حدثنا أحمد بن حنبيل، وعثمان بن أبي قيسة، قالا: حدثنا ابن إدريس. و"أبو يعلى"
(2255) قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان.
كلاهما (عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن سليمان) عن زياد بن أبي زياد،
"عَنْ مَعْصَمٍ، فَذَكَرَهُ".

- فوائد:
- أُخْرِجَهُ إِنَّابُي عَذِيَّ، في "الكامل" 9/165، في ترجمة زياد بن أبي زياد،
وقال: وعند زياد بن أبي زياد، عن مَعْصَم، عن أبي عباس، غير حديث، ويزيد من
شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه.
- قلنا: وهذا له حُكَم الموقف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

***

589 - عن مَعْصَمَ، عن أبي عباس، قال:
(1) اللفظ لأبي داود.
(2) اللفظ لابن ماجة.
(3) اللفظ لأبي يعلى.
(4) المنسد الجامع (6176)، وتحفة الأشراف (6496)، وأطراف المنسد (3878).
والحديث أخرجه الطبري (1211455)، والبيهقي 3/400.

29
"كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدِينِ أُبيضِينِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ".

أخبره عبد الرزاق (619). وأحمد 1/3 (126) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليل، عن الحكم، عن مقتسم، فذكره.

* أخبره أحمد 1/3 (284) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، قال: حدثنا أبو جعفر، محمد بن علي (ح) قال، يعني

حَجَجَاجًا: وحدثنا الحكم، عن مقتسم، عن ابن عباس.

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ في قُوْمِينِ أُبْيَضِينِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ".

حدث أبو جعفر، مرسل. (1)

** فوائد:**

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقتسم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "العليل" (1279).

- الحكم: هو ابن عتيبة، ابن أبي ليل، هو محمد بن عبد الرزاق.

- وهذا له حكم الموقف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

** 580 - عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخبره أبو يعلى (1578) قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا أبي، عن زيد بن خيصة، عن إسحاق السدري، عن عكرمة، فذكره.

** فوائد:**

- إسحاق: هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدري، الكوفي، وأبو همام، هو الوالد بن شجاع السكوري.

- وهذا له حكم الموقف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(1) المسند الجامع (617 و69)، وأطراف المسند (388).
(2) أخرجه الطبراني (56)، والسيّاجي /13، من طريق أبي يعلى. 400.
5691 - عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: "دَخَلَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ العَبَّاسُ، وَعَلَىٰ، وَالْفَضْلُ، وَسَوَى حَدَّةُ رَجُلٍ مِّنَ الأَنصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سُوِيَ حُرُودُ الشَّهَادَةِ وَمَعَهُ بَنُو بَدْرٍ".

أُخَرِّجَ ابْنُ حَبَّانَ (٦٦٣٣٣) قَالَ: أَخْرِجَهَا عُمَرَانَ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاعِشٍ، قَالَ: حَدَّثُنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثُنا سُجَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثُنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْعَايْلُ السَّدِّي، عَنْ عَكْرَمَةِ، فَذُكِرَهُ (١).

٣٧ - فوائد:

- قال الدارقطني: غريب من حديث السدي، عن عكرمة، تفرد به زيد بن خيثمة.

- وهذا لمحكم الموقف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

**

٥٦٩٢ - عَنْ صَالِحٍ، مَولَى الْتَوَّأَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبَّاسَ يَقُولُ:

"غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَنُزِّلَ فِي حُفْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسِ،
وَصَالِحُ سُفْرَانٌ، مَولَى النَّبِيِّ ﷺ."

(١) مجمع الزوائد ١٧/٣٧.

وَهَذَا أَخْرِجَهُ البَرَّانِيُّ، "كِشف الأَسْتَار" (٨٥٥)، وَابْنُ الجَارُودِ (٢٤٧)، وَالبَيْهِقِيُّ، فِي "دِلَائِلَ النَّبِيَّة" ٢٥٤.

(٢) تُصْحَفُ فِي المَطْبَعَةِ إِلَى: "صَالِحٍ بْنُ سُعْدَانٍ"، وَالْحَدِيثُ عَنْ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقٍ "مُصَنِّفٍ
عَبْدُ الزَّرَاقِ، وَفِيهِ: "صَالِحٍ بْنُ سُفْرَانٍ".

٣٧ - وَالْحَدِيثُ: أُخْرِجَهُ آبَوُ نُعَيمٍ، فِي "مَعْرِفة الصَّحَابَةِ" (٣٨٣٣)، مِنْ طَرِيقٍ سُلْبِيَّةٍ بِنَ أَمَّدُ
الطَّبَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقٍ بْنِ إِبْراهِيمِ الدُّبَّريِّ، وَقَالَ آبَوُ نُعَيمٍ: سُلْبِيَّةُ، فَكَانَ قَالَ إِسْحَاقَ،
والْصَّوَابِ: سُفْرَانٌ، وَاسْمُهُ صَالِحٌ، مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٧ - قَالَ النَّبَعَرُ: سُفْرَانٌ، مَولَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: اسْمُهُ صَالِحٌ، "التَّارِيْخُ الْكِبَرِي" ٤/٢٦٨،
وَتَبَعَهُ آبَوُ حَاتِمُ الرَّزَازِيُّ فِي هذَا: "الْجُرْحُ وَالْتَعْدِيلُ" ١/٨٨.٨٨.

٣٧ - وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: سُفْرَانٌ، مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ صَالِحٌ بْنُ عُبَيْدٍ.

(الإِصْبَاحَةَ) (٣٩٣٨)
وأخيره عبد الزرار (768-796) عن ابن جريج، وفي (764-796) عن الثوري، وغيره.
جميعهم (عبد الملك بن جريج، وسفيان الثوري، وغيره) عن صالح، مولى
التوأمة، فذكره (1).

فوائد:

وهذا هكذا حكم الموجود، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

* * *

796- عن أبي جريج، عن ابن عباس، قال:
"جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء" (2).
(3) وفي رواية: "جعل تحت رأس رسول الله ﷺ، جين دفن، قطيفة حمراء".
أخيره ابن أبي سحية 3/176 (373) قال: حدثنا عدنان، ووكيع. و"أحمد"
1/228 (210) قال: حدثنا يحيى (ح) وأبن جعفر. وفي 1/285 (334) قال:
حدثنا وكيع. و"مسلم" 2/161 (210) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا
وكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عدنان، ووكيع (ح) وحدثنا
محمد بن المتنبي، واللفظ له، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و"البخاري" 1/1048
قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (484) قال: وقال
محمد بن بشار، في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر، و"jące": "عن أبي جريج، عن
ابن عباس"، وهذا صحيح. و"النسائي" 4/81، وفي "البخاري" 2150 و580 و785
قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود، عن يزيد، وهو ابن زرعت. و"ابن 제بان" 1/631
قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مَجاش، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال:
حدثنا وكيع، وعند.

(1) أخبره ابن سعد 2/367، وابن أبي عاصم، في "الأحاديث والماني" 14/424، والطبراني (799).
(2) اللفظ لأحمد.
(3) اللفظ للنسائي.
أربعتهم (مُحَمَّد بن جعفر، غُنْدَر، وَوَكَيْعُ بن الجراح، وَيَحِي بْن سعَيد، وَيُزِيد بْن زَرْيَعٍ) عَن شَعْبةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو جَرْحَةٍ، فَذَكَرَهُ(1).

- قال مسلم: أبو جَرْحَة اسمه: نصر بن عمران، وأبو النَّيَّاح اسمه: يزيد بن حمَّيد، ماتا بسرح،

- وقال أبو عيسى البريذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن
أبو حَرْثة الْفَصَاب، واسمه: عمران بن أبي عطاء، وروي عن أبي جَرْحَة الضبَعي،
واسمه: نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب أبي عباس.

- وقال أبو عبد الرحمن النَّسائي: وَأَبُو جَرْحَة، عمران بن أبي عطاء، ليس بالقوي،
وأبو جَرْحَة، نصر بن عمران، بضري، فقة، وكلاهما يروي عن ابن عباس.

- فوائد:

- وهذا له حكم الموقف، إذ وقع بعد وفاة النَّبِي ﷺ.

***

الرَّكَانَة

٥٧٥٤ - عن مَجاهِد، عن ابن عباس، قال:

اللَّهُ تَزْيَلَ هذِهِ الآية: "أَلَمْ يَكَبُّوا النَّذَرَةُ والضَّحْيَةَ؟"، قال: كَرَّ دَلْكَ عَلَى السُّلِيمَينَ، فقالوا: ما يَسْتَطِيعُ أحَدٌ مِنْ أَنْ يَتَّبَعَهُ لَوْلَا يَبْقَى بَعْدُهُ، فقال عَمِرُ: أَنَّا أَفْرَجْنَ عَنْكُمْ. فَانْطَلَقُوا، وَأَنْطَلَقَ عُمْرُ، وَأَنْطَلَقَ تُمَانُو، فَأَنْطَلَقَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيٌّ الله، إِنَّهُ قَدْ كَرَّ عَلَى أَصْحَابِ هذِهِ الآية، فَقَالَ نَبِيٌّ الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضِ الرَّكَانَةَ إِلَّا لِيَطْبِبَ مَا بَيْنَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِذَا فَرَضَ السَّمَوَارِيثُ فِي الأَمْوَالِ يُبْقَى مَنْ بَعْدُكُمْ، قال: فَكَبَّرَ عُمِرُ، فَقَالَ لِهُ النَّبِي ﷺ: (١)

المستند: المندل الجامع (٦٢٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٦)، وأطراف المسند (٣٩٢). والحديث: أخرجه الطيالسي (٣٩٧٨)، والبيروي (٥٤٨)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطبراني (١٦٩٤)، والبيهقي (٣/٤٠٨).

المستند: ١٢/٦/٣٣٣


لا أُحبّكِ أيُّها النَّورُ الصَّالِحُ، إذا نَظَرَ إلىها سرَّتهٰ، وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غَابَ عَنْها خَفُّظتهُ

أخره أبو يعلى (499) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن عفان، عن عثمان أبي القيقان، عن جعفر بن إياض، عن مjahid، فذكره.

أخره أبو داود (174) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى السمحاني، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياض، عن مjahid، عن ابن عباس، قال:

"لَا تَرْنَ تَرْنُ هَذِهِ الآيةَ: (وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الْدَّهَنَّ وَالْفِضْلَةَ) قَالَ: كَبِيرٌ ذَلِكَ عَلَى السُّمَّاسِمِينَ، فَقَالَ عَمَّرٌ: أَنَا أُنْفَرُ عَنْكُمْ، فَفَقَلَتْ: بِيَانِ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الآيةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: إِنَّ اللَّهِ لَا يَفْرَضُ الرَّكَأَةَ إِلَّا لِيُطْبِبَ مَا بَيِّنَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِذَا فَرَضَ السَّمَرَاتِ لِتَكُونُ لٰيَنِ بَعْدُكُمْ، قَالَ: فَكُبِّرْ عَمَّرٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا أَخْرِكُ بِيحْرُ ما يَكْفُرُ الْسَّمَرَةَ؟ السُّمَّاسِيَةُ، إِذَا نَظَرَ إلىها سرَّتهٰ، وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غَابَ عَنْها خَفُّظتهُ.

ليس فيه: (عثمان، أبو القيقان) (1).

- فوائد:


- حديث سالم بن أبي الجعفر، عن ابن عباس، قال:

المصدر: المند الجامع (1184)، ومختصر الأشراف (1384)، والمقصد العلي (1185)، ومجمّع الزوائد (1385)، ومختصر الحرة المهمزة (1161، 517، 717)، والمطالب العالية (1186، 1380، 1376، 717)، وأخرجه البيهقي (8/3).

34
"جاء أبو الرزاق إلى النبي ﷺ فقال: إننا نجدها في كتابك، وأمرنا رسلك، أن تأخذ من حواشي أموالي، فأرضيهم على فقرائنا..." الحديث.

تقدم من قبل.

- وحديث أبي معيبد، عن ابن عباس، قال:
"قال رسول الله ﷺ: يا أبا جهل، يتبعه إلى اليمن. أخبرهم أن الله قد فرض عليهكم صدقة، تأخذ من أغثياءكم، فترد على فقرائكم.

تقدم من قبل.

***

5695 - عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال: نحن ابن عباس.

"أن سعد بن عبادة، رضي الله عنه، أخا بيبي ساعدة، توقفت أمه، وهو غائب، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توقفت، وأنا غائب عنها، فهل يخففها شيء، إن تصدفت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهد أن حائطي المحراب صدقة عليها".

(*) وفي رواية: "أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توقفت، أينفعها تصدفت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي حجرًا، وأشهد أن قد تصدفت به عنها".

(*) وفي رواية: "أن سعدًا سأل النبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدفت به عنها؟ قال: نعم".

أخبر عبد الرزاق (1637) قال: أخبرنا ابن جعفر، قال: أخبرني يعلى.

ومحمد بن رحمان (320) قال: حدثنا عبد الرزاق، وأبو بكر، قال: أخبرنا ابن جعفر، قال: أخبرني يعلى. وفي 1/370 (320) قال: حدثنا روحا، قال: حدثنا

كلاهما (ي叫我و بن حكيم، وعمرو بن دينار) عن عكرمة، قال: ابن عباس، فذكره (2).

(1) ورد في متن هذه الرواية: "وقال أحمد بن منيع: قال: يا رسول الله، إن أمي تؤتيت، وقال: فإن لي خبرًا، يعني "ستأنا"، ولم يرد في المطروح "سنان أحمد بن منيع. (2) الامام الجامع (181)، وتوجه الأشراف (4), (269 و9195), وأطراف المسند (3727 و3785).washing the hair; أخبره الطبراني (30113), والبيهقي (141) والبيهقي (6).발리 (75/278).
- قال أبو عيسى البُرمدي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث.
 عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مُرَسَّلًا.
 قال: ومَعْتَنى قوله: "إِنَّهُ مُرْفِقًا"، يعني يستنفًا.

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة، مولى ابن عباس أخبره:
  "أَنْ رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولُ الله، إِنَّ أَمْيَةَ نَفَّيَّتْ، وَمَا تَعَدَّدَ الْقَبَّةُ، فَأَلَّها أَجْرُ إِنْ تَسْتَدَفَّتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعْمَ، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ مَجْرَأً، فَأُنْكِرَ أَنْ يَقْدُمَ قَدْ تَسْتَدَفَّتْ بِهِ عَنْهَا.
  مَرْسَلٌ، ليس فيه: "ابن عباس".

***

٥٦٩٦ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
  "كَانُوا يَكْرِهُونَ أن يُرْضَحُوا لَأَسْبَابَهُمْ مِنَ السُّمْرَكُينَ، فَسَلَّمْوا، فَوَخَصَّ هُمْ (١)، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةِ: "لَيْسَ عَلَيكُمُ هُذَا أَحَدٌ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُبَيِّنُ مِنْ بَشَأَرْهَا وَمَا تَنْفَعُونَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ لَا تَنْفَعُونَ إِلَّا أَبْيَعَاءَ وَجَهْوَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَعُونَ مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظَمُونَ".

أخرجه التسائي في "الكبري" (١٠٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا الفرايبي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، ذكره (٢).

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧) (٤٩٩) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشبع، عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في المطبوع "قَرْضَحْ هُمْ"، وأذهبنا عن "مسند البزار" (٥٠٤٢)، و"تفسير الطبري" (٥٠٨)، و"معجم الطبراني الكبير" (١٤٥٣)، و"السنن الكبرى" لالبpectives (١٩١ خ.) .
(٢) خفيفة الأشراف (٥٤٦٦) ، وجمع الزوائد (٢٢٤) .
والحديث: أخرجه البزار (٥٠٤٢) ، والطبراني (١٤٥٣) ، والبيهقي (١٩١) .
لا تصدَّقو إلا على أهلكم، فإنُّ لله تعالى: من أهل عليك هُمَّهم.

إلى قوله: وما تصدَّقو من حي يوفِّيكم قال: قال رسول الله ﷺ: تصدَّقو على أهل الأديان، مُرسِلٌ.

697 - عن أبي رجاء المطْرادي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

أثَّروا النَّار، وَلَوْ يشْقَى كَمْرَةٌ.

أخرجه أبو يعلى (775). وابن خزيمة (549) قالا: حدثنا بندار، قال:

حدثنا أبو بكر البكراوي، قال: حدثنا إسحاق، عن أبي رجاء المطْرادي، ذكره.

وفي مسند أبي يعلى: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هو إسحاق بن مسلم، وأن أباؤه من عهدته.

- فوائد:

آخره ابن عدي، في «الكامل» 1/459، في ترجمة إسحاق بن مسلم السُكْكَي، وقال: وأحاديث غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة.

- حديث سعيد بن المُسبَّبِر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّهُ مَثَلُ الَّذِي يَتَحَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يُبَعْدُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ.

يَبْيِئُهُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قِيَاهُ».

يأتي، إن شاء الله.

- حدثت ابن عباس، عن النبي ﷺ في أمير النساء بالصدقة في صلاة العيدين.

(1) اللفظ لابن خزيمة.
(2) المنسد الجامع (683)، والمقصد العلي (146)، ومجموع الزوائد 3/105، والمطالب العالمية (972). والحديث: أخرجه الطبراني (12771).
رواية عن ابن عباس: طاووس، وتقدم من قبل.
- وعبد الرحمان بن عباس.
- وسعيد بن جبير.
- وعطاء بن أبي رباح.
- ومكرمة.

****

5798 - عن أبي موسى الصفار، قال: سألت ابن عباس، أو سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله ﷺ:

« أفضل الصدقة الناس، أي يسمع إلى أهل النار لئن استعانوا بأهل الجحيم».
قالوا: «أقضوا علينا من الديان أو ما زرفكم الله».

أخرجه أبو يعلى (2768) قال: حديثنا نصر بن علي بن نصر الجهشمي، قال:

حدثنا موسى بن المغيرة، قال: حديثنا أبو موسى الصفار، فذكره (1).

****

5799 - عن يقينٍ من عابَس، قال:

«بعث رسول الله ﷺ لأمرُ بن أبي أوقدم الزهري على بعض الصدقات، فمارِ بابه رافع، فاستجبَ له، فأتي النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن لم يَقوم منهم، أو من أنفسهم».

أخرجه أبو يعلى (2768) قال: حديثنا زهير، قال: حديثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حديثنا سفيان، عن ابن أبي ليله، عن الحكم، عن يقينٍ، فذكره (2).

(1) المفسد العلي (449)، ومجمع الزوايد 131، وإِنْ هـ (8769).
(2) المفسد العلي (449)، ومجمع الزوايد 190، والمطالب العالية 914).
- فيوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعته أبو يقول: الذي يصح للمحكم، عن يقاسم، أربعة أحاديث...، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "العمل" (1269).

**
- حديث عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال:
«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا نأكل الصذقة». يعني بني هاشم.
تقدم من قبل.

- وحديث عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"نصدح على بريئة صدقة، فأهدة من بينها إلى عائشة، رضي الله عنها، فذكرت ذلك لني بفم، فقال: هو عليها صدقة، وإنيا هديته".
بأني، إن شاء الله.

**
- 5700 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركنين الحمّس" (1).
(2) وفي رواية: "قال: ن storyline، في الركنين الحمّس" (3).

أخرجه ابن أبي شيبة (3) (265/268) (10/12) (1781/12) (12/25) و (3) (378) (314) (1781/14) (12/25).
قال: حدثنا الفضل بن دكين، و"أحمد" (1) (314) (1781/14) (12/25).
قال: حدثنا عبيد الرزاق، و"أبو نعيم"، وفي (1) (3) (287) (1781/14) (12/25).
قال: حدثنا أبو أحمد، و"ابن ماجه" (1) (314) (1251/14).
قال: حدثنا نصر بن علي الجهشمي، قال: حدثنا أبو أحمد.
أربعتهم: الفضل بن دكين، أبو نعيم، وعبد الرزاق بن همام، وأسود بن عامر، و"أبو أحمد الزهراي"، عن إسحاق بن يوشع، عن سهák بن حرب، عن عكرمة، فذكره.

---
(1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) اللفظ لابن ماجه.
(3) المنسن الجامع (5185)، وتوراة الأشراف (51129)، وأطراف المنسن (3000).
والحديث: أخرجه البزار (4786)، والطبري (11726).
قوائد:
-
قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال سُمِّي: كانوا يقولون لسياك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال سُمِّي: وكنّا أنا لا فعل ذلك به. (معنى يُلبِقُونِهِ.)
«الجمل» (791).
-
وقال يعقوب بن شيبة: قلّت لعلي بن المدينى: رواية سياك عن عكرمة؟
فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» 12/120.

***

حدثٌ مُجاهل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: قال:
«لا يدخِل الجنة منان». 
يأتي، إن شاء الله.
-
وحدثُ عطاء بن يسَّار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«لا أُخْرِجُكُم بسَرَّ النَّاسِ؟ فَلَنَا: نَعَمُ، يا رسول الله، قال: الّذِي يُسَأَلُ ٍبِاللهِ، عَزِّ وَجَلّ، ولا يُعَطِيُّ يَهَ». 
يأتي، إن شاء الله.

***

570- عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال:
«أَمَرَّنَا رَسُول الله ﷺ، أن نَوْدِيَ رَكَأةً رَمَضَانَ، صَاعًا مِن طِعامٍ، عن الصَّغَيرِ، والأَكْبَرِ، والمَمُولِكِ، مِن أَدَى سُلَّتًا قَبْلَ مَنِّهِ، وأَحِبَّتَهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَى ذَيِّقًا فَقِيلُ مَنِّهِ، وَمَنْ أَدَى سُوِيَّقًا فَقِيلُ مَنِّهِ.»
آخره ابن خزيمة (2415) قال: حديثنا نصر بن علي، قال: حديثنا عبد الآعلى، قال: حديثنا هشام، عن محمد بن سيرين، فذكروه.
-
آخره ابن الزُّراق (2303) قال: أحبرنا علي بن ميمون، عن شعِيلد، عن هشام، و«ابن خزيمة» (2417) قال: حديثنا محمد بن يشَّار، قال: حديثنا عبد الوهاب، قال: حديثنا أيوب.
كلاهما (هشام بن حسان، وأيوب السختياني) عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: زكاة الفطر، على كل عبد وحتر، صغير وكبير، من أدى زرينة قبل منه، ومن أدى ثمنًا قبل منه، ومن أدى مثقالًا قبل منه، صاعًا، صاعًا (1)。

(*) وفي رواية: "عن ابن عباس، قال: "ذكر في صدقة الفطر، قال: صاعاً من بر، أو صاعاً من مثّر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سُلت" (3).

(*) وفي رواية: "عن ابن عباس، أنه كان يقول: صدقة رمضان: صاع من طعام، من جاء يبر قبل منه، ومن جاء بشير قبل منه، ومن جاء يثير قبل منه، ومن جاء سلمت قبل منه، ومن جاء بزيت قبل منه، وأحببه قال: ومن جاء بسوق، أو دقيق قبل منه" (4). "موقف" (5).

فوائد:

- قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين، إنها سمعها من عكرمة، لقبه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا: "علل ابن المدينى" (101).

- وقال عباس الدؤوري: سمعت تجّي بن معين يقول: قد رأى ابن سيرين، يعني محمدًا، زيد بن ثابت، ولم يسمع من ابن عباس، إنها سمع عن عكرمة: "تاريخه" 390 و554.


- وقال أبو حاتم الرزاز: هذا حديث منكر. "علل الحديث" (727).

***

(1) في طبعة المجلس العلمي: "أو حتر"، والثبت عن طبعة الكتب العلمية (4) 584.
(2) اللفظ: ندب الزراق.
(3) اللفظ للنسائي 5/ 50.
(4) اللفظ لابن خزيمة.
(5) المسند الجامع (1189) وتحفة الأشراف (6439) (601).
5702 - عن الحسن البصري، أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال:
أذوا ركزة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقيل: من هامًا من أهل المدينة؟ فومنا إلى إخوانكم، فعمدوا، فأنتم لا تعلمون;
فإن رسول الله ﷺ، فرض صدقة اللفطر، على الصغير والكبير، والعبد، والذكر والأنثى، ينص صاع من بر، أو صاعًا من ثمر، أو شعير.
(1) وفي رواية: عن الحسن، قال: حطب ابن عباس، في آخر رمضان، على مبتي البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا، قال:
من هامًا من أهل المدينة؟ فومنا إلى إخوانكم، فعمدوا، فأنتم لا تعلمون;
فإن رسول الله ﷺ، هذه الصدقة، صاعًا من ثمرًا، أو شعيرًا، أو يصف صاع فمجمع، على كل حَرِّ، أو مملوك، ذكي، أو أنثى، صغير، أو كبير.
فإنما قدم علي، رأى رخص السعر، قال: قد أوسعت الله عليه، فلُو جعلتموه صاعًا من كل شيء.
قال حجيج: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.
(2) وفي رواية: فإن رسول الله ﷺ، هذا الصدقة، على كل حَرِّ، أو عَبِيد، صغير، أو كبير، ذكي، أو أنثى، صاعًا من ثمر، أو شعير، أو يصف صاع من بر.
(3) وفي رواية: فإن رسول الله ﷺ، هذه الصدقة، كذا، وكذا، ونصف صاع بر.
(4) مذكور.

أخرجه ابن أبي شيبة (1/170) و(10435) و(223)/190 و/3. قال: حدثنا
سهل بن يوسف، ويزيد بن هارون. و(أحمد) 2/268. قال: حدثنا يحيى.
وفي 1/351 (1291) قال: حدثنا يزيد. و(أبو داود) (162/198) قال: حدثنا محمد بن

(1) اللفظ للناسائي 3/190.
(2) اللفظ لأبي داود.
(3) اللفظ لابن أبي شيبة (1/170).
(4) اللفظ لأحمد (10435).

عرفتهم (سهل بن يُوسُف، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث) عن حمید الطويل، عن الحسن البصري، فذكره(1).

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس.

- ذكر النسائي 5/50 رواية يُوسُف بن السمّي، وبعدها رواية علي بن ميمون، المذكورة في الحديث السابق، ثم قال، 5/51، وفي (الكبرى) 2300:

أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا خَادم، عن أبو بكر، عن أبي رَجاء، قال: سمعت ابن عباس يخطب على متبركر، يعني مَنِير البصيرة، يقول: صدقة القطر صاغ من طعام.

موقف(2).

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: هذا أثبت الثلاثة.

- فوائد:


- وقال في (106): حديث بصري، وإسناده مُرسى، رواه الحسن، ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس، رواه عن الحسن، حمید الطويل، وعن محمد بن سيرين:

ثابت بن يُزيد، عن عاصم، عن محمّد، عن ابن عباس.

(1) المسند الجامع (888)، وتحفة الأشراف (5394)، وأطراف المسند (3216).

(2) تحفة الأشراف (1367)، وآخره البهقي 167، موقفا، من طريق عن أبي رَجاء.
 وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع الحسن من ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة والليالي أيام علي رضي الله عنه. "المراسيل" لابن أبي حامد (98).


قال أبو عيسى: وكأنه رأى هذا أصح.

وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة. "ترتيب علل الترمذي الكبير" (187).

قال أبو حاتم الرازي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. "المراسيل" لابن أبي حامد (100).

وقال البزار: لا تعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، وقوله: "خطبنا ابن عباس"، وإنما خطب أهل البصرة، وكان وقت خطبه ابن عباس بالبصرة، ولم يكن شاهداً، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. "كشف الأستار" (908).

***

570 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "فرض رسول الله ﷺ ركعة الفطر، طهرة للصلاة من اللغش والرقب، وطعمة للمساكين، فمِّن أداها قبل الصلاة، فهي ركعة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات".

أخرجه ابن ماجة (1827) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكران، وأحمد بن الأزهر، وأبو داود (1609) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرة، (1) النظير لابن ماجة.
أربعتهم (عبد الله بن أحمد بن بشير، وأحمد بن الأزهر، ومحمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن) عن مومن بن يزيد الحولائي، عن سيراب بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره.

قال عبد الله بن عبد الرحمن السمارقدي: حدثنا مومن، قال: حدثنا أبو يزيد الحولائي، وكان شيخ صدقي، وكان ابن وَهَب تروي عنه.

*****

570 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

"إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى تطمَّم".


فوائد:

- حجاج هو ابن أرطاة.

*****

كتاب الصيام

575 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(من أدرك رمضان يمكّنة، فضامه، وقام منه ما تبتّر، كتب الله له منه ألف شهير رمضان، فيها سواها، وكتب الله له كُلٌ يوم عَتِيقٍ رفَّت، وكُل ليلة عَتِيقَة، وُلْ يَوْم حَمَلَان فرَسِ في سَبِيل الله، وَفِي كُل يوْم حَسَنَةٍ، وَفِي كُل ليلة حَسَنَةٍ.

(1) المسند الجامع (6187)، وتحفة الأشراف (6133).

(2) الحديث: أخرجه الدارقطني (76/672)، والبيهقي (4/162).

(3) لفظ (563).

(4) مجمع الزوارئ (1969/196).

(5) الحديث: أخرجه الطبراني (1196/1769)، والدارقطني (1120/1673).
اخرجت ابن ماجة (١٩٦) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدلي، قال: حدثنا
عبد الرزاق بن زيد العملي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، فذكره (١).
- فوائد:

- قال أبو حاتم الرمازي: هذا حديث ضعيف، وعبد الرزاق بن زيد متروك الحديث. "علل الحديث" (٧٣٥).

***

حدثت علي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:
"عُرِي الإسلام، وقواعد الدين، ثلاثة...، الحديث، وذكر صوم رمضان".
تقدم من قبل.

***

٥٧٠١ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: إنني رأيت النجاة، فقال: أنت شهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، نادى الناس فلئوا هم" (٢).

(٢) وفي رواية: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: نادى الناس فلئوا هم".

(٣) قال: أنت شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله؟ فقال: نعم، فنادى:
"منادٍ النبي ﷺ أن صوموا" (٣).

أخذه ابن أبي شيبة (٩٨٦ - ١٦٨) قال: حدثنا حسإن بن علي، عن زائدة.
و"الدارمي" (١٨١٥) قال: حدثني عصمة بن الفضل، قال: حدثنا حسإن الجعفي،

(١) المسند العام (١٤٤٥) وتحفة الأشراف (٥٠٨).
(٢) النظف للدارمي.
(٣) النظف لابن ماجة.
(٤) النظف للنسائي (٢٤٣).
عن زائدة. و"ابن ماجة« (١٦٥٢) قال: حديثنا عمرو بن عبَّاد الله الأُوْدِي، ويُحَمَّد بن
إسياع، قال: حديثنا أبو أسامة، قال: حديثنا زائدة بن قدامة، وأبو داود
(٢٣٤٠) قال: حديثنا محمد بن بكار بن الربِّيَّة، قال: حديثنا الوليد، يعني ابن أبي ثور
(٢٧٣٢) قال: حديثنا الحسن بن علي، قال: حديثنا الحسن، يعني الجعفي، عن زائدة، المعنى.
و"الترمذي« (١٩١) قال: حديثنا محمد بن إسياع، قال: حديثنا محمد بن الصباح،
وال"النسائي« (٢٠٤) قال: حديثنا الوليد بن أبي ثور. وفي (٣٨١٥م) قال: حديثنا أبو كريب، قال: حديثنا
حسن الجعفي، عن زائدة. و"النسائي« (٤/١٣١)، وفي "الكُبَرَى« (٤٣٤) قال: أخبرنا
محمد بن عبد العزيز بن أبي رَمْذَة، قال: أبانَا الفضل بن موسى، عن سفيان. وفي
٤/١٣٢، وفي "الكُبَرَى« (٤٣٣) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرَّحَمَن، قال: حديثنا
حسن، عن زائدة. و"ابن حَدَّا« (١٩٣٢) قال: حديثنا أبو بكر، قال: حديثنا حسن بن
علي، عن زائدة. و"ابن حذافة« (١٩٤) قال: حديثنا موسى بن عبد الرحمن
المَسْتَرَوْعِي، قال: حديثنا حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، وهذا الإسناد، وتحوى،
والقال: تُفْمِرُ بِلَا يُؤَاذَنُ بِاللَّه، و"ابن حَبَّان« (٣٤٤) قال: أخبرنا أبو يعَلَى، قال:
حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حديثنا الحسن بن علي، عن زائدة.
ثالثهم (زائدة بن قدامة، والوليد بن أبي ثور، وسفيان الثوري) عن سياك بن
حرب، عن عكیرة، فذكره(١).

٤٨

(١) جاء في بعض طبعات "سِنَن ابن ماجة«، عقب هذا الحديث: قال أبو علي: هكذا رواية
الوليد بن أبي ثور، والحسن بن علي، ورواها حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس، وقال:
"فنادي أن يقوموا، وأن يصوموا".
وهذه الزيادة لم ترد في النسخ الخطيّة.
(٢) المندش الجامع (١٣٩٥)، وحَجَّة الأشراف (٥٠٤)، و"الحَجَّة« (٢١٤٦)، وال"الزُّعْرَتْنِي« (٢١٥٦-٢١٥٨)، وال"البيهقي« (١٧٤).
• أخرج رجل من النزاع (۷۴۲۲) عن الثوري. وقال: آين أبي شيبة۵۷/۲
قال: حديثنا وکب، عن إسحاق، و«أبو داود» (۲۳۴۱) قال: حديث موسى بن
إسحاق، قال: حديثنا حماد. و«التسائی» ۴/۱۲، وفي «الکبری» (۴۳۵) قال:
أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داوود، عن شفیان. وفي ۴/۱۲۷، وفي «الکبری»
(۴۳۶) قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، مصحی، قال: أخبرنا جعفر بن موسی
السرائی، قال: أخبرنا عبد الله، عن شفیان.
 ثلاثهم (عثمان بن النمر، و إسحاق بن يونس، و حماد بن سلمة) عن سياك بن
حرب، عن عكرمة:
«أن عربیا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال،
قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ،
باللَا فتاذی في الناس، أن يصوموا»(۱).
(۱) وفي رواية: «أن عربیا شهد عند النبي ﷺ، على رؤیة الهلال، فقال:
أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأمر الناس أن يصوموا»(۲).
(۲) وفي رواية: «أنهم شكون في هلال رماس من مرة، فأرادوا أن لا يصوموا،
ولا يصوموا، فجة أعراة، من الحرث، فشهد أن رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ،
فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى
الهلال، فأمر باللَا، فتاذی في الناس أن يصوموا، وأن يصوموا»(۳).
مرسل.

- قال أبو داود: رواه جماعة عن سياك، عن عكرمة، مرسلًا، لم يذكر القياس.
أحمد بن سلمة.

(۱) الفلفظ لعبد الزّراك.
(۲) الفلفظ لابن أبي شيبة.
(۳) الفلفظ لأبي داود.

والحديث: أخرجه الدارقطني (۱۵۸ و۲۱۱، ۱۲۵۹، والبيهقي ۴/۴).
فوائد:

- ذكر المزري: أن النسائي قال عقب الرواية السريعة: هذا أول بالصواب من حديث الفضول بن موسى، لأن يساهك بن حرب كان ربا لفظه، فقيل له: "عن ابن عباس"، وابن المبارك أثب في سفيان من الفضول بن موسى، ويساهك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيئفين. "الخفة الأشراف" (٤٦١).

- وقال أحمد بن حنبل: قال حاجاج: قال شعبة: كنا يقولون ليساهك عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (بمعنى يلقنونه) "العليل" (٧٩١).


- وأخرجه ابن عدي، في "الكامل" ٧٥١ / ٧، وقال: هذا حديث من رواية شعبة عن الثوري غير محفوظ، ولم يسدد هذا عن الثوري غير الفضول بن موسى السنياني.

- وأخرجه الدارقطني، من طريق حازم بن إبراهيم، عن يساهك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وقال عقبه: نابه الوليد بن أيث، وأبعد، والثوري، من رواية الفضول بن موسى عنه، وقيل: عن أبي عاصم.

- وأرسله إسرائيل، وحaward بن سلامة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، عن الثوري. "السنن" (٢١٥).

- وأخرجه في (١١٥)، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن يساهك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وقال: ورواه شعبة، عن الثوري، مرسلاً.

***

السبت، فلا تزال نصيحة تجاك، تجل السائرين، أو تراه. فقالت: أولاً، تكتفي برضية معاوية وصيامه؛ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

أخبره أحمد/126 (280) قال: حدثنا سفيان بن داود الهاشمي، ومسلم.

وقال أبو داود (2233) قال: حدثنا موسى بن إسحاق، وقال: حدثنا علي بن حجر.

و(النسائي) 4/131، وفي (الكبري) 2427 قال: أخبرنا علي بن حجر.

و(ابن خزيمة) 1916 قال: حدثنا علي بن حجر السعدية.

سنتهم (سفيان، يحيى بن كثير، نصر بن أحمد، أبو حنفعة، يحيى بن أحمد، وموسى) عن إسحاق بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حمرلة، قال: أخبرني

كرب، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح غريب.

---

708 - عن أبي البخاري قال: حرجنا لعله، فلما نزلنا نحن نحثه، قال:


إن رسول الله ﷺ قال: إن الله سماه للمؤمنين.

فهو ليلة رابعه.

(*) وفي رواية: عن أبي البخاري، قال: أهلكاكم رمضان، ونحن ندايت.

عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله: فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

إن الله قد أداه لرئيته، فإن أعجمي عليه لم أكنما أكلوا العدة.

(1) اللفظ لأحمد.

(2) المسند الجامع (6356)، ومختصر الأخبار (2657)، وأطراف المسند (383).

(3) الصحيح، وأخرجه الدارقطني (2211)، والبيهقي 4/251.

(4) اللفظ لا ابن كعب (9120).

(5) اللفظ لا ابن كعب (9121).
(*) وفي رواية: عن أبي البختري، قال: تراجعنا هلال رمضان، ودات غرية، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس، فسألنا: إن رسول الله ﷺ، مدة إلى رؤيته (1).

أخرجه ابن أبي شيبة 3/211 (911) قال: حدثنا ابن فضيل، عن خصين.
كلاهم (خصين بن عبد الرحمن، وشعبة بن الحجاج) عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، فذكره (2).

***

579 - عن ثور بن زيد الدليلي، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال:

"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا، فإن عم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين."
آخرة مالك (٨٧٣) عن تُور بن زيد التَّلِي، فذكروهُ)

- فوائد:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا خَالد بن الحسن بن عَبَس، قال: حدثنا قَتِب بن عُمر الرَّهَّان، قال: قلت مالك بن أنس، حتى تُور بن زيد ابن عَبَس؟ قال: لا، لم يلقه. المراصد (٦٧)، والجرح والتعديل(١)/٣١.

- وذكره الدَّارقطني، في «الأحاديث التي خُولف فيها مالك» (٧٦)، وقال:

وتور لم يسمع ابن عَبَس، وإنما روى هذا الحديث عن عَكْرِمَة، عن ابن عَبَسا، ومالك لا يرضى عَكْرِمَة، ويُروى أحاديثه مُتَّرِسلة، يُسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في المُوطَّأتة.

- وقال ابن عبد البر: «وزعموا أن مالكًا أُسْقَطَ ذَكْر عَكْرِمَة منه لأنّه كَرَه أن يكون في كتاب لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدرى صحة هذا، لأن مالكًا ذَكره في كتاب الخَج وصرح باسمه، وعَلَّه إلى رواهه عن ابن عَبَس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعَطاه أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. التمهيد» (١/٣٧، وينظر المُوطَّأتة (٢/٢٦).

---

٥٧٠ - عن محمد بن حمَّام مولى آل العباس، قال: سمعت عبد الله بن عَبَس ينجب ممن يتقَّدِمُ الشهر بالصيام، ويتقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا رأيت لموه فصَّمْوا، وإذا رأيت لموه أَفْطَرْوا، فإن غمُّ علىكم فأكلوا من الزيتون (٣)."

(١) وهو في رواية أبي مصعب الزهرى، للموطأ (٤٧٤)، والفَنِّي (٤٧٠)، وسُوِيد بن سعيد (٤٥٣)، وابن القاسم (٢٠٨)، وورد في مسندر المُوطَّأتة (٣٠٤).

(٢) المَسْنَدُ الجَامِعُ (٢٩١) .

(٣) اللفظ للحُكَمِي.
ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: إذا لم ترووا الهلال، فاصطحبوا ثلاثين ليلةً.

وفي رواية: "عن ابن عباس، عجبتُ حتى يقتدر الشهور، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى ترواه، أو قال: صوموا ليرويه".


و"أبو يعلى" 1/2388 (1932) قال: حديثا زُهير، قال: حديثا ابن عَيْبَة.

كلاهما (عبد السملك بن جريج، وسفيان بن عَيْبَة) عن عمرو بن دينار، قال:

أخبرني محمد بن جُعْنٍ، كومي آل العباس، فذكرته.

في رواية أحمد (2474) والدارمي، وأبي يعلى: "محمد بن جُعْنٍ".

أخيره النسائي 1/425، وفي "الكبري" 1/2445 (1932) قال: أخبرنا أحمد بن...

(1) الفظاظ لأحمد (1932).
(2) الفظاظ لأحمد (1931).
(3) المسند الحصري (6220)، و"ال позвان الأشرف (6235)، وأطراف المسند (6285)
(4) الحديث: أخبره ابن الجارود (6275)، والبَيْهَقِي 4/207.

وقد ذكره الزيز في ترجمة: محمد بن جُعْنٍ بن مُطُوم، عن ابن عباس، وقال: وكان في كتاب أبي القاسم ( يعني "الأطراف" لأبي القاسم ابن عساكر): "محمد بن جُعْنٍ، عن ابن عباس" وهو وهو "ال позвان الأشرف".

كذا قال الزيز، والذٌ ذكره هو الوَهْم، فقد ورد عند عبد الزرقاء، والحميدي، وأحمد (1931)، والنسائي، ابن الجارود، والبَيْهَقِي: "محمد بن جُعْنٍ". وينظر بلا بد تعليق الدكتور بشار المطَوَّل على التحفة 1/426/196.

وكذلك ستّاه الخطيب في "تلخيص الناشبه" 1/420، والدارقطني، في "المؤلف والمختلف" 1/427، وابن ماكولاه في "الإكبال" 2/27.
عُثمان، أبَو الحَجَزاء، وهو ثقةٌ، بَصري، أُخو أبي العالية، قال: أئبناَ sûûb بن حلال، قال: حدثنا حَادِب بن سلامة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "صُوموا لِرُؤوْيِهِ، وأُفطروا لِرُؤوْيِهِ، فإنْ عَمَّ غَلِيظ، فَأُكُلِّموا الْعِيدَةَ ثلاثين". (1)

ليس فيه: "مُحَمَّد بن حَبِيب". (2)

***

۵٧١١ - عَنْ عَكْرِمَةٍ، عَنْ أَبِن عَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُوُلُ الله ﷺ: "لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤوْيِهِ، وأُفطروا لِرُؤوْيِهِ، فإنَّ حَالَتُ دُوَّنَةَ غَيَّابَةٍ فَكُمْلُوا ثَلَاثِيَّات". (3)

(*) وفي رواية: "صُومُوا لِرُؤوْيِهِ، وأُفطروا لِرُؤوْيِهِ، فإنَّ حَالَتُ دُوَّنَةَ غَيَّابَةٍ، فَكُمْلُوا الْعِيدَةَ ثَلَاثِيَّاتٍ، وَلا تَسْبُقُوا الشَّهَرَ اسْتِقْبَالاً.

قَالَ حَارِيَّةُ: يُعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ. (4)

(*) وفي رواية: "صُومُوا لِرُؤوْيِهِ، وأُفطروا لِرُؤوْيِهِ، فإنَّ حَالَتُ دُوَّنَةَ غَيَّابَةٍ، فَأُكُلِّموا الْعِيدَةَ، وَالشَّهَرُ يَسْعَى وَعَشْرُونَ؟

يَعْنِي آنَا نَأْقَضُ. (5)

(*) وفي رواية: "لا تَقْضُموا الشَّهَرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُوهُ أَحَدُكُمْ، وَلا تَصُومُوهُ حَتَّى تَروَوْهُ، ثُمَّ صُومُوهُ حَتَّى تَروَوْهُ، فَإِنْ حَالَتُ دُوَّنَةَ غَيَّابَةٍ، فَأُكُلِّموا الْعِيدَةَ ثَلَاثِيَّاتٍ، ثُمُّ أُفطِرُوا، وَالشَّهَرُ يَسْعَى وَعَشْرُونَ". (6)
وفي رواية: «عن يَسَاءٍ، قال: دَخَّلَ عَلَى عَكْرُومَةٍ، في يَوْمٍ قَدْ أَشَّكِّلَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خَبْرًا وَبَقَالاً وَلَبَكَا، فَقَالَ لِهُمْ: تَفْلُّقٌ. إِنِّي صَادِقٌ، قال: وَخَلَفَ بِاللهِ. لَتُغَفِّرُنَّ بَعْضَ الْآخِرَةَ، قَالَ: سَبِيعٌ. أَنْصَارٌ. رَأِيَتِهْنَ. لَا يُسِيَّبُ، تَقَدَّمُتِهْنَ. قَالَ: هَاتَ. أَنَا عِنْدَكُمَا. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُوْمُوا لِزُوُرُهُ، وَأَفْطَرُوا لِزُوُرُهُ، فإنّ جَالِسًا يَنْبِكُم وَيَنْبِكُمْ سَحَابَةٌ، أوَّلُهُمْ أَطْلِعُةٌ، فَأَكَلُوا الْعُدْدَة، عَدْةً شَعْبَانٍ، وَلَا تَنْضَبِلُوا الْشَّهْرِ، أَسْتَقِبَالًا، وَلَا تُذْلُو رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانِ.»

أخرجه ابن أبي شيبة 3/20 (911/2) وقال: حدثنا أبو الأحوص. وآخذه

1/226 (1985) وقال: حدثنا إسحائيل، قال: أخبرنا حاتم بن أبي صغيره. وفي
1/258 (1335) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. والدارمي
1/180 (198) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا إسحائيل ابن علية، قال: حدثنا
حاتم بن أبي صغيره. وأبو داود (237) وقال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا
حسن بن زائدة. والترمذي (88) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص
والنسائي 4/136، وفي الكبير (2450) وقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
قال: حدثنا إسحائيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيره. وفي 4/136،
وفي الكبير (2451) وقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي
4/153 وفي الكبير (2510) وقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي علي، عن
أبي يونس. وأبو يعلى (2355) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو
الأحوص. وابن خزيمة (1912) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البراز،
قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا سعد. وأبنا جبان (350) قال: أخبرنا
ابن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال:
 حدثنا سعدة. وفي (350) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجند، إملاء، قال:
 حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص.

(1) اللفظ للنسائي 4/153.

56
أربعتهم (أبو الأحوص، سلام بن سليم، وأبو يونس، حاتم بن أبي صغيره، وزائدة بن قدامة، وشعبة بن الحجاج) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، فذكره

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيره، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بсильة، لم يقولوا: "فإن أفرزوا".

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم، وأبو صغيره روج أمه.

قال أبو عسي السرمندي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

فوائد:


وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟

فقال: مضترورة. "تهذيب الكمال" 12/120.

***

5712 - عن أبي سلامة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتدوا بشهير يصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك يومًا كان يصومه أحدكم".1

أخره النسائي 4/4، وفي "الكثير" (495) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، فذكره.2

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ.

(1) المصدر العامي (6392)، ومحمد الأشراف (511)، وأطراف المنشور (3684).

(2) المصدر العامي (6392)، ومحمد الأشراف (511)، وأطراف المنشور (3684).

(3) المصدر العامي (6392)، ومحمد الأشراف (511)، وأطراف المنشور (3684).
فوائد:

رواه يحيى القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تابع محمد بن عمر يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وهو الصواب، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي هريرة.

ثالث عطاء، عن ابن عباس، قال: "أن رضوان الله ** قال: النجير فجر، فجِرْ يَحْرُمُ فِيَهُ الطَّعَامَ، وَفَجِرْ يَحْرُمُ فِيَهُ الصَّلَاةَ، وَفَجِرْ يَحْرُمُ فِيَهُ الطَّعَامَ، وَفَجِرْ يَحْرُمُ
فيَهُ الصَّلَاةَ، وَفَجِرْ يَحْرُمُ فِيَهُ الطَّعَامَ".

تقدم من قبل.

ثالث عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رضوان الله **: "إِنَّا مَعَكَ الأَنَابِيْنَاء، أُمَّرَنَا أَن نُؤْخَرَ شَحْوُرَانَا، وَنَعْجَلَ فَطُرُنَا".

تقدم من قبل.

٥٧٣ - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي **، قال: "استعينوا بطفعَم السحر على صيام النهاة، وبالنيلية على القيام الليلي".(1)
أخبره ابن ماجة (١٦٩٣) قال: حدثنا محمد بن شثار، قال: حدثنا أبو عامر.
و"ابن خزيمة" (١٩٣٩) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عاصم(٢).
كلاهما (أبو عامر العقدّي عبيد الملك بن عمر)، وأبو عاصم الضحاك بن خلد.
عن رماعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، فذكره(٣).

(١) اللزج لابن ماجة.
(٢) وكذلك في نسخة الحكما من "صحاب بن خزيمة" الورقة (٢٠١١/٢): "حدثنا أبو عاصم".
(٣) المسند الجامع (١٤٥٤)، وتحفة الأشراف (٢٠٦٩).
(٤) الحديث: أخبره الطبرياني (١٦٦٥)، والبيهقي، في "سُجُب الإيبان" (٤٤١٣).
5714 - عن عكرمة، عن ابن عباس: «وطل اللذين نطبقونه فذية طعام مسكين». فكان من شاء منهم أن يقتدي بطعام مسكينين افتدى وتمر له صومه، فقال: "فإذا نطوّع حريما فهى حريما وأن تصوموا حريما لكم"، وقال: "فحن شهيد منكم الشهر فليس نفسه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى.

أخرجه أبو داود (316) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثت علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، فذكره.

الفوائد:

- عامة هذا موقف من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإن أوردوه لقوله:

"فكان من شاء منهم أن يقتدي بطعام مسكينين افتدى وتم له صومه"، فهذه الجملة شبه مرفوعة.

***

5715 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "وطل اللذين نطبقونه فذية طعام مسكينين"، قال: كنت رخصة للسمنى الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام أن يفطر، ويطبعا مكان كله يوم مسكينين، والحبيل والممرض إذا حافزا.

أخرجه أبو داود (218) قال: حدثنا ابن المتنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرعة، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- قال أبو داود: يعني على أولادها أطرافنا وأطعمنا.

**

الفوائد:

- ذكر الزي أن أبا داود رواه في الصيام، أيضا، عن مسند، عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرعة، عن سعيد بن جبير، به.

قال الزي: حديث مسند في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

الحديث: أخرجه البخاري (4996)، والطبري 128/3.

(1) تفسير الآشraf (215).
(2) تفسير الآشraf (506).

٥٩
- يعني أبا القاسم بن عساكر، في «الأطراف».

- عامة هذا موقف من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإننا أوردوه لقوله:

«كانت رُخصةٌ، فهذه الجملة شبه مرفوعة.

***

٧٥٦٦ - عن عكرمة، عن ابن عباس:

» يا أبا اللذين أنتما كتب عليكم الصيام كأي كتاب على الذين من قبلكم، فكأن الناس على عهد النبي ﷺ، إذا صلوا العutra، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاروا إلى القابلة، فأخذنا رجل نسحه، وجاء جميع أمرائه، وقد صل الوجبة ولم يطر، فأراد الله، عز وجل، أن يجعل ذلك يسرًا لببقي، ورخصة وتفعمة، فقال سبحانه: (علمت الله أنك كنتم ختان أنفسكم) الآية.

هذا ما نفع الله الناس، ورخصهم ويسير.

أخرجه أبو داود (٢٤٠) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبوة، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النجوي، عن عكرمة، فذكره (١).

***

٧٥٦٧ - عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس:

» أن رسول الله ﷺ، كان يصيب من الرؤوس، وهو صائم.

(*) وفي رواية: (أن النبي ﷺ، كان يقبل وهو صائم).

ثم قال ابن عباس: (كان النبي ﷺ، يصيب من الرؤوس، وهو صائم).

» يريد القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٠) عن معمر، و أحمد بن حنبل (٢٤٠/١) و (٢٤٠/٢)
(٣٨٢) (٢٦٨٢) (٦٠٧٨)/١ و (٢٣٩٢) (٢٤٨١) و (٢٤٨٧) و (٢٤٨٤) و (٢٤٨٣) و (٢٤٨٢).

(١) المسند الجامع (٢٤٠)، وتحفة الأشراف (٦٥٤).
(٢) الحديث: آخرجه البهقلي ٢/٢٠١.
(٣) اللغة لأحمد (٢٤١).
(٤) اللغة لعبد الرزاق.
(٣٩٧٣) قال: "حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا سعيد. وفي ٦/٦٩٥ (٢٢٨٢١)
و ٢٢٨٦) قال: وقال الخلفاء، عن سعيد.
كلاهما (معمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة) عن أيوب السختياني، عن
عبد الله بن شقيق، فذكره.
- وقال أبو بكر ابن خزيمة (٢٠٠): في خبر عبد الله بن شقيق، عن ابن
عباس، قال: كان النبي ﷺ يصيب من الروؤس، وهو صائم.
- أخرجه أحمد ٦/٢٦٥ (٢٨٢١) قال: "حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن
أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وقال مرة أخرى الخلفاء: عن ابن عباس;
أن النبي ﷺ، كان يصيب من الروؤس، وهو صائم.
- وأخرجه أحمد ١٨/٣٦٠ (٣٩٨١) قال: "حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أيوب,
عن شيخ من بنى سعدوس، قال:ственный عباس عن القبلة للصائم؟ فقال:
"كان رسول الله ﷺ يصيب من الروؤس، وهو صائم.
لم يسم لعبد الله بن شقيق"(١).

فوائد:
- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث: رواه يعمر، وعبد السلام بن
حبوب، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ، كان يصيب
من الروؤس، وهو صائم.
ورواه ويهيب، عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: الله أعلم.
قلت: فهذا الرجل هو عبد الله بن شقيق؟ قال: ما ندري هو أم غيره، وقد
تابع ويهيب ابن علی. "علل الحديث" (١٥٨).

(١) المسند الجامع (١٦٥٩٢ و ١٦٥٩٣)، وأطراف المسند (٣٤٩٩ و ٣٤٩٨ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٥ و ١١٥٨٩)، وجمع
الزوارد ٢/١٦٧، وانتفاض الخيرية المهرة (٢٣٠٣)، والحديث؛ أخرجه البخاري "كشف الأسئلة" (١٠٠)، والطبراني (١١٨٦٨).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث، رواه مومّل، عن حمّاد بن سلمة، عن أبوّب، عن رجل من بني سعدوس، يُكنّى: أبا سليّان، قال: سمعت ابن عباس، يقول: كان النبي ﷺ يصبغ من الرؤوس، وهو صائم يعني يُقبل.
قال أبي: لا يكّن هذا الرجل. «علل الحديث» (٧٥).
قال أبي: إذا abort this ٧٥; وقال الدارقطني: يرويه سعيد الجريري، وأيوب، عن عبد الله بن شقيق، واختيّف عن أيوب،
فراء عبيد الواحد بن زياد، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
وقال سعيد بن أبي عمرو: عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
قال أحمد بن حنبل، عن الحلفاء، عن سعيد، قال أحمد، وقال الحلفاء مَرَّةً
أخرى: عن ابن عباس.
وكذلك قال عبيد: عن سعيد، عن أيوب عن ابن شقيق عن ابن عباس.
والصحيح: عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كأ قال الجريري. «العلل» (٣٨٥٩).

***

٥٧١٨ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
»يرخص للكبير الصائم في العبارة، ونُرك لالشاب.»
أخره ابن ماجة (١٧٨) قال: حديث أمهود بن خالد بن عبد الله الواسطي،
قال: حديث أمهود بن عطاء بن الشنب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- فوائد:

- قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن نساء بن الشنب، قال: من سمع
منه قديماً كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سمعته،
وسفيان، وسمع منه حديثًا جريري، وخالد بن عبد الله، وإسحاق، يعني ابن علية،
وعلي بن عاصم، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أمياء لم يكن يرفعها.

(١) المسند الجامع (١٤١٦)، وتحفة الأشراف (٥٧٨).
وقال وَعَيْبٍ: لما قدم عَطاء البصيرة قال: كتبَ عن عبيدة ثلاثة حديثًا، ولم يسمع
من عبيدة شيئًا، فهذا اختلاط شديد. «الجرح والتعديل» 6/333.

**

۵٧١٩ - عَنْ سَعِيد بْنِ جَعْرِيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
مَا الْبَيْتُ الْأَحْتَجَّمُ وَهُوَ صَاسْمٌ.»

أخرجه النسائي، في «الكُرَّى» (٢٨١٦) قال: أَخْبَرَنا ذُحَدَّل بن عُيُّون، قال:
حَدَّثَنَا قَتِبَة، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوري، عن حَاجة، عن سُعِيد بن جَعْرِيْب، فذَكَرُوه.
- قال أبو عبد الرَّحْمَن النسائي: هذا حُكْمًا، لا يَتَّبِعُ أَحَدًا رَوَاهُ عن عُمَيْنَة، غير
قَتِبَة، وَقَتِبَة كَثِيرًا الحَكَّا، وقد رَوَاهُ أبو هاشم، عن حَاجة، مُرَسَّلًا.
- قال النسائي (٢٤١٧): أَخْبَرَنا قَتِبَة بن سُعِيد، قال: حَدَّثَنَا حَلِيبٌ، عن أَبِي
هَاشِم، عن حَاجة، بن أَبِي سَلِيبَانِ;

«مَا الْبَيْتُ الْأَحْتَجَّمُ، وَهُوَ صَاسْمٌ.» (١)

**

۵٧٢٠ - عَنْ مَقَسَّمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
مَا رَسَول اللَّه ﷺ، احْتَجَّجَ صَبَائِيْنَ مَحْرَمًا، فَغَشِيَّـيْنَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِيَلَّكَ كَرَة
الحِجَاجةِ لِلصَّائِمِ.»

أخرجه أحمد (٢٤٨٨/٢٤٨) قال: حَدَّثَنَا نَصِير، بْنِ بَاب، عن الحِجَاج، عن
الحكم، عن مَقَسَّمٍ، فذَكَرُوهُ.

- فوائد:

- قال عَبَد الله بن أحمد بن حَنْبَل: سمعت أَبِي يَقُولُ: الذي يَضَّحِي للحكم، عن
مَقَسَّمٍ، أربعة أَحادِيث، وذَكَرُهَ هَذِهِ الأَحادِيث، وَلِيْسُ هَذَا مِنْها. «الَّيْلَة» (١٢٦٩).

(١) المسند الجامع (٤١٠٩)، وَحَدِيثَ التَّذِيفُ (٥٥٠٠).
والحديث؛ أَخرِجَهُ الطَّبَرَّانِي (١٢٣٩).
(٢) المسند الجامع (٤١٦٦)، وأَطْرَافْ المسند (٣٨٧٤)، ومَجمَعُ الْزَوَائِدٍ (٣/١٦٩).
والحديث؛ أَخرِجَهُ الطَّبَرَّانِي (١٢٠٨).
الحكم: هو ابن عتبة، وحجاج: هو ابن أرطاة.

**

5721 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
«احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم تُرمي، فقُضِي علَيْه، فنهى الناس يومئذ».

أن يتحجم الصائم، كرَاهِيَة الصَّعَف علَيْه.

أخرج أبو يعلى (449) قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا خفصة بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

**

5722 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ:
« أفطر الحاج ومسحجوم».

أخرجه البخاري في «البخاري» (3182) قال: أخبرنا عقبة بن قيس، قال:
 حدثني أبي، قال: حدثنا فطر، عن عطاء، فذكره.

أخرجه البخاري، في «البخاري» (3182) قال: أخبرنا أحمد بن الأزهر
النسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوشف، قال: حدثنا فطر، عن عطاء بن أبي رباح،
قال: كُنَّا نسمع، أن رسول الله ﷺ قال:
« أفطر الحاج ومسحجوم»، «مرسل».

قال أبو عبيد الرحمن النسائي: وقد زُوِي عن عطاء، عن ابن عباس، خلاف
هذا.

(1) المتصد العلم (515)، ومجمع الزوائد 3/169، وإتحاف الجيزة المهرة (2311).
(2) السنن الجامع (6411)، وفتحة الأشراف (5953)، ومجمع الزوائد 3/169.
(3) الحديث: أخرج الطبراني (1220)، والحديث: أخرج البخاري (4490)، والطبراني (11286)، والبخاري 4/266.
(4) يعني ما سبق من روایة ابن جریج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ «أن النبي ﷺ احتجم، وهو
صائم، محروم».

64
ـ فوائد:

ـ قال البرار: هذا الحديث إنها ذكرناه لشذين اختلاف الناس، عن عطاء، فإنه رواه غير نقيض، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلا، ولا تعلم أحدًا قال:

ـ عن ابن عباس ﷺ إنا كيئيًا. "مُسنده" (870).

ـ رواه ليث بن أبي سفيان، عن عطاء، عن عائشة، ويأتي، إن شاء الله تعالى، في مُسندها، رضي الله تعالى عنها.

وانظر فوائده، وقول الدارقطني، في "العلل" (876)، هناك، ليزائم.

***

5723 ـ عن سعيد بن جنيء، عن أبي عباس:

ـ أنَّ أمَّةً قالت: يا رَسُول الله، إنك كان على أَميَّة صَوم شهراً قاتِنَت، أفَأَصَمْعُوهُ عندها؟ قال: لو كان على أميَّة دينٌ، كنتُ فَلِيَّسُ بِهِ، فَلَمْ يَصَمْ وَجَلَّ، أَحْكَمْ أَن يَضَلِّعُهُ (1).

(1) وفي رواية: "عن النبي ﷺ، قال: أنتَ امرأة قالت: إنَّي أميّة قالت: لو كان على أميَّة دينٌ، كنتُ فَلِيَّسُ بِهِ، فَلَمْ يَصَمْ وَجَلَّ، أَحْكَمْ أَن يَضَلِّعُهُ.

2) وفي رواية: "جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أميّة قالت: لو كان على أميَّة دينٌ، كنتُ فَلِيَّسُ بِهِ، فَلَمْ يَصَمْ وَجَلَّ، أَحْكَمْ أَن يَضَلِّعُهُ.

3) وفي رواية: "أنَّ أمَّةً أنتَ رَسُول الله ﷺ، فقالت: إنَّي أميّة قالت: لو كان على أميَّة دينٌ، كنتُ فَلِيَّسُ بِهِ، فَلَمْ يَصَمْ وَجَلَّ، أَحْكَمْ أَن يَضَلِّعُهُ.

(4) وفي رواية: "أنَّ أمَّةً أنتَ رَسُول الله ﷺ، فقالت: إنَّي أميّة قالت: لو كان على أميَّة دينٌ، كنتُ فَلِيَّسُ بِهِ، فَلَمْ يَصَمْ وَجَلَّ، أَحْكَمْ أَن يَضَلِّعُهُ.

(1) اللفظ لأحمد (2005).
(2) اللفظ لأحمد (1342).
(3) اللفظ لأحمد (2328).
(4) اللفظ لثمان (2613).

المسمى 5/12

65

سماحتهم (أبو معاوية، وطيب القطان، وزائدة بن قديمة، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وطيب، وموسى بن أعين) عن سليمان الأعشى، عن مسلم البطيني، عن سعيد بن جبير، ذكره(1).

- فشرح الأعشى بالسعا في رواية تيحيى بن سعيد القطان، عنه.
- في رواية زائدة، قال سليمان الأعشى: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل، ونحن جمعا جلوس، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قال: سمعنا مأخدود يذكر هذا، عن ابن عباس.
- وفي دراسة موسى بن أعين، قال سليمان: وحدثني سلمة بن كهيل، والحكم، بمثال ذلك(2)، عن ابن عباس.

(1) المستند الجامع (1970) والحفة الأشرف (5716)، وأطراف المستند (3373).
(2) أخبره إسحاق بن راهوئه (362) والرئيبي (1904) وإبراهيم (1231)، والطبري (2897، 2899 و2901)، والضيائي (1232، 1233، 1234) والداوسي (3240) والبهيج (455/2).

66

ثالثهم (عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأسّج، وأبو كريب، محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة) قال: حدّثنا أبو خالد الأخر. قال: حدّثنا الأعمش، عن الحكم، و(مسلم) البطين، و(النسائي) يُقال بن كيبله، عن سعيد بن جبير، وعلىه، متاعبة، عن أبي بكر، قال: جاءت أمّة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، فإن أحدك مات، وتولى قبره. صيام شهر من متابعي؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أختيك دين؟ أُكن أفصله على؟ قال: فتح الله أحقّ».

قال أبو بكر ابن عزيمة: لم يقل أحدٌ: عن الحكم، و(مسلم) بن كيبله، إلا هؤلاء.

رواية (الترمذي ليس فيها: الحكم) 1.
قال أبو عيسى الترمذي: حديثِ ابن عباس حديث حسن صحيح.
وسمعت محمد (يعني ابن إسحاق البخاري) يقول: جَوَّدَ أبو خالد الأجر.
هذا الحديث، عن الأعمش.

قال محمد: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش، مثل رواية أبي خالد.
قال أبو عيسى الترمذي: وروى أبو معاوية، وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.(2)

(1) اللفظ لأبي حبان (600).
(2) أخرجه من طريق أبي خالد: البخاري (7827) وأبو نعامة (7826) و(البخاري) (7826) والباجي (7826) والباجي (7826).
 ولم يذكرها في "سلمان بن جهل" ولا "عن عطاء"، ولا "عن مجاهد"، واسم أبي خالد: سليمان بن حيَّان.

- وأخرجه النسائي في "الكبري" (٢٩٧) قال: أخبرنا الحسين بن منصور البصري: خادم عبد الرَّحمن بن مُغْرَرِي، عن الأعْمَش، عن مسلم البتين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (ص) وعن سلمة بن كهل، عن مجاهد، عن ابن عباس (ص) وعن الحكم بن عُثِيْبَة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "أنتَ أثناءَ أمرَتَه، فقلتُ: إنَّ أمي ماتت، وعليها صوم شهير، فأقصيه عليها: قال أرأيت لو كان علَيْها دين، أكنت تقضيه؟ قلت: نعم، قال: فقدَّن الله أحقَ أن يجعل!" (١)

فوائد:
قال البخاري: جُرَّد أبو خالد الآخر هذا الحديث، واستحسن حديثه جدًا، وقال: وروى بعض أصحاب الأعْمَش مثل ما روى أبو خالد الآخر. "ترتيب علل الترمذي الكبير" (١٧٧).

- وأخرجه البزار في "مُسْنَدِه" (٥٥٤): من طريق الأعْمَش، عن مسلم البتين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال عقبيه: هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا النظف، إلا مسلم البتين، وخلفه أبو بشر في روايته، وليس حديث مسلم بالمحفوظ عن النبي ﷺ، وإنما هذا الحديث عدني، والله أعلم، مجمول، لأنه لم يبلغها كيف تفضيه بنفسها، أو تطعم عن كل يوم مسكونًا.

- وأخرجه البزار، في (٤٨٨)، من طريق أبي خالد سليمان بن حيَّان، عن الآَعْمَش، عن الحكم، ومسلم البتين، عن سعيد بن جبير، وعَطَاء، ومجاهد، عن ابن عباس، وقال عقبيه: هذا الحديث لا نعلم يروى عن الحكم، عن مجاهد، إلاّ ين هذا اللوْجِه، ولا نعلم حدث به إلاّ أبا خالد، عن الآَعْمَش، ولا نعلم أحدًا تتابع أبا خالد على هذا الإسناد وهذا الكلام.

(١) وأخرجه من هذا اللوُجَه: أبو عوانة (٢٨٩٨ و٢٩٠).
قال الدارقطني: آخر مسلم حديث الأشجع، عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمه، عن عطاء، وسعيد، ومجاهد، عن ابن عباس:
«أن امرأة رضعت أن أختها ماتت، وعليها صوم»، قال البخاري: ويذكر عن أبي خالد، ونص الحديث.

وحالفه جامع، منهم: شعبة، وزائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجبرير، وعثير بن القاسم، وغيرهم، رواه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس، وبيت زائدة في روايته، من ابن دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهل، والحكم، وكنا عند مسلم (البطين).

حين حدد بهذا: ونحن سمعنا من مجاهد، عن ابن عباس. «التنبيه» (179).

وأخبره الدارقطني، في «السنن» (2400)، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال عليه: هذا أصح إسنادًا من حديث أبي خالد.

- وقال ابن حجر: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنه كبير جدًا، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان ( يعني البخاري ومسلمًا) رواية زائدة، لحفظه، فرحجح على بقية الروايات، هكذا سمعت شيخنا الحافظ.

أما الفضل بن الحسين يقول لما سألته عنه. "تغليق التعليق" 2/ 193.

- قالنا: رواه أبو يشكر، جعفر بن إيساء، ومسلم البطين أيضًا، والحكم بن عتبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه أن التي ماتت نذر الصيام، وسألي، إن شاء الله.

- تعالى، في أبواب الآيات والندور.

* * *

574 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
«أنتم امرأة النبي، فإنا أشيمنت، وعليئها صومُ، خمسة عشر يومًا، قال: أرايتم لو أن أمت مكانها وعليها دين، أكنت قاضيًا؟ قالوا: نعم، قال: افقيذ دين أمك».

69
وَالسَّرَاطِةُ مِنْ خَطِّيْمٍ

أخبر الأُثْرِي، تَفَثِيقًا، ٥/٧٤٦ (١٩٥٣) قال: وقال أبو حَرِيز. وَأَبِنْ حَرِيزَةُ

(٢٠٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الأُعْلَى الصَّنْعَانِي، قال: حدثنا المُعْتَصِم، قال: قرأتمُ

على الفضيل بن مُعْيَرَة، عن أبي حَرِيزَة، في المرأة ماتت، وعليها صوم، قال: حدثني

عَكْرَمٍ، فذكَرُهُ.

- فوائد:

- قال ابن عَدِي: حدثني ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

سمعتُ أبي يقول: أبو حَرِيزَة اسمه عبد الله بن حُسين، حديثه مَنْكر، روى مَعْتَصِم،

عَنْ فضيل، عن أبي حَرِيزَةٍ أحاديث منكاير.

وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن مُوسى بن العباد، قال: حدثنا يعقوب بن

شَيْبَة، قال: سمعتُ عليه، يعني ابن المديني، يقول: قال يحيى بن سعيد: قتلتُ فضيل بن

مُيْسَرَة أبي مُعَاذ، أحاديث أبي حَرِيزَة، قال: سمعتُها، فذهب كتابي، فأخذتها بعدُ من

إنسان، الكامن ٥/٢٦١.

****

٥٧٥ - عن علي بن عبد الله بن علي بن عتبة، عن علي بن عبد الله بن عباسي:

أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة، عام الفتح في رمضان، فصام حتى

بلغ الكيد، ثم أفطر، أفطر الناس.

وكانوا يأخذون بالأحاديث فالأحاديث ومن أُمر رسول الله ﷺ

(١) وفي رواية: "صام رسول الله ﷺ، حتى إذا بلغ الكيد، الإيام الذي

بين فدان وعَسْفان أفطر، فلم يزل مفطرًا حتى انساح الشهر".(٢)

(١) اللَّفْظ لا ين حزيمة.

(٢) المسند الجامع (١٢٤١)، وتفسية الأشراف ٤/٢٥٦.

(٣) الحديث: أخبار البخاري ٤/٢٥٦.

(٤) الكلام في "المُهْتَم".

(٣) النَّفْض لـ البخاري (٤٢٧٥).
وفي رواية: "أن النبي ﷺ خرج في شهر رمضان من المدينة، فعَّالَةً ألفين من المسلمين، وذلك على رأس ثمانية سبعمائة وثمانون من مقدمة المدينة، فسار بين مئة من المسلمين إلى مكة، يصومون ويصومونون، حتى بلغ الكعبة، وهو ما بين عشرة ونحو دينار، فأطر وآطر المسلمون معه، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئاً.
قال الزهري: فكان اللفظ آخر الأمرين، وإليا يوذح من أمر رسول الله ﷺ.
قال: فقتلى رسول الله ﷺ مكة أين ثلاث عشرة خلت من رمضان (1)
أخيره بالا (2). وعبد الرزاق (247) وقال: أخبرنا معمّر. وفي (872) عن ابن جريح. والعميدي (524) قال: حدثنا شفيان.
مهمّم. ومسلم (5) قال: حدثني يحيى بن يحيى، وعمرو بن رُمّح، قال:

(1) اللفظ لعبد الرزاق (783).
(2) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (491)، والفتحي (490)، وابن القاسم (50)، وسويد بن سعيد (142) وورد في "مسند السُّمّطَأ" (145).

سبعهم، (مالك بن أنس، ومحمد بن راشد، وعبيد الستك بن جريج، وسفيان بن عبيدة، وموسى بن يزيد، وعائش بن خالد، والليث بن سعد) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة، فذكره (1).

- في رواية ابن جريج، عند عبد الرزاق: قال: فكانا يتبعون الآخر. في رسل الله ﷺ، فالأجر من أمره.

- في رواية الحمدي، وابن أبي شيبة؛ قال: وإنها يُؤخذ بالآخر من فعل رسل الله ﷺ.

قال الحمدي: قال سفيان: لا أرى قاله الزهري، عن عبيد الله، أو عن ابن عباس.


- وفي رواية يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن مسلم، في البخاري، قال: سفيان: لا أرى من قول من هو، يعني "وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ".

(1) المصدر: (1432), وتحفة الآشراح (5843), وأطراف المسند (2352).

والحديث: أخرجه الطالب (5841), وأخرجه الجزار (398), والأثري، في "الأوسط" (552), والبيهقي (4/246 و1766, والبخاري (2812).
وفي رواية عبّد الجابري بن العلا، عن شفيق، عن ابن حزيمة: "قال شفيق:
لا أدري هذا من قول ابن عباس، أو من قول عبيد الله؟ أو من قول الزُّهري.
وفي رواية يُونس، عن عبد بن حميد: "وإنها يُؤخذ من أمره الأحدث.
فالأخير، الآخر يُنسخ الأولَ.
وفي رواية، عن مسلم: "قال ابن شهاب: فكانوا يُتبعون الأخير، فالأخير من أمره، ويرونه الناسخ المحكم.
وفي رواية لبيد بن سعد: "قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يُتبعون الأحدث، فالأخير الأحدث من أمره.

قال البخاري، عن عقب (1944): والكديك; ماء بين عسفان وقديد.
وفي رواية عقيل، عن البخاري: عن ابن شهاب، قال: "أخرجني عبيد الله بن عبد الله بن عببة، أن عباد أخبره أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان.
قال (1): وسمعته ابن المُسيب يقول مثل ذلك، ثم ذكر هذا الحديث.

* آخره أحمد (276/500) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كأن الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان*.

- فوائد:

آخره البيهقي، في "دلائل النبوة" 5/24 و23، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان الفتح لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان.

قال البيهقي: وهذا الإدراج وهم، وإنها هو من قول الزهري.
ثم أخرجه البيهقي، من طريق يُونس، عن ابن شهاب، مُرسالًا.

(1) القائل: الزهري.
(2) المندى الجامع (2946)، وأطراف المندى (3541) و37 و753.
والحديث: أخرجه البيهقي، في "دلائل النبوة" 5/23.

73
ومن طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، ومحمد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم، قالوا: "كان فتح مكة في عشر بقيت من شهرين رمضان سنة ثمانية.

- وقال ابن حجر: أخرج البهقي، من طريق ابن أبي حفص، عن الزهري، بهذا الإسناد، قال: "صَبَح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة حبلت من رمضان"، ثم ساقة من طريق معمر، عن الزهري، وبيت أن هذا القدر من قول الزهري، وأن ابن أبي حفص أدركه.


***

576 - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، قال:

"لم تقم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخف على السنة، أبا رهم، كلذوم بن حضين بن عببة بن حلف الفعاري، وخرج ليعشر مصين من رمضان، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكبد، فما بين عشان وأمج، أفطر، ثم مضى، حتى نزل يوم الظهرين، في عشرة آلاف من المسلمين" (1).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج عام الفتح، ليعشر مصين من رمضان، فلم تزل مرم الظهرين أفطر" (2).

(*) وفي رواية: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ليعشر مصين من رمضان" (3).

آخره ابن أبي شيبة 14/3/597 (768) قال: حدثنا يعلى بن عبيد، و"أحمد"

1/266 (2392) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي. وفيه 31/5 (2884) قال: حدثنا نجى بن أدم، عن ابن إدريس.

ثالثهما (يعلى بن عبيد، وإبراهيم بن سعد، واليعقوب، وعبد الله بن إدريس).

(1) اللغظ لأحمد (2392).
(2) اللغظ لأحمد (2884).
(3) اللغظ لأبي شيبة.

74
عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عثا، فذكره(1).

***

5727 - عن بشر بن يسائ، مولى بني حارثة، عن عبد الله بن عباس، قال:
"خرج رسول الله ﷺ، عام فتح في رمضان، فصام، وصام المسلمون معاً، حتى إذا كان بالكذير، دعا بنى في قعاب، وهو على راحلته، فشرب، والناس ينظرون، يعلموهم أنه قد أفطر، فأفطر المسلمون".
أخبره أحمد بن محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني بشير بن يسائ، مولى بني حارثة، فذكره(2).

***

5728 - عن مسلم، عن ابن عباس، قال:
"صام رسول الله ﷺ، يوم فئة مكة، حتى أنى قلبي، فأتي بقدح من لبن، فأفطر، وأمر الناس أن يفطروا"(3).
(*) وفي رواية: "خرج رسول الله ﷺ، في رمضان، وهو يعزو مكة، فصام رسول الله ﷺ، حتى أنى قلبي، ثم دعا بقدح من لبن، فشرب، قال: ثم أفطر، أصحابه حتى أنوا مكة"(4).
(*) وفي رواية: "خرج رسول الله ﷺ، من المدينة صائمًا، في شهر رمضان، فلما أنى قلبي أفطر، فلم يزل مفطرًا، حتى دخل مكة"(5).

(1) المسند الجامع (٦٤٣٦٢)، وأطراف المسند (٥٤٤٧)، وإنحاف الخيرة المهره (٤٦٦٣)، والطابع العالية (٤٣٠١).
(2) والحديث: أخبره ابن أبي عاصم، في "الأحاديث والثنائي" (٩٩٠)، والطبري (٧٢٦٤)، والبيهقي (٤٨٠).
(3) المسند الجامع (٦٤٣٦٣)، وأطراف المسند (٥٥٠٥).
(4) اللفظ لأحمد (٣١٧٦).
(5) اللفظ لأحمد (٣٢٠٩).

٧٥
(1) وفي رواية: "أَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِ فِي السَّبْطِ، حَتَّى أُنْتَيْ قَذَّدًا، فَمَدَّعًا بِقِحُّ مِنْ لَبِينِ فَشَّرَبَ، فَأَفْتَرَرَ هُوَ وَأَصْحَابَهُ".(1)


- فوائد:

١- قال عبد الله بن أحمد بن خنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن يقين، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "العلل" (1269).

***

٥٧٢٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حضنٍ، والناس مخجلون، فصيامهم ومفطر، فلما استوى على راجحته، دعاً بإباء من لبنٍ، أو ماء، فوضعه على راحته، أو على راجحته، ثم نظر إلى الناس، فقال الحاضرون لم يصوموا: أفتروا".

أخرجه البخاري 5/185(477) وقال: حدثنا عباس بن الوليد، قال:

 الحديث الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، فذكره(1).

• أخرج عبد الززاق (1176/4473). وأحمد 1/266(3420) قال: حدثنا

(1) اللفظ للنسائي 4/184.
(2) المسند الجامع (1475)، وتحفة الأشراف (1479)، وأطراف المسند (888).
(3) الحديث؛ أخرجه الطبراني (54).
(4) المسند الجامع (1476/1205)، وتحفة الأشراف (1479/6).
(5) الحديث؛ أخرجه الطبراني (1170/1196/1195).

76
عِبَاد الرزاق، و«البخاري» تعلبّقاً 5/187 (982) قال، وقال عِبَاد الرزاق، أخبرنا مَعَمرَ، عن أبي بكر، عن عُكْرِيَة، عن ابن عباس، قال:

«خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مرأة يغدير في الطريق، وذلِك في نَحْر الظهيرة، قال، فعطّش الناس، وجعلوا يمدوُن أعيادهم، وتنوّق أنفسهم إلَيه، قال، فدعاه رسول الله ﷺ يمَّدح فيه ماءً، فأمسكى على بيده حتَّى رأى الناس، ثمّ شرب، فشرب الناس» (1).

فخافل في لفظه (2).

قال البخاري، وقال حَماد بن رَدِيء: عن أيوب، عن عُكْرِيَة، عن النبي ﷺ (3).

***

570 - عن طَأْرُوْسِي، عن ابن عباس، قال:

«خرج رسول الله ﷺ، من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُثمان، ثمّ دعًا بـثًا، فرَفَعَه إلى بِيده ليشرب الناس، فأفترح حتَّى قدم مكة، وذلِك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفترح، فلن شاء صام، ومِن شاء أفترح» (4).

(1) اللَّفظ لعبد الرزاق.
(2) أطراف المسند (366)، وتَحَفَّة الأشراق (1610).
(3) وقع في نسخة أيَّد للصحيح البخاري: عن عُكْرِيَة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال ابن حجر: كذا وقع في بعض نسخ أيَّد، ولأكثر ليس فيه ابن عباس، وبه جَرَم الدارقطني، وأبو نَعيم، في المستدرك، وكذلك وصُدْهُ البَيْحِقِي من طريق سُليمان بن حرب، وهو أحد مشايخ البخاري، عن حَماد بن رَدُيء، عن أيوب، عن عُكْرِيَة، فذكر الحديث بطوله، في قُلْع مكة، قال البَيْحِقِي، في آخر الكلام عليه: لم يُجاوز به أيوب عُكْرِيَة، «فتح البَيْحِقِي» 5/8، قال أبو الحسن الدارقطني: أرسله حَماد بن رَدِيء، والثُّقَافِي، عن أيوب. التّمَسْكَة (174).
(4) قلن: حدِيث البَيْحِقِي، أخرجه في «دلايل النبوة» 5/27 من طريق سُليمان بن حرب، وأخرجه الطبري، في «تَهذيب الآثار» (109) من طريق إسحاق بن عليّة، عن أيوب، عن عُكْرِيَة، مرسَلًا.
(4) اللَّفظ لأحمد (2652).
وفي رواية: "سافر رسول الله ﷺ في شهر رمضان، فصومه، حتي بلغ عشان، ثم دعا بالباء، فقترب نوره ليبرئ الناس، ثم افطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان.
قال ابن عباس: فصوم رسول الله ﷺ عليه السلام، والسلاطين في السفر وأفطر، فمن شاة صائم، ومن شاء أفطر".

(1) ألفاظ لأحمد (1995).
(2) ألفاظ لأبي داود.

(1) ألفاظ لأحمد (1995).
(2) ألفاظ لأبي داود.
ستهم (عبيدة بن مجد، ومسيان بن عبد الرحمن، وأبو عوانة الزمّاح، ومُصّمّل بن مهَّنل، وجرير بن عبد الحميد، وجميّ بن يعلى) عن منصور بن المعتبّر، عن مُجاهد، عن طَأْووس، فذكره (1).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي (793): هذا الحديث خطأ.


كلاهما (منصور بن المعتبّر، والحكم بن عبيدة) عن مُجاهد، عن ابن عباس:

أنت رَسُولُ الله ﷺ، خرج من المدينة في رمضان، حين فتح مكة، فصامُ حتى أتى عسفان، ثم دعا بعس من شراب، أو إناء، فشرب.

فكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر. (2)

(*) وفي رواية: «صوم رَسُولُ الله ﷺ، من المدينة حتى أتى قدِيدًا، ثم أفطر.»

(*) وفي رواية: «صوم رَسُولُ الله ﷺ في السفر، وأفطر.»

ليس فيه: «طَأْووس» (3).

(1) المسند الجمع (2/434) وتحفة الأشراف (57490) وأطراف المسند (3478).
(2) الحديث: أخرجه إسحاق بن راهويه من مسنداً ابن عباس (790)، والبَزُور (484/4)، والطريقي (1945/10)، والبيهقي 4/243.
(3) اللَفظ لأحمد (316/2).
(4) اللَفظ للنسائي 4/183.
(5) تحفة الأشراف (36388) و425/1، وأطراف المسند (3838).

كلاهما (العوان بن حوشب، وأبو إسحاق السبيعي) عن مجاهد:

"أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صام في شهر رمضان وأفطر في السفر" (1).

(*) وفي رواية: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم ويهترج" (2). «مرسل» (3).

***

571 - عن طالوس، عن ابن عباس، قال:

"لا يعجب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، فما صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر وأفطر".

أخيره أحمد 1/ 232(578)، ومسلم 3/ 141 (1412) قال: حدثنا أبو كريب.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو كريب، محمد بن العلاء) قالا: حدثنا وكيع، عن

سفيان، عن عبد الكريم الجريري، عن طالوس، فذكره (4).

أخيره عبد الزؤاق (449) عن ابن جريج، عن ابن طالوس، عن أبيه;

"أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر".

فلا يعجب على من صام، ولا على من أفطر، فمن صام خير ممن أفطر.

"مرسل".

والحديث: أخبره الطيالي (2766)، والطياري (531).

(1) اللغظ للنسائي 4/ 184 (26113).

(2) اللغظ للنسائي 4/ 184، لغظ العوان بن حوشب.

(3) تهفة الأشرف (1425).

وقال المزكي: اختلف فيه على مجاهد اختلافاً كثيراً.

(4) المسند الجامع (1427)، وتهفة الأشرف (579)، وأطراف المسند (3454).

والحديث: أخبره إسحاق بن راهويه «مسند ابن عباس» (75).

80
أخبره عبد الرزاق (4492) عن مَعْمَر، عن ابن طَاوُس، عن أبيه، عن
ابن عَبَّاس، مِثله، وقال: خَذِيْنِسْهَا عَلَيْكَ، قَالَ اللهُ بِزَيْكَ، وَتَعَالَى: ۚ «يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ
الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرُ». ۗ

 وأخبره عبد الرزاق (4498) عن ابن عَبَّاس، قال: لا نُمَيِّض على من صام في السفر، ولا على من
أفطر، قال اللهُ: ۚ «يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرُ» . "مَوقَفٌ": »

*****

5732 - عن شعيب بن جُبير، عن ابن عَبَّاس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُوم، حَتَّىْ نَقُولُ: لَا يُرِيدُ أن يَفَطَرُ، وَيَفَطَرُ حَتَّىْ نَقُولُ:
لَا يُرِيدُ أن يَصُوم، وَمَا صَامْ شَهْرًا مَّتَابًا، غَيْرِ رَمَضَانَ، مَنْذِ ۗ قَدِيمَ الْمَسْدِيَّةِ».

(*) وَكَانَ يَصُومُه، إِذَا صَامُ، حَتَّىْ يَقُولُ الْقَانِثُ: لَا وَلَّهَةٌ لا يُفَطِّرُ، وَيَفَطُّرُ، إِذَا أَفْطَرَ،
حَتَّىْ يَقُولُ الْقَانِثُ: لَا وَلَّهَةٌ لا يُصُومُ».

أخبره أحمد بن يهودا (2727) عن شعيب، عن أبي سُفيان، قال: حدثنا أَبُو عَوَانة، وفيه 1/71 (2450).

(1) قال: حدثنا مُحَمَّد بن جَعْفَر، قال: حَدَّثَنَا شُعِيَّة. وفيه 1/271 (2737).

(2) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عُيَيْسِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانة. وَالْبَخَارِي.» (1871)

(3) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عُيَيْسِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانة. وَالْبَخَارِي.» (1761)

(4) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ الْزَهْرَاءِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانة. وَالْبَخَارِي.» (161)

(5) قال: حَدَّثَنَا مُوْسَى بن إسْبَاعِيل، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانة. وَالْبَخَارِي.» (2769)

(6) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ الْزَهْرَاءِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانة. وَالْبَخَارِي.» (1711)

مَسْنُودٌ 6/12

اللفظ لأحمد (2151).

(2) اللفظ لمسلم (2764).

81
«الشهلان» (200) قال: حديثنا حمود بن عيلان، قال: حديثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة.
و«النسائي» 4/194، وفي «الكربة» (2667) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا
محمد، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما (شعبة بن الحجاج، وأبو عوانة الوضاح) عن أبي يشر، جعفر بن يناس، عن سعيد بن جبير، فذكره.
(1)

***

5733 - عن عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن صوم رجب، كيف ترى فيه؟ قال: حدثني أبي عن عباس:
"أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصوم حتى نقول: لا يصوم".

أربعتهم (عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس) عن عثمان بن حكيم، فذكره.
(2)

***

(1) المسند الجامع 1164، وتحفة الأشراف 64، وأطراف المسند 3269.
(2) الحديث: أخرجه الطيالسي 2744، والبزار 5044، والطبراني 12446.
(3) المسند الجامع 1164، وتحفة الأشراف 5545، وأطراف المسند 3329.

82
5734 - عن صفقة الدمشقي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، يسأله
عن الصيام، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول:
"إِنْ أَمَّنَ فَأَنْبِيَ صِيَامَ أَحَيٍّ ذَٰلِكَ كَانَ يُصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا".
أخبره أحمد 1/4 (387) قال: حديثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفرج بن
فضالة، عن أبي هريرة، عن صفقة الدمشقي، فذكره(1).

5735 - عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"مَنْ صَامَ الأرَبعاءَ والخميس، كَيْبُ لَهُ بَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ".
أخبره أبو يعلى (636) قال: حديثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا بقيه بن
الوليد، عن أبي بكر، قال: حدثني محمد بن يزيد، عن حنش الصنعاني، فذكره(2).

5736 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
"كان رسول الله ﷺ، لا يفطر أيام البيض، في حضره ولا سفر.
أخبره النسائي 4/198، وفي "الكؤري" (266) قال: أخبرنا القاسم بن
زكريا، قال: حديثنا عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، فذكره(3).

- فوائد:
- جعفر، هو ابن أبي السعيرة، ويعقوب هو ابن عبيد الله القمي، وعبد الله،
- هو ابن موسى العبسي.

(1) المسند الجامع (6165)، وأطراف المسند (2428)، ومجمع الزوائد 3، والطالب
العاليا (111). وحديث: أخبره ابن عساكر "تاريخ دمشق" 24/6 من طريق السُّمَّتَنَّ، وقال: كذا
قال "عن أبي مريم "، وإنها هو أبو هريرة.
(2) المصنف العلي (7537)، ومجمع الزوائد 3/198، وإحتف الخيرة المهرة (249)، والمطالب
العاليا (111). وحديث: أخبره البزار (320)، والطبري (1320).
(3) المسند الجامع (6245)، وتحفة الأشراف (5470).

83
5737 - عن عبيد الله بن أبي زيدت، قال: سمعت ابن عباس يقول:
«ما علمت رسول الله صام يوماً، يتحري قضله على الأيام، إلا هذا اليوم، يعني يوم رمضان».

(*) وفي رواية: "عن عبيد الله بن أبي زيدت، سمع ابن عباس، سماعه عن أبي جعفر الصمام عام شهراً، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان".


حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (عبد السملك بن جريج، وسفيان بن عبيدة) قالا: أخبرني عبيد الله بن أبي زيد، فذكره (3).

في رواية سفيان، عند أحمد: قال: أخبرني عبيد الله بن أبي زيد، منذ سبعين سنة.

(1) اللفظ للحميدي.
(2) اللفظ لابن أبي شيبة.
(3) المسند الجمع (22/1466)، وخصة الأشراف (882، وأطراف المسند (1/351).
(4) الحديث: أخبره أبو عوانة (2968-1256)، والطبري (1256-1157)، والبيهقي (1781/4، والبغوي (1/386).
وفي روايته، عند ابن خزيمة، قال: حدثنا عبَّيد الله، وهو ابن أبي يزيد، وأتقنته منه.

***

٥٧٣٨ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:


(*) وفي رواية: قِدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المسديّةَ، فرأى اليَهُود قد صاموا يوم عاشوراء، فسأَلَوهُم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: أنتَ أولى بموسى منهم، فصوموه(٢).

(*) وفي رواية: آنَأَ قِدِمَ النَّبي ﷺ المسديّةَ، وجد اليَهُود يصوُّمون عاشوراء، فسأَلَوهُمَ عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، ونبي إسرائيل، على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً لِه، فقال رسول الله ﷺ: نحن أولى بموسى منكم، ثم أمر يصومه(٣).

(*) وفي رواية: أَنَأَ قِدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المسديّةَ، فرَجَحَ اليَهُود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وفرعون وقومه، فصامة موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأول بموسى منكم، فصوموه(٤).

(1) اللَّفْظ لأخمد (٢٦٤١).
(2) اللَّفْظ لأخمد (٣١٤٢).
(3) اللَّفْظ للِبَحَارِي (٣٩٤٣).
(4) اللَّفْظ لِلَّسَّم (٢٦٢٨).
أخره عبد الرزاق (848هـ) قال: "أخيرنا محمد، وابن عبيدة، عن أبي بكر في ابن سعيد بن جعفر.

و"الحميدي" (527) قال: حدثنا شفان، قال: حدثنا أبو بكر السحابي، قال: "أخيرني عبد الله بن سعيد بن جعفر. و"ابن أبي نعمة" (39/56) قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر.


و"البخاري" (227/7) قال: "أخيرنا سهل بن حَمَّاد، قال: حدثنا سُهيل، عن أبي بكر.


و"المسلم" (3) قال: "أخيرنا طه بن بكر، قال: "أخيرنا هشيم، عن أبي بكر.

(149/149) قال: حدثنا بقيق بن بكر، قال: "أخيرنا هشيم، عن أبي بكر.


و"النسائي" في "الكبرى" (270/27 و117/1) قال: "أخيرنا زياد بن بكر، قال: "أخيرنا أبو بكر.

(12/2848) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بكر. وفي (12/2848) قال: "أخيرنا محمد بن مثنى.
قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سعيد بن جبير. وفي (٢٨٤٩) قال:

أخبرنا إسحاق بن يعقوب الحراني الصبيحي، قال: حدثنا ابن موسى، وهو ابن أبي عبيد بن عمير، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير.

وارافقه، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير.

قال: حدثنا أبى، عن الحارث، يعني ابن عمير، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير.

و(٢٨٤٨) قال: حدثنا أبو حاشم، زيد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر.

و(٢٨٤٧) قال: يهود بن وهب، عن أبي بشر.

(٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، عن أبي بشر، عن ابن جبان.

وقال: أخبرنا عبد الله بن معاذ، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر.

و(٢٨٤٦) قال: حدثنا أبو حاحم، زيد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر.

قال: أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن جبير.

(٣) قال: أخبرنا عبيد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن أيوب، عن بن سعيد بن جبير.

قال: أخبرنا عبيد الرحمن، قال: أخبرنا عبيد الرحمن، عن أيوب، عن بن سعيد بن جبير.

كلاهما (عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبو بصر، جعفر بن أبي وحاضب) عن بن سعيد بن جبير، فذكره.

- قال أبو بكر بن خزيمة. عقب الحدث: مسلم بن الحجاج كان سألاً عن هذا.

(٤) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عبيد بن أيوب.

(١) أخرجه ابن ماجة.

- قال: أخرجه ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة.

(٢) أخرجه ابن ماجة.

(١) هو محمد بن موسى بن أبي عبد الجبار.

(٢) المصنف الجامع (٢٤٢) وغيره: الأشراف (٤٥٢) وأطراف المسند (٣٢٦) و(٢٣٦)...

(٣) قال: المحقق حديث أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبي، عن بن عباس.

(٤) أخرجه ابن حجر.

- وقال في رواية ابن ماجة: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة، وكذلك أخرجه: مسلم (٤٤٢).

٨٧
• وأخرجه ابن أبي شيبة ۳/۵۷ (۹۴۶-۴) قال: حدثنا ابن عقيلة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرهم بصومه، مرسل".

***

۸۲۳۹ - عن أبي عطْفان بن طريف السميري، قال: سمعت عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما يقول:

"هذا صوم رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، فقلنا يا رسول الله ﷺ: إنما يوم عاشوراء يوم عباد الله، فأنه يوم تعمه اليهود والمشركون؟ فقال رسول الله ﷺ: فائد كان العام الساحق، إن شاء الله، صندا اليوم التاسع".

قال: فلم يأت العام الساحق حتى نوفي رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم ۳/۲۶۷ (۱۹۳۸) قال: حدثنا الحسن بن علي الخالولي، قال: حدثنا ابن أبي مرير، وأبو داود (۱۹۴۵) قال: حدثنا سفيان بن داود السهري، قال: أخبرنا ابن وَحَب.

كلاهما (سعيد بن أبي مرير، وعبد الله بن وَحَب) عن أبي جعفر بن أيوب، قال:

"حدثني إسحاق بن أمية، أنه سمع أبو عطفان بن طريف السميري، فذكره".

***

۸۵۰ - عن الحكم بن الأعرج، قال: أتبت ابن عباس، وهو متكيء عند رَمْرَمٍ، فلقيه عليه، وكان يعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء؟ قال: عن أي بالله تسأل؟ قلت: عن صومك أي يوم أصومك؟ قال: إذا زُبِت هلال المحرم فاعبد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح منها صائمًا، قلت:

"أكذبَ أنك كان بصومِهْ محمّد؟" قال: نعم.

(اللغظ لمسلم).
(2) المسند الجامع (۴۲۴)، ومنه الأشراف (۶۶۴).
(3) الحديث: أخرجه أبو عوانة (۲۹۹۹)، والطبراني (۸۸۴)، والبيهقي (۲۸۷)، والبغوي (۱۸۷).
(4) اللغظ لأحمد (۲۱۳۵).
(*) وفي رواية: "عن الحكّم بن الأعرج، قال: أثبت ابن عباس، وهو
متوسّط رداءً في المسجد الحرام، فسأله عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا
رأيت بالمسجد فأعد، فإذا كان يوم التاسع، فأصبح ضابئًا، فقلت: كذا
كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلِك كان محمد ﷺ يصوم.(1)"

(*) وفي رواية: "عن الحكّم بن الأعرج، عن ابن عباس، قال: عاشوراء
يوم التاسع، فقلت: كذلِك صام النبي ﷺ؟ قال: نعم.(1)"

أخرجه ابن أبي شيبة (5/942) قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن
حاجب بن عمر. وقال (1/319) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا
حاجب بن عمر. وفي 1/3214 (280) قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا
معاوية بن عمرو بن عقبة. وفي 1/280 (254) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا
حاجب بن عمر. أبو خشيمة، آخر عيسى النحوي. وفي 1/3212 (280) قال:
حدثنا وكيع، قال: حدثنا حاجب بن عمر. وأبي بن حمزة (270) قال: أخبرنا
يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن حاجب بن عمر. وفي (1/171) قال: حدثنا
وَهَب بن جرير، قال: أخبرنا حاجب بن عمر. و(المسلم) 3/151
1/3214 (280) قال: حاجب بن عقبة بن أبي سفيان، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر. وفي
1/2635 (270) قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن
معاوية بن عمرو. وأبو داود (244) قال: حدثنا مسعى، قال: حدثنا يحيى، يعني
ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب (4) و حدثنا مسعى، قال: حدثنا إسحاق، قال:
أخبرني حاجب بن عمر، جميعًا، المعني. و (الترمذي) 754 (287) قال: حدثنا هناد، وأبو
كربل، قال: حدثنا وكيع، عن حاجب بن عمر. و (النسائي) في (الكبرى) 754
وقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاوية بن عمرو بن غلاب.
(*) في رواية: "عن الحكّم بن الأعرج، عن ابن عباس، قال: حدثنا محمد بن حبيب، قال: حدثنا
جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع،

(1) اللغظ لأبي داود.
(2) اللغظ لعبد بن حميد (270).

كلاهما (حاحب بن عمر، ومُعاوية بن عمرو) عن الحكم بن الأعرج، فذكره (1).

في رواية أحمد (9214): "الحكم بن عبد الله بن الأعرج.

وقال أحمد 1/369 (3393) قال: حديثنا إسياعيل، أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عباس، عن يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال السَّمْحُوم فاعده، فإذا أصبعت من ناسعة، فأصبح صائمًا.


وقال أحمد الزركاز (954) عن إسياعيل بن عبد الله (2)، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم الأعرج، عن ابن عباس، قال: إذا أصبعت بعد تسع، لم أصبي صائمًا، فهو يوم عاشوراء.

قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه، أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصوم." (3)

***

5741 - عن عبد الله بن عمري، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس بقيت إلى قابل، لأصوم من الناس".

(1) المصدر المجمع (1421)، وتحفة الأشراف (512)، وأطراف المسند (2323).

(2) هو إسياعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، قريب ابن سيرين، وهو شبه المجهول.

(3) محرف في المطبوع إلى: "تسعة وعشرين".
(1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) هو روح بن عبادة، أحد الرواة.
(3) اللفظ لأحمد (210).
(4) اللفظ لعبد بن حميد.
(5) المسند الجامع (1423)، وخليفة الأشراف (580/9)، وأطراف المسنن (3816).
والحديث: أخرجه أبو عوانة (3000) والطبراني (917)، والبيهقي (287)/4.

** **

(1) يعني يوم عاشوراء.

(2) وفي رواية: "أين عشت، قال روح: أين سلمت؟"، إلى قابيل.

(3) لأصحاب اليوم التاسع، يعني عاشوراء.

(4) وفي رواية: "أين عشت إلى قابيل، إن شاء الله، لأصحاب اليوم التاسع".

ينعي عاشوراء.


أربيعهم (وكيج بن الجراح، وابن معاوية البصير، وزيد بن هارون، وروح بن عبادة) عن ابن أبي ذنب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، مولى ابن عباس، فذكره.

- في رواية مسلم: "عن عبد الله بن عمر، لعله قال: عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنه".

- أخبره ابن أبي شيبة (3/59 (9480) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذنب، عن شعبة، عن ابن عباس، أنه كان يصوم يوم عاشوراء، في السفر، ويوالي بين الأيامين، خوفاً أن يفوهه. "موقف".

** **
5742 - عن الحسن البصري، عن ابن عباس، قال:
«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء يوم عاشوراء».

أخره الترمذي (755) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن
يوس، عن الحسن، فذكره.

- قال أبو عبيدة الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.
- أخرجه ابن أبي شيبة 3/59 (9478) قال: حدثنا وكيج، عن سفيان، عن
يونس. وفي (9481) قال: حدثنا يزيد، عن الجهريري.
- كلاهما (يونس بن عبيد، وسعيد الجهريري) عن الحسن البصري، قال: عاشوراء
يوم العاشر. "موقف".
- وأخرجه ابن أبي شيبة 2/69 (9476) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن
هشام، عن الحسن، ومعمود، قالا: عاشوراء يوم العاشر. "موقف".
- وأخرجه ابن أبي شيبة 3/59 (9477) قال: حدثنا مهمن بن بشر، عن
سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن الممسيب، والحسن، وعكرمة، قالوا: عاشوراء يوم
العاشر. "موقف".

- فوائد:
- قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط. "العلل"
(87).
- وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع الحسن من ابن عباس. "المراسل" لابن أبي
حاتم (89).
- وقال أبو حاتم الزاهلي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. "المراسل" لابن
أبي حاتم (100).
- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. "السن
الكبري" (2799).

***

(1) المسند الجامع (6218)، وتحفة الأشراف (5395)، وإنخفاف الخليفة المهربة (27226).
742- عن عبيدة بن عبد الله بن عباس عن ابن أبي عبيدة:

"صوموا يوم عاشوراء، وخلصوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده.

يومًا" (1).

وفي رواية: "ليئن بقيت لا إثم بين بصيام يوم قبله، أو يوم بعده".

(2) يعني يوم عاشوراء.

أخرجه الحمدي (491) قال: حدثنا سفيان. وآحد 114/214 قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عنيفة، وهشيم بن بشر) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليله، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، فذكره (3).

فوائد:

قال الزهري: هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من وجوه، ولا نعلم روي عن ابن عباس، ولا عن غير ابن عباس. "أن النبي ﷺ أمر أن يصوم قبله يومًا، وابتداء يومًا، إلا في حديث داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد تقدم ذكرنا لداود.

(4) مسنده.

يعني قوله عقب الحديث (5232): داود بن علي كان في تسبيه عالي، ولم يكن بالقوي في الحديث، على أنه لا ينتهم عليه إلا الصدق، وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره.

***

744- عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ للحميدي.
(3) المند الجامع (626)، وأطراف المند (7963)، وجمع الزوائد 3/188.
(4) الحديث: أخرجه البزار (5238)، والبيهقي 4/287.

93
«أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قريش، على رأس أربعة فرائض، أو قال:
فرسحين، يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقيح يومه، ومن لم يأكل أن يُصمة صومه.»

أخره أحمد 1/220 (858) قال: حدثنا وقیع، عن إسراييل، أو غيره، عن جابر، عن عكرمة، فذكره(1).

- فوائد:
-
-
- جابر هو ابن يزيد الجعفري، وإسرايل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، البسيعي.

***

745 - عن عطاء أن عبد الله بن عباس دعا الفضل بن عباس، يوم عرف، إلى طعام، فقال: إنما صائم، فقال عبد الله: لا تسمم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلايب في لبس، فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يشترون بكيم(2).

أخره أحمد 1/221 (3476/77) (1948) وأبو يعلى (2744) قال:

حدثنا زهير.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) عن روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني زكريا بن عمر، أن عطاء أخبره، فذكره.

- أخرجه عبد الزارق (3817) وأحمد 1/226 (3279) قال: حدثنا يحيى.

وفي 1/367 (3467) قال: حدثنا عبد الزارق، وابن بكر، والنسائي في «الكبرى» (2834) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى. وفي (2835) قال:

أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجج.

(1) المسند الجامع (17) وأطراف المسند (3279)، ومجموع الزوائد 3/184.

(2) النفوذ لأبي يعلى.

94
أبيهم (عبد الزراك بن همام، ويجيب القطان، ومحمد بن بكر، وخجاج بن محمد) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:
«دعا أخاه عبيد الله يوم غرفة إلى طعام، قال: إنما صائم، قال: إنكم أثمة، يقتدي بكِمْ، قد رأيت رسول الله ﷺ، دعاء يحلال في هذا اليوم، فشرب».
وقال يحيى مرية: (أهل بيتي يقتدي بكِمْ) (1).
(2) ورواية: (عن عطاء بن أبي رباح، قال: دعا عبد الله بن عباس، الفضل بن عباس يوم غرفة إلى طعام، فقال: إنما صائم، فقال عبد الله: لا تصوم، فإن النبي ﷺ قرب إليه جلاب فيه لين، يوم غرفة، فشرب منه، فلا تصوم فإنه الناس مسنون بكِمْ).
قال ابن بكر، ورواه: (إن الناس يسنون بكِمْ) (2).
لم يذكر في رواية هؤلاء: (زكريا بن عمر) (3).
- ضرب ابن جريج بالساعة، في رواية روح بن عبادة، عنه، ورواية يحيى، عنه، عند النسائي.
- فوائد:
- قال الزيدي: عطاء بن أبي رباح، روى عن الفضل بن عباس، وقال: لم يسمع منه. «تهذيب الكمال» 269.

***

5746 - عن صالح، مولى الكنامة، عن ابن عباس:
«أهتم مماروا في صوْم النبي ﷺ، يوم غرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ، ماء لبّب، فشرب».

(1) اللفظ لأحمد (3239).
(2) اللفظ لأحمد (2476).
(3) المسند الجامع (4230) ومحفة الأشراف (5930) وأطراف المسند (2564).
(4) الحديث، أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» 3/420.

95
أخرجه أحمد بن علي بن أبي ذئب (1) قال: حدثنا وقیع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح، نوائي النوامة، فذكره.

- فوائد:

- قال البخاري: صالح نوائي النوامة قد اختلط في آخر أمره، من سمع منه قديما ساءه مقارب، وإن أبي ذئب ما أرى أنه سمع منه قديما، يروي عنه مناكير.

«علل السريدي الكبير» (21 و57).

***

حدثت ابن عباس رضي الله عنه; إن النبي ﷺ أوفر بعريفة، وأرسلت إليه أمه الفضليّة بليبي، فشكِّرّه، وفيه: إن رسول الله ﷺ لم يصوم هذا اليوم.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أم الفضل، لبأساء بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها، من رواية سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس.

***

5747 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصوموا يوم الجمعة وحده». 

أخرجه أحمد بن علي بن أبي ذئب (288) قال: حدثنا عتاب بن زيدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

- قال ابن أبي خثيمة: سئل تقيي بن معين عن الحسن بن عبد الله، عن عكرمة؟

فقال: ضعيف «تاريخه» 2/695.

***

5748 - عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس،

«إن النبي ﷺ نبي عين صيام رجب».

(1) المندب الجامع (648)، وأطراف المندب (2622)، وإنون الخفية المهرة (3680).

(2) المندب الجامع (648)، وأطراف المندب (2622)، وجمع الرواين (199).
أخرجه ابن ماجة (1743) قال: حديثنا إبراهيم بن السُّتذر الجزامي، قال:
حَدَّثَنَا داود بن عطاء، قال: حدثني زيد بن عَبْد الحفيظ بن عَبْد الرَّحمَن بن زيد بن
الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، فذكره(1).

فوائد:

سليمان، هو ابن ع على بن عَبْد الله بن عباس.

***

575 - عن عكرمة، عن ابن عباس،
أن النبي ﷺ، دخل على خفصة وعائشة، وهم صائمتان، ثم خرج، فرجع، وهم تأكلان، فقال: ألم تكونا صائمين؟ قالتا: بل، ولكن أهدينا هذا الطعام، فأعجباً فأخذنا منه، قال: صوماً يوماً ما كانه.

أخرجه النسائي، في «الكبير» (787) قال: أحترم علي بن عثمان، قال: حدثنا
المعافق بن سليمان، قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، فذكره(2).

قال أبو عبد الرَّحمان النسائي: هذا الحديث منكر، فخصيف ضعيف في
الحديث، وخطاب لا علم له، والصواب حديث معمّر، ومالك، وعبيد الله.

فوائد:

قال ابن أبي حاتم: قال أبي روَى هذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن
خصيف، عن مقسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قلت: فألها الصحيح؟ قال: حديث عبد السلام أشبه بالصواب.

***

575 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس;

(1) المسند الجامع (1427) وتحفة الأشراف (93).
والحديث: آخرجه الطبري (1510) والبيهقي، في «شطب الإيجاب» (3533).
(2) تحفة الأشراف (771).
والحديث: آخرجه الطبري (2077).

المستوى 7/1/97
«أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَلَيْسَ لِهَا فِي السُّمُعُمِّ نِعْمَةٌ وُعِيْكَ عِنْدَ اللَّهِ فَتَمَّ نُبُوْبُهَا».

أخبرنا ابن ماجة (1781) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا محمد بن أمية، قال: حدثنا يحيى بن موسى البخاري، عن عبادة (1) العقدي، عن فرقد السبعي، عن سعيد بن جبير، فذكره

***

5751 - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«انتهى في العصر الأول من رمضان، ليلاً قدماً، في ثانعة تلقى، في سابعة تلقى، في خامسة تلقى» (2).


(1) تصنَّف في طبعتي محمد فؤاد عبد الباقي، ودار الجليل، إلى: «عميد» بالضم، وهو على الصواب في طبعتي المكتنز (1853)، والرسالة.

- قال ابن حجر: عبيد بن بلال العقدي، بن نضير السهمة، تثبت ضمها، وتثبت ضمها، «تُرَمِّب التَّهَـنِيب» 1/379.

(2) المنداد الجامع (1447)، وتحفة الأشراف (559).

(3) اللفظ للبخاري.

(4) وقعت هذه المتابعات في بعض نسخ صحيح البخاري، عقب الحديث التالي، وقال ابن حجر:

هكذا وقعت هذه المتابعة، عند الأكثر، من رواية الفريري هنا، (يعني عقب 2022)، وعند النسيجي، عقب طريق وُهَب، عن أبي بكر، وهو الصواب، وأصلح ابن عساكر في نسخة كذلك، وقد وصله أحمد بن أبي عمرو في مُستَضَبِبها عن عبد الوهاب، وهو ابن عبد السعيد التوفيق، عن أبي مائدة، وُهَب في إسناده وألسلمه، «فتح الباري» 4/226.

98
 ثلاثينهم (إسحاق بن إبراهيم، ووَهَب بن خالد، وعَبَد الْوُهَاب الثَّقْفِي) عن
أَيُوب السَّحْتِيَاني، عن عَكْرَمَة، فذَكَرَهُ(١).

***

٥٧٥٢ - عن لَقَح بن حمَيد، وعَكْرَمَة، قال: قال عُمَرُ: من يَعْلَمُ مَنْ تَلِيَةُ الْقُدْرُ؟ قال: قال ابن عَبَّاس: قال رَسُولُ الله ﷺ:
لاَهِيَّ في الْعَشْرِ، في سُبْعِ يَمِينين، أو سُبْعُ يَيِنَّينُ.
(٥) وفي رواية: لاَهِيَّ في الْعَشْرِ، هي في سُبْعِ يَمِينين، أو في سُبْعِ يَيِنَّينَ.

يعني تَلِيَةُ الْقُدْرُ (٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١/٢٨١ (٢٠٤٣) م/٣/٦٦ (٢٠٢٢) قال: حدَّثُنا عُفَانٌ، و«البخاري».

قال: حدَّثُنا عَبْدُ الله بن أَبِي الأَسْوَدِ.

كَلَا هُمَا (عُفَانَ بن مُسْلِمَ، وعَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي الأَسْوَدِ) عن عَبْدٍ الوَاحِدِ بن زُيَادِ.

قال: حدَّثُنا عَاصمُ الأَحْوَلِ، عن أَبِي مُحَّلِّلٍ، لَقَحٍ بن حمَيدٍ، وعَكْرَمَة، فذَكَرَاهُ(٣).

***

٥٧٥٣ - عن أَبِي طَيْبَةٍ، عن أَبِي عَبَّاسٍ:
اللَّهُ ﷺ أَفْقَلَ إِلَيْهِم مَّسْرَعًا، قال: حَتَّى أَفْرَعُنا مِن سُرْعَتِهِ، فلِلَّا
انتهى إليه فقال: جَنِتُ مَّسْرَعًا، أَخْرِجَهُم بَلَيْلَةَ الْقُدْرِ، فُسِّنَتْهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلْكِنْ
الْمِسْوَهَا في العُشْرِ الأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ(٤).

(٥) وفي رواية: أَفْقَلَ لِلَّهِ ﷺ مَّسْرَعًا، وَنَحْنُ فُؤُودُ، حَتَّى أَفْرَعَنَا
مَّسْرَعًا إِلِيْهُ، فلِلَّا انتهى إليه أَلْبِسْنَا، ثُمَّ قال: قد أَفْقَلْتُ إِلَيْكُم مَّسْرَعًا، لأَخْرِجَكُم
بَلَيْلَةَ الْقُدْرِ، فُسِّنَتْهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فأَلْمِسْوَهَا في العُشْرِ الأَوَّلِ.

(١) المنسد الجامع (١٤٤٢)، وتحفة الأشراف (٥٩٤)، وأطراف المسند (٣٦٦).
(٢) الحديث، أخرجه الطبراني (١٨٥٨)، والنبهي، ٤/٣٠٨.
(٣) اللفظ للبخاري.
(٤) اللفظ لأحد.
(٥) اللفظ للبخاري في «الأدب المفردة».

٩٩
أخره أحمد 1/59 (2352) قال: حدثنا عبادة. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (113) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير.
كلاهما (عبيد الله بن حيد، وجرير بن عبد الحميد) عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه أبي طبيان، فذكره(1).

***

5764 - عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس:
"أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا النبي الله، إنه شيخ كبير عليل، يشكو على القيام، فأمرني بليلة، لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر، قال: عليك بالساعة".
أخره أحمد 1/40 (224) قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبى، عن قنادة، عن عكرمة، فذكره(2).

***

5765 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"أتيت وأنا تائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: قمت وانا نايس فتعلقت ببعضي أطباء فسطاط رسول الله ﷺ، فأتني رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين".
قال: وقال ابن عباس: إن السبطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومية بيضاء لا شعاع لها(3).

1) المندل الجامع (1440) وأطراف المندل (3226)، ومجمع الزوائد 3/188.
2) الحديث: أخرجه الطبراني (12621).
3) المندل الجامع (1444) وأطراف المندل (3752)، ومجمع الزوائد 3/176.
4) الحديث: أخرجه الطبراني (11836) والبيهقي 4/312.
5) اللفظ لا ابن أبي شيبة (8757)، وفي رواية أحمد لم يذكر قول ابن عباس في نهاية الحديث.
كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم) قالا: حدثنا أبو الأحوص، قال: أخبرنا سماك، عن عكرمة، فذكره(1)

- فوائد:

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. »تهذيب الكمال« 13/120.

---

576- عن عكرمة، عن ابن عباس:
«عن النبي ﷺ في ليلة القدر، ليلة طلقة، لا حارة ولا بارد، نضج الشمس يومها حمراء ضعيفة».

أخره ابن خزيمة (212) قال: حدثنا باندار، قال: حدثني أبو عامر، قال:
 حدثنا زمعة، عن سلامة، هو ابن وهرام، عن عكرمة، فذكره(2).

- ذكره ابن خزيمة، على الشوك في صحته، فقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من حفظ زمعة.

- فوائد:

قال البازر: سلامة بن وهرام، لا نعلم حدث عنه غير ابن عبيد الله، وزماعة، وهو من أهل اليمن، لا يأمر به، أحاديثه عن ابن عباس غريب، ولا نتعلم هذا بهذا اللفظ إلا من حديثه. »كشف الأستار« (131/1).

(1) المسند الجامع (1443/3)، وأطراف المسند (5/173)، ومجمع الزوائد 3/176.
(2) والسند الجامع (8439).
(3) المسند الجامع (679/777)، والحديث: آخرجه الطلياني (1790)، والطبري (1177)، والبيهقي، في »دلائل النبوة« 3/7.
(4) السبع الإبان (16439/3).
(5) السبع الإبان (16419).

101
أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» 2/53، في ترجمة سلامة بن وهرام، وقال: وله عن عكرمة أحاديث لا يتبع منها على شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هذا اللفظ.

7857 - عن مقسم، عن ابن عباس:
"أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر".(1)
(2) وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوبرَ بثلاث".(2)
أخره ابن أبي شيبة 2/3944(7774) قال: حدثنا يزيد بن هارون، وعبد بن حميد (153) قال: حدثني أبو عيم.
كلاهما (يزيد بن هارون، وأبو نعيم، الفضل بن دكين) عن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عقبة، عن مقسم، فذكره.(3)

- فوائد:
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقسم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها "الليل" (1269).
- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 1/391، في ترجمة أبي شيبة، وقال: ولا بشبهة أحاديث غير صالحة، غير ما ذكرت، عن الحكم، وعن غيره، وهو ضعيف على ما بينه.

كتاب الحج
7758 - عن أبي سانن، عن ابن عباس، قال:
"خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا الناس، كتب عليكم الحج، قال: فقام الأقرع بن حابي، فقال: أي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لذر فلتها لوجبت، (1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) اللفظ لعبد بن حميد.
(3) المسند للجامع (1446)، ومجمع الزوائد 2/172، والمطالب العالية (698).
والحديث: أخرجه الطبراني (2/12106)، والبيهقي 2/496.

102
وَلَوْ رَجَبَتْ لم تَعْمَلْهَا يَهَـاَـ، أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا يَهَا - الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ رَأَى
فَهُوَ نَطْعٌ (1).

(*) وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ
حَابِيسٍ: أَيْدَا بِي رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ حَجَّةُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَلَتْ نَعْمَ لَوُجَبَتْ "(2).

(*) وفي رواية: "أَنَّ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِيس سَلَّمَ النَّبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ،
الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَمْ مَرَّةً واحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مَرَّةً واحِدَةٍ، فَمَنْ رَأَى نَطَعٌ (3).

(*) وفي رواية: "أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ
الْحَجُّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِيس التَّمْيِمِي: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ، فَقَالَ:
لَوْ قَلَتْ نَعْمَ لَوُجَبَتْ، مَثْلُهَا لا تُسْمَعُونَ، وَلا تَطِيعُونَ، وَلِكَيْنَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ (4).

أخيره ابن أبي شيبة 4/85 (1391هـ) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن
سُفيان بن حَسَن. و أَهْدِمُ (٢) ٢٥٠ (٣) ٢٦٤ (٤) ٢٩٠ (٥) اثنين، قال: حدثنا عُفَانٌ،
قال: حدثنا سُفيان بن كثير، أبو داود الواسطي، وفي 1/323 (٦) ٣٠٠ (٧) قال: حدثنا أَبُو
زيد، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا مُحَمَّد بن أبي
خفصة. وفي 1/271 (٨) ٣٥٠ (٩) قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا زَمِّعَة، وَعَبْدُ بْنُ ٨٨٨ (١٠) قال: أَخْبَرْنَا يُزَيْدٌ بِنْ هَارُونَ، قال: أَخْبَرْنَا سُفْيَانَ بْنَ حَسَنٍ، وَأَلْدَارْمِي (١١) ١٩٦ (١٢) ١٧١ (١٣) ١٧٢، قال: حدثنا مُحَمَّد بن كَتَبُ، قال: حدثنا سُفيان بن كثير، وابن ماجة (١٤) ١١ (١٥) ١١، وفي
«الْكَبْرُ» (١٦) ٥٨٦، قال: أَخْبَرْنَا مُحَمَّد بن نَكْيَيْنَ بِنَعْمَ اللَّهِ ﷺ النَّبِيٌّ ﷺ، قال: حدثنا
سَعِيدُ بْنِ أَبِي مَرْيَم، قال: أَنْبَأْنَا مُوسَى بِسَلَّمَةٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ ١٩٧ (١٧) ٣٦٤ (١٨) ٣٦٣ (١٩) ٣٦٢ (٢٠).

(1) النَّفْظ لأخْدِمُ (٢) النَّفْظ لأخْدِمُ (٣) النَّفْظ لأخْدِمُ (٤) النَّفْظ لأخْدِمُ
خمسهم (سفيان بن حسين، وسفيان بن كثير، ومحمد بن أبي حفص، وزمعة، وعبد الجليل بن مجيد) عن ابن شهاب الرضي، عن أبي سنان الدؤلي، فذكره (1).

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن مجيد، وسفيان بن كثير، جميع عن الرضي، وقال عقيل: سنان.

فوارد:

قال المزي: يزيد بن أمية، أبو سنان الدؤلي، المدني، والد سنان بن أبي سنان، ويقال: اسمه زبيعة. «تهذيب الكمال» 32/86.

* * *

5759 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: 
سأل رجل من النبي عن الحج كله عام؟ قال: على كل مسلم حجة، واللطف كل عام لكان.

(2) وفي رواية: «أن رجلا قال: يا رسول الله، الحج كله عام؟ قال: بل حجة على كل إنسان، وله اللطف كل عام لكان كله عام».

آخره أحمد بن موسى (3). قال: حديث أبي أحمد الزبيري (4).


(1) المسند الجامع (1190)، وتحفة الأشراف (6556)، وأطراف المسند (343).

(2) الأخباري، والحديث، أخرجه الدارقطني (276/1) والبيهقي (226/5) و (118/5).

(3) اللطف لأحمد (2741).

(4) في الموضع الثالث: حديث الزبيري، محمد بن عبد الله بن الزبير.

(5) المسند الجامع (1191)، وأطراف المسند (643).

(6) الأخباري، الطليسي (27791)، وابن الجارود (310)، والدارقطني (426) و (270).

104
فوائد:


***

حديث سالم بن أبي الجعفر، عن ابن عباس، قال: جاء أغرباً إلى النبي ﷺ، فقال: إننا وجدنا في كتبتك، وأمرنا رسلك، أن تنجح البيت العتيق، فانشذك، أهو أميرك بذلك؟ قال: نعم.

تقدم من قبل.

***

576 - عن أبي حازم، وهو تنبّل، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"إِنَّ آَمَنَ أُمِيَّةَ الْبَيْتِ أَلْفَ أَنْعَةً، لَمْ يُزَكِّ فَقْطٍ فِيهِنَّ، وَمِنَ الْجَانَّةِ عَلَى رُجُلِهِ".

أخره ابن حزم (279) قال: حديثنا محمد بن أحمد بن زيد (1) بعبادان.

(1) تصحّف في الطبقات الثلاث: الأعظمي، واللحمام، والبيان، والمطبوع من "إغاف السمهة" لابن حجر (104/916) إلى: محمد بن أحمد بن زيد، وهو على الصواب في النسخة الحفظة الواحدة للكتاب، الورقة (277/2) بوضحة لا يفها.

- قال الزغي: محمد بن أحمد بن زيد، ويقال: ابن زيد، المذاري. (تعذيب الكبال) 22/2.

- وقال الزي: في الرواة عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: أبو جعفر محمد بن أحمد بن زيد، المذاري. (تعذيب الكبال) 20/1.

- وفي الزهر النضر 1/87 ذكر ابن حجر: حديثه عمرو بن عاصم.

- وقال ابن حجر: محمد بن أحمد بن زيد، مجمعه، ثم موحده ساكنة، وهو ضيّعف. «فتح الباري» 6/359.

- وقال ابن مكاوٍ: أما زيداء، بِرَاء مفتوحة، بعدها با معجمة واحده، ودال مهملة، فهو محمد بن أحمد بن زيداء المذاري. (الإكال) 4/177.
قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني القاسم بن عبد الرحمن، قال:

حدثنا أبو حازم، وهو بُنَيّ، مولى ابن عباس، فذكره.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: باب عدد جحج آدم، حلولات الله عليه، وصفة حجه، إنَّما صرح الخبر، فإنَّه في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا.

- فوائد:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن القاسم بن عبد الرحمن، فقال: ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، قال: حدثنا عنه الأنصاري بحديثين باطلين، أحدهما وفاة آدم، والآخر عن أبي حاتم. «الجرح والتعديل» 7/112.

***

5761 - عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

«لا يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بادي عشسان، حين حج، قال: يا أبا بكر، أي واد هذا؟ قال: بادي عشسان، قال: لقد مر به هود وصالح، على بكرات خمر، خطط لها الليف، أزرعهم العباءة، وأردتهم البيتان، بلون، يحجون البيت العتيق». أخبره أحمد 1/237 (276/6) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سِلَمة بن وهام، عن عكرمة، فذكره.

***

5762 - عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:


(1) المسند الجامع (271).
(2) المسند الجامع (271)، وأطراف المسند (367)، ومجموع الروايد 2/220.
(3) لفظ 5/115.
سليمان بن سيف الحرازي، قال: حدثنا أبو عتاب، وهو شهيل بن حماد، قال: حدثنا عرزة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، فذكره.

- فوائد:
قال البارقيني: تَفَرَّدَ بِعَرْزَةَ بِن ثَابِتٍ، عَن عَمْرُو عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِأَبِي عَتَابَ الدَّلَالَّ، عَنْهُ. "أَطْرَافَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ" (١٧ ٦٥).

***

٥٧٣- غَنَّى سَيْعِد بْن جُبَرِيل، عَنْ أَبِي عَبْسَةَ، أَوَّلًا عَنْ الْفَضْلِ بْن عَبْسَةِ،
أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: قَالَ الْبَيْلِيكُ "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجِلْ فَليَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ نَفْسُهُ الْضَّالَّةُ، وَيَمْرُضُ السَّمَرِيطُ،
وَتَعَرَّضُ النَّحَاجَةُ" (٣).

أخرجه أحمد ٢٦/١٤٤ (١٨٣٣) و١/٢٣٣ (٢٦٩) وقال: حدثنا أبو أحمد الزُبدي، محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- أخرجه أحمد ١/٤١٤ (١٨٣٤) و١/١٨٣ (٣٤٣) و١/٥٥٥ (٣٤٣). وابن ماجة (٢٨٨).

قال: حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، وعمرو بن عبد الله) قالوا: حدثنا وَكَيْل، قال: حدثنا أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ السَّمَرِيطُ، وَتَعَرَّضُ النَّحَاجَةُ" (٣).

في (٢٣٤): "وَتَعَرَّضُ النَّحَاجَةُ".

(١) المستند الجمع (٢٦٢)، ومجلة الأشراف (٦٣٠).
(٢) الحديث: أخرجه الطبراني (١١١٠).
(٣) اللفظ لأحمد (٢٧٤) واللفظ لأحمد (١٨٣).
• وأخرج أحمد 1/2869(313) قال: حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسحاق - قال أبي: هو أبو إسرائيل السماقي، عن فضيل، يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعجلوا إلى الجحيم، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعترض له».

ليس فيه شك كسابقه(1).

- فوائد:

قال عبد الله أحمد بن حنبل: سألت أبي، عن أبي إسرائيل السماقي، فقال:

هو كذا. قلت: ما شأنه؟ قال: خالف الناس في أحاديث، وكأنه عنده، ثم قال:

حدث عنه سفيان الثوري باليمن، أمر على عليه ذلك الحديث، قلت: ما هو؟ قال:

حدثه الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن القاضي، عن النبى ﷺ، من أراد الحج فليتعجل، قال أبي: وركع حديثه عنه، وأبو تميم، وهو الشيخ قديم، وهو أكبر من سفيان وضععباً، سبع من عطية، وطلحة، أبو إسرائيل أدرك جناعة الشعبي. «العمل» (2539).

***

4576 - عن مهرجان أبي صفرة، عن أبي عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أراد الحج فليتعجل»(2).


1) المسند الجامع (1195)، وتحفة الأشراف (47، 111)، وأطراف المسند (2361).
2) الحديث، أخرجه الطيالسي (121)، والطبراني 18/376 و380 والبيهقي 4/240.
3) اللفظ لأحمد (1973).

108
كلاهما (أبو معاوية، محمد بن خازم، وعبد الرحمٰن بن محمد) عن الحسن بن عمرو الفقيسي (1)، عن يه란 أبي صفوان، فذكره.

في رواية الصحيحي: «صفوان الجيال» (3).

- فوائد:


***

765 ـ عن راذان، قال: مرض ابن عباس مرضًا شديدًا، فدعى ولدها، فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حَجَّ من مَكَّة مَاشيًا، حَتَّى يَرَجِع إِلَى مَكَّة، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سُبُعَّ مَثَلًا حَسَنًا، كَلِّ حَسَنَةٍ مِثَلُ حَسَنَةِ الجَهْرُمِ.

قيل له: ما حسنات الجهرم؟ قال: بِكُلِّ حسنَةٍ مِثَالًا ألف حسنة.

(1) تصحَّف في طبعِ الرسالة، ودار القبلة، والمكتبة (1764) إلى: "محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، والصواب حذف: "عن الأعمش" كما ورد في نسخة الأزهرية الخثة المتبقية، الورقة (1401/1)، والفتوة الأشراف (1501) تحقيق الدكتور بشار، وطبعات دار الكتاب العربي، ودار الإعلام، وبيت الأفكار.


- وبمراجعَة ترجمة الأعمش، وترجمة الحسن بن عمرو، في "تهذيب الكمال"، لم يرد ذكر الأعمش في الرواة عن الحسن بن عمرو، ولا ذكر للحسن في شيوخ الأعمش، وينظر تعليق الدكتور بشار على التحفة.

(2) المسند الجامع (1194)، وفحفة الأشراف (1501)، وأطراف المسند (1391/3).

(3) قال ابن حجر: إنها هو أبو صفوان الجيال، الذي أخرج له أبو داود، وقد أخرج أحمد حديثه على الوجهين، فكان الملاحري وهم في تسميه، وإنها هو: أبو صفوان، واسمته يهران. "تعجيل المتفقة" (774).
أخرجه ابن خزيمة (279) قال: حدثنا علي بن سعيد بن سرور الكندي، قال: حدثنا عيسى بن سوادة، عن إسحاق بن أبي خالد، عن زاذان، فذكره(1).
- قال أبو بكر ابن خزيمة: باب فضل الحج مثليًا من مكة، فإن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا.
- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: عيسى بن سوادة، سألت أبيه، فقال: هو منكر الحديث.
- ضعيف، روى عن إسحاق بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
- حديثاً منكراً. «الجرح والتعديل» 2/77.

- وقال الدارقطني: غريب من حديث زاذان أبي عمر، عن ابن عباس، تفرد به إسحاق بن أبي خالد، وعنه عيسى بن سوادة بن الجعد النخعي. «أطراف الغريب والأفراد» (2320).

***

٥٧٦- عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان أهل اليمين يحجون، ولا ينزلون، ويقولون: نحن المَثْوِكُون، فإذا قدِمُوا مكة.
- سألوا الناس، فأزل الله تعالى: «وتزودوا فإن خير الزاد النفوذ» (1).

أخرجه البخاري ٢/١٦٤ (١٥٢٣) قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا

(1) المندوب الجامع (١١٩٧)، ومجمع الرواية ٣،٢، وإتحاف الخير بالمهرة (٢٤٦)، والمتطلب العالمية (١٣٥).
(2) اللطيف للبخاري.
(3) اللطيف للنسائي.
شَبَابَةٌ، عَنْ وَرَقَاءٍ. قَالَ الْبُخَارِي: رَوَاهُ ابْنُ عُيُنَةَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ عَكَرِمَةٍ، مُرسِلًا(۱). وَأَبُو دَاوُدَ (۱۷۳۰) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحَمَّدٌ بْنُ الْفَرَّاتِ، يَعْنِي أَبَا مَسْعُودَ الْرَّأْيِ، وَحُمَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّحْرْيَمِيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ، عَنْ وَرَقَاءٍ، وَالْبُخَارِيَ في الْكُبْرَى (۸۷۳۹) وَ۶۲۶۶ (۱) قَالَ: أَخْرَجْنَا سُعِيدٌ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، وَأَبِي جَبَٰيَانُ (۲۷۶۹) (۱۲۷۹) قَالَ: أَخْرَجْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَّرٍ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السُّمْحَرَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرَقَاءٍ، كَلاَهَا (وَرَقَاءٍ بْنَ عُمَّرُ، وَسُفِيَانُ بْنُ عُيُنَةَ) عَنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَكَرِمَةٍ، فَذُكِّرَهُ (۲).

 آخَرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (۳۸۸۱) (۱۴) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيُنَةَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ عَكَرِمَةَ، قَالَ:

"كَانَ أَنَّاسٌ يُقْذَمُونَ مَكَّةَ يُعَيِّنُ رَأْيًا، فَقَالَتْ: "وَتَرَّدُّوا فَإِنَّ خَيْرَ الْرَّأْيِ النَّقْوِي" evils (۳) مُرسِلًا(۲).

***

(۱) قَالَ ابْنُ حَجَّرٍ: قُولُهُ: "عَنْ عَكَرِمَةَ، مُرسِلًا"، يَعْنِي لَا يُذْكَرُ فِيهِ ابْنُ عَبْسَ. وَهَذَا أَخْرَجْنَا سُعِيدٌ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُيُنَةٍ، وَكَذَا أَخْرَجْنَاهُ الْبُخَارِيَ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي حَايَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُزْيدَ السُّعْفَرِيَ، كَلاَهَا عَنْ أَبِي عُيُنَةٍ، مُرسِلًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَايَةِ: وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رَوَاءَةِ وَرَقَاءٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَّرٍ: وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي عُيُنَةٍ، فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيَ، عَنْ سُعِيدٍ بْنِ أَبِ نَسَمَائِي، عِنْهُ مُوسَى، بْنُ ذَكَرِيَةَ بْنِ عَبْسَ، فِيهِ، لَكِنْ حَكِيَّةُ الإِسْمَاعِيِّ، عَنْ أَبِي صَعَدَةُ، أَنَّ سُعِيدًا حَدَّثَهُم بِهِ فِي كَتَابِ الْمَانِسَكِ، مُوسَىُّهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ عُمَّرٍ بْنِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَجَاوِزَهُ عَكَرِمَةُ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي عُيُنَةِ لِيَسِ فِيهِ ابْنُ عَبْسَ، لَكِنْ لَا يُنفِّذْ شَبَابَاً بَوْصِيلًا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَكَامُ، فِي تَارِيخِهِ مِنْ طِرَقِ الْقَرَاتِ بَنْ خَالِدَ، عِنْ سُفِيَانِ الْبَرْزُقِ، عِنْ وَرَقَاءٍ، مُوسَىُّهُ، "فَتَحُ الْبَارِي" ۳/۱۸۴.

(۲) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (۱۲۱۶)، وَالْفِقْهَةُ الْأَشْرَافِ (۱۲۱۶) وَ۴۴۲، وَالْبَيْتِيُّ (۱۲۱۶) وَ۴۴۲.

(۳) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَّرٍ فِي الْتَفَسِيرِ (۱۲۱۷)، وَسُعِيدٌ بْنِ مُنْصُورٍ (۳۴۷)، وَالْبُخَارِيِّ (۴۹۵) وَ۴۹۵، وَابْنُ أَبِي حَايَةِ فِي الْتَفَسِيرِ (۱۲۱۷) وَ۴۹۵، وَقَالَ: وَرَأَى هِذَا الْحَدِيثَ وَرَقَاءٍ، عِنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَكَرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْسَ، وَمَا يَرْوِهِ ابْنُ عُيُنَةٍ أَصْحَ.

١١١
۵٧٦٧- عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:
«الزاغ والزاغة، يعني قوله: «من استطاع إليه سبيلاً».
»}

أخرج في ابن ماجة (٢٨٩٧) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن سليمان الفرشي، عن ابن جريح، قال: وأخبرني أيضًا عن ابن عطاء، عن عكرمة، فذكرته.

- فوائد:

- قال عباس الدُّوري: قال يحيى بن معين: كل شيء عن عكرمة، يعني ابن جريح.
- عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، هو عمر بن عطاء بن ورذاز، وهم يُضعفونه.
«تاريخه» (٣٩٨).

- وقال الدُّوري: عمر بن عطاء، الذي يروي عنه ابن جريح، يُذكر عن عكرمة، وليس هو بشيء، هو مولى ورذاز، «تاريخه» (٤١٣).

۵٧٦٨- عن الصحابي بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من كان عائداً مال يتعدى الحج، فلم يحج، أو عائداً مالاً، يجبر فيه الركاه، فلم يرته، قال الرجعة عند السماوت».

قالوا: يا أبا عباس، إنهما كنا نرى هذا للكافر، قال: أنا أقرأ على كتبهم بذلك.
قُرآناً، ثم قرأ: «إلا أن حبذا التمثيلاء لا يُثبّتين أموالكم ولا أولاهم من عند ذكر
الله» حتى يبلغ: «فأصدقوا وأكن من الصالحين»

أخبره عبيد بن حميد (٧٩٤). والترمذي (١٦٣٣) قال: حدثنا عبيد بن حمید. قال:
«حديثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا عبد الززاق، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن الصحابة، فذكره.
- قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روي شفيق بن عينة، وغير واحد هذا الحديث،
عن أبي جناب، عن الصحابة، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصح من
رواية عبَّاد الزُّراق، وأبو جَنَاب القصاب اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي.

• أخرجه الترمذي (316) قال: حدثنا عبَّاد بن حيدر، قال: حدثنا جعفر بن عَوَّان، قال: أخبرنا أبو جَنَاب الكبلي، عن الصُّحاباء، من مُؤَذَّن، عن ابن عباس، قال: فسأَلَ الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، إنك الله، فإنك ستستدفع الرجعة الكفارة، فقال: سأَلُو عليك بذلك قرينا: «يا أبا أَليغَنَّيَا لا تَهَٰكِمُ مَّن أَوْلَادُكَ، وَلَا أَوْلَادُكُم» عن ذكر الله وَمَا يَنفِعُ ذلِك فَأَوْلَيْكُم هِمُ الحَسَّاءُون. وَأَنفِقُوا مَا زَرَقَتْكُم مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَ أَهْدَكُمُ السَّوْرَةُ فَيَقْفُوْلُ رَبّ ۚ لَوْ أَخْرَجْتُ الْدِّينِ أَخْرَجْتُهُ إِلَى أَجْلٍ قَبْلًا فَأُصَدِّقْتُ إِلَى قَوْلِهِ: اللَّهُ خَيْرُ مَا تَعْمَلُونَ» قال: فَايَوْجِبُ الرَّكَاهَا؟ قال: إذا بلغ الملل مئتين فصاعدا.

ـ فوائد:


- وآخره ابن عدي، في "الكامل" 9/3، في ترجمة يحيى بن أبي حيَّة، أبي جَنَاب، وقال: وأبو جَنَاب من جملة المشهرين بالكوفة.

***

5769 - عن عُكرَمَة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) المسند الجامع (1198)، ومختصر الأشراف (489).
(2) الحديث: آخرجه الطبرائني (12763) و(12676)، وأخرجه موقوفاً: ابن زُنْجَري، في "الأموال" (1352).

المستاند 8/12
لا صورة في الإسلام (1).

أخرجه أحمد 1/12 (845) و (3/112) قال: حديثنا محمد بن بكر.
وأبو داود (1729) قال: حديثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حديثنا أبو خالد، يعني
سلمان بن حبان الأخر.
كلهما (محمد بن بكر، وأبو خالد الأخر) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن
عطا، عن عكرمة، فذكره (2).

- آخرجه أحمد 3/1131/1 (1) قال: حديثنا روح، قال: حديثنا ابن جريج، قال:
أخبرني عمر بن عطا، وغيره، عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ قال:
لا صورة في الحج.
مرسل ليس فيه: ابن عباس.

فوائد:
- قال عباس الدؤوري: قال تقي بن معين: كل شيء عن عكرمة، يعني ابن
جريج، عن عمر بن عطا، عن عكرمة، هو عمر بن عطا بن وزاز، وهم يضعفونه.
تاريخه (93).

- وقال الدؤوري: عمر بن عطا، الذي يروي عنه ابن جريج، يتحدث عن عكرمة،
وليس هو بشيء، هو مولى وزاز. تاريخه (123).

- وقال البزبري: قلت لا أبي زرعة الرازي: عمر بن عطا الذي يروي عن
عكرمة، فقال: عمر بن عطا بن وزاز، يحدث عن عكرمة، ضعيف الحديث، قلت:
فروي عن عمر بن عطا بن وزاز غير ابن جريج، قال: لا أعلم أنه يحدث عن عكرمة،
عن ابن عباس في الصرورة. سؤالاته (193).

- وأخبره ابن عدي، في الكامل 6/45، في ترجة عمر بن عطا، وقال:

(1) اللفظ لأبي داود.
(2) المسند الجمع (1196)، وتحفة الأشراف (8162)، وأطراف المسند (3735).
(3) الحديث، أخرجه الطبراني (11595)، والبيهقي 5/164.
(4) وأخرجه: مرسلا القضبي (843).

114
ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم بروى عنه غير ابن جريج.

- والصرورة: التبتيل، وترك التكافح، أو الامتناع عن الحج.

***

073- عن ميسّم، عن ابن عباس، قال:

(1) من السنة أن لا يحل بالحجّ، إلاّ في أشهر الحجّ.

(*) وفي رواية: لا يحرم بالحجّ، إلاّ في أشهر الحجّ، فإنّ من سنة الحجّ، أن يحرم بالحجّ، في أشهر الحجّ.

آخره ابن أبي شيبة (1) قال: حدثنا خفсс بن غياث، عن حجاج.

و ابن خزيمة (2) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو خالد، عن شعبة. وفي (3) قال: حدثنا أبو كريب أيضاً، قال: حدثنا أبو خالد، عن الحجاج.

كلاهما (حجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج) عن الحكم بن عبيدة، عن ميسّم، فذكره.

- آخره البخاري 2/173، تعلقًا، قال: وقال ابن عباس، رضي الله عنه:

"من السنة أن لا يحرم بالحجّ، إلاّ في أشهر الحجّ." 

- سماحة:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبا يقول: الذي يصح للحكم، عن يقينم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "العدل" (1269).

***

- حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"أبعض الناس إلى الله ثلاثة: مُلّجذ في الجَرْمٍ..." الحديث.

يأتي، إن شاء الله.

***

(1) اللفظ لا ابن أبي قبيبة.
(2) اللفظ لا ابن خزيمة.
(3) جمع الزواريد 3/188، وإختص الحجيرة السماحة (444)، والمطالب العالية (1160).
(4) مجمع الزواريد 3/188، وإختص الحجيرة السماحة (444)، والمطالب العالية (1160).
(5) الحديث: آخره الطبراني (121083)، والدارفوري (2487)، والسيهتي (2487)، والسيهتي (121083).
۵۷۷۱ - عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: "أن صباعة أراذك الحج، فأمره النبي ﷺ أن تستر ط، ففعلت ذلك عن رسول الله ﷺ.

أخبره مسلم (26/2877)، والنسائي (16/176)، وابن حبان (1/3731)، قال: مسلم: حديثنا، وقال النسائي: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داوود الطيالسي، قال: حدثنا خيب بن يزيد، عن عمرو بن عمرو، عن معيد بن جبير، وعكرمة، فذكراه.(1)


(1) المسند الجامع (2234) وتحفة الأشراح (5095).
(2) الحديث يخرجه الطيالسي (1756 و2808)، والبيهقي (221).
(1) وفي رواية: "أن آثَبَ الْمَبْتَرَيْنِ أَراَدَتُ الْحَجّ، فَقَالَ لَهَا زَسْوَلُ اللَّهِ
(2) وَلِسْعَادَ بنَ جَعْفَرِ، فَقَالَ: أَيِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَرَادُ الْحَجّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُوْلِي: لِيَلْبِّيِ اللِّهَ
(3) وَلِسْعَادَة بنَجَعْفَرِ، فَقَالَ: أَيِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَرَادُ الْحَجّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُوْلِي: لِيَلْبِّيِ اللِّهَ
(4) وَلِسْعَادَة بنَجَعْفَرِ، فَقَالَ: أَيِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَرَادُ الْحَجّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُوْلِي: لِيَلْبِّيِ اللِّهَ
(5) وَلِسْعَادَة بنَجَعْفَرِ، فَقَالَ: أَيِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَرَادُ الْحَجّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُوْلِي: لِيَلْبِّيِ اللِّهَ

- قال أبو عبيدة الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(1) وآخره أحمد 337(337) قال: حدثنا مهمن بن بكر، ومسلم(246) قال: حدثنا مهمن بن بكر، ومسلم(246) قال: حدثنا مهمن بن بكر.

(2) قال: حدثنا أبو بكر بن بكر، في الكبري(273) قال: أخبرني عمران بن بكر، قال: أن أبانا شعيب,

(3) أخبرهم (مهمن بن بكر، وعبيد الوهاب، وأبو عاصم، وشبيب بن إسحاق) عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طارمينا، وعكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس;

(4) أن آثَبَ الْمَبْتَرَيْنِ أَراَدَتُ الْحَجّ، فَقَالَ لَهَا زَسْوَلُ اللَّهِ

(5) وَلِسْعَادَة بنَجَعْفَرِ، فَقَالَ: أَيِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَرَادُ الْحَجّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُوْلِي: لِيَلْبِّيِ اللِّهَ
جعله عن طاروس، وعكرمة(1).

• وأخرج ابن حبان (376) قال: أخبرنا الحسن بن مضيان، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا مصعب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن طاروسًا أخبره عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ دخل على الصحابة، وهم شاكية، فقالت: إنني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال لها: حجي واشترطي، أتني حديث حبشيتي».

ليس فيه: عكرمة.

• وأخرج أحمد 6/449 (276) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الكريم الجريري، قال: حدثني عن سمع ابن عباس يقول:

«أنا قالت: يا رسول الله، إنني أريد الحج، فقال لها: حجي واشترطي».

جعله من مسنده الصحابة(2).

• وأخرج أحمد 3/330 (54) قال: حدثنا أبو السُعيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الكريم، قال: حدثني عن سمع ابن عباس يقول:

«إن رسول الله ﷺ، أمر صباعة أن تشتري في إحرامها».

فأعاده إلى ابن عباس(3).

• وأخرج أحمد 6/2419 (276) قال: حدثنا الصلاح بن مخلد، عن حجاج الصواف، قال: حدثني جعفر بن أبي كثير، عن عكرمة، عن صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: قال رسول الله ﷺ.

(1) المسند الجامع (323)، وصفة الأشراف (574)، وأطراف المسند (3481).
(2) المسند الجامع (1583)، وأطراف المسند (1139).
(3) المسند الجامع (6235)، وأطراف المسند (1995).

118
«أُحِرِّمُي، وَقِيلَ: إِنَّ جَاحِلَ حَيْثُ قَحَصَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ مَرَضَتْ، فَقَدْ أَخَلَّتْ مِنْ ذِلَّكَ، مُرَّتْ لَكَ عَرْضَةً وَجُلْلَةً.»

جعله من مسنود ضباعة، ولم يذكر فيه ابن عباس

- فوائد:

- ذكره الدارقطني، في «الأفراد» (١٢٦)، وقال: تفرد به حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرِم.

***

٥٧٧٢ - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

«أن النَّبِيَّ ﷺ قال: إِلَيْ ضباعة، رضي الله عنها: حُجَّي ولَبْسَيْتُهُ: أن حَيْثُ قَحَصَ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي رواية إسحاق: «أمر ضباعة...».

آخره مسلم ٤/٢٨٧٨(٢٢٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب العبدي، وأحمد بن عروش، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو عامر، وهو عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا رباح، وهو ابن أبي مالك، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

***

• حديث عكرمة، عن عبد الله بن رافع، قال: سألت الحجاج بن عمير، عن حَيْثُ قَحَصَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ كِبْرَى، أو مَرَضَ، أو عَرْجَ، فَقَدْ جَلَّ، وَعَلَّمَهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: فحدثته به ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدقة.

سلم في مسنود الحجاج بن عمرو، رضي الله تعالى عنه.

***

(١) المنسد الجامع (١٥٨٣) وأطراف المنسد (١٣٩٨)
(٢) المنسد الجامع (١٣٢٤) وجمع الأشراق (٥٨٩٤)
(٣) الحديث; آخره: ابن أبي عاصم، في «الحديث والماني» (١٥٧).
(٤) الحديث; آخره: إسحاق بن راهويه، «مسنود ابن عباس» (٩٧)، والبيهقي ٥/٢٢٢.
5773 - عن مَسِّم، عن ابن عباس، قال:

"بعث النبي ﷺ أبو بكر، وأمره أن ينادي حٓلاء الكتاتب، ثم أتبعه علياً، فجَسَنَ أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رُباعاً ناقلاً رسول الله ﷺ الفضواء، فخرج أبو بكر فرعًا، فظن أنه روَّأ السُّؤل الله ﷺ، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر علياً أن ينادي حٓلاء الكتاتب، فانطلقت فَحِجَبًا، فقام علي في أيام السُّؤل فَنَادَى: ذَمَّةُ الله وَرُسُلُهُ بِرِيَّةٌ مِّنْ كُلّ مُسَّرِّك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يَجْبِنَ بَعْدَ الْعَامِ مَسْرِكَ، ولا يَجْفَوْنَ بَالْبَيْنِ عَزْيُبًا، ولا يَدْخِلُ الْجَنَّةُ إِلاً مَّوْمِعًا، وَكَانَ عَلَى يَنادِي، فإذا غيري قام أبو بكر فَنَادَى بها".


- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن جمِيع من هذا الوجه، من حديث ابن عباس.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مَسِّم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. (العلَّل) (1271).

****

5774 - عن كَرِيْبٍ، أنَّهُ سَمِع ابن عباس يقول:

"قَفَّل رُسُول الله ﷺ، فَلَمْ يُنَبِّأ رَحِمَاءَ، لَقَيَ رُكُبٍ، فسَلَّمْ عليهم، فردوها عليه، فقال: مَنْ الْقُومَ؟ قُلْتُم: الصُّمَّالُونَ، فَرَفَعَ رُسُول الله ﷺ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ امرَأَةٌ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ صَبِيبًا حَتَّى يَفْتَنَهَا، فقالت: يا رسول الله، أَفْتُدَ حَجَّّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نَعْمَ، وَلَكْ أَجْرٌ".

(1) المستند الجامع (14) وجمع الأشراف (1476).

والحديث: آخره الطبراني (11167) وايليهم (9) 2/24.

(2) اللظ للحَمْدَيِّ.
وفي رواية: "مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على أمرَّةٍ، وْمَعهَا صَبيٌّ، فَأخْذَتْ بِصَبْعِهِ، فَقَالَتْ: يا بني الله، أُنْفِذْ حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعْمَ، وَلِكَ أَجْرٍ".

وفي رواية: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِأَمَّةٍ، وَهِيَ فِي خَطْرِها، مَعهَا صَبيٌّ، فَقَالَتْ: أُنْفِذْ حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعْمَ، وَلِكَ أَجْرٍ".

وفي رواية: "بيثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيٍّ، يَنِصَبُهُ فِي بَطْنِ الرَّحْمَانِ، إذْ أَقْبَلَ وَفَدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: من أَنْتمُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ السَّمَيْمُونُ، ثُمَّ قَالَتْ أُمَّةٌ: مَنْ أَنْتُ؟ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَخَرجَتْ صَبيٌّ، فَقَالَتْ: يا رَسُولُ اللَّه ﷺ، أُنْفِذْ حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعْمَ، وَلِكَ أَجْرٍ".

أُخْرَجَهُ مَالِكُ ﴿السُّمُوطُ﴾ رَوْيَةً أَيْ مُصَدِّبٍ (١٥٦) عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنَ عَقْبَةٍ وَأَحْمَدٍ (١٤٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ عَقْبَةٍ، أَخوُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةٍ وَأَبِي عُبَيْدَةٍ (١٥٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةٍ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ وَأَحْمَدٍ (١٨٩٨١٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (١٨٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدٌ الرَّزَاقُ، قَالَ: أُخْرِبَنَا مَعْمَرُ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ وَأَحْمَدٍ (٢٤٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هُجَيْنُ بْنُ السَّمِّي، وَيُوْسُفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزٍ، يَعْنِي أَبِي سَلَمَةٍ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (٢٤٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (١٩٦٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (١٩٦٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرُ، وَأَبُو عُمَيْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ عَنِ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (٣٦٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ عَقْبَةٍ، عَنْ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَقْبَةٍ، وَأَحْمَدٍ (٣٦٠٢).
كلاهما (إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة) عن كرب، موالى أبي عباس، فذكره(1).

- في رواية الحافظي؛ قال سفيان: وكان ابن المتكبر خدّشته أولاً مرسلاً، فقيل لي: إنها سمعه من إبراهيم، فأتية إبراهيم، فسألته عنه، فحدثني به، وقال:
قد خذلته به ابن المتكبر، فحبب به كله.

- وفي رواية عبد الجبار بن علاء، عن سفيان بن عيينة؛ قال إبراهيم: فحدثتُ

بذا الحديث ابن المتكبر، فحبب به أجمعين.

- قال أبو عبد الرحمن السنئي: إبراهيم، ومحمد، وموسى، بنو عقبة، ثقات كلهم، وأكثرهم حديثاً موسى بن عقبة، وهم من أهل المدينة. «الشَّمْسِ الكبَرَى» (36/15).

(1) أخرجه أحمد 1/288 (266/10) قال: حدثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا عبد الله، يعني العميري، عن محمد بن عقبة، عن أخيه إبراهيم بن عقبة، عن كرب، عن ابن عباس;

«إن المرأة أخرجت صبيها هلا، فقالت: يا رسول الله، هل هذا حج؟ فقال: نعم، والله أجرح!»

جعله من رواية محمد بن عقبة، عن أخيه إبراهيم بن عقبة.

- وأخرجه مالك (126/8) عن إبراهيم بن عقبة. «الابن الأثنينية» (151/2).

(2) أخرجه الجاحظ (612) عن إبراهيم بن عقبة، و«الابن الأثنينية» (284/2).

(3) المصادر الجامع (612) وثقات الأشاعر (612 و616 و617 و618 و619)، وأطراف المستند (619).

(4) البخاري: أخرجه الطالباني (611/248 و617/244 و618/277)، وابن الجارود (611/411، والطبراني (611/1172 و611/1175 و611/1182 و611/1183 و611/1185)، والبيهقي (615/150 و615/152 و615/153).

(5) أخرجه الحنابي (612) مرسلاً.
كلاهما (إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة) عن كربيب، مولى عبد الله بن عباس:
«أن رسول الله ﷺ مرت بأمرة، ولي في حقيبته، فقيل لها: هذًا رسول الله ﷺ، فقالت: أهذا حج يا رسول الله؟ فقال:
نعم، وليك أجر.»

مرسل، ليس فيه: ابن عباس(1).

فوائد:


قال يحيى: إنما يرويه الناس مرسلا عن كربيب. (تاريخه) (494).

- وقال الدوّري: قال يحيى، وإبراهيم بن عقبة، عن كربيب، عن ابن عباس:
أن أمرأة رفعت صبيًا لها، إلى النبي ﷺ، أخطأ في ابن عيينة، فإنها هو مرسّل.

قال يحيى: زوي عنه الثوري مرسلا. (تاريخه) (470).

- وقال ابن أبي حذيفة: سُئل يحيى بن مين، عن حديث إبراهيم بن عقبة، عن كربيب، عن ابن عباس: أن أمرأة أخرجت صبيًا لها من حمّة لها، فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ فأجبر.

فقال: مرسّل، ليس فيه ابن عباس. (تاريخه) 3/1 280 و 2/2 3/1 213.


قال لنا قيس: عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كربيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ...، مثله.

وقال لب叔: محمد: حدثني يحيى، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كربيب، عن ابن عباس.

(1) أخرجه مرسلا: البزار (4865).
قال سفيان: وحدثني إبراهيم قال: حدثني كرب عن النبي.
وقال مالك وزهير عن إبراهيم عن كرب عن النبي.
وقال الماجشون، وابن عيينة: عن إبراهيم عن كرب عن ابن عباس، عن النبي.
ومحمد بن كثير، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كرب، عن ابن عباس، عن النبي.
وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، حدثني محمد... مثله.
وقال حبان: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن عقبة، قال: حدثنا كرب، عن ابن عباس، عن النبي.
وحدثني محمد، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن إبراهيم، عن كرب، عن ابن عباس، عن النبي.
وقال ابن بكر: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني موسى بن عقبة، أخبره كرب، عن النبي.
قال البخاري: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً في الأصل.

***

5765 - عن طاووس، عن ابن عباس، أنه كان يقول: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرَأةٍ فِي مَقَاعِدِهَا، فَأَخَذَهَا الصَّمِيَّةُ بِإِحْدَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيَا نِبِيُّ اللَّهِ، مَلِّ هِذَا حَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ. أَخَرِجَ عِبْدُ بْنِ حَكَيمٍ (619) قَالَ: حَدِيثُنا أَبُو نُعْيمٍ، قَالَ: حَدِيثُنا إِبْرَاهِيمُ بن إسحاق، قال: أخبرني عبيد الكريم، عن طاووس، فذكره (1).

(1) المسند الجامع (1200).
والحديث: أخرجه البخاري (48463)، والطبراني (11016).
فوارق:

قال البارز: لا نعلم يومى عن طاوس إلا عن عبد الكريم، عن طاوس، ولا نعلم حدث به عن عبد الكريم إلا بإبراهيم بن إسحاق، وهو لين. (مسند)

عقب الحديث (4865).

***

576 - عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: وإذا حَجَّ الصَّبَرِ، فِيَّ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّى يَغَيِّل، فَإِذَا عَيِّلَ فَعَلَّهُ حَجَّةٌ أُخْرُى، وإذا حَجَّ الأَخْرَى، فِيَّ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هاجَرَ فَعَلَّهُ حَجَّةٌ أُخْرُى.

أخرج ابن خزيمة (500) قال: حديث بن بدر، قال: حديث محمد بن المهال.

قال: حديث يزيد بن زريع، قال: حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، فذكره.

وأخرج ابن خزيمة (500) أيضاً قال: أخبرني بدر، وأخبر موسى، قالا: حديثاً ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سفيان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، بهمته موقوفاً.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

فوارق:

آخره ابن عدي، في الكامل 4/692، في ترجمة الحارث بن سريح، وقال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المهال الضريء، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريح هذا سرقة منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه، عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي، وجامعه معه، عن شعبة موقوفاً.

***

577 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يблиغ عن مبرمة، فقال: أيها السماك؟ عن مبرمة،...

(1) المسند الجامع (2)201.
(2) الحديث: آخره العزيز، في الأوسط (2731)، والبيقيي 4/325 و/5/179.

126
من شُرْبَة؟ قال: عليّ، أو نسيبٌ لي، قال: حَجَّجت عنَّ نَفْسِي، قال: لَا، قال: فَاحْجُجْ عَن نَفْسِك، فَمِمْ هُمْ حَجَّجَ عَن شَرْبَةٍ﴾.


أخرجه ابن ماجة (243) قال: حدثنا مُحَمَّد بن عَبَّاد الله بن نُمير. (241) قال: حدثنا إسحاق بن إسحاق الطالقاني، وحدثنا هِنَاد بن السَّري، الحكيمٌ، وأبو يَلْعَبَ (240) قال: حدثنا الحسن بن حَمَاد. (39) قال: إِبْنَ حَيْانَ (248) قال: أَخْبَرْنَا أَحمد بن علي بن السُّمّة، قال: حدثنا مُحَمَّد بن عَبَّاد الله بن نُمير. (242) قال: خَسَتُهُمُ مُحَمَّد بن عَبَّاد الله، وإسحاق الطَّالقاني، وَهَنَاد، وَسَرَى، وَالحَمَاد، وَهَارُون بن إسحاق، عن عَبْدَة بن سَلْيَم، عنُ سَعِيد، عن أَبِي غَرَوْيَة، عن قَتَادة، عن عَزْرَة، عن سَعِيد بن جَبَير، فَذَكَرَهُ.

* أخرجه ابن أبي شِيّبَة (540) قال: حدثنا مُحَمَّد بن يَسْرَى، قال: حدثنا سَعِيد بن جَبَير، عن ابن عَيْبَاس، عن النَّبِي ﷺ، بنَوْحَة.

ليس فيه: «عَزْرَة».

---

فوائد:

- قال ابن طَهَران: قال ليحيى بن مَعَين، أنا أُسمِع، رُوِى عَبْدَة، عن سَعِيد، عن قَتَادة، عن عَزْرَة، عن سَعِيد بن جَبَير، عن ابن عَيْبَاس، عن النَّبِي ﷺ، سمع رجلاً يُنبِي عن شَرْبَةٍ، ليس يُؤفِق قَلَبُهُ عليه؟ قال: هو موقَفٌ عن سَعِيدٍ إِن شاء الله.

تأرٍيخه (535).

---

(1) اللُفظ لَا يُبَلَّى.
(2) اللُفظ لَا يُبَلَّى.
(3) المُسَنَّد الجاَمِع (2116)، وتُقَةُ الأَشَرَاف (5564).
(4) البُنْدَيْش، وأَخْرِجُهُ آلُ الْبُنْدَيْش (499)، وابن الجُرَّود (499)، والطَّرْبَانِي (12419)، والدَّارَقْطِنِي (248-2766)، والبَيْتِي (1796/5) و (366).
قال أبو حاتم (526) لا يقل سعيد بن جبير. قال: لا، يقول كتبنا إلى سعيد بن جبير. (العليل) (526) و(المراسل). 

وقال البخاري: هذا الحديث قد رواه غير عبادة، عن ابن أبي عروبة، عن قنادة، عن عزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفًا، ولا علم أحدًا أسنده، عن ابن أبي عروبة إلا عبادة.

وقال: عزة رجل مشهور من أهل الكوفة، روى عنه داود بن أبي هذيل، وقنادة.

وهو عزة بن عبد الرحمن. «مصنفه»(5998).

قال: عزة، قال البخاري، في «التاريخ الكبير» 7/65، والزي في «تحفة الأشراف» عزة بن عبد الرحمن الحراكي.


***

5778 - عن سالم بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: «كان الفضل رضي الله عنه رضي الله عنه، فاجئته امرأة من خُلمت تُستغفيه، فجعل الفضل ينظر إليها، ونظر إليها، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشح الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فرضة الله علي عباده في الحج، أدركت أي شيح كبير، لا تستطيع أن تثبت على الراجلية، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذللك في حاجت الهدأة».

(1) اللفظ لأحمد (3375).
(*) وفي رواية: 
«أنَّ امرأةً مِنْ حُنُعُمٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَدَّةَ جَمْعٍ، والْفَضْلُ بِنَبِيِّ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنْ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِه، أَذْرَكْتِيْنَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطْعِعُ أنْ يَسْتَمِسَّكَ عَلَى الرَّجُلَ، فَهُمْ كَمَا أَنْ أُحْجَمَ عَنْهُ؟ 
قَالَ: نَعْمَاً.»(1)

(* في رواية: 
«أنَّ امرأةً مِنْ حُنُعُمٍ، سَأَلَتْ النَبِيّ ﷺ، فِي حَجِّي الْوَدَا، والْفَضْلُ بِنَبِيِّ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: بَلْ رَسُولٌ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطْعِعُ أنْ يَسْتَمِسَّكَ عَلَى الرَّجُلَةِ، فَهُمْ كَمَا أَنْ أُحْجَمَ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعْمَاً، فَأَذْرَكْتُ الْفَضْلُ بِنَبِيِّ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ اَمْرَأةً حَسنَةً، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، الْفَضْلُ، فَحُورَ 
وَجَهَةَ مِنَ الْشَّقِّ الْآخِرِ.»(2)

(*) وفي رواية: 
«أَرَذَفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْفَضْلُ بِنَبِيِّ الْعَبَاسِ، يُومَ النَّحر، خَلَفَهُ عَلَى عَجْرِ زَامِلِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَصِيَّأً، فَوَقَتْ النَبِيّ ﷺ لِلْبَيْتِ لِلنَّاسِ يُبْتَغُوهُ وَاٍتَّبَعَتْ اَمْرَأةً مِنْ حُنُعُمٍ ضَيْغًا، تَسْتَفَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَبَقَ الْفَضْلُ يُنَظِّرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهَا خَسْطًا، فَأَلَقَتْ النَبِيّ ﷺ الْفَضْلُ يُنَظِّرُ إِلَيْهَا، فَأَذْرَكْتُ بَيْتِهِ، فَأَذْرَكْتُ الْفَضْلُ، فَعَدَّلَ وَجَهَةَ عَنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ، إنْ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِه، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطْعِعُ أنْ يَسْتَمِسَّكَ عَلَى الرَّجُلَةِ، فَهُمْ كَمَا أَنْ أُحْجَمَ عَنْهُ؟ 
قَالَ: نَعْمَاً.»(3)

1890. (1) اللَّغَظَ لأَحْمَد (2) اللَّغَظَ لأَحْمَد (3) اللَّغَظَ لأَحْمَد (4) اللَّغَظَ الْبَخَارِي (6228).
(*) وفي رواية: "آن امرأة سألت النبي عنة أبيها، مات ولم يحج، قال: حجي عن أبيك".

أخرجه مالك (189/1). واحمد (517/2). والحلبي (189/1). قال: حدثنا سفيان. وأحمد


(1) النصابي (58/5).

وقال ابن حجر: قال حجة الكحلاوي، أحد الرواة عن النسائي: هذا حديث غريب، تفرز به علي بن حكيم.

(2) وهو في رواية أبي مصعب الزرئي، للمعوط (1182) وابن القاسم (58)، وسُويد بن سعيد (580)، وورد في "مسند السُموط" (1182).

عشرهم (مالك بن أنس، وسفيان بن عبيدة، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعبة بن أبي حذافة، وأبي بكر، ويونس بن يزيد، والثابت بن سعد، وعبد الملك بن جريج) عن ابن شهاب الزهري، قال: سمعت سليمان بن بسار، فذكره.

- في رواية الحنفي، قال: سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري، عن سليمان بن بسار، عن ابن عباس، وزاد فيه: "فقتلتُ يا رسول الله، أي يرفع له ذلك؟ وقال: نعم، كما لو كان علي أحدكم بين فضائله فلما جاءنا الزهري، نقده، فلم يقله.

(1) المسند الجامع (2/230، 2/271، وتحفة الأشراف (2/271، وأطراف المسند (340، والحديث: ذكره الطيالسي (230، والبيار (329، وابن الجارود (597)، والقروي (374، و375، والبيهقي (67، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والبغوي (379، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597)، والباح (597),
قال أبو عبد الرحمن السناني: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الزهرى، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

- وفي رواية ابن خزيمة (130) قال الاليث: وحدثني ابن شهاب، عن سليمان، أو أبي سلمة، أو كليهما، عن ابن عباس (1).

- وفي رواية ابن خزيمة (240) وقال: قال سفيان: هكذا حفظه من الزهرى، وأخبرني عمر بن دينار، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، مثله، وزاد:

"قالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم، كا لكان عليه دينٍ فقضيته نفعه."

- رواه أبو البصختياني، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، في خالف في متنه.

- وأخبره أحمد 1/12 (181) قال: حدثنا عبد الزهرا، قال: أخبرنا معموم.


(1) أخبرنا من هذا الوجه: الطبراني 18/731 (1182).
_دائمًا كانوا ربيك النبي._ في حجة الوداع، جاءت امرأة من خُطَّامٍ، فقالت: إنْ فَرِيقَةُ الله في الحج على عباده، أذركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستمعينك على زجاجته، ولم تجج، فأحج عنك؟ قال: نعمٌ._

(*) وفي رواية: "أنت امرأة من خُطَّامٍ، فقالت: يا رسول الله، إنْ أذركت فَرِيقَةُ الله، عُزٌ وْجُلٌّ، في الحج، وهو شيخ كبير، لا يُسْتَمِّعْ أن يَبِتَّ على دابِّيه، قالَ: فِحْجِيِّ عَنْ أَبِيكِ."(2).

(*) وفي رواية: "أنت كان رَذَفُ رسُولِ الله، عَدِدة النَّحْرِ، فأتت امرأة من خُطَّامٍ، فقالت: يا رسول الله، إنْ فَرِيقَةُ الله في الحج على عباده، أذركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يُسْتَمِّعْ أن يَرْكَبَ، أَفَأَحْجَ عنك؟ قال: نعم، فإنَّهُ لَو كان على أَبِيكِ دِينٌ فَضُيِّقَهُ."(3).

_زاد فيه: "عن الفضيل"، فأصبح من مساعد الفضل بن عباس._

_في رواية أبي يعلى: قال مَعْمَر: وكان يَجِي بن أبي إسحاق يُجِدُث، أنه سمع شُجُبِهِان بن يَسَار؛ أنها امرأة سألت عن أمها._

_قال أبو عيسى الترمذي: حدِيثُ الفضل بن عباس، حديث حسن صحيح._

_روي عن ابن عباس، عن حُصُين بن عوف، عن النبي ناحٍ._

_روي عن ابن عباس أيضًا، عن سَني بن عبد الله الجَهَنِي، عن عُمِّيه، عن_النبي ناجٍ._

---

(1) النَّفْحِ للدَّارِمِي (١٩٦٢).
(2) النَّفْحِ لأَهْدٌ (١٨١٨).
(3) النَّفْحِ لابن ماجة.

_زفاد فيه الوَلِيد: "لو كان على أَبِيكِ دين، قضيه!"، وقال النَّاسِي، عَقْبُ هذا الحديث: وقد روَى هذا الحديث غير واحد، عن الزُّهرِي، فلم يذكر فيه ما ذكر الوَلِيد بن مسلم. قفنا: فهي زيادة شاذة من الوَلِيد._

(4) المسند الجمع (١١٣٨)، وخِفْة الأَشْرَاف (٤٨-١١)، وأطراف المسند (٢٩٦، ٧٢، ٢٧) والبطاني٨١٨ (٥٧٣، ٧٣٢، ٧٣٢، والبيهقي ٣٣٨/٤.

١٣٣
ورأى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

- قال أبو عيسى الترمذي: وسألت مُحمَّدًا(يتعيني ابن إسحاق البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصُحَّ شَيٌّ في هذا الباب ما رَوَى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال مُحمَّد: وَجَعَلْتَ أَنْ يَكُنَّ ابن عباس سبعة من الفضل، وَغَيْرِهِ، عن النبي ﷺ.

ثُمَّ رَوَى هَذَا عن النبي ﷺ، وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذُكُّرْ الَّذِي سَيَعَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ صَحَّ شَيَّ، عن النبي ﷺ، في هذا الباب غير حديث.

- وقال النسائي، عقَب هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الزهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

• وأخرجه النسائي 5/171، وفي «الكبري» (1062) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الله السخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله.

- هكذا ذكره النسائي عقب حديث سفيان بن عبيدة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن أُمَّة من خُطَّم سلالة النبي ﷺ... الحديث.

فوائد:

- قال الدارقطني: اتفقنا أيضًا فأخرجه حديث ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل: حدث الفضل الخثعمي، البخاري، عن أبي عاصم، ومسلم، عن علي بن حُشَّم، عن عبيسي، عن ابن جريج، قالا جميعًا، عن الزهري.

وقد أوقفه ماعز والأوزاعي، فلم يخرجاه عنهم.

فأما الحديث الذي أخرجه، عن ابن جريج فإن حجاجًا قال فيه: عن ابن جريج، حديث عن الزهري.

وأما مالك ومن تابعه فلا يذكرون: عن الفضل.

(1) المسند الجامع (1032)، وتحفة الأشراف (5725).
إنهما قالوا: كان الفضيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار في روايتهم من مسند عبد الله بن عباس.

حدثنا النيسابوري، عن ابن رجاء، عن حجاج، عن ابن جريج، حديثه عن الزهري. «البتيع» (165).

قال ابن حجر: الحديث مُخرج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهري، فليس الاعتاد فيه على ابن جريج وحده، مع أن حجاجا لم يتبع على هذا السياق، إلا أنه حافظ، وإن جريج مُدلس، فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره، عن ابن جريج، مصريًا فيه بالسياق من الزهري، فإني لم أر من حديثه إلا مُنعثنا، والله أعلم. «هدي الساري» 358/1.

قلنا: والأخسن منه قول أبي عيسى الترمذي: وسألت مُحمَّدًا ( يعني ابن إسحاق البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصحُّ شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحنُّ أن يكون ابن عباس سامعًا من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روي هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. «الجامع» 928.

---

اللفظ لأحمد (1812).

135
أو أمي - قال يحيى: وأكبر عني أمه قال: أبي - كبير ولم يتجه، فإن أنا حملته على بعيد، لم يتجه عليه، وإن شدته عليه، لم آمن عليه، أفتأرجت عنه؟ قال: أكنت فاضيًا

دنيا، لو كان عليه، قال: تعم، قال: فاختُجَّ عنه (1).

أخرجه أحمد 1/212 (1812) وال1/598 (3769) قال: حدثنا هشام. وفي 1/377 (359) قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (هشام بن بشير، وإسحاق ابن علية) عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سُليمان بن يسار، فذكره (3).


"أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي، أو أمي، عجوز كبير، إن أنا حملتها لم تستطع، وإن ربطتها حشيته أن أفلتها، قال: أرأيت إن كان على أبيك، أو أمك، دين، أكنت تقصره؟ قال: نعم، قال: فحجح عن أبيك، أو أمك".

جعله عن الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس (4).

- وأخرجه أحمد 1/211 (1812) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، و"النسائي" 5/279 و119 و8/327، وفي "الكبرى" 369 و591 قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زرعة، وهو ابن هارون، قال: أبيناا هشام، عن محمد.


كلاهما (شعبة بن الحجاج، ومحمد بن سيرين) عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس.

"أنه كان رديف النبي، كجاهله رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز" (5).

(1) هو يحيى بن أبي إسحاق.
(2) اللفظ لأحمد (3767).
(3) المسند الجامع (3404 و6716)، وأطراف المسند (11138 و11136).
(4) أخرجه من هذا الوجه: الطحاوي، في "شرح مشكل الأنوار" (2539).

136
كِبْرَةً، وَإِنْ حَمَّلَهَا لَا تُسَمِّسَكَ، وَإِنْ رَبِّتُكَ حَشِيبَتْ أَنْ أَقَلْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَايْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْوَةِ دِينٍ، أَكَتَّبْتُ فَاسِبًةً؟ قَالَ: نَعْمَ، قَالَ: فَحَجَّ عَنْ أَمْوَكَ.

(*) وفي رواية: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَإِنْ حَمَّلَهَا لَا تُسَمِّسَكَ، أَفْأَجْحَرَ عَنْهُ؟ قَالَ: حَجَّ عَنْ أَبِيّكَ».

(†) وفي رواية: «كَنْتُ رَجُلٌ أَرْضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَالَهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ أَبِيّ، أَوْ أَمِيّ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

ليس فيه: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْسٍ».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: سُلَيْمان لم يسمع من الفضل بن العباس.


ثلاثتهم (هشيم بن بشير، ويزيده بن الزرخ، وحماد بن سلمة) عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس.

«أَنَّ رَجَالًا سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَهُ الحَجَّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى زَاجِلِهِ، فَإِنَّ شَدَّدُهُ حَشِيبَتْ أَنْ يُمْرَتْ، أَفْأَجْحَرَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَايْتِ لَوْ كَانَ عَلَى دَينٍ فَقُضِيَتْهُ، أَكَانَ مُجَرَّنًا؟ قَالَ: نَعْمَ، قَالَ: فَحَجَّ عَنْ أَبِيّكَ».

(1) اللفظ لمعذب بن سيرين.
(2) اللفظ للنسائي 8/279، لفظ شعبة.
(3) اللفظ لأحمد.
(4) المسند الجامع (1138) وتحفة الأشراف (1044)، وأطاف المسند (1916).
(5) وقع في رواية مجد بن جعفر: «حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل، وهذا خطأ لا يريب فيه، فإن سليمان بن يسار وليد بعد وفاة الفضل بعشر سنين، أو يزيد.
(6) اللفظ للنسائي 8/229 (912).

ليس فيه: "الفضل بن عباس".

• وأخرج أبو يعلى (7/717) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن نجى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس:

"أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير، إن شدته على الرجل خفته عليه أن يموت، وإن لم أشده لم يلبث، أفاخرج عنه؟ قال: آرأيت لو كان على أبيك دين قصبيته، أكان يخرج؟ قال: نعم، قال: فأخرج عن أبيك.

جعله: "عن عبد الله بن عباس، عن الفضل".

- فوائد:

- قال المزري: سليمان بن يسار الهلالي، روى عن الفضل بن عباس، ولم يسمع منه. "تهذيب الكاملا" 12/100.

***

5780 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "(1) اللطيف لابن جيّان.
(2) المسند الجامع (1204)، وتحفة الأشراف (5670).
(3) وقد سبق من رواية أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن نجى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس.

138
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي أَسْتَيْعُبُ لفَوْقَةً، لا يَسْتَمِعُ الحَجَّةُ، فأفَأْحَجَّ عَنْهُ؟ فقال له رُسُلُ الله ﷺ: نعم، فَحَجَّ مَكَانَ أَبِيكَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (7/1161). وعبد بن جُعْدَة (7/111) قال: حدثني ابن أبي شيبة وقال: "ابن جُعْدَة" (7/1351) قال: حدثنا خلف بن هشام البزار. وابن جُعْدَة (7/1394) قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله بن الجُهَيَد، يُست، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. وفي (7/396) قال: أخبرنا أبو يعَلَى، قال: خلف بن هشام البزار. ثلاثهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وخلف بن هشام، وقُتيبة بن سعيد) قالوا:

حدثنا أبو الأحوص، عن سياك، عن عكرمة، فذكره.


فوائد:


 وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سياك عن عكرمة؟ فقال:

مضربية. "تهذيب الكمال" 1/120.

***

5781 - عن تاَفِعُ بن جَبَّيْرَ، عن عَبْدِ الله بن عِبَّاسَ:
أنّ أمًّارًا من خَطَّعْمُهُ، جاءت النَّبِيّ ﷺ، فقالت لِهُ: يا رُسُول الله، إنّي أنى

(1) اللفظ لعبد بن جُعْدَة.
(2) المسند الجامع (7/1161).
(3) الحديث: أخرجه الطُّلَبَة، في "الأوسط" (5425 و74/663).
(4) القائل، هو عكرمة.
شيخ قد أفتد، وقد ركثه رفيعة الله على عباده في الجهد، ولا يستطيع أداءها، فقال:
"بُرِئىَ عنك أنت أوذبها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: نعم.
"أخبره ابن بن ماجة (290) قال: حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثني، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوزدي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة السُّخزموي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع بن جبير، فذكره.

---

5782 - عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال:
"جاء الرجل إلى النبي ﷺ، فقال: ألحَ عن أبي؟ قال: نعم، حَجَ عن أبيك، فإن لم ترده خيراً، لم ترده شراً.
"أخبره ابن بن ماجة (290) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي، قال: حدثنا عبد الززاق، قال: أخبرنا شفيان الثوري، عن شليان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، فذكره.

---

5783 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
(1) المسند الجامع (262)، ومختصر الأشراف (748).
(2) الحديث: أخبره الطبرياني (260).
(3) المسند الجامع (165)، ومختصر الأشراف (1655).
(4) الحديث: أخبره الطبرياني (1309).
أخره عبد بن جعف (١٣٢) قال: أخبرنا عبد الله بن موسى، عن ابن أبي ليل، عن عطاء، فذكره.

**-

- ابن أبي ليل: هو محمد بن عبد الرحمن.

---

٥٧٨٤- عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس:

»أن رجل جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير، أناحْجَ عنه؟ قال: نعم، أرايت لو كان عليه دين، قضيته، أكان يجري عنه؟.

أخره التسائسي (٢٢٩) قال: أخبرنا محمد بن معمّر، قال: حديثاً أبو عاصم، عن ركريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، فذكره.

- أخبر عبد الزراق (١٥٨٩٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبي الشعثاء أخبره:

»أن النبي ﷺ جاءة إنسان مات أبوه، أو أمه، وعليها نذر، قال: حسبت أنَّه قال: نذر، أو حج، فقال النبي ﷺ: أو في عنة.

مرسل ليس فيه: عن ابن عباس.

---

٥٧٨٥- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:


(١) المسند الجامع (٢٢١١).
(٢) المسند الجامع (٢٢١٢)، وفتحة الأشراح (٢٦٧٩).
(٣) المسند الجامع (٢٢١٣).
(٤) المسند الطبري (١٤٨٤).
(٥) المختصر في الأخبار (٢٤٢٠)، والأدب العربي، في الأوسط (١٨٠).
أخيره النسائي 5/118، وفي (530هـ) قال: أخبرنا أبو عاصم،
خُمَيش بن أصرم النسائي، عن عبد الرزاق، قال: أُنبِنَا مُعْمَر، عن الحكم بن أبيان،
عن عكرمة، فذكره.

**

5786 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
"أن رجلاً أبي النبي ﷺ، فقال: إن أبي محمد، وأنا مسجع؟ قال: أرأيتْ؟ لو كان على أبيك دينًا، أكنت قاضيًا؟ قال: نعم، قال: حجَّ عن أبيك.
أخبره ابن جبان (292هـ) قال: أخبرنا الحكم بن سفيان، قال: حدثنا حكيم بن
سيف الرقعي، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن
سعيد بن جبير، فذكره.

**

حدثتُ سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
"جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي ماتت، ولم يحج، أفَّاحِج عنها؟
قال: أرأيت لى كان عليها دين، فقصيتها؟ والله أحق بالشفاء والفضاء.

أني، إن شاء الله.

**

حدثت موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال:
"أمرتُ أمراً يس캐ن بن عبد الله الجهني، أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمه،
وأتى ولم يحجج، أخبرني عنها، أن يحجج عنها؟ فقال النبي ﷺ: أرأيت لى كان على
أمها دين، فقصيتها عنها، أكنتي يجري عن أمها؟ قال: نعم، قال: فلتحجج عن أمها.

(*) في رواية: سأل رسول الله ﷺ الجهني، فقال: يا رسول الله، إن
أبي يحجج كبير، ولم يحجج؟ قال: حجَّ عن أبيك.

أني، إن شاء الله.

**

(1) المسند الجامع (620هـ)، وتغية الأشراف (620هـ).
والحديث: أخبره ابن حزم، في (حجة الوداع) (529هـ).
(2) وأخبره الطبراني (1258)، من طريق ابن جريع، عن الحكم بن أبيان، وفيه: «قال: أمي ماتت».
(2) أخبره الطبراني (1233هـ).
787
عن أبي معبد قال: سمّعت ابن عباس يقول: سمّعت النبي ﷺ

قال: لا يحلون رجلًا بالمرأة إلا ومعها ذي حمر، ولا تساءل المرأة، إلا مع ذي حمر، فقال: يا رسول الله، إن أمرأي خرجت حاجًة، فإنني كنت في غزوة وكذا؟ قال: انطلق فخرج مع أمرأي.)

(*) وفي رواية: لا تساءل المرأة إلا مع ذي حمر، ولا يدخّل عليها رجلًا إلا ومعها ذي حمر، فقال: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج في جيش وكذا، وأمرأتي تزيد الحاج؟ قال: أخرج معهما.)

(*) وفي رواية: لا تساءل المرأة إلا ومعها ذي حمر، وجاء النبي ﷺ رجلًا، فقال: إنني كنت في غزوة وكذا، وأمرأتي حاج؟ قال: أخرج فخرج معهما.)

أخرجه الحمدي (743) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» 4/6 (1540)
و4/2 (1795) متفقًا، قال: حدثنا سفيان بن عبيدة. وأحمد 1/122 (1934)
قال: حدثنا سفيان. وفي 1/62 (1873) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفي (1872)
قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. و«البخاري» 3/24 (1872)

(1) الفظاظ لمسلم (1873).
(2) الفظاظ للبخاري (1873).
(3) الفظاظ لأحمد (1873).

أربعهم (سفيان بن عيينة، وابن جرير، وخادم بن زيد، ومحمد بن مسلم الطائفي) عن عمرو بن دينار، عن أبي معد، مولى ابن عباس، فذكره (2).

- في رواية الحمداني: "قال عمرو: أخبرني أبو معبد، وكان من أصدق موالى ابن عباس.

- وعندهم أيضًا، قال سفيان: كان الكوفيون يأتون أبداً عمارًا، يسألونه عن هذا الحديث، يقولون: كيف حدثت أكتب في غزوة هذا وكذا؟

- فوائد:

- أبو مصعب، هو نافذ السنك، مولى ابن عباس.

- 5788 - عن جابر بن زيد، أبا الشعثاء، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ُ}}

(1) تصحف في المطبوع (2756) إلى: محمد بن مهمن بن مقاتل (2)، وفأراضي المسند (2975).
(2) المسند الجامع (1216-1614)، ومختصر الأشراق (1201-1320)، والطبري (1200-1320)، وتاريخ البعثة (1850).

144
سمعت النبي ﷺ نصيحة: من لم يجِد العلمنَّين فليلِبَسْ السراوِل. وِمَنْ لم يجِد إِزاراً فليلِبَسْ سراوِل

(1)

(*) وفي رواية: "آله سمع رسول الله ﷺ نصيحة، وهو يقول: من لم يجِد إزاراً، ووجد سراوِل فليلِبَسْها، وِمَنْ لم يجِد العلمنَّين، ووجد حفِيقين فليلِبَسْهُمَا.

(*) وفي رواية: "خَطَب رَسُول اللَّه ﷺ، وَقَالَ: إِذا لم يجِد المُحْرَم إِزاراً، فليلِبَسْ السراوِل، وَإِذا لم يجِد العلمنَّين، فليلِبَسْ الحفِيقين.

(*) وفي رواية: "سمعت النبي ﷺ نصيحة، وهو يقول: على المنير.

(*) وفي رواية: "من لم يجِد إزاراً، فليلِبَسْ سراوِل، وِمَنْ لم يجِد العلمنَّين، فليلِبَسْ حفِيقين.

(*) وفي رواية: "إِذا لم يجِد إزاراً، فليلِبَسْ السراوِل، وَإِذا لم يجِد العلمنَّين، فليلِبَسْ الحفِيقين، وليلِبَسْها أسفل من الكعبين.


- قال مسلم بن الحجاج: ولم يذكر أحد منهم: «يغطى بعرفات» غير شعبة وحده.
- قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به من ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الحفف.
- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) المسند الجامع (١٢٢٩)، والتحفة الأشراف (٥٣٥)، وأطراف السنن (١٥٨٦)، والحديث: أخرجه الطليسي (٢٧٣٢)، والبزار (٥٢٥٦-٥٢٥١)، وابن الجزيرة (٤٦٧)، والطبرياني (١٩٧٧).
«السَّرَوَأَلُ يَنَّ مَنْ يُبِّي جَلَدَ الْإِزَارِ، وَالْحَفَّانِ يَنَّ مَنْ يُبِّي جَلَدَ الْإِزَارِ».

وَخَدِّنَا يَوْبُ، عَنْ نَافِعٍ، عِنْ اِبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَلَمْ يَجِدَ الْإِزَارَ، وَالْحَفَّانِ يَنَّ مَنْ يُبِّي جَلَدَ الْإِزَارِ﴾

قال: فقال بيده، وأشار إبراهيم بن الحجاج، كأنه لم يعبا بالحديث، فقمت من عنه، فقلت: «أبا أرطاة، ما تقول في محرم لبس السراويل، أو لبس الخفان؟» فقال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن ركذ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّرَوَأَلُ يَنَّ مَنْ لا يُبِّي جَلَدَ الْإِزَارِ، وَالْحَفَّانِ يَنَّ مَنْ لا يُبِّي جَلَدَ الْإِزَارِ﴾

وحدثني أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه قال: السراويل ملن لم يجد الإزار، والخفان ملن لم يجد النعال.

قال: قلت: فلا بال صاحبكم يقول كذا وكذا؟» (1).

١- فوائد:

٢- قال البيزار: قال شعبة في حديثه: أنه سمع رسول الله ﷺ برفات.


و وقال أبو الحسن الدارقطني: "كل من ذكر قطع الخفيين، في حديث ابن عباس، فقد

وهم "اليملل" (50).

***

٥٨٩- عن عكرمة، عن ابن عباس:

"أن النبي ﷺ رَخَصَ في النَّوَبِ السَّمَّى، مَا لَمْ يَكُن تَفْضَّ، أو رَدَعَ،

للمُحرم" (2).


(2) اللطش لأبي يعلى (579).
(*) وفي رواية: "أَوْنَ ابْنِ عُبَیْسَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا بَاسَ اَنْ يُجِرَّمَ الرَّجُلُ، فِي تَوْبٍ مَصْبُوعٍ بِزَعْفَرَانٍ، فَدَمْ غَيْلَتْ، فَأَلْقَى لَهُ نَفْضٍ وَلَا رَذْعٍ".(1)


كلاهما (عبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون) عن حجاج بن أرطاة، عن
حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، فذكره(2).

* أخبره ابن أبي شيبة (1328) قال: حدثنا هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أنه كان لا يرى باسًا أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل، ليس فيه نفاض ولا رذع(3).

** فوائد:

- قال ابن أبي خييمة: سئل جعفر بن معيين عن الحسسين بن عبد الله، عن

579- عن أبي الشَّعَاعة، أنه سمع ابن عباس يقول:
«نُكِحُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْمَرٌ.»
فقال أبو الشعاعة: من تراها يا عمرو؟ فقلت: يزرعمون أثريا ميمونة، فقال:
أبو الشعاعة: أخبرني ابن عباس؟

(1) النافذ لأبي يعلى (1262).
(2) المسند الجامع (1240)، وأطراف المسند (1335)، والقصص العلي (1568، و567)، ومجمع
الزوارق (1219، 319).
(3) الحديث; أخبره إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (953)، والبيار، "كشف الأسوار
(187).
(3) أطراف المسند (12784).
(1081)، موفقاً أيضًا على عطاء.

149
(*) في رواية: "أن النبي ﷺ نقص ميمونة وهو حرám".

(1) في رواية: "أن النبي ﷺ نوقّر ميمونة وهو محرم".

أخره الجهمي (516) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي شيبة (1311)
قال: حدثنا ابن عيينة، وابن جرير. وفي 287 (242) قال: حدثنا
عبد الزراق، قال: أخبرنا سفيان، وفي 861 (247) قال: حدثنا
محمد بن عمير، قال: حدثنا سعيدة، وفي 286 (324) قال: أخبرنا
ابن جرير، وفي 42 (327) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان
والدارمي (153) قال: أخبرنا حاسم بن القاسم، قال: حدثنا
شعبة، وابن النجار، قال: أخبرنا ابن عيينة، وابن
المتبرع، وفي 1/7 (114) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: أخبرنا
بين عيينة، وابن نمير، وإسحاق
الحذفلي، جميعا عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا
شبان بن عيينة، وفي 41 (34) قال: حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق
ماجة، قال: وأخبرنا بن عيينة، قال: أخبرنا داود بن عبد
الرحمن، وابن نمير، قال: حدثنا
القرني، قال: حدثنا داود، وابن
عبد الرحمن العطار، وفي النسائي
5/191، وفي الكبري (1938) قال: أخبرنا
قنيبة، قال: حدثنا داود، وهو ابن
عبد الرحمن العطار، وفي 27/193، وفي الكبري (1938)
قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا
قنيبة، قال: حدثنا ابن جرير، وفي
الكرم، وهو ابن
أبو بكر بن منصور، قال: حدثنا
بكر بن شبان. وابن جرير، (1/4)
قال: أخبرنا الفضل بن الحضير،
قال: حدثنا مسدد بن مسرّهد، عن
جنيه القطب، عن ابن جرير.

(1) الفظ للحميدي.
(2) الفظ لأحمد (1116).
(3) الفظ لسلم (342).
خمسهم (سفيان بن عبتمة، وابن جريج، وسفيان الثوري، وشعبة، وداود بن
عبد الرحمن) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، جابر بن زيد، فذكره(1).
في رواية ابن نمير، عن سفيان، عند مسلم، قال سفيان: فحدثته به الزهري،
فقال: أخبرني زيد بن الأصم، أنه نكحه وهو حلال(2).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو الشعثاء: اسمه جابر بن زيد.
قالن: صرح ابن جريج بالسياح، عند أحمد (2014 و16 و116) (3).

***

579 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
"أنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم؟" (4).
في رواية: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها إلى
العباس، فأنكحتها إياها" (4).

أخرجه أحمد 1/285(2582) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، وابن عطاء. وفي 1/242(231) قال: حدثنا
هاشم، قال: حدثنا شعبة، عن ابن عطاء. وفي 1/305(323) قال: حدثنا أبو
المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. و(البخاري) 3/185(1073) قال: حدثنا أبو
المغيرة، عبد القدوس، بن الحجاج، قال: حدثنا الأوزاعي. و(النسائي) 5/191،
وفي (الكبري) (385) قال: أخبرني شعبة بن شعبة بن إسحاق، وصفوان بن

(1) المسند الجامع (226)، وurette الأشراف (537)، وأطراف المسند (10).
الحديث: أخرجه الطيالسي (332)، والبخاري (525-1147)، وابن الجارود (446)
و(619)، وأبو عوانة (876-1090)، والطبرانى (الأوسط) (899)، والداڑقطن (10).
(2) ولا طرق من رواية يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها، وأعل
البخارى، رحمه الله، حديث يزيد بن الأصم هذى، وسياين بيان ذلك مفصلاً، إذ شاء الله
 تعالى، برحمته وفضله وكرم علمنا، في مسند ميمونة.
(3) اللفظ للبخارى (137).
(4) اللفظ للنسائي (88).

أربعتهم (الحجاج بن أرطاة، وعَقْوب بن عطاء، وعبد الرَّحم بن عمرو الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

قال: أبو عبد الرَّحم، النَّسائي: هذا إسناد جيد، وقوله: «جعلت أرمها إلى الْعَبَاسِ، فَأَنتَكْْجِهَا إِيَاهَا» كلام مُنكر، ويُبَشِّر أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث، فأدرج في الحديث.


كلاهما (أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح) عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن ابن عباس.

(1) أن رَسَّالَلَّهُ ﷺ، نَزَّلَ مَيْمُونَةَ بَنَتَ النَّحْرِ، فِي سَفْرِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ (1).

(2) وفي رواية: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَزَّلَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، فِي عُمَّرَةِ الْقُضَاءِ» (2).

(1) اللَفظ لأحمد (2393).

(2) اللَفظ لابن حبان.

152
زاد فيه: (عن مُجاهم).
قال أبو عَبَد الرَّحْمَن النَّاسِي: والمشهور: عن عُطاء، عن ابن عَبَاس; أن النبي
ﷺ احتجَّ وَهُوَ مُحِرَّم.

وأخيره النَّاسِي 5/ 191 في: "الكبرى" (8388) قال: أَخْبَرَنِي إِبْراهِيم بن
يُوسُف بن مُحَمَّد، قال: حَدِيثِنا أَبِي، قال: حَدِيثُنا حَمَّادُ بن سَلََمة، عن حُمْيَد، عن مُجاهم،
عن ابن عَبَاس.

"أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزَوَّجَ مُيمُونَةٍ، وَمُهْيَبَةٍ نُحْرِمَانَ".
ليس فيه: (عَطَاء) (1).

وأخيره ابن أبي شيبة (1311) قال: حَدِيثُنا عَبْسِي بن يُوسُف، عن ابن
جرَجَّة، والنَّاسِي، في: "الكبرى" (837) قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ بن مُسَكَّدةٍ البَصَرِي، عن
شُفَيْان (2)، عن ابن جَرَّجَة، وفي: "الكبرى" (838) قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان بن أَبِي بَكْر بن سُلَيْمَان,
ومُشْقِي، قال: حَدِيثُنا يُزَيدُ، وهو الدِّمْشِقِي، قال: حَدِيثُنا الوليد، قال ابن عَمْرو الأَوْرَاعِي:
حَدِيثُيُّجَيْبَ بن أَبِي كَثِير.

كلاهما (ابن جَرَجَّة، ويُجَيْبَ بن أَبِي كَثِير) عن عَطَاء بن أَبِي رَبَاح، قال:
"تَزَوَّجَ النَّبِي ﷺ مُيْمُونَةٍ وَهُوَ مُحِرَّمٌ" (3).
(*) وفي رواية: "أَنَّ النَّبِي ﷺ تَزَوَّجَ مُيْمُونَةٍ وَهُوَ مُحِرَّمٌ" (4).

مُرْسَلٌ، ليس فيه: "ابن عَبَاس" (5).

********

(1) رواه يونس بن مُحَمَّد، وأبي الويلد، وأحمد بن إسحاق، عن حَمَّاد بن سَلََمة، عن حُمْيَد، عن
عُكَرَمة، عن ابن عَبَاس، وسُمِّيَ إِن شاء الله تعالى.
(2) هو ابن حَبِيب، "التَّحْفَة الأَشْرِاف".
(3) اللَّفْظ لَنَبِيْنِ أَبِي كَثِير.
(4) اللَّفْظ لِلسُّنَّاَةِ (837).
(5) المسند الجامع (2222) وَتَحْفَة الأَشْرِاف (8888) و 589 و 599 و 626 و 639.
(6) وأطراف المسند (932) و (532).
(7) الحديث: "أخيره الطَّالِبِي (262)، والبَّيْتَرَ (502)، والطَّبْرِي (1197)
و 153، والبَّيْتَرَ (181)، والدِّمْشِقِي (712)، واليمُو (198).
5792 - عن عكرمة، عن ابن عباس.

"أن النبي ﷺ، تزوج ميمونة بنت الحارث، وهم محرومان"(1).

(*) وفي رواية: "عن ابن عباس، أنه كان لا يرى، أثناء أن تزوج الرجل وهو محروم، ويبقى: إن النبي ﷺ، تزوج ميمونة بنت الحارث، فهذا يقال له: سرف، وهو محروم، فإنه قضى النبي ﷺ حجته، أفقل، حتى إذا كان بذلك الساء، أغرس بها"(2).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، تزوج ميمونة وهو محروم، واحتجم

(*) وفي رواية: "تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محروم، وبنى بها وهو

حلال، وماتت بسرف"(3).


(1) النظف لأحمد (2400).
(2) النظف لأحمد (2492).
(3) النظف لأحمد (3233).
(4) النظف للبخاري.

154
161/8 (425) قال: حدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا
أبو بكر يأوب. و"أبو داود" (1844) قال: حدثنا مسمد، قال: حدثنا هلال بن رزيد، عن
أبو بكر. و"الترمذي" (842) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن
خبيب، عن هشام بن حسان. وفي (43) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حذافة بن
زيد، عن عبيد بن حسان. وفي (191) في "ال kakiri" (389) قال: أخبرنا محمد بن
إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا حذافة بن سلامة، عن
حُميده، وفي (78) في "ال kakiri" (4389) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن مُحمَّد بن
رشده، قال: حدثنا سعيد، عن فتاة، ونَبْلٌ بن حكيم. و"ابن جرَّاح" (419) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قَوْلَهُ ثَقِيف، قال: حدثنا مُحمَّد بن عمرو
اباهلي، قال: حدثنا أبي عدي، عن داود بن أبي هنيد.
سبعتهم (حُميده الطويل، ونَبْلٌ بن حكيم، وأبو بكر السخني، وفَتَة، ونَبْلٌ بن
حسن، ونَبْلٌ ابن الحذاء، وداود بن أبي هنيد) عن عَكِرَة، فذكروا(1).

قال أبو عبيسة الترمذي: حدث ابن عباس حديث حسن صحيح.

أخبره ابن أبي شيبة (126) قال: حدثنا عائذ بن حبيب، وعبد الوُهَاب بن
عطاء، عن سعيد، عن فتاة، ونَبْلٌ بن حكيم، عن عُكِرَة، عن ابن عباس، قال: لا
بأس به.

أي بنكاح المُحرَّم، "مَوْقُوفٌ".

***

5793 - عَنْ سعيد بن جُحَيْر، عَنْ ابن عَبَّاس، قَالَ:
"تَرَوُّجَ الْبَيْنِ زُحُمًا، وَهُوَ مُحْرَّمٌ، وَأَحْتَجَّ، وَهُوَ مُحْرَّمٌ(2).

(1) المسند الجامع (244)، وتحفة الأشراف (69905 و6 و200 و6230) وأطراف
المسند (90261 و26 و2685 و7 و2750 و3 و3785 و2681 و2688 و7 و2750 و3 و2750 و2685 و7 و2750 و3) و (1126) و (11512) و (26625) و (119721 و119721 و119721 و119721 و119721 و119721 و119721 و119721) و (26667) و (26667) و (26667) و (26667) و (26667) و (26667) و (26667).

(2) اللَفَظ لأحمد (625 و625) 100
(*) وفي رواية: "أنكِ رُسُولُ الله ﷺ تخالُتِي مُمَوَّنةٌ الهَلَاكِيَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ".(1)

(*) وفي رواية: "احتجَّ رُسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ".(2)

أخيره أحمد 1/ 283 (2560) قال: حدثنا عبد الزَّراق، قال: أخبرنا سُفيان.
وفي 1/ 3622 (2412) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سُفيان، قال: "الدَّارِمي".
وفي 1/ 1950 قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سُفيان، قال: "أبو يعلى" (1726).
قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأَسْدِي، قال: حدثنا سُفيان.
كلاهما (سُفِيان الثوري، وَوُقَيْب بن خالد) عن عبد الله بن عُفان بن خُثَيم، عن سَعِيد بن جَبير، فذكره.(3)

***

5794 - عن طَوْوس، عن أبي عبَاس;
"أنَّ رُسُولَ الله ﷺ تَكَحَّب مُمَوَّنةٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ".
أخيره أحمد 1/ 252 (2273) قال: حدثنا عُفان، قال: حدثنا وُقَيْب، قال:
"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَوْوسَ، عن أَبِيه، فَذُكِّرَهُ".(4)

***

5795 - عن طَوْوس، وَعَطَاءُ بْنِ أبي زَبَاح، عن أبي عبَاس، قال:
"احتجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحَرَّم".(5)

(1) اللَّفَظ لَأَحْمَدَ (6203).
(2) اللَّفَظ لَلْدَارِمِيَّ.
(3) المسَنَد الجَامِعَ (6223)، وأطراف المسنَد (6316).
(4) المسنَد الجَامِعَ (6225)، وأطراف المسنَد (6343).
(5) المسنَد الجَامِعَ (6251)، وأطراف المسنَد (6248).
(6) الْهَدِيَّةُ لِلْمِبَخَارِيَّ (6596).

عشتهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن عبد الله، ومسلم بن مسره، وزهير بن حرب أبو خيمة، وقثبة بن سعد، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن العلاء) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعن جعفر، قسم.

في رواية الحمادي، قال شفيان: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين: مرة قال فيه: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: "احتجت رسول الله، وهو محرم". ومرة سمعته يقول: سمعت طاووساً يحدث، عن ابن عباس، يقول: "احتجت رسول الله، وهو محرم". ولا أدرى، أسمه عمرو منها، أو كانت إحدى المرتين وهمًا.

وفي رواية أحمد؛ قال: حدثنا شفيان، قال عمرو أولاً، فحفظنها عن طاووس.

وقال مرة: أخبرني طاووس، وقد حدثنا شفيان، وقال عمرو: عن عطاء وطاووس.

وفي رواية الدارمي، قال إسحاق: قال شفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاووس، وجمعهما مرة.

وفي رواية علي بن المديني، حدثنا شفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، رضي الله عنه، يقول: "احتجت رسول الله، وهو محرم"، ثم سمعته يقول: حدثني طاووس، عن ابن عباس. قلت: لعله سمعه منها.
رواية عبد الجبار بن العلاء نحو رواية علي ابن المديني، وكذلك رواية محمد بن منصور، غير أنه لم يذكر: «قلت: لعله سمع منها».

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.


«أن رسول الله ﷺ احتجج وهو محمر» (1).

(*) وفي رواية: «احتجج رسول الله ﷺ وهو محمر عليه رأيه» (2).

ليس فيه: «عطااء» (3).


(1) اللفظ لأبي بعل.
(2) اللفظ لأحمد.
(3) المسند الجمع (2189) ومختصر الأشراف (734) وأطراف المسنن (1409).
(4) المسند: أخرجه البخاري (844) وأبو صالح (1463) والنسائي (1463) والبخاري (1463).
(5) في هذه الرواية، وقع في نسخ «مسند أحمد» الخطية: كوربلي (23)، والظاهري (14)، وأطراف المسنن (3543)، و«الإحاف السبعة» لأبي حجر (1081)، وطائفة الرسالة: «وهو محمر».
(6) وفي النسخ الخطية: عبد الله بن سالم البصري، والظاهري (9)، والكانتاني، ومكية الحرم السماك، ومكتبة الموصل، والكتب المصرية، ومكتبة الظاهرية (14)، وطبيعة عالم الكتب، والمكنز: «وهو صائم».
(7) والحديث: أخرجه أحمد 1/292 (2726) والبخاري (4972)، والنسائي (6/193)، وفي «الكبري» 3194، و«السراج» 3215 و3914 و3214 و1412، وأبو عوانة (1431) من طريق الليث، به، وعندهم: «وهو محمر».

158

كلاهما (أبو الزبير السكنى، ومعلق بن عبيد الله) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ احتجج، وهو محرم" (1).

ليس فيه: "طاؤوس" (2).

***

576- عن عطاء بن أبي رباح، وطاؤوس، وجاهد، عن ابن عباس:

"أن النبي ﷺ احتجج، وهو محرم.

وهل تسولكم 3) النبي ﷺ، وهو محرم؟ قال: نعم.

أخره ابن خزيمة (2/155) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة (ح) وحدثنا أبو حاتم، محمد بن إدريس الرزازي (4)، قال: حدثنا أيمن بن خاجة، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعيم بن المتندر، عن عطاء، وطاؤوس، وجاهد، فذكروه (5).

***

1) الفتح للنسائي (14) 381.
2) المسند الجامع (1) 2216، وحفا الأشراف (596/562 و596) وأطراف السنده (584).
3) الحديث: أخرجه من هذا الوجه: البازر (4) 497/498، وأبو عوانة (6) 641.
4) في النسخة الحفيلة (5/214) بغير واضحة، وفي الطبقات الثلاث، والسند الكبير، للبيهقي 5/5: "وهل تسولك؟ وفي الطبقات الكبير" لابن سعد 1/383، من طريق الحكم بن موسي والياي بن خاجة: "وهل تسولك؟".
5) تحرف في النسخة الحفيلة (2/214) وطبيعة الأعظمي إلى: "الدارمي"، وهو على الصواب في "إحاف السحرة" لابن حجر (7/7789) وطبيعة اللحيم، والمبيان، وانظر "تهذيب الكمال" (2/4861).
6) المسند الجامع (220) ومجاهد الزواري (232) ومجاهد، وانظر "تهذيب الكمال" (5/65).
7957 - عن عكرمة، عن أبي عباس، رضي الله عنهُ:

"أن النبي ﷺ احتجم، وهو محمر، واحتجم، وهو صائم".(1)

(*) وفي رواية: "احتجم النبي ﷺ، وهو محمر، وهو صائم".(2)

(*) وفي رواية: "احتجم رسول الله ﷺ، وهو محمر، وهو صائم".(3)

(*) وفي رواية: "احتجم رسول الله ﷺ، وهو محمر، وهو صائم".(4)


(1) "اللغظ للمبخراء" (1938).
(2) "اللغظ للبخارـ" (1939 و69).
(3) "اللغظ لأحمد".
(4) "اللغظ للترمذي".
(5) "المصنف الجامع" (840/203، 5989) و"الأشراف" (5694، و"أطراف" المسند (2692).
قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب، بإسناد، مثلا، وجعفر بن زبيعة، وأبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى وهيب.

تحوى رواية عبد الوارث، وروى إسحاق بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ولم يذكر فيه: "عن ابن عباس".


كلاهما: (أيوب السحناني، وجعفر بن زبيعة) عن عكرمة، قال:

"أحتجج رسول الله ﷺ، وهو صائم، واحتجج رسول الله ﷺ، وهو محرم" (1).

(*) في رواية: "أن رسول الله ﷺ احتجج، وهو صائم" (2).

مُرسِلٌ.

فوائد:

- آخره ابن عدي، في "الكامل" 3/171 و172، في ترجمة الحسن بن زيد.

وقال: الحسن بن زيد هذا يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معتدلة.

- وقال الدارقطني: غريب من حديث الحسن عن عكرمة، فتركه به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عنه: "أطراف الغرائب والأفراد" (543).

***

(1) اللغة للنسائي (13209).
(2) اللغة للنسائي (13207).

المسترد 12/11 161
5798 - عن عكرمة بن أبي عباس:
"احتجج رسول الله ﷺ، وهو محرم في رأسه، من صدأ كأنه يه، أو شيء من يه. كأن يه، يقال له: نحلي جمل" (1).

(*) وفي رواية: "احتجج النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم، من وقع كأن يه، يقال له: نحلي جمل" (2).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ احتجاج، وهو محرم، في رأسه، من شقيقه يعني مكة" (3).

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ احتجاج يمكان، يقال له: نحلي جمل، وهو صائم" (4).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ احتجاج، وهو محرم، من أدى كان يه، يقال له: نحلي جمل" (5).


1. (1) اللفظ لأحمد (2355).
2. (2) اللفظ للبخاري (6700).
3. (3) اللفظ للبخاري (3250).
4. (4) اللفظ للنسائي (3000).
5. (5) اللفظ لابن جرير.
5799 - عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي عباس:

"أن النبي ﷺ أهتمم بعلي جليل، وَهُوَ صَاحِبُ مَحْرَمٍ".

أخرجه النسائي، في "الكبري" (184) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال:
أخبرنا أبو مالك، بشر بن الحسن، فقه، أخبر حسين بن حسن، قال: حدثنا ابن جريج,
عن عطاء، فذكره.

- قال أبو عبيد الرحمن النسائي (185): حديث بشر بن حسن عندي، والله

 أعلم، وَهُمْ، وَلعله أن يكون أراد: "أن النبي ﷺ نزوج، وهو محروم".

(1) قال ابن حجر: هذا المعلق قد وصله الإسع nike، قال: حدثنا أبو يعلى، قال: حدثننا مهدي بن

عبد الله الأزدي، قال: حدثننا مهدي بن سواد، فتح الباري" 10/154.

(2) ذكر المزري، في "تحفة الأشراف" (1431) لفظ هذا الطريق: "احتمل النبي ﷺ، وهو

صائم"، وفي نسختنا الخطبة من "الشافعي الكبري" الوارقة 42 ب، والمطبوع منها: "أن النبي

احتمال بمكان، بعث له: أي جليل، وهو صائم".

(3) المسند الب规矩 (262)، وتحفة الأشراف (3765)، وأطراف المسند (3766).


(4) المسند البخمس (2141)، وتحفة الأشراف (5928).

والحديث: أخرجه البزار (4973)، والطبراني، في "الأوسط" (1374).
- فوائد:

- قال الدارقطني: تفرّد به بشر بن الحسن، عن ابن جريج، بهذا اللفظ. «أطراف الغرابب والأفراد» (٢٧٢).

* * *

٥٨٠٠ - عن ميمون بن مهران، أنه سمع ابن عباس يقول:
«احتجّ رسول الله ﷺ، وهو محمر» (١).

(١) وفي رواية: «أن النبي ﷺ، احتّج وَهُوَ صائم» (٢).

(١) وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، احتج وَهُوَ محمر صائم» (٣).

أخرجه أحمد (١/٣٧٥/٨٨٠) والترمذي (٧٧) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن السجني، والنسائي في «الكبري» (٢٦١) قال: أخبرنا محمد بن السجني، كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو موسى، محمد بن السجني) قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حبيب بن الشهيد، قال: حدثني ميمون بن مهران، فذكره.)

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا مُنكر، لا نعلم أحدًا رواه عن حبيب، غير الأنصاري، ولعله أراد: «أن النبي ﷺ، تزوّج ميمونة».

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبو: قال أبو خليفة: أنكر يحيى بن سعيد، ومماذ بن معاذ، حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجاج محمرًا صائمًا، قال أحمد: أنكراه على الأنصاري، محمد بن عبد الله.

»العَلِيّ» (٥٥٦، و٤٦٨).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ للنسائي.

(٤) السنن الجامع (٤٢٧)، وتاريخ الأشراف (٧٥٠)، وأطراف المسند (٣٩١٨).

(٤) الحديث: أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٤٣).
قال أبو بكر الأَنْصَارِي، أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يقول: ما كان يقَعُ الأنصاريَّ، عند أصحاب الحديث، إلاّ النظر في الرأي، وألا الثُّقَاع، فقد سمع، وذكر الحديث الذي رواه الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنه: "أن النبّي ﷺ احتمج، وهو صائم"، فضعفه، وقال: كتب الأنصاري ذُهب في فتنة، أطهَّه قال: المصيبة، فكان بعد محدث من كتب غلافه أي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذاك: "الضعفاء" للعميّلي 1/201.

وقال يعقوب بن سفيان: سُئل علي ابن المَدِيني، عن حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتمج، وهو صائم"؟ قال: ليس من ذلك شيء، إذا أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصم، "تزوج النبي ﷺ ميمونة حُرمَّة". المعرفة والتاريخ 3/7.

- وأخرجه العقيلي، في "الضعفاء" 5/302، في ترجمة محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال: والرواة في هذا فيها لين، من غير هذا الوجه.

***

580 - عن ياقوس، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتمج، وهو صائم". (1)

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ احتمج بالفاحية، وهو صائم". (2)

(*) وفي رواية: "احتمج رسول الله ﷺ بين مكة والصادمة، وهو صائم". (3)

أخبره عبد الزْيَاك (541) عن الثوري، عن أَبِي زيد، و"الحميدي" (510) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زيد، و"ابن أبي سبعة" 3/61 (940) (1481) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد. وفي (940) قال: حدثنا

(1) الفظ للحميدي.
(2) الفظ لأحمد (1186).
(3) الفظ لأحمد (1943).

165
عُنْ، عن شعبة، عن الحكم. (أحمد 2/615) قال: حدثنا هشيم، قال:
أَخْبَرْنَا يَزِيد بن أبي زيد. وفي 1/224 (1943) قال: حدثنا ابن إبراهيم، قال:
أخبرنا يزيد بن أبي زيد. وفي 1/344 (2186) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا
شعبة، عن الحكم. وفي 1/800 (2536) قال: حدثنا نزار، قال: حدثنا شعبة، عن
الحكم. وفي 1/686 (2859) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني شعبة، عن
يزيد بن أبي زيد. وفي 1/676 (2594) قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن الحكم. وفي 1/1124 (3852) قال: حدثنا وكيع، وفاده بن جعفر،
قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم. وابن ماجة (1182) قال: حدثنا علي بن مُحمَّد،
قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زيد. وفي 3/81 (2376) قال: حدثنا مُحمَّد بن
الصُّبَاح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زيد. و«ابن داوود» (2376)
قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زيد. و«الترمذي»
(777) قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي
زيد. و«النسائي» في «الكبرى» (1211) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا
بهز، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفي 1/2716 (2376) قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود،
cال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زيد. وفي 3/216 (2471) قال: أخبرنا مُحمَّد بن
السُّنن، عن مُحمَّد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد، وهو ابن أبي زيد. وفي
1/216 (2471) قال: أخبرنا مُحمَّد بن السُّنن، عن مُحمَّد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم.
وفي 1/361 (2516) قال: أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال: حدثنا
أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن حضير، و«أبو قتلي» (1471) قال: حدثنا أبو
قيامة، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي زيد.
ثلاثتهم (يزيد بن أبي زيد، والحكم بن عيينة، وحضير بن عبد الرحمن الجزري).

(1) المنسد الجامع (1405)، ومحفة الأشراف (6478 و6495)، وأطراف المسند (3874).
(2) الحديث: أخرجه الطالباني (2827)، والبزار (2376)، وابن الجارود (3886)، والطبراني
(2036 و1277 و1237 و1231 و1230 و1229 و1225 و1223 و1214 و1213)، والدارقطني (2513)، واليبقائي (263 و268)،
واليعقوبي (1758).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.
قال أبو عبد الرحمن النسائي (١٤٦): يزيد بن أبي زيد لا يُعجب بحديثه، والحكم لم يسمعه من يقسم.

فواائد:
قال البخاري: حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا أحمد، يعني ابن حنبيل، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، قال شعبة: لم يسمع الحكم، حديث مقسم في الحجامة والصيام، من يقسم. ([التاريخ الأوسط] ٣/١٩٧ (٣٣٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهيشناني، قال: حدثنا أحمد، يعني ابن حنبيل، قال: قال يحيى بن سعيد، قال شعبة: لم يسمع الحكم، حديث مقسم في الحجامة للصائم، من يقسم.

قال ابن أبي حاتم: يعني حديث مقسم عن ابن عباس؛ احتجج النبي ﷺ وهو صائم. ([الجرح والتعديل] ١/٠٩. ٥٩.)

---

حديثٌ مقسم، عن ابن عباس، قال:
«احتجج رسول الله ﷺ، وهو محمر، في الأخذتين والكلالي..» الحديث.

بأني، إن شاء الله.

حديثٌ سعيد بن جبرير، ومقسم، ومجاهد، عن ابن عباس:
«أن الصاعب بن جثامة النبي أهدي إلى رسول الله ﷺ، وهو محمر، وهو يقدّم، عجز جبار، فرداً، وهو يقترب دماً».

سلف في مسند الصاعب بن جثامة، رضي الله عنه.

حديثٌ ابن عباس، أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت؟
«أن رسول الله ﷺ أهدي إليه عضو صيد، فلم يقبله، وقال: إنما حرم؟»

قال: نعم.

سلف في مسند زيد بن أرقم، رضي الله عنه.
حدثت عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال:
«يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعم،
وهو حرام فردهن؟».
قال: نعم.

سلف في مسنود زيد بن أرقم، رضي الله عنه.

5802 - عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
«حسن كلهن أصابة، يقتلهن السحر، ويقتلن في الحرم: الفانة، والعقر،
والحيتا، والكلب العقوبر، والغرباء».
(1) وفي رواية: «حسن يقتلهن السحر، الحناء، الفارهة، والعقر،
والغرباء، والكلب العقوبر».

أخرجه أحمد 257/333 (2) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا جبريل.
وأبو يعلى (1942/2693) قال: حدثنا عبد الأعلى بن جحش، قال: حدثنا وهيب بن خالد.
كلاهما (جرير بن عبد الحميد، وهيب بن خالد) عن ليث بن أبي سليم، عن
طاووس، فذكره.

5803 - عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ،
«أن النفاسات، والحائض، تغسل بنحرم، وتغضي النمايس كلها، عبر أن
لا تطفأ بالبيتين، حتى تظهر».

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ لأبي يعلى.
(3) المسنود الجامع (2277)، وأطراف المسنود (2466)، ومجمع الرواية 3/228.
(4) المحدث، أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسنود ابن عباس» (765)، والبخاري (4881)،
والطبراني (1059).
(5) اللفظ لأحمد.
(*) وفي رواية: «الحائض، والنسيء، إذا أتانا على الوقت تغطسلاً، وتحرمان، وتفضيكن السماك كلها، غير الطواقي بالبيت» (1).

أخيره محمد بن أبي داود (1744-1373 هـ) قال: حدثنا محمد بن عيسى، وإسحاق بن إبراهيم، أبو معمزم. و«الترمذي» (494 م) قال: حدثنا زياد بن أبي بكر، أربعتهم أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، وإسحاق بن إبراهيم، وزياد بن أبي بكر عن مروان بن سُجَّاج الجرَّي، قال: حدثني خصيف عن عكرمة، ومجاهد، وجعفاء، فذكروه (2).


- قال: «الناسك، إلا الطواقي بالبيت».

- قال أبو عيسى البُروذي: هذا حديث خصين غريب من هذا الوجه.

- فوائد

- قال البازار: هذا الحديث لا نعلم أنه يُروى بهذا النحو، إلا عن ابن عباس، وقد روى حديثه عن غير ابن عباس، ولا نعلم حديث به عن خصيف إلا مروان بن سُجَّاج، وهو شيخ ليس به أساس. (مُسنده) (4931).

---

580ـ عَنْ طَوْوسِ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: «وَقْتُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، لَأَهْلِ السَّمَادِ ذَا الأَحْيَانِيَةِ، وَلَأَهْلِ السَّمَامِ الجُحَفَةِ، وَلَأَهْلِ الْيَمِينِ يُلْمِمَهُمْ، وَلَأَهْلِ النُّجُومِ قَرْنَا، وَقَالَ: هُنَّ وَقَتُّ لَأَهْلِهِنَّ، وَلَنَّ مَرَّ يَهُنُّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَرِيدُ الْحَجُّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنْزَلًا مِنْ وَرَاءِ الْمِقَابِ، فَإِلَّا الْهَالِكُ، فَمَنْ حَيْثُ يَشْيَى، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، إِلَّا الْمَكَّةُ، فَحَيْثُ يَشْيَى» (3).

---

1) اللَّفْظُ لَيْلَةَ نَيْوَدُ.
2) المَسْنُودُ لِلَّبَانِ، 2734، وَجَمَٰهِرُ الأَشْرَافِ (5893 م)، وأَطْرَافُ المَسْنُودِ (1366).
3) الحَدِيثُ: عَنْ أَخْرِجِ الْمُسْتَرَكَارِ (4794) وأَظْرَافُهُ (1360)، وَالْعَلْمِيُّ (7931 وَ7931) (211).
(*) وفي رواية: "وقت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة، دا الخليفَة، وَلأَهْل
النَّامِم الجَمِحَة، وَلأَهْلَ نَجْد، قَرْنَ السَّمَاوَاتِ، وَلأَهْلَ الْيَمِين، يَلْهَلْمُ، فَهُنَّ هُنَّ، وَلَيْنَ
أَتْيُ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرٍ أَهْلِهِنَّ، لِنَّ كَانَ يُرِيدُ الجَحْيَ، وَالْعَمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ،
فَمُهَلَّةٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّة مُهَلَّونَ مِنْهَا".

أخبره ابن أبي شيبة (1426) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب،
قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. و "أحمد" 1/298 و 1/240 (249) و 1/249 (3148)
(339) و 1/249 (3148) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عمرو بن دينار. وفي 1/249 (249) و 1/249 (3148)
قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمرو قال: أخبرني ابن طاووس. وفي
1/252 (252) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن
طاووس. و "الدراويش" (192) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب،
cال: حدثنا ابن طاووس. و "البخاري" 2/175 (154) قال: حديثا موسى بن
إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. وفي 2/176 (154)
قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، عن عمرو بن كنانة. وفي 2/176 (154)
قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا خالد، عن عمرو. وفي 2/176 (154)
قال: حدثنا معلول بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس. وفي 3/185 (185)
قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. و "مسلم" 4/273 (273)
قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبو الزبيم، وفقته، جميعًا، عن خالد، قال يحيى:
أخبرنا خالد بن زيد، عن عمرو بن كنانة. وفي 4/273 (273) قال: حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس.
و "أبو داوود" (1738) قال: حدثنا سهيل بن حرب، قال: حدثنا خالد، عن عمرو بن
دينار. و "النسائي" 5/123، وفي "البخاري" (3260) قال: أخبرنا الزبير بن سليمان،
صاحب الصحيح، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، وخماد بن زيد، عن
عبد الله بن طاووس. وفي 5/125، وفي "البخاري" (3262) قال: أخبرنا يعقوب بن

(1) اللفظ للبخاري (1546).

كلاهما (عبد الله بن طاووس، وعمرو بن دينار) عن طاووس، فذكره(1).

- أخبر به أحمد بن حبشي (327) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال مرة: عن ابن عباس، فقالت لمعمّر: لا يكمن جاوربه طاووس؟ فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعه يذكره بعد، ولا يذكر ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ويل أهل السدرين من ذي الحليفة، وويل أهل الشام من الجحافة، وويل أهل اليمن من يثلمهم، وويل أهل نجد من قرُنهم، وويل هن، وليل بن علي عليه من بسواهم، من أراذ الحج والعمرة، ومن كان بيته من دون المبقات، فإنه يميل من بئيته، حتى يأتي علي أهل مكة".

قال أبو عبد الرزاق(2): قال أبي: قد أحرمت من يملهم، حين جنته من عند عبد الرزاق.

- وأخبر به أبي شيبة (3/1260593) قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

وأبو داود (1738705) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد.

(1) المسند العام (3442)، وتحفة الأشراق (5711 و5738)، وأطراف المسند (3443 و3467).
(2) حداث: أخبره العقيلي (4129)، والبخاري (4126)، وأبو عوانة (4127)، الطبري (4128)، والداوسي (4129)، والبيهقي (4129).
(5) و29، والبغوي (1859).
(2) هو عبد الله بن أحمد بن خطيب، وهو صحاب من طريقي عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، أعلاه.
كلاهما (سفيان، وحَمَّاد بن رَيْد) عن ابن طاووس، عن أبيه، رفعه، قال:

"مَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ المَيْقَاتِ، أَهْلٌ مِّنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ"، "مرسل".

***

585 - عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال:

"وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لأَهْلِ السَّمَّارِق لَعْقِيقَةٍ"(1)

أخبره ابن أبي شيبة (1427). وأحمد 1/434 (532). وأبو داوود (1740).


اثنين (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن خنبل، وأبو كريب، محمد بن العلاء)

قالوا: حديثنا وكيع، قال: حديثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زيد، عن محمد بن علي بن

عبد الله بن عباس، فذكره(2).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

- في روايتِي ابن أبي شيبة، والترمذي: "محمَّد بن علي"، وقد جاء في رواية أحمد بن

خنبل منسوبياً: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكذلك ذكره الزُّير في ترجمة محمد بن

علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، عن جده ابن عباس. "تخفة الأشراف".

- فوائد:

- قال مسلم بن الحجاج: محمد بن علي لا يعلم له سباع من ابن عباس، ولا

أنه لقيهما، أو رأاه. "التمييز" 1/142.

***

586 - عن أبي حسان، عن ابن عباس;

(1) اللَفظ لأبِي شِبَّة.
(2) اللَفظ لأَبِي دَاووَد.
(3) المسند لِأَبِي دَاووَد.
(4) المسند الجامع (1443)، وتخفة الأشراف (1172)، وأطراف المسند (3866).
ووالحديث: أخرجه البهَقي (5/28).
فأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَناَمَاهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سُلِّتَ الْدِمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلِيْهِ، ثُمَّ أَيَّ بِرَاجِلِهِ،
فلِيَا قُعُودٌ عَلَيْهَا، وَأَسْتَوَىَ عَنْهَا البَيْدَاءَ، أَهْلًا بِالْجَحِّ".

(*) وفي رواية: "فَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيْقَةِ، أَشْعَرَ الْهَذِيْدِيَّةُ مِنْ جَانِبِ السَّنَامَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَّانَعَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلِيْهِ، ثُمَّ رَكَبَ تَافِعَهُ، فَلِيَا
أَسْتَوَىَ عَنْهَا البَيْدَاءَ، أَهْلًا بِالْجَحِّ، وَأَخْرُجَ عَنْدَ الْظُهُورِ، وَأَهْلًا بِالْجَحِّ".

١- أَخْرِجَهُ اِبْنُ أَبِي شَبِيْهَةٍ (١٣٣٢٧٢٦٤٨٢٦٣٧) و٤/١٧٨٦٤٨٢٦(١٧٩٤٥٩٤٨٢٦) و١٤/١٧٨٨٦٤٨٢٦ (٤٨/٥٨).

٢- وَأَخْرِجَهُ اِبْنُ أَبِي شَبِيْهَةٍ (٣٧٢٦٤٨٢٦٣٧) و١٧٦٤/٥٨٢٦(٣٧٢٦٤٨٢٦).

٣- مُخْرِفٌ فِي المَطْبُوعٍ/٥٨٢٦ إِلَى: "فَأَسْتَوَىَ عَنْهَا البَيْدَاءَ، وَأَخْرُجَ عَنْدَ الْظُهُورِ، وَأَهْلًا بِالْجَحِّ".
قال: حدثنا حجاج. وفي ١٤٧٠ (٣٢٤) قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا روح.

و(الدأري) (٤٤٥) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيلبي. ومسلم ٤/٣٧، وحدثنا محمد بن المغنى، وابن بشار، جميعًا عن ابن أبي عدي، قال ابن المغنى:

حدثنا ابن أبي عدي. و(أبو داود) (١٧٥٢) قال: حدثنا أبو الوليد الطيلبي، وخصوص بن عمر، المغنى. وفي (١٧٤٣) قال: حدثنا مظفر، قال: حدثنا يحيى.


حَسَنُ الأَعْرِجُ، فَذُكِّرْهُ (١).

١٩٦٨، ٢٠٢٨ و١٤٠٥ و١٤٠٣، والدارمي، وأبي داود (١٧٥٠) رواية أبي الوليد، وابن جياث (٢٠٢٠).

١٩٦٨، ٢٠٢٨ و١٤٠٥، والدارمي، وأبي داود (١٧٥٠) رواية أبي الوليد، وابن جياث (٢٠٢٠).

١٩٦٨، ٢٠٢٨ و١٤٠٥، والدارمي، وأبي داود (١٧٥٠) رواية أبي الوليد، وابن جياث (٢٠٢٠).

حَسَنُ الأَعْرِجُ، فَذُكِّرْهُ (١).

(١) المسند الجمع (٢٤٠)، وتحفة الأشراف (٤٥٩)، وأطراف المسند (٣٩٥).

والحديث: أخرجه الطيالسي (٢٣١٩)، والبزار (٣٢٥)، وابن الجارود (٤٤٤)، وأبو عوانة (٣٠٢)، والطبراني (١٣٩٠)، والبيهقي (٤) وتوفي (١٨٩٣).
قال أبو عيسى الطيزي: سمعتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعتُ وَكِيَّا يقول، حين روي هذا الحديث، فقال: لا ننظرُ إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشاعَةُ مُنْهَّة، وقومهم بذلهٌ.


***

5807 نَعْنَ سعيد بن جُبَير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، مجيِّبًا لاختلِف أصحاب رسول الله ﷺ، في إهلِّهِ رسول الله ﷺ، حين أوجب؟ فقال: إنِّي لأعلم الناس بِذٌلَك، إنها إذا كانت من رسول الله ﷺ، حجة واحدة، فمن هؤلاء اختلفوا؟

"خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صل في مسجدٍ بِذي الحديثة زكَّعته، أوجب في مَجِيلِي، فأهل بالحجج، حين قُرِّر من زكَّعته، فسُمِّيت ذلك منه أقوام، فَمُحِيطَوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته، أهل، وأدرك ذلك من أقوام، وَذَلِك أن الناس، إنها كأنها يأتون أرسالًا، فسُمِّعت حِين استقلت به ناقتهُ يُؤل، فقالوا: إنها أهل رسول الله ﷺ، حِين استقلت به ناقته، ثم مَضَى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف النبي، أَهْلُ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنها أهل رسول الله ﷺ، حِين علا على شرف النبي، وأهل الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حِين استقلت به ناقته، وأهل حِين علا على شرف النبي".

فمن أخذ يبرء عبد الله بن عباس، أهل في مصلاه، إذا قرع من زكَّعتهِ.

(1) اللفظ لأحد.
وفي رواية: «عن سعيد بن جبير، قال: ذكرت لابن عباس إهال رسل الله ﷺ، فقال: أوّجب رسول الله ﷺ الإحرام، حين قرّع من صلاحته، ثم خرج، فلما ركب زاجلته، فاستوت به قاليًا، أهلًا، فأخذ ذلك مينة قوم، فقالوا: أهل جبن استتبته به زاجلته، وذلك أنهم لم يدرّكو إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأخذ معة رجال، فقالوا: أهل جبن علا البيداء».

－فوايد:

· قال ابن حجر: آخره أبو محمد ابن الجارود، عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمّه، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، الذي أخرجه أبو داود من طريقه، فزاد في السنده رجلاً، قال: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، أنه حنيثه، عن خصيف، عن عبد الرحمن الجروي، عن سعيد بن جبير، فذكره ر.

· وقد أخرجه إسحاق بن زاّهوه، في المسنده عن وابن جبرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف، فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف، بعد أن سمعه من ابن أبي نجيح، عنه.

· وقد خالفها معمِّر، فرُوا عن خصيف، عن سعيد بن جبير، مرسالاً، آخره.

عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْهُ. «النكت الظراف» (۵۰۳).

*****

(1) اللفظ لأبي بلال.
(2) المسنده: الجمع (۲۴۱)، وتحفة الأشراف (۵۰۳)، وأطراف المسنده (۲۹۶).
(3) الحديث: آخره البصريِّ ۵/۲۷.
5808 - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم ذكر الصلاة.» (1)

(*) وفي رواية: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب في ذكر الصلاة.» (2)

(*) وفي رواية: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل في ذكر الصلاة.» (3)

أخبره ابن أبي شيبة (12892) قال: حدثنا الحكم.

(*).tokenize


خستهم (أبو بكر بن أبي شيبة، والحكم بن مؤسي، وعمر بن عون، وقثينة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن نمير) عن عبد السلام بن حرب السلماني، عن حضف بن عبد الرحمن الجريري، عن سعيد بن جبير، فذكره (4).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب.

***

5809 - عن جعفر بن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إن جبريل آتاني فأمرني أن أعلن التلبية.»

أخبره أحمد (1952/231) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن عبد الله بن دينار، قال: حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، فذكره (5).

---

(1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) اللفظ لأحمد.
(3) اللفظ للترمذي.
(4) المسند الجامع (1239)، وتحفة الأشراف (5002)، وأطراف المسند (3296).
(5) أبي حاتم. أخرجه الطبراني (12330)، والبيهقي (5/37).
(6) المسند الجامع (1242)، وأطراف المسند (3214)، وجمع الزوايد (2/224).

المصدر: مكتبة الكتب الإلكترونية
فواائد:

- أخرجه البخاري، في «التأريخ الكبير» ٢/١٨٧، قال: حدثنا عبّة، قال:
  حدثنا عبد الصمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثنا أبو حازم، عن
  جعفر بن يُثَمَّان، عن ابن عباس، رَفَعَهُ أثني جبريل، فأمر أن أعلَّمُ التبليبة.
- قلنا: ذكر البخاري ذلك في ترجمة جعفر بن يُثَمَّان بن عباس بن عبد السُّمُطَّلِب،
  فثبت البخاري، رضي الله عنه، أن جعفرًا هذا هو ابن تمّام بن عباس.
  وقد اضطرب في اسمه القدماء والمحدثون، عند ذكرهم هذا الحديث، فقالوا:
  هو ابن عباس، وقالوا: عباس، وقالوا: عباس، وفي جميع حالاته قالوا: لا يعرف.
  وقد عرف البخاري، وهو إمام القوم في هذا الشأن، فأزيل الليس.

***

٥٨١٠ - عن أبي زميل، عن أبي عبّاس، رضي الله عنهما، قال:
  كان المسلمون يقولون: لَبّيك لا شريك لَكَ، قال: فيقولون رَسُول الله
  ﷺ: زِبَّلْكُمْ، قدْ قَدْ. فيقولون: إِلَّا شريكُكُمْ هُوَ لَكَ، مَلَكُكُمْ وَمَا مَلَكَ، يُقُولُونَ
  هذَا، وَهُمْ يَطُوُّفون بِاللَّبِيبٍ.

أخرجه مسلم ٤/١٨٨٥(٥٨١٠) قال: حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري،
  قال: حدثنا النضير بن محمد اليامي، قال: حدثنا عكرمة، يعني ابن عمار، قال: حدثنا
  أبو زميل، فذكره(١).

***

٥٨١١ - عن الصَّحَابِك بن مُراجِم، عن ابن عبّاس، قال:
  كَانَتْ تَرْجُيَة النَّبي ﷺ: لَبّبك اللَّهُمَّ لَبّيك، لَبّبك لا شريك لَكَ لَبّيك، إن
  الحَمْدُ وَالْفَتْحُ لَكَ وَالسُّمُطَّلِبُ، لا شريك لَكَ (١).

(١) وفي رواية: عن الصَّحَابِك بن مُراجِم، قال: كان ابن عبّاس إذا أتى النبي يقول:

المنسد الجامع (٦٧٥) وتحفة الأشراف (٦٨٣)، والحديث: أخرج أبو عوانة (٣٧٨) والطبراني (٢٧٥) والبيهقي (١٢٨).

(٢) اللقظ لأحمد (٢٧٠).

١٧٨
لا يليك اللههم لي بك، لي بك لا شريك لك لي بك، إن الحمد والنعمه لك وسملك، لا شريك لك، قال: وقال ابن عباس: انها إلى ن، فإنها تلقي رسله الله ﷺ (1).


كلاهما (زهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله) عن أبي إسحاق السبيعي، عن الضحاك بن مزاحم، فذكره (2).

فوائد:

- قال جعفري بن سعيد القرطان: كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك بن مزاحم لبيك للههم لبيك.

- قال ابن عباس: قد. (المراسيل) (3).

- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث، رواه شريك، وزهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان بليبي: لبيك للههم لبيك.

- قال أبو: رواه سفيان، وأبو الأخصوص، وإسリアル، وغيرهم، ولم يرفعه.

- قلت لا أبي: أيها أصح؟ قال أبو: سفيان، وإسリアル أتقن، وزهير، متقن، غير أنه تأخر سباعه من أبي إسحاق. («علل الحديث» 84).


- وقال الدارقطني: نفر به أبو إسحاق السبئي، عن الضحاك بن مزاحم.

- أطراف الغريب والأفراد (2) (4242).

5812 - عن أبي جمرة الضبعي، قال: متعت، فنهائي ناس عن ذلك، فأتبت ابن عباس، فسأله عن ذلك، فأمر يها، قال: لم انطلق إلى البيت، فبئس، (1) اللطف لأحمد (424).

(2) المسند الجامع (43633)، وأطراف المسند (4231)، ومجمع الزواري/222.

(3) الحديث، أخرجه الحارث بن أبي أسماء، «بعض الذبائح» (372).
فأناي آت في منامي، فقال: "عمرها متقابلة، وحج مبرور"، قال: فانتي ابن عباس، فأخبرته بالذي رأيت، فقال: "الله أكبر"، فأذكرى سنة في القاسم.

وقال: في الحدي جوزع، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم (1).

(2) وفي رواية: "عن أبي جريرة، نصر بن عمران الصبيعي، قال: تنعئت فنهائي ناس، سألت ابن عباس، رضي الله عنه، فأذرع، فرأيت في السما، كأن رجلا يقول لي: "حج مبرور، وعمره متقابلة"، فأخبرته ابن عباس، فقال: "سنة النبي".

(3) فقال لي: "لا يغطيكم، فأجعل لك سهما من مالي"، قال شعبة: "قلت: لم؟ فقلت: لرؤيا النبي رأيت؟

(4) وفي رواية: "عن أبي جريرة، قال: سألت ابن عباس، رضي الله عنه، عن السمعة، فأذرع، وسألته عن الحدي، فقال: فيه جوزع، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكان ناسا كرها، فأنتمت في السما، كأن إنسانا ينادي: "حج مبرور، وعمره متقابلة"، فانتي ابن عباس، رضي الله عنه، فحدثنه، وقال: "الله أكبر"، سنة في القاسم.

(5) قال البخاري: وقال آدم، ووهب بن جرير، وغندر، عن شعبة: "عمره متقابلة، وحج مبرور".

اللzfظ لأحد.

(1) النظف للبخاري (5671).

(2) النظف للبخاري (1688).

(3) وذلك تعليق من البخاري، على قول النصر في روايته: "وتعئة متقابلة".

(4) وهذا تعليق من البخاري، على قول النصر في روايته: "وتعئة متقابلة".


(5) فقال: "تعئة".

قال ابن حجر: وقد أشار المصدر إلى هذا بعده.

قال ابن حجر: قوله: "وقال آدم، ووهب بن جرير، وغندر، عن شعبة: "عمرة"، أما طريق آدم، فوصلها عنه في باب التنمية والفرزان، وأما طريق وهب بن جرير، فوصلها البهقي من طريق إبراهيم بن مروزق، عن وهب، وأما طريق غندر، فوصلها أحمد عنه، وأخرجها مسلم، عن أبي موسى، وبنبدار، كلاهما عن غندر. "فتح الباري" 2/565.

180
أخبرت أحمد 1/ 1688 (1277) قال: حديثنا محمد بن جعفر، وحجاج، والبخاري.
2/1567 (1688) قال: حديثنا آدم. وفي 2/4096 (1277) قال: حديثنا إسحاق بن
enced) قال: أحمرنا النصر، ومسلم 1/475 (1277) قال: حديثنا محمد بن السمين،
وأبو بشار قال: حديثنا محمد بن جعفر.
أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وآدم بن أبى ياس، والنصر بن
سميل) عن شعبة بن الحجاج، قال: أحمرنا أبو جريرة، نصر بن عمران الضعيف، فذكره (1).
قال عبد الله بن أحمد: ما أسند سمعته، عن أبي جريرة إلا واحدا، وأبو جريرة
أولى من أبي حمراء.

***
5813 عن طالورسي عن ابن عباس، قال:
(1) المبتدأ: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من تاب عنها معاوية.
(*) وفي رواية: المبتدأ: رسول الله ﷺ، حتى مات، وأبو بكر، حتى مات، وعمر
حتى مات، وعثمان حتى مات، رضي الله عنهم، وكان أول من تاب عنها معاوية.
قال ابن عباس: فعجبت به، وقد حديثي أنه قصر عن رسول الله ﷺ.

ليسقي (2).
أخبرت ابن أبي شيبة (1380/700) قال: حديثنا عبد الله بن
إدريس. وأحمد 1/ 292 (2664) قال: حديثنا يوسي بن محمد، قال: حديثنا
عبد الواحد، يعني ابن زياد. وفي 1/ 313 (2865) قال: حديثنا عبد الرزاق، قال:
أحمرنا سفيان. وفي 2/ 2876 (2876) قال: حديثنا سفيان، وبريدي (72).
1/ 1247 (3759) قال: حديثنا يحيى بن آدم، قال: حديثنا سفيان، والبصري.
قال: حديثنا أبو موسى، محمد بن السمين، قال: حديثنا عبد الله بن إدريس.

(1) المستند الجامع، (2) الفقه، الأشراف، (3) أطراف المستند، (4) المحمد، والحديث، وأخرجه الطالب، (5) أبو عون، والطبري، (6) الألفية، والبيهقي.
19/ 261 268.
19/ 261.
1388 (2).
(1) اللقب لأبي شيبة (2764).
(3) اللقب لأحمد (2764).
ثالثتهم (عبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن ز Yad، وسفيان التوري)، عن
أبي بكر سليم، عن طاووس، فذكره(1).
ـ قال أبو عيسى الترمذي:حديثٌ ابن عباس حديث حسن.

فوايد:
ـ رواه هشام بن حنبل، وأحمد بن مسلم، وابن طاووس، عن
ابن عباس، عن معاوية، رضي الله عنه، قال: قَصَّرْتُ عَن رَسُول الله ﷺ بِمُخْتَلِقِي.
و يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسندر معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه.

***

5814 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"أَتْبَعْيَ الْبِيْنِ "

فقال عروة بن الزبير: "أنت أبو بكر وعمر عن السُّمعة، فقال ابن عباس:
ما يقول عروة؟ قال: يقول: "أنت أبو بكر، وعمر عن السمعة، فقال ابن عباس:
أراك ذي النسيب، فأقول: قال النبي ﷺ، ويعن: "أنت أبو بكر، وعمر.
أخره أحمد (376/1) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن
الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أرأى عن سعيد بن جبير، فذكره(2).

***

5815 - عن عبد الله بن عميد الله بن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس:
"أَلْبُوْرُ يَنِّيْزِيْنِ " يَا عَرْبِيَّةَ، سَلَّمْ أَمْكَ: أَلْيَسَ قُدْ جَاهَيْ أُبُوْرَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَأَحْلَلُ؟
أخيره أحمد (353/1) قال: حدثنا وكيع، عن
عبد الجبارة بن الورد، عن ابن أبي مليكة، فذكره(3).

***

1) المسندر الجامع (24861) والآثار المصنف (5745)، وأطراف المسند (2461).
2) المسندر الجامع (24861) والآثار المصنف (5745)، وأطراف المسند (2461).
3) المسندر الجامع (24861) والآثار المصنف (5745)، وأطراف المسند (2461).
8817 - عن عبيد الله بن عبيد الله بن أبي ملكة، قال: قال عزرا لابن عباس:
"حتى مات تضيل الناس يا ابن عباس؟ قال: وماذا تكون يا عزرا؟ قال: تأمرني بالمغرة في أشهر الحج، وقدم تزهها أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ.
فقال عزرا: هذا كنا أنا نتبع رسول الله ﷺ، وأعلم به منك.
أخرجه أحمد 1/2677 (277) قال: حدثنا عفان، قال: حديثنا وهيب، قال:
حديثنا أبو بكر، عن أبي أبي ملكة، فذكره(1).

***

8816 - عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:
"كانوا يرون أن العمارة في أشهر الحج، من أفرج المجرور في الأرض، ويجعلون
المحرم صفرًا، ويفلونون: إذا برأ اللهبر، وعقا الأثر، وانسلخ صفر، حلب العمارة لين
اعتمر، قد يلبس النبي ﷺ، وأصحابه صبيحة رابعة، مهيبين بالحج، فأمرهم أن يجلووا
عمرو، فغطاؤه ذلك عدهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحج؟ قال: حي كلهة(2).

أخرجه أحمد 1/2672 (274) قال: حدثنا عفان. والبخاري 2/175
(1564) قال: حدثنا موسى بن إسحاق، وفي 5/1832 (32) قال: حدثنا مسلم.
والمسلم 4/62 (983) قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز. والنسائي
و(180) وفي (الكبري) (378) قال: أخبرنا عبيد الله بن واصل بن عبد الأعلى,
قال: حدثنا أبو أسامة.

خمسهم (عفان بن مسلم، ومحمد بن إسحاق، ومسلم بن إبراهيم، وبهizia
أسد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة) عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس,
عن أبيه، فذكره(3).
حديث طاوسوس، عن ابن عباس، قال:
"قدم النبي صلى الله عليه وسلم رأبته، من ذي الحج، مهين بالحج، لا يجوز لهم شيء، فإنما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأنا نجعل إلى نساءنا، فقشنب في ذلك القالة..."، الحديث.

فؤائد:
سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

* * *

٥٨١٨ - عن طاوسوس، عن ابن عباس، قال:
"ما أمعمر رسول الله ﷺ عائشة، ليلة الحصيبة، إلا أن أعطم لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا أقرأ الذكر، وعفاف الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة، إن أعتمر.
(١) وفي رواية: "وأعمر رسول الله ﷺ عائشة، في ذي الحجة، إلا لبيعه فخذل أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي معرفة، ومنذ ذي بنيهم، كأنوا يقولون: إذا عفف الوبر، وبأ الذكر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لين اعتمر.
فكانوا يجرمون العمرة، حتى ينسحب ذو الحج، والمحرم".

أخرجه أحمد ١/٢٦٦١ (٢) قال: حدثنا بعقوبة، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، وأبو داود (١٨٧) قال: حدثنا هماد بن السري، عن ابن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جريج، وعمرو بن إسحاق، وأبو جبان (٣٧٦٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفر، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جريج، وأبو جبان، وكلاهما (عمرو بن إسحاق، عبد السالم بن جريج) عن عبد الله بن طاووس.

* * *

(١) النظام لأخود.
(٢) النظام لابي داود.
(٣) المسند الجامع (١٣٨٨) وتغفارة الإشراق (٥٧٢٢)، وأطراف المسند (٤٤٤٤).
(٤) الحديث: أخرج الطبراني (١٠٩٧)، والبيهقي (٤) / (٣٤٤) .* *

١٨٤
5819 - عن أبي الْعَلَّامَةِ الْبُرَاءَةِ، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

"قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وآصْحَابُهُ لِصُحْبٍ رَابِعٍ، يُّبْنُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّرُوهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمَّرَةٌ إِلَّاَّ مِنْ مَعْهُ الْمُهْدِيِّ". (1)

(*) وفي رواية: «أَهْلُ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدَّمَ لَآثِرَ عَصِيمٍ مِنْ ذِي الْحَجِّ، فَصَلِّي بِذَٰلِكَ الصُّحْبَةِ بِالْطَّلَابَةَ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شَأَنٍ أَنْ يَجْعَلُوا عُمَّرَةٍ، فَلِيَكُتِبُوا» (2).

(*) وفي رواية: «قَدَّمَ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ، وآصْحَابُهُ لِصُحْبٍ رَابِعٍ، وَهُمْ يَبْنُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّرُوهُمْ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكُونُوا» (3).

(*) وفي رواية: «صَلِّي رِسُولٌ اللَّهِ ﷺ، الصُّحْبَةُ بَيْنُ ذَٰلِكَ يَطُؤُوٍّ وَقَدَّمَ لَآثِرَ عَصِيمٍ مِنْ ذِي الْحَجِّ، وَأَمَّرُ آصْحَابَهُ أَنْ يَكُونُوا إِحْرَامٍ مُّعْمَرُ، إِلَّاَّ مِنْ كَانَ مِعْهُ الْمُهْدِيِّ» (4).

أخرجه أحمد 1/706 (3/9) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، والبخاري

قو (1085) قال: حدثنا موسى بن إسحائيل، قال: حدثنا وهيب، والمسلم


(1) النافذ للبخاري.
(2) النافذ لأحمد.
(3) النافذ للنسائي.
(4) النافذ لسلمان (2987).

185
أخبرنا أحمد بن الحسين بن عزت الجبار الصوفي، قال: حدثنا سفيان بن محمد، أبو داوود السُّبْعَارِي، قال: حدثنا أبو شهاب، عن شعبة.

ثلاثتهم (شعبة بن الحجاج، ووكير بن خالد، ومعامر بن راشد) عن أبي بكر السَّبْتِيَّيْنِي، عن أبي الحالية البراءاء، فذكره(1).

- قال البخاري، عقب روايته: تابعه عطاء، عن جابر (2).
- أخرجه أحمد 1/264 (1) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهَيْب.
- وفي 1/360 (3) قال: حدثنا إسحاق.
- كلاهما (وُهَيْب بن خالد، وإسحاق ابن علية) قالا: حدثنا أبو بكر، عن رجل,
- قال: سمعت ابن عباس يقول:

«قَدْ رَسَّمَ رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ وأصحابه لِصُبْحٍ رَابِعٍ، مُهْلِئٍ بِالْحَجِّ، فَأُمِرُّهمُ رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ أَن يُجَلَّلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَن كَانَ مَعَهُ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: فَلْيُسِبِّحَ الْغَفُورُ، وَسَطْعَتَ السَّمَّاجُ، وَنُكْبِحَ النَّسَاءُ»(3).

(4) وفي رواية: «أَمَرَنَا رَسُولُ الْلَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّلْنَا، فَلْيُسِبِّحَ الْيَتَابُ، وَسَطْعَتَ السَّمَّاجُ، وَنُكْبِحَ النَّسَاءُ».

لم يسمى الراوي عن ابن عباس(4).

***

5820 - عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

«هَذِهِ عُمَرَةٌ أَسْتَمْتَعَا بِهَا، فَمَن لَّمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْفَضْيَةُ، فَلْيُجَلِّلَ الحَلَّ كَلِهَا، فَإِنَّ الْعُمَرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(5).

(1) المسند الجامع (6261)، ومختصر الأشراف (6252)، وأطراف المسند (6252).
(2) الحديث: أخرجه أبو عوانة (3126)، والبيهقي (3126)، والبيهقي (3126).
(3) رواية عطاء، عن جابر بن عبد الله، سلفته في سنة، رضي الله عنه.
(4) ألفاظ الوَّهَيْب.
(5) أطراف المسند (3950).

اللغة العربية.

**

٥٨٢١ - عنْ تَعَالِيَ، عن ابن عباس، قال: "قدِمْتُ مع رسول الله ﷺ حاجًا، فأمرُواَ فجعلُوا عمَرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كذا فعلوا، ولكن دخلتَ العمرَة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنبِس أصابة بعضهم في بعض، فجعل الناس، إلا من كان معه هذي، وقَدْمَ على من اليمين، فقال له رسول الله ﷺ: رضي الله عنه، أهلَتْ بِهَ، قال: فَهلِّ مَعْكَ هذِي؟ قال: لا، قال: فأقسمَ كَا أُنتَ وَلَكَ، فَذَلْكَ هذِي، قال: فكان مع رسول الله ﷺ مَيْتًا بذَاةً".

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: اجْعَلُوهَا عُمَرَةً، فإنّي أستقبلت من أمري ما استدبرت، لأمرَنِكم بها، وليجعل من ليس معه هذي، كذا كذا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا، لا，
وكان مع رسول الله ﷺ هذين، قال: وقال رسول الله ﷺ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وخلال بين أصابيعه.(1)

(*) وفي رواية: جاء الناس مع النبي ﷺ، حجابًا فأمّرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لا استسلمت من أمري ما استذربت منه، ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم شك فين أصابيعه، فحل الناس كلههم أجمعون، إلا من كان معه هذي، وكان مع النبي ﷺ هذي، ومع طلحة هذي، وجاء علي بن أبي طالب، فقال له النبي ﷺ: وهل أحلت؟ قال: بل أحلت به، قال: مالك هذي؟ قال: لا، قال: فأقم كي أنت، فلك نجلت هذين، قال: وكان مع النبي ﷺ غالبًا من الهذي.(2)

(*) وفي رواية: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.(3)

أخرجه ابن أبي شيبة (2028) قال: حدثنا ابن فضيل. وأحمد (253/1) قال: حديث عفان، قال: حديثنا خالد. وفي (254/1) قال: حديثنا عبيدة بن حيّد. وعبد بن حيّد. (444) قال: حديثي ابن أبي شيبة. قال: حديثنا مهدي بن فضيل. وترمذي (932) قال: حديث أحمد بن عبيدة الصبّي. قال: حديثنا زيد بن عبيد الله. أربعتهم (محمدي بن فضل، وخالد عبد الله الوسطي، وعبدة بن حيّد، وزيد بن عبد الله) عن يزيد بن أبي زياد، عن جاهد، فذكره.4

- وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

***

5827- عن مَجاهد، عن ابن عباس، أنه قال:

---

(1) اللغظ لأحمد (2348).
(2) اللغظ لعبد بن حيّد.
(3) اللغظ للترمذي.
(4) المسند الجامع (2652)، وتحفة الأشراف (430)، وأطراف المسند (384). والحديث، أخرجه إسحاق بن راهيون (2243)، وفي «مسند ابن عباس» (580)، والزبير (4927 و4928) وطلخيا (13487 و11117).
أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدم فطاف بالبيت، وبين الصفا والدماروة، ولم يقصر، ولم يجلس من أجل الهذي، وأمر من لم يكن ساق الهذي أن يطوف، وأن يسعى، واقترض، أو يجبر، ثم يجلس.

أخبره أحمد 1/124 (1102), وأبو داود (384), وأبي إسحاق (388).

حدثنا أحمد بن شكر، وأحمد بن مينع، وأبو يعلى (244). قال: حدثنا أبو خيثمة أربعهم (أحمد بن كحيل، والحسن بن شكر، وأحمد بن مينع، وأبو خيثمة، زهير بن حرب). قالوا: حدثنا هشام، قال: أخبرنا نزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فذكره.

********

5823 – عن كریب، عن عبد الله بن عباسي، رضي الله عنهم، قال:

"انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعده ما ترجل، وادهم، وليس إزاره، ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأزد والأزر تلبس، إلا السمرعة التي تردد على الجلد، فأصبح بذي الحليمة، ركب راجله، حتى استوى على البنداء، أهل هو وأصحابه، وقعد بدتنه، وذلك لحسن بن قين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع أيام خلوص من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والسرحوة، ولم يجلس من أجل بذنه، لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة، عند الحجج، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافها بها، حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والسرحوة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يطولوا، وذلك لئن لم يكن معه بذنه قلدها، ومن كانت معه أمرانه، فهي له خلافا، والطيب والطيبا."

(*) لفظ (125): "قِدِّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف، وسعى بين الصفا والسرحوة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافها بها، حتى رجع من عرفة".

(1) لفظ أحمد.
(2) المنسد الجمع (1262), وتفسير الأشراف (1429), وأطراف المنسد (385).
(3) الحديث; أخرجه الطبراني (1118).

189
(1731) 1212، أسأل قُدْمَ الدَّيْني مقَة، أمَّر أصْحَابه أن يَطْفُّوا
بَلَيْت، وَبِالأَصْفَالَة نَمْرُؤَهُ، ثُمَّ مَالوًا، وَتَحَلِّقُوا، أو يَقَصُّروًا.

أَخْرِجَهُ الْبَيْحَارِي 2/ 169 (1845) و 2/ 214 (1731).

قَالَ: خَدْشَانَا مُحَمَّد بْن أَبِي بْكَر السَّفَتَّمِي، قال: خَدْشَانَا فُضْل بْن سُلِيْمان، قال: خَدْشَانَا
مُوسَى بْن عَقْبَة، قال: أَخْبَرْنِي كَرِيب، فَذَكَرهُ.

* * *

5824 5824 - عَنْ كَرِيب مُوْلِي عَبْدِ اللَّه بْن عَبْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن عَبْسٍ، قال: 
قَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبْسَ، أَرَايْتُ فَوْلَكَ. مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَشْنَيْ الْهَذِيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَفَّ بَلَيْتٍ، إِلَّا حَيْثْ يَعْمُرُهُ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌ، فَدَسَاقَ مَعَهُ الْهَذِيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ 
لَهُ عَمْرَةً وَحَجَّةً، وَالنَّاسُ لَا يُقُولُونَ هَذَا فَقَالُ: وَجَّحَكَ;

إِنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَجَّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الحَجَّ، 
فَأَمَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ مَكَّة مَعَهُ الْهَذِيَ، أَن يَطْفُفَ بَلَيْتٍ، وَجَّحَ يَعْمُرَةً;
فَجََّعَلَ الْرَّجُلَ بَيْنَهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إِنَّهُ هُوَ الحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّه ﷺ:
إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجَّ، وَلَكِنَّهَا عَمْرَةٌ.

أَخْرِجَهُ أَحْمَد 1/ 260 (1276) قال: خَدْشَانَا يَعْقُوب، قال: خَدْشَانَا أَبَي، عِنْ ابْن
إِسْحَاق، قال: خَدْشَانَا مُحَمَّد بْن مُسْلِمُ الرُّهْري، عَنْ كَرِيب، مُوْلِي عَبْدِ اللَّه بْن عَبْسٍ
فَذَكَرهُ.

* * *

5875 5875 - عَنْ عِكْرَمَة، عَنْ ابْن عَبْسٍ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّهُ سَبَلَ عَنْ مَتَاعُه
الْحَجُّ؟ فَقَالَ:

(1) المسند الجامع (3266 و 3667 و 3668). 
(2) أَخْرِجَهُ الْبَيْحَارِي 5/ 102.
(4) أَخْرِجَهُ الْطَّبْرَانِيٌّ (1215/ 1157).
«أُمَّ السُّمَّاءِ، وَالأَرْضِ، وَأَرْوَاجُ النِّبِيِّ ﷺ، فِي حِيْبَةِ الْيَوْمَاءِ، وَأَهْلُ النَّجْرَانِ، فَخُذُوهُمَا مَكَّةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِلَى كِتَابِيْعَمَّر، إِلَّا مِنْ قَلْدَةِ الْهَوْدِي، فَضَفْطُ (1) بَيْنِيْبِ، وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَأَئْنَى النَّصَا، وَلَسْنَا النَّيْبُ، وَقَالَ: مِنْ قَلْدَةِ الْهَوْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْقَلُ لَهُ، حَتَّى يَيْلَعُ الْهَوْدِيُّ ثُمَّ أَمَرَهُ، عَشْيَةُ الْيَلْوَةِ، أَنْ يَنْقُلَ الْحَجُّ، فَإِذَا فَرَغَنَا مِنْ السَّمَاسِكِ، حَنَّا فَطُنْنَا بِالْيَتِّ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلِيُّ الْهَوْدِيْ، كَأَمَّا قَالَ اللَّهُ ﻟَهُ: فَإِنَّكَ قَامَ بِالْحَجِّ، فَجَاءَنَا مَنْ تَابَ عَنْهُ، فَقَالَ اللَّهُ ﻟَهُ: فَإِنَّكَ قَامَ بِالْحَجِّ، فَجَاءَنَا مَنْ تَابَ عَنْهُ، وَمَا أَنَا نَحْنُ بِقَايِمٍ، وَلَنَقْرِبْنَا إِلَى رَبِّنَا مَّثَلًا. (2)

(1) فِي بَعُضِ رِوَايَاتِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «طِفْنَا» قَالَ ابْنُ حَجَّرٍ: وَفِي رِوَايَةِ الأَصِيلِيِّ: «فِطْنَةً» (2) مَعْتَمِدَ الأَشْرَافِ (54). 191
ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسباعلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: "عثمان بن سعد"، فتح الباري، 3/34.

***

5826 عن مسلم القرشي، سمع ابن عباس، رضي الله عنهما، يقول: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل أصحابه بِحَجَّة، فلم يحل بِنَبِيِّي، ولا من ساق الهادي من أصحابه، وحل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهادي، فلم يحل" (1).

(*) وفي رواية: "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهل أصحابه بالحج، وأمر من لم يكن معة الهادي أن يحل، وكان فيمن لم يكن معة الهادي طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحلوه" (2).

أخرجه أحمد 1/440 (1411) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وزوج. ومسلم.

4/56 (1481) قال: تحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفي (2/986) قال: وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، وباب داود (1804) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: أخبرنا أبي، و البخاري 181، وفي كتابه (3782) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، ثلاثهم محمد بن جعفر، وزوج بن عبادة، ومعاذ بن معاذ المغتبري) قالوا:

حدثنا شعبة، عن مسلم القرشي، فذكره (3).

- فوائد:

- أخرجه الطيالسي (1886) والبيهقي 5/18، من طريق الطيالسي، عن شعبة، ومن طريق روح بن عبادة، عن شعبة، به، وفيه: "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج..." الحديث.

(1) اللفظ لمسلم (1481).
(2) اللفظ للنسائي 181.
(3) المسند الجمع (1262)، وتحفة الأشراف (1462)، وأطراف المند (3872)، وإنحاج الزيترا المجهرة (2473)。
(4) الحديث: أخرج أبو عوانة (3379) والبيهقي 5/18.

192
وقال اليماني عقبه: وقول من قال: "إنه أهل بالحج«، لعله أشبه، لموافقته
رواية أبي العالية البراء، وأبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، في إهلال النبي
بالحج، والله أعلم.

5827 - عن أبي حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني اليمان، لابن
عباس: ما هذه الفتى التي قد تطعنت أُوْلَى، أو تطعت بالناس، أن من طاف بالبيت
فقل: حق؟ فقال: سمعت، وإن رغمتم. (1)

(*) وفي رواية: "قال رجل من بني اليمان، يقال له: فلان بن بجيل،
لابن عباس: ما هذه الفتى التي قد تطعت الناس، أن من طاف بالبيت، فقل:
حق؟ فقال: سمعت، وإن رغمتم.

قال شعبة: أنا أقول: شعبت، ولا أدري كيف هي؟ (2)

(*) وفي رواية: "أنا رجلا قال: لعبد الله بن عباس: إن هذا الذي تقول
قد تطعت في الناس، قال: هام! يعني كل من طاف بالبيت، فقل: حق؟ فقال: سمعت
نيكتم، وإن ركتم."

قال همام: يعني من لم يكن معه هذي. (3)

(*) وفي رواية: "قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تطعت الناس، من
طاف بالبيت، فقل: حق، وطلوف عمره. فقال: سمعت، وإن ركتم. (4)

أخبره أحمد 1/278 (1273/651) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي
1/2642 (2364) قال: حدثنا شبئ، قال: حدثنا همام. وفي 1/2718 (1321) قال:
حدودنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي 1/2642 (1321) قال: حدثنا
حجاج، قال: حدثني شعبة. وحدثنا (5/88) قال: حدثنا محمد بن السعدي،

(1) الفقه لأحمد (121).
(2) الفقه لأحمد (131).
(3) الفقه لأحمد (123).
(4) الفقه للأزهر (1993).

المستند: 12/13

قلنا: صرح قتادة بالسياج في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عنه.

وقد قام...

١٠٨١٨: أخرجه الطيالسي (٢٨١٨) قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا حسان الأعرج يحدث، عن سليم بن عبيد الهجيمي، قال: قلت لابن عباس: ما أخبرت نفشت في الناس؟... الحديث.

وأخرجه الطبراني (١٢٩٢٧) قال: حدّثنا يوسف القاضي، قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبا حسان، عن أنس بن سليم الهجيمي، قال: قلت لابن عباس: ما أخبرت قد نفشت في الناس؟... الحديث.

***

حدثت عطاء بن أبي رباح، عن أبي عباس:

"إذا طاف باليت، فقد حلف، فقد علمت". من أين قال هذا أبن عباس؟ قال(٢): من قول الله تعالى: "لم تجعلها إلى اليتيب العيتيق"، ومن أمير النبي، أصحابه. أن يجعلوا في حجته النذاع، قلت: إنما كان ذلك بعد المعرفة، قال:

كان أبن عباس يراهم قبل و بعد...

وهذا من باب المرسل.

***

(١) المسند الجامع (٢٥٧)، وتحفة الأشراف (٢٤٦٥)، وأطراف المسند (٣٩٧).

(٢) القائل: هو ابن جريج.

(٣) القائل: هو عطاء.

قلنا: المرفوع من هذا الحديث مرسول، أرسله عطاء.

١٩٤
5828 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

«من قدوم حاجًا، وطاف بالبيت، وبيت الصفا والهرمة، فقد انقضت حجة، وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ».

(*) وفي رواية: «عن النبي ﷺ، قال: إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدام مكة، فطاف ببيت، وبالصفا والهرمة، فقد حل، وهي عمرة».

أخرجه أحمد 1/247 (2723) قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، أبو عبد الرحمن الرقفي، قال: أخبرنا الحسن، يعني أبو السليح، عن حبيب، يعني ابن أبي مرووق، و أبو داوود (1791) قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا النهاس.

كلاهما (حبيب، والنهاس بن قهم) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره(3).

قال أبو داوود: رواه ابن جريج، عن رجل، عن عطاء، عن آخر أصحاب النبي ﷺ.

مُهَلِّين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

***

حديثٌ: عبد الله بن شريك الطياري، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سُبِّلوا عن العمرة قبل الحج، في السمعة، فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ... الحديث.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنه.

(*) وحديث عطاء، وطافوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس،

«أن رسول الله ﷺ لم يطف، هو وأصحابه، ليومهم وحجتهم، حين قدموا، إلا طوافًا واحدًا».

سبق في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه.

***

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ لأبي داود.
(3) المسند الجامع (6259) وجمع الأشراف (5965) وأطراف المسند (6759).

والحديث: آخرجه الطبراني (1483).
5829 – عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيدة، معفوراً له».
أخرجه ابن حزم (320) قال: حديثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن سهلان، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حديثنا عمر بن عبد الرحمن بن مجيصين، عن عطاء، فذكروه.

- فوائد:


***

5830 – عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:
«أثناء رسول الله ﷺ حين دخل البيت، وجده في صورة إبراهيم، وصورة مرتين، فقال: أتاهم هم قد سمعوا أن السرايا الكبيرة لا تدخل البيت في صورة هذين إبراهيم مصوراً، فباليه يسرعون».

أخرجه أحمد 1/277 (350) قال: حديثنا هارون بن معروف. البخاري
4/169 (326) قال: حدثنا يحيى بن سهلان، ونسائي في «الكبري» (687) قال: أخبرنا وهب بن بنيان، و أبو يعلى (329) قال: حديثنا هارون بن معروف. البخاري

4/169 (326) قال: أخبرنا عبادة بن محمد بن سلمان، قال: حديثنا حرامة بن يحيى، أربعتهم (هارون معروف، ويجي بن سهلان، ووهب بن بنيان، وحرمته بن يحيى) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكره حذ кино، عن كريب، مولى ابن عباس، فذكره.

***

5831 – عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

(1) المسند الجامع (2666)، ومجمع الزواريد 3/293.
(2) الحديث، آخر جمه العرار (5020) والطبرياني (1414)، والبيهقي 5/11490 و11495.
(3) المسند الجامع (2916)، وشخري الأشراف (7340)، وأطراف المسند (38630).
(4) الحديث، آخر جمه الطبرياني (12176)، والبيهقي 5/12178 و11980.
"إن رسل الله ﷺ نبذ قديم، أبي أن يدخل البيت، وفيه المآذن، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسحاق. وفي رواية، قال رسول الله ﷺ: "قاتلهم الله، أنا وله، قد علموا أنها لم يستحقها بها قط، فدخل البيت، فكثر في نواجيه، ولم يصلى فيه"(1)

(2) وفي رواية: "أن النبي ﷺ لما زار الصخر في البيت، لم يدخل، حتى أمر بها فجربت، ورأى إبراهيم وإسحاق، علبها السلام، بعليها الأزلام؛ فقال: قاتلهم الله، والله، إن استحقا بالازلام قط"(1)


- قال البخاري، عقب (4268): تابعه معمراً، عن أيوب، وقال وحيب:

 حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ(4).

***

(1) اللفظ للبخاري (1601).
(2) اللفظ للبخاري (3352).
(3) المسند الجامع (1292)، ومختصر الأشراف (5995)، وأطراف السنن (3613).
(4) يعني أن وجب بن خالد، خالف عمرو، فروء عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخبره الأرقي، في (أخبار مكتبة) 1/169، عن محمد بن مسعود بن أبي عمرو، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً.
5832 عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن مفسِّر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، في الافتتاح الصلاة، واستقبال الküَّة،
وعلى الصفا والص.runَة، وiburقانة، وﴘُجٌم، وفِي السفهانين، وعِنْدَ الجُمَرَتين. (*)
لَفظ ابن خزيمة: ترفع الأيدي في سبعة مواطن...، وفي الجُمَرَتين.
وعند استقبال الküَّة.
وكلهما (وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن محمد المُحارِبي) عن ابن أبي ليلى،
عن نافع، عن ابن عمر (ح) وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسِّر، عن ابن عباس،
فذكراه. 
قال البخاري، في «رفع اليدين» (144-14): قال علي بن مُسهر، والمحاربي:
عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسِّر، عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
وقال سُمعة: إن الحكم لم يسمع من مفسِّر إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا
الحديث.
وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ، لأن أصحاب نافع خالفوا وحديث
الحكم، عن مفسِّر، مُرسِّل.
• آخره ابن أبي شيبة (14322): قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى،
عن الحكم، عن مفسِّر، عن ابن عباس (ح) وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن
عمر، قال: ترفع الأيدي عند الجُمَرَتين. «مؤكود».
• وآخره ابن أبي شيبة (996/159): قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن
أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسِّر، عن ابن عباس، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة
(1) مجمع الزوارد/2 و102 و3/128، وإنكَف الخيرية المهرة (12013)، والمطالب العالمية
(1401).
(2) والحديث، آخره البزار، كشف الأسئلة (519)، الطبراني (12072).
198
مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وعرفات، وبجمع، وعن الجمر. "موقوف" وليس فيه ابن عمار.

• وأخرج ابن أبي شيبة (4/96) قال: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وعرفة، وبالمزدف، وعن الجمرتين.

• وأخرج ابن أبي شيبة (1/1422) قال: حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

• وأخرج ابن أبي شيبة (1/2465) و(1420) و(96/15992) قال: حدثنا ابن ققيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جماعة، وعن الجمر. "موقوف".

فوائد:


***

5833 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

- أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها است سواراً، فقام عند كل سارية يدعم، أو يستغيفر، ولم يصلى).

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ دخل على الكعبة، وفيها است سواراً، فقام عند كل سارية، فدعها، ورمى بالصلى". (2)

أخرجه ابن أبي شيبة (4/61) (1575/67) قال: حدثنا وكيع. و"أحمد" 1/237 (2/126) قال: حدثنا عبد الصمد. و"عبد بن...

(1) اللفظ لعبد بن حميد.
(2) اللفظ لمسلم.

خستهم (وَكِيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعَبَد الصمَّد بن عَبَّاس الولاث، وموسى، وشَبيان) عن همام بن يحيى، قال: حدثنا عطاء، فذكره (١).

- فوائد:

- قلنا: خالف ابن جريج هماماً، يزواه عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، وسلف في مسند.

***

- حديث عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال:

الله دخل البيوت، دعا في نواحي كلها، ولم يصلي، حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قبلي الكعبة، وقال: هذا القبلة.

سلف في مسند أسامة بن زيد، رضي الله تعالى عنها.

***

٥٨٣٤ - عن مفسِّم، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

«دخل البيت فدعاه في نواحيه، ثم خرج، فصلى ركعتين.»

أخبر عبد الزَّزاق (٩٠٨). وأحمد١/٤٨٣ (٢٥٦٦) قال: حدثنا عبد الزَّزاق، قال: أخبرنا معاَمِرٌ (٢) قال: أخبرني عثمان الجريري أنه سمع مفسِّم، مولى ابن عباس يُجَدَّث، فذكره (٣).

١) المسند الجمع (١٦٧٠) وخِفَة الأشراح (٥٩٦٦)، وأطراف المند (٥٧٧)

٢) الحديث: أخرجه الطَّلَقَانِي (٢٧٧٥، والطَّلَقَانِي (١١٣٨)، وخَرَف في المطوع من «صَفَّنَ عبد الزَّزاق إلى محمد».

٣) المسند الجمع (٢٦٦٧)، وأطراف المند (٣٩٠٢، والحديث: أخرجه الطَّلَقَانِي (١٢٦٥)
فوائد:

قُلنا: وعُثمان الجُرّي، هذا ليس هو ابن ساج، بل هو رأو آخر، ترجم له ابن أبي حاتم فقال: عُثمان الجُرّي، ويقال: له عُثمان المشاهد، روى عن مُقَسِّم، روى عنه مُعمر، والنعمان بن راشد.

ثم روى من طريق الأكترم، قال: سمعتُ أبي عبد الله أحمد بن حنبل، سُئل عن عُثمان الجُرّي؟ فقال: روى أحاديث مناكير، وَعموا أنه ذهب كتابه.


قال مَعِنِّر: وكان يُقال لعُثمان الجُرّي: السُمِّاَهُ. "مُصنّف عبد الزُّواقي" (٩٧٣٩).

***

٥٨٣٥ - عن طاوسِي، قال: قال ابن عباس:
«إن النبي لم يصلى فيه، ولكننا استقبلنا روائاه». أخبره أحمد بن ٥٦٠ (٣٦٩٦) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا ليث، قال:
قال طاوس، فذكره(١).

***

- حديث عمر بن يُجار، أن ابن عباس قال:
«لم يصلى النبي في الكعبة، ولكننا كتر في الواجهين». سلف في مناسك بلابل بن رباح، رضي الله تعالى عنه.

- حديث مُحمَّد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه:
«أنه كان يقود ابن عباس، ويقيمه عنده الشقة عالية، مَا يَلي الرُّكْنَ الَّذِي يلي الحجر، مَا يلي الباب، فقال ابن عباس: أما أنْيى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى هاهنا؟ قيل: نعم، فيتقدم صلى». سبق في مناسك عبد الله بن السائب، رضي الله تعالى عنه.

***

(١) المسند الجامع (٢٦٧٩)، وأطراف المسند (٣٤٧٠).
5836- عن سعيد بن جبير، عن أبي عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من طاف بالبيت خمسين مرة،خرج منذ نبيك كيوم ولدته أمك".

أخرجه الترمذي (16) قال: حدثنا شفيق بن وقاص، قال: حدثنا يحيى بن يَان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، فذكروه.

قال أبو عاصي الترمذي: حدث ابن عباس حديث غريب، سألته محمد ( يعني ابن إسحاق البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: إنها يروى هذا عن ابن عباس قوته.

و قال (77): حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا شفيق بن عنينة، عن أبي بـ السخنيني، قال: كانوا يدعون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه، ولعبده الله.

أخي يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد روى عنه أيضًا.

- أخرجه عبد الزارق (980 م) عن ابن المبارك، عن شريك. (12808 م) قال: حديثنا حضرة بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن مطرف.

كلاهما (شريك ومطرف)، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: من طاف بالبيت خمسين مُثُوِعا، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. (موقوف).

- فوائد:

قال الدارقطني: تفرّد به شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن أبيه، موقوعاً، وتفرّد به يحيى بن البيان، عن شريك. (أطراف الغرائب والآفراد) (2361 م).

***

5837- عن طاووس، عن أبي عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الطوارف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه السمنط، فمن نطق فيه، فلا ينطّل إلا بِحُبَّة".

(1) المستند الجامع (2672 م) وتحفة الأشراف (531 م).
(2) اللفظ للدلارمي.

202
(1) وفي رواية: "الطواعُ حول النبىُ مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يكلمُون إلا ياحي" (1).

أخيره الدارمي (1787) قال: أخبرنا الحنفية، قال: حدثنا الفضيل بن عياض. وفي (179) قال: أخبرنا علي بن معد، عن موسى بن أعيين. و"الترمذي" (960) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، و"أبو يعلى" (2599) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. و"ابن خزيمة" (2739) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، و"ابن جيشان" (3836) قال: أخبرنا الحسن بن شفيان، قال: حدثنا محمد بن المعتقل بن أبي السري، قال: حدثنا فضيل بن عياض.

ثالثهم (الفضيل بن عياض، وموسى بن أعيين، وجرير بن عبد الحميد) عن عطاء بن السائب، عن طاووس، فذكره.

- في رواية أبي يعلى: عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال جرير: وغيره لم يرفعه.

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا تعرف ما مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

- أخبره عبد الوؤاق (9789) عن معمور، عن ابن طاووس. وفي (9790) عن ابن جرير، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، و"ابن أبي شيبة" (1260) قال: حدثنا ابن قسيم، عن عطاء بن السائب. وفي (12963) قال: حدثنا ابن عبيدة، عن ابن طاووس، و"النسائي" في "الكبري" (3931) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة.

ثالثهم (عبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب) عن

(1) اللفظ للترمذي.
(2) المسند الجامع (6772)، و"تحفة الأشراف" (5733).
(3) والحديث؛ أخبره البزار (4853)، وابن الجارود (461)، والترمذي (10955)، والبيهقي (10967) و(1076).
طاؤوس، عن ابن عباس، قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل فيه
المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير.
(*) وفي رواية: "الطواف بالبيت صلاة، فأقبلوا الكلام فيه".
(*) وفي رواية: "إذا طففت فأقبل الكلام، فإنها هي صلاة".

«موقف».

• وأخرج جابر بن الزرقاء (769) عن جعفر بن سفيان، عن عطاء بن السائب،
عن طاؤوس، أو عكرمة، أو كلهما، أو ابن عباس قال: الطواف صلاة، ولكن قد
أذن لكم في الكلام، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير. «موقف».
• وأخرج وجهزاد بن الزرقاء (978) وأحمد 3/14 1500 (1) و4/17 (2979)
و5/377 (1357) قال: حدثنا عبد الزرقاء، وزهوج، وزائر، قال: حدثنا حجاج (3)
والحارث بن مسكي، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب.
• وأخرجهم عبد الزرقاء بن همام، وزهوج، عن عبادة، وهوجج بن محمد، وعبد الله بن
وَهُب) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاؤوس، عن رجل قد أدرك
النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال:
«إن الطواف صلاة، فإذا طففت فأقبلوا الكلام».

قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر.
• وأخرج السُّهَئياب 5/262 قال: أخبرنا تيماء بن سفيان، قال: أناابن السَّهَئياب،
عن حنظلة بن أبي شفيان، عن طاؤوس، قال: قال عبد الله بن عمر: أقبلوا الكلام في
الطواف، فإنها نتم في الصلاة. «موقف».

(1) اللقب لابن أبي شيبة (960).
(2) اللقب لابن أبي شيبة (12963).
(3) اللقب لعبد الزرقاء (979).
(4) أخرج في موقف، البيهقي 5/85 و78.
(5) اللقب لعبد الزرقاء.
(6) المند الجامع (15006)، وتغت التأريخ (68645)، وأطراف المسند (59).

آخره البيهقي 5/85، من طريق حنظلة.

204
ـ وأخرجه ابن أبي شيبة (439) قال: حدثنا خصص، عن ليث، عن طاووس، قال: النظر إلى البيت عبادةً، والطرفُ بالبيت صلاةً.

ـ فوائد:

ـ قال البخاري: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس، ولا نعلم أسناد عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن هذا الحديث.

ـ ورواه غير واحد موقوفًا، وأسندها جربير، وفضيل بن عياس.

ـ ولا نعلم أحدًا ترك الحديث عطاء بن السائب لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكن فيه كان قد تَنْطِر فاضطرب في حديثه. مسنده (4853).

ـ وأخرجه ابن عدي، في الكامل (7/675)، في ترجمة عطاء بن السائب، وقال:

ـ ولا أعلم روي هذا، عن عطاء بن السائب، غير هؤلاء الذين ذكَرْتُمُهم؛ موسى بن أعيَّن، وفضيل، وجربير.

ـ وقال أبو الحسن الدارقطني: اختُلِف في عليه طاووس.

ـ فرواه حنظلة بن أبي صفيان، عن طاووس، واحتفظ عنه.

ـ فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر.

ـ رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمن.

وذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سميحان الرازي، عن حنظلة، موقوفًا.

ـ ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النَّبِي صلى الله عليه وسلم، لم يَسْمَه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ ورواه عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، واحتفظ عنه في رفعه.

ـ فرفعه فضيل بن عياض، وجربير، وموسى بن أعيَّن بن أبي جعفر.

ـ ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس.

ـ وقال من قال: عن ابن عمر، أشبه. «العلة» (4907).

ـ ***

ـ 5838 - عن طاووس، عن ابن عباس.
«أن النبي ﷺ مرت، وهو يطوف بالكعبة، فإن الناس يقولون إنسانًا بخراجة في أنفسه، فقطعته النبي ﷺ بيد، ثم أمره أن يقود أبه (1).»

(*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ مر، وهو يطوف بالكعبة، وإن الناس قد ربط بيد، فإن الناس أن شيا، أو حبشي، أو بنيء غير ذلك، فقطعته النبي ﷺ بيد، ثم قال: قف بيدك (2).»

(*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يطوف بالكعبة يرمى، أو غبارًا، فقطعه» (3).

(*) وفي رواية: «مر رسول الله ﷺ يرجل يقوده رجلًا بيني ذكره، في نذر. فسارعه النبي ﷺ قطعته، قال: إنه نذر» (4).


خسَّتْهم (عبد الزَّزاق بن همام، وهشام بن يوسُف، وأبو عاصم النبيل،... (1) الفنون للبخاري (2/170).
(2) الفنون للنسائي (7/18، لفظ حجاج.
(3) الفنون للبخاري (2/170).
(4) الفنون للنسائي (5/222).
وificio بن محمد، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن
طأووسا أخبره، فذكره(1).

قلنا: صرّح ابن جريج بالسياج، عند عبد الرzzaق، وأحمد، والبخاري
(1620 و1634) والنسائي، وابن خزيمة، وابن جبان (2627).

***

5839 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانا المرة تتلفع
باليبيت وهي عربية، فقال: من يعبرني تющافا، تجعله على فرجيه، ونقول:
اليوم بتدو بعضا أو كلها
فما بدأ منه فلا أجله
فقرر هذه الآية: خذوا زيتمكم عند كل مسجد.

آخره مسلم (8) 7654) قال: حدثنا محمد بن بشار (ج) وحدثني
أبو بكر بن نافع، والفظ له. (النسائي) 5/333، وفي الكبير (3933 و1111)
قل: أخبرنا محمد بن بشار. وقال ابن خزيمة (11) قال: حدثنا بنادر.
كلاهما محمد بن بشار بن بدر، وأبو بكر بن نافع عن محمد بن جعفر، غندر،
قال: حدثنا سبحة، عن سلامة، وهو ابن كعب، قال: سمعت مسلمًا البطين، عن
سعيد بن جبير، فذكره(2).

***

5840 - عن طأووس، عن ابن عباس، قال:
الحبير من البىت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت من ورائه، وقل الله:
وليعلوهون بالبيت الالبى.

--------------------------

(1) المسند الجمع (6280) وتحفة الأشراف (504)، وأطراف المسند (4343) و(329).
والحديث: أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (96)، وأبو عوانة (858).
(2) المسند الجمع (6270) وتحفة الأشراフ (615).
(3) اللظة لا ابن خزيمة.

207
لُفظْ عَبْد الْرَّزَاقُ (٨٩٨٥): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الحَجَّاجَ".

قَالَ ابْنُ عَبْنَةَ: وَأَخْبَرَهَا أُمِّيٌّ أَنَّهُ رَأَى هَمَامَ بِنْ عَبْدِ الْسَمَلِيكِ يَطَوَّفُ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَذَاجَهُ أَن يَدْخُلُ الحَجَّاجَ فِيطَوَّفَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ سَلَامُ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى طَافَ مِنْ وَرَائِهِ.

أَخْرِجَهُ عَبْد الْرَّزَاقُ (٨٩٨٥ و٩١٤٩). وَابْنُ خُرَامَةُ (٢٧٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَخُزُومِيٌّ.

كَلَا (عَبْد الْرَّزَاقُ بِنْ هَمَامَ، وَسُعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُفِيَانِ بْنِ عَبْنَةِ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ حُطَبِّ، عَنَ طَأْوُسٍ، فَذَكَّرَهُ(١).

۲٦۹ - فِي رَوَايَةِ عَبْد الْرَّزَاقِ: "عَنِ طَأْوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ"(٢).

**

۲٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْسٍ، قَالَ:

"مَا طَافَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتُ ﻓِي، إِلَّاَّ وَهُوَ مِنْ الْبَيْتِ".

أَخْرِجَهُ أَبُو يَعْلَىٌ (٢٥٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زَهَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْيْسَرُ بْنُ السَّرِّيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سُعِيدُ بْنُ سُهُيَّانٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَاسِرٍ، فَذَكَّرَهُ(٣).

۵٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

۴٠٧ (١) المُنَسِّبُ (٦٢٨٩).
۶٠٠ (٢) الحدِيثُ; أَخْرِجَهُ الطَّبَرِيٌّ (٩٨٨-٩٩٠)، وَالْبِهَبَقِيٌّ ٥/٩٠.
۷٤٤ (٣) أَخْرِجَهُ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوجِهِ، "مَسْنُودُ ابنِ عِبَاسِ" (٢٦٤)، عَنْ سُفِيَانِ بْنِ عَبْنَةٍ، كَأَ رَوَاهُ عَبْدُ الْرَّزَاقُ: "عَنِ طَأْوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ".
۲٤٧ (٣) المُقِدِّمُ (٥٨٦)، وَمَجْمَعُ الزِّوَائِدِ (٢٤٧)، وَإِلْخَافُ الْحَيَّةِ السَّمَهْرَةِ (٢٥٣).
لا يُفترض أن يُسمّى بيانًا لما أظهره النّبأ صدراًً. لا يُختلف بين السّفاحين. ويُشاد أي انتطاء تُوّج القيمَة بالحقّ.

(*) في رواية: "الْيَعْصَبَ النَّحْرِ، الْيَوْمُ القيامة، له عينان يبصر بها، ويسنان ينظر به، ويُشاد على من استلمة بحقّ.

(*) في رواية: "الْبَيْنَيْنَ اللَّهِ هذَا الرُّكْنِ، الْيَوْمُ القيامة، له عينان يُبصِر بِهَا، ويسنان ينظر به، ويُشاد على من استلمة بحقّ.


(١) الفَلَط للْأَهْمَد (٢٣٩٨). (٢) الفَلَط للْأَهْمَد (٢٧٩٧). (٣) الفَلَط للْأَهْمَد (٢٧٣٥).
وجير بن عبد الحميد، وقضيل بن سليمان) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن (سعيد بن جبير، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

***

5843 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
«الحجّر الأسود ياقوتة ببناء، من ياقوت الجنية، وإننا سودناه خطأنا.
المشركون، يبعث يوم القيامة مثل أحد، يسُعده ليناسله وقته، من أهل الدنيا».

أخرجه ابن خزيمة (274) قال: حديثنا محمد بن صدران البصري، قال:
حديثنا أبو الجندل، قال: حديثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبير، فذكره.

***

5844 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«الحجّر الأسود من الجنية، وكان أشد بياضًاً من اللَّحي، حتى سودناه خطأنا.
أهل السرّاك».

(*) وفي رواية: "نزل الحجّر الأسود من الجنية، وهو أشد بياضًا من اللَّحي،
فسودناه خطأنا بيي آدم".

أخرجه أحمد 1/2796 (376/47) قال: حديثنا يونس، قال: حديثنا حماد. وفي
1/279 (375/47) قال: حديثنا عفان، قال: حديثنا حماد. وفي
1/279 (375/47) قال: حديثنا حماد.

1) محفوظ في طبعة دار المأمون إلى: "عَمَّ، وجاء على الصواب في طبعة دار القبلة (2711).
2) المسند الجامع (2190)، وتحفة الأشراف (565)، وأطراف المسند (332).
3) الحديث: أخرجه الطبراني (12479)، والبيهقي 5/75.
4) النفاظ لأحمد.
5) النفاظ للترمذي.
حدثنا زروخ، قال: حدثنا عماد، يعني ابن سلمة. و«الرَّيْذِي» (87) قال: حدثنا فضيلة، قال: حدثنا جرير. و«النسائي» 5/226، وفي «الكبيري» (3902) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا موسى بن داوود، عن حماد بن سلمة. و«ابن حزم» (2733) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا زيد بن عبّد الله. ثلاثهم (حماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، فذكره.(1).

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

***

5845 - عن أبي الطفيل البكرى، أنه سمع ابن عباس يقول:

"لم أر رسول الله ﷺ يشتم على الركبتين اليابيتين"(2).

(*) وفي رواية: «عن أبي الطفيل، قال: كنت مع معاوية، وابن عباس، وهما يطولان حول البيت معا، فكان ابن عباس يشتم الركبتين، وكان معاوية يشتم الأركان كلهها، فقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يشتم إلا هذين الركبتين، اليابيتين، والأسود، فقال معاوية: ليس منها شيء مهماً»(3).

(*) وفي رواية: «عن أبي الطفيل، قال: رأيت معاوية يطول في البيت، وعن بسارة عبد الله بن عباس، وأنا أتلوهما في ظهورهما، آسست كلاهما، فطلقت معاوية يشتم ركبتين، ركبتين، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لا يشتم هذين الركبتين، فقيل معاوية: دعني ينك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء مهماً، فقلت ابن عباس لا أريدها، كلاماً وصنع يده على شئ من الركبتين، قال له ذلك»(4).

____________________

(1) المسند الجامع (6287)، وتعرف الأشراف (5051)، وأطراف المسند (7342).
(2) المسند الجامع.
(3) ألفارس الرزاز (5056)، والطبراني (12886)، والتهيقي، في «شعب الإمام» (7444).
(4) الفضل لسلم.

لفظ مادة: (261).
(5) الفضل لأحمد (35).
في رواية: عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس، ومُعاوية لا يُركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن الكبير، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مُهجورًا.


رضح قنادة بالسياح، في رواية مسلم.

قال أبو عبيدة الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(أحمد) 1/1701 (60) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج.

وفي 4/98 (48) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ثلاثتهم (عمرو بن جعفر، وحجاج بن محمد، وعبيد بن سعيد) عن سُهيلة، قال: حديثي قنادة، عن أبي الطفيل، قال: حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا الطفيل، قال: قدم معاوية، وابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال له معاوية:

(1) اللفظ للترمذي.
(2) المسند السني (3491) وسنن النجاشي (1351) والنسائى (478) وأوقف السحيب (578).
«إِنَّهُ اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْرَّكْنِيَّينَ الْكَاهِيْتِينَ».
قال ابن عباس: ليَسَ مِن أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مُهْجُورٌ.
قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون(1) في هذا الحديث، يقولون: معاوية.
فإذا الذي قال: «ليس من البيت شيء مهجوز»، ولكنه حفظه من قنادة هكذا(2).

- فوائد:
قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه قنادة، واختلف عنه;
فرواه شعبة، وقد اختلف عنه أيضًا;
فرواه غندز، ومهاذ بن مُعاذ، وأبو أسامة، عن شعبة، عن قنادة، عن أبي الطفيل، عن معاوية، عن النبي ﷺ.
وخلافهم خالد بن الحارث، وعمير القرطان، فرواه عن شعبة، عن قنادة، عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ.
ووقفه وَهَب بن جرير، عن شعبة، عن قنادة، عن أبي الطفيل، عن معاوية.
قوله، ولم يرقب.
ورواه عمرو بن الحارث، عن قنادة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكر معاوية.
والصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. «اليمين» (7/1).

***

5846- عن ماجاهد، عن ابن عباس;
«أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ يَا بْنُ عَبَّاسِ: إِنْ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرَّكْنِيَّينَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمْهُمَا؟ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: لَيَسَ مِثْلِهِ مِنَ الْبَيْتِ مُهْجُورًا، فَقَالَ يَا بْنُ عَبَّاسِ: ۛ أَلَمْ كَانَ لَكَمْ في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسوَأُ حَسَنَةٌ؟ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: صَدَقَتُ».

١ في «اليمين» لعِبَد الله بن أحمد (٥٤٠٦): تقديمهم.
٢ المسند الجامع (١١٦٢١١)، وأطراف المسند (٢٧٧٢)، ومجموع الزوايد (٣)/٢٤٠.
أخيره أحمد بن ١٨٧٧ (٢١٧) قال: حدثنا مروان بن شجاع، قال: حدثني
خُصَيف، عن ماجد، فذكره.(١)

**

٥٨٤٧ - عن ماجد، عن ابن عباس، قال:
"كان رسول الله ﷺ يفعل الركن اليافعي، ويضع حدة عليّه."(٢)

أخيره عبد بن حميد (٤٣٨) قال: حدثنا أبو نعيم، وقال: "ابن حزم" (٢٧٢٧)
قال: حدثنا محمد بن ميمون السككي، قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم,
عبد الرحمن بن عبد الله.

كلاهما (أبو نعيم، القاضي بن دكين، وأبو سعيد) عن إسرائيل بن يونس، عن
عبد الله بن مسلم بن هربمز، عن ماجد، فذكره.(٣)

١- أخبره أبو يعلى (٢٦٠) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر،
قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبر، عن ابن عباس، قال:
"كان رسول الله ﷺ يفعل الركن اليافعي، ويضع حدة عليه."(٤)

- جعل يحيى بن أبي بكر الراوي عن ابن عباس: سعيد بن جبر.(٥)

٢- أخبره ابن أبي طفيلة ٤/٣٠٨٤(١٥٦٨) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن
عبد الله بن سعيد، عن ماجد، قال:
"كان النبي ﷺ يسلم الرکن اليافعي، ويضع حدة عليه "مرسل".

(١) المسند الجامع (٢٩٥)، وأطراف المسند (٣٨٧).
والحديث: أخبره الطبراني، في "الأوسط" (٣٢٣).
(٢) الفتح لهب بن حميد.
(٣) المسند الجامع (٦٦٧).
والحديث: أخبره إسحاق بن راهوجة، "مسند ابن عباس" (٨٨٨)، والبيهقي ٥/٧٦.
(٤) الفقه على (٥٧٨)، ومجم الزواري ٣/٢٤١.
والحديث: أخبره الدارقطني (٢٧٤٣).
فوايد


***

5848- عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كتب أماره إلى الركن أشار إلى بئر كان عنداه، وكتب» (1).

(*) وفي رواية: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، إذا انتهى إلى الركن أشار إليه» (2).


(1) منظمة البخاري (2) منظمة لترمذي.
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق، قَالَ: حدثنا بشر بن هلال الصُّوَاف، وقال: حدثنا عبد الوارث، عبد الوهاب.

أربعتهم (إبراهيم بن طهان، وخلال بن عبد الله، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد) عن خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، فذكره (1).

قال أبو عيسى الترمذي: حدث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• أخرجه ابن أبي شيبة (1) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عكرمة:

«أن النبي ﷺ، طَفَّ تَلْبَيْبٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الحَجَّيَّة الْأَسْوَدَة، أَشَّارَ إِلَيْهِ، ﴿مُرْسَلُ﴾» (2).

***

5849 - عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ﴿طَافَ التَّلْبَيْبٍ فِي حَجَّةَ الْوُدْعَاءِ عَلَى بَعِيرٍ يُسَلِّمُ الرُّكْنَ يُمْهَجْنِي﴾ (3).


(1) المسند الجامع (786/2)، وتخفيش الأشراط (50/0)، وأطراف المسند (36/6).

(2) الحديث: أخرجه مسلمًا، من طريق إسحاق بن راهويه، مسندا ابن عباس (798/6)، والطبراني (1195/0).

(3) البهتلي: 5/84 و99، والبخاري (190/9).

(4) أخرج مسلمًا، من طريق إسحاق بن علية، الطبري، في تهذيب الأثر (55).

(5) اللقب للبخاري.

216
ستهم (أحمد بن صالح، ويحيى بن سفيان، وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن
القرح، وحوشلة بن يحيى، وسلمان بن داود، ويوسف بن عبد الأعلى) عن عبّد الله بن
وهب، قال: أحمر بن يوسف، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عقبة، فذكره.
قل البخاري: تابعه الدراووزي، عن ابن أخي الزهري، عن عمّه.

فوائد:

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: وجدت فيه، يعني في صحيح مسلم: عن
ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عقبة، عن
ابن عباس، أن النبي طاف في حجة الوداع، على بيده، يستلم الركن بمحجبته.
قال أبو الفضل: وهذا حدث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب.
ورواه الدراووزي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، فوافق ابن وهب في
الإسناد.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحن الطائي، عن يحيى بن بكر، قال: أحبرنا
اليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس، أن رسول الله
طاف على راحله، يستلم الركن بمحجبته.
ورواه أيضًا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.
ورواه أبو عامر العبدي، عن زمعة، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.
ورواه أبو بكر بن محمد بن هشام بن المغيرة، عن قتادة، عن عبيد الله بن
الزؤير، عن بلال بن رباح.
فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية.

(1) المسند الجامع (298)، وتحفة الأشراف (5837).
(2) الحديث، آخره ابن الجارود (3462)، وأبو عوانة (1341)، والبيهقي (99/5، والبخاري
(1907).
(3) وقال ابن حجر: قوله: «عن عبيد الله»، كذا قال يونس، وخالفه الليث بن سعد، وزمّة بن
صالح، فروايه عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس، وهذه النكتة استظهر البخاري بطريقة
ابن أخي الزهري، فقال: تابعه الدراووزي، عن ابن أخي الزهري، وهذه المتابعة أخرجا
الإسبراهي، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عبّاد، عن عبيد العزيز الدراووزي، فذكره،
ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصحِّ عندها، والله أعلم: «علل الحديث في كتاب الصحيح» 98/1.

**

585 - عُنْ مُجَاهِدٍ بِنْ جَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّزْقَاءِ;

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكَنِ يَمِحَجِّجُهُ، وَيَبْقَىُّ الْمَيْحَجُجُ،

أُخْرِجَهُ النَّسَائِي، فِي الْكِتَارِيْهِ (١٩٩١١) راَيْل: أَخْبَرَنِي عُشَيْبُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ خُرْجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عُرْقَة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْيَبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَيْبُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ بِنْ جَبِيلٍ، فَذِكْرَهُ»(١).

- أُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَاءِ (٨٩٣٤).

وَأَبُو دَارْوُدُ، فِي الْمُرَاسِلَةِ (١٤١٢) قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ إِسْبَعْيَلِ،

كَلاَهَا (عَبْدُ الرَّزْقَاءِ بْنِ هَامٍ، وَإِسْحَاقُ بْنِ إِسْبَعْيَلِ) عَنُ سُفْيَانِ بْنِ عَيْيْنَةِ وَعَنِ مُجَاهِدِ

عَنِ أَبِي نَجِيْحَة، عَنْ مُجَاهِدِ;

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ لَيْلَةٌ الْإِقْفَاصُ عَلَى رَاحِلِهِ، يَعَنِي يَمِحَجِّجُهُ،

يَسْتَلِمُ الرُّكَنِ، وَيَبْقَىُّ الْمَيْحَجُجُ»(٢)، «مُرَسُّلُ»(٣).

**

585١ - عُنْ صَالِحٍ، تَوَلَّى الْتَوَلَّاَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ الرَّزْقَاءِ يَقُولُ:

«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ بَيْنِهِ، عَلَى رَاحِلِهِ، كَراِيْهَا أَنْ يُصِدَّ النَّاسَ عَنْهُ، يَسْتَلِمُ

الرُّكَنِ يَمِحَجِّجُهُ».

أُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَاءِ (٨٩٣٥) عَنِ الأَسْلَمِيِ، عَنْ صَالِحٍ، تَوَلَّى الْتَوَلَّاَةِ، فَذِكْرَهُ(٤).

***

(١) المَسْنَدُ الْجَامِعُ (٢٧٩٩) وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٣٩٩).
(٢) الْبَلْدَةُ لَأَبِي دَارْوُدُ.
(٣) أُخْرِجَهُ الْأَزْرَقِيِّ، فِي أَخْبَارِ مَكَةِ (٢) ١٥.
(٤) وَالْحَدِيثِ أُخْرِجَهُ الْبَلْدَةُ (١٠٨٠).
5852 - عن عكرمة عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ، قدم مكة وهو يشتكي، قطع على زاهليه، كَلَا أَنَا
على الركين، اسم المكلن بيمحجن، قلق قرت من طرоеه، أناع فصال ركعتين".(1)

(1) وفي رواية: "أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعده، وأسلم الحجَر
بيمحَجَن كَانَ مَعَهُ، قال: وأأتي السغافية، فقال: اسقوني، فقلوا: إن هذا يُخوضُ
الناس، ولكني نأتيك مَا مَنَ الْبَيْتِ، فقال: لا حاجة لي فيه، اسقوني مَما يشربُ
من النَّاسِ".(2)

(3) وفي رواية: "أمي النبي ﷺ السغافية، فقال: اسقوني من هذا، فقال العباس:
ألا تستقيك ما تصنع في البيت؟ قال: لا، ولكني اسقوني ما يشرب الناس، قال:
فأبي قدح من بيد، ذَدَقَهُ فقتَبَهُ، ثم قال: هَلْنَّمَا ماء، فصَبَّهُ عليه، ثم قال: زَدُ
فِيهِ مَرَّتينِ، أَوْ ثَلَاثَاتِينَ، ثُمَّ قال: إذا أصابك هَذَا، فاغضبوا بِهِ هَكُذَا".(3)

أخبره ابن أبي شيبة (437) قال: حدثنا ابن فضيل. وفي 7/97 (437) قال:
قال: حدثنا عبيد الرحمان بن سهلان. وأحمد 1/14 (1841) قال: حدثنا هشيم.
وفي 2/2773 (2773) قال: حدثنا حسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن
عطاء. وعبد بن حميد (612) قال: حدثني أبي شيبة، قال: حدثني محمد بن
فضيل. وأبو داود (1881) قال: حدثنا مُسْدَدَ، قال: حدثنا خالد بن عبد الله.
خستهم (محمد بن فضيل، وعبد الرحمان بن سهلان، وهشيم بن تبشر، ويزيد بن
عطاء، وخلال بن عبد الله) عن يزيد بن أبي زيد، عن عكرمة، فذكره.(4)

5853 - عن مقيس، عن ابن عباس، قال:

(1) اللَّيْلِ الَّذي لأبي داود.
(2) اللَّيْلِ لأحمد (1841).
(3) اللَّيْلِ لأبي شيبة (437).
(4) المسند العام (2305)، ومختصر الأشراف (624)، وأطراف المسند (679).
والحديث: أخبره إسحاق بن راهويه، "مسند ابن عباس" (497)، والبيهقي 5/99.

219
طَافُ رَسُولُ الله ﷺ بْنِ بَيْتٍ، وَجَعَلَ بِسْتَلِمَ الْحَجْرِ بِمَجْهِنَّه، ثُمَّ أَنَّ السَّفَاقَةَ بَعْدَ مَا قَرَعَ، وَبَنَوَ عَمْهُ بِنْيَةٍ، فَقَالَ: نَاوْلُوبي، قَرِفَ لَهُ الْذَّلِلُ، فَشَرَّبَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ الْأَسَاسَ يَجْدُونَهُ نَسَكًا، وَيُعْلَبَنُوكُمْ عَلَيْهِ، لَتَرْعَى مَعَكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ، قَطِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةُ. (١)

(٢) وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً: «عَلِىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجْرِ.»

أَخْرَجَهُ أَحمدٌ ١/٢٣٧ (٢٢٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَلَا هَامَّةً (بْنِ مَهْرَوْنَ، وَنَصَرٌ بْنِ بَابٍ) عَنِ الحَتِّاجِ بْنِ أَرَاطَةَ، عَنِ الحَكِيمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ يَسَّمَّ، فَذُكِرَهُ. (٣)

- فوائد:

قَالَ عَبْدُ اللهَ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ خَالِدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكِيمَ، عَنِ يَسَّمَّ، أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٍ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِيْسَ هَا ذِهِ. «الْبُلْبُلَ» (١٢٦٩).

**

٥٨٥٤- عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: اِحْفَظُوا هَذَا الحُدُثَ، وَكَانَ يُرْفَعُ إِلَى النَّيْمِ هُذَيْنِ، وَكَانَ يَدْعُو هُذَيْنِ الْرِّكْزَتِينَ، رَبِّ فَعَلَّهُ بِتَعَفَّفُّ، وَبَارَكٌ لِّي فِيهِ، وَأَخْلَفَ عَلَّيْهِ كَلِّ غَابَةٍ لِّي بَيْحَرِ.»

أَخْرَجَهُ بْنُ حُزَيْنَةَ (٢١٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصَرٌ بْنُ مُرْزَوِقِ الْمُصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدٌ، يَعْنِي ابْنُ مُوسِى، السَّنَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُطَا بْنُ السَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ، فَذُكِرَهُ. (٣)
أخبره ابن أبي شيبة (4/1064/1617هـ) وقال:

أخرجنا أسباط بن محمد، و«الخزاعي» في «الأدب المفرد» (181) قال: أخرجنا أحمد بن يوحنا، قال: أخرجنا أبو بكر، عن نصير بن أبي الأشعث كلاهما (أسباط، ونصير) عن عطاء بن سأب، عن سعيد بن جبير، قال: كان من دعا ابن عباس، الذي لا يدع، بين الركن والساقم، أن يقول: اللهم فتنعني بما رضتقني، وبارك لي فيه، واختلف على كل غاية في بخري. «موقف». لفظه في «الأدب المفرد»: «عَنْ سَعِيدَ، قَالَ: كَانَ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عْنْهُ يقول: اللَّهُمَّ فَتَنِينِي بِمَا رَضِتْكَ» (1) وبارك لي فيه، واختلف على كل غاية في بخري.

فوائد:
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي قيس، والحارث بن نبهان الجرمي، عن عطاء بن سأب، عن يحيى بن عرارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو: اللهم فتنعني بما رضتقني، ورواه وهيب بن خالد، عن عطاء بن سأب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت لا أبي: أيها أصح؟ قال: ما يدنينا، مرة قال كذا، مرة قال كذا. «علل الحديث» (202).

* * *

5855 - عن جوهر بن سعيد، عن الصباحي بن مراحم، عن ابن عباس: «أنه كان إذا استلم، قال: اللهم إيانا يك، وتصديقنا يك، وسنتن يك».

أخبره عبد الرزاق (889/168) عن محمد بن عبد الله، عن جوهر، فذكره.

(1) قوله: «بما رضتقني» سقط من طبعة المعارف، والسُّمِّيت عن نسخة مطبعة للشام، الخطبة، الورقة (81/ب)، والطبع السلفية، وفي النسخة الأزهرية الخطبة، الورقة (60/ب): «بزقي».
(2) أخرجه موقوفًا، الفاکهي، في «أخبار مكة» (269).
(3) أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (861).
فوايد:
- محمد بن عبَّاد الله هو العَرَّامي.

***

5856 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
«رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حِجَّته، وَفِي عُمَرَه كِلَّها، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمْرٍ، وَعَبَّانٍ، وَالخَلَفَاءُ» (1).

آخره أحمد 1/ 225 (2272) قال: حدثنا أبو بكر.
كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة) قالا: حدثنا أبو معاوية، قال:
ـ حدثنا ابن جريج، عن عطاء، فذكره (2).

آخره ابن أبي شيبة (13729) قال: حدثنا أبو خالد الاحمر، وأبو داود، في
المراسيل (42) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى.
كلاهما (أبو خالد الاحمر، وحَيْيَب بن سعيد) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء;
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ, رَمَلَ في عُمَرَه وَأَبُو بَكْرٍ, وَعُمْرٍ, وَعَبَّانٍ, وَالخَلَفَاءُ كَذَٰلِكَ».
وقال عطاء: «رَمَلَ النَّبِيَّ ﷺ, في حِجَّته» (3).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ, سَعَى في عُمَرَه كِلَّها بِالْبَيْتِ, وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْجَا, وَسَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامًّا حَجَّ, إِذْ بَعَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ, ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ,
وَعُمْرٍ, وَعَبَّانٍ, وَالخَلَفَاءُ هَلْمُ جُرْرَ، يَسُعُونَ كَذَٰلِكَ» (4).
مرسل، ليس فيه: «ابن عباس» (6).

قال أبو داود: وقد أُسِيد هذا الحديث، ولا يُسَيِّح، وهذا هو الصحيح.

(1) اللَّفْظ لأَحْمَد.
(2) المُسْنَد الجَامِع (6782)، وأطْرَاف المُسْنَد (374).
(3) الحديث: أَخْرِج البَيْتَار (513).
(4) اللَّفْظ لابن أبي شيبة.
(5) أَخْرِج البَيْتَار: الشَّافِعِي (201)، والفاَهْكي، في "أَخْبَار مَكَّة" 2/ 221.

222
أخره ابن أبي شيبة 4/530 قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع,

عن ابن الجريج، عن عطاء,

"أن رضوان الله \( \text{짐ل من الحجارة} \) إلى الحجارة ثلاثاً، ومن صلى سائر ذلك.

إلا أن وكتبهما لم يقل: "سائر ذلك". "مسلم".

---

فوايد:

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم به يروى عن ابن عباس، بهذا النقل، إلا من هذا الوجه، ولا تعلم أعتام هذا الحديث عن ابن الجريج، إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً. "مُسنده" (517)

قال الدارقطني: قد ردته أبو معاوية، عن ابن جريج. "أطراف الغزوات" والأفراد (372).

---

857 عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"أن رضوان الله وأصحابه مكة، وقد وَهْتُهُمٌ حَمَيْيْنِ يُبَرَّ، فقال

المُسَرُّكُون: إنّه لم قد وَقُومَ عَلَيْهِمْ، قد وَهْتُهُمْ حَمَيْيْنِ يُبَرَّ، وَلَعْفُوَا بَيْنَهَا شَرَاء، فَجَلَّسَ المُسَرُّكُونُ مِنَ النَّاجِحِينَ تَلَى الحجَر، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى ما قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهُ ﷺ، أن يَمَرُّوا الأُسْوَاطِ الْثَلَاثَةَ، لِتَرْبَى المُسَرُّكُونُ جَلَّدَهُمْ، قال:

فَمَرَّوْا ثَلَاثَةَ أُسْوَاطٍ، وأَمَرَهُمْ أن يَمُشُوا بَيْنَ الْرَّكْتَيْنِ، حَتَّى لَا يَرَاهمُ السُّمَرُكُونُ.

وَقَالَ أَبِنَ عَبَّاس: وَلَمْ يَمَعِّن النَّبِيّ ﷺ، أن يَمَرُّوا، أن يَمَرُّوا الأُسْوَاطِ كَلَّها، إِلَّا الْإِنْبِطَاءِ عَلَيْهِمْ، فقال: المُسَرُّكُونُ: هُولَا الْذِينَ رَمَعْتَهُمْ أن الحِمَى قَدْ وَهْتُهُمْ

 وهامهم؟! هُوَلَا أَجَنَّ مِن كَذَّا وَكَذَّا".(1)

(1) وفي رواية: "أن قَرِينَا قَالَت: إن هَمَّدًا وأصحابه قد وَهْتُهُمْ حَمَيْيْنِ يُبَرَّ، فَلَيْنَ قَدْ قَدَمَ رَسُولُ الله ﷺ، لِعَمَّامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فيهِ، قال: لأصحابه: امْرُوْا بَالْبَيْنَيِّ ثَلَاثَا، لِتَرْبَى المُسَرُّكُونُ فَوَكْتمُ، فَلَا يَمَرُّوا، قَالَتْ قَرِينَا: ما وَهْتُهُمْ". (1)}

(1) اللَفظ لأَحَمَد (688).
(2) اللَفظ لأَحَمَد (27794).
أخيره أحمد ۱ (۲۹۰) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد.
وفي ۲ (۲۹۴) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد. وفي ۳ (۲۷۹) قال: حدثنا مريح، وبوس، قالا: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة.
كلاهما (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة) عن أبو البسكتيني، عن سعيد بن جبير، فذكره

- في رواية عفان: قال: وقد سمعت حماداً يُحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن عبد الله (۱)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد سمعت حماداً يذكره، عن ابن جبير، لا شك في عهنه.
- وقال البخاري، عقب (۴۵۶) وزاد ابن سلمة (۳)، عن أبو بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«ليما قدَّمَ الْبَيْتُ ۵۵۰، لَعَمَّاءٍ الَّذِي أَسْتَأْمِنَّ، قَالَ: ارْمُلُوا، لِيُرِي السُّحْرِيْيُونَ قَوْمُهُمْ، وَالسَّمِّرُيْيُونَ، مِنْ قِبَلِ قَعِيقَاعِيٍّ».

***

۱ (المسند الجمع (۲۸۸۵)، وتحفة الأشراف (۵۴۳۸)، وأطراف المسند (۳۲۰۹).
۲ (الحديث، أخبره أبو عوانة (۱۷۴۱)، والبيهقي ۵/ ۸۲.
۳ (قال ابن حجر: ابن سلمة هو حماد، وقد شارك حماد بن زيد في رواية له عن أبو بكر، وزاد عليه تعين مكان المشركين، وهو فقيع، وطريق حماد بن سلمة هذه وصلة الإسهامي، نحوه: فتح الباري (۷۱۰).
5858

عَنْ يَعْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

"قَدْ رَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُصْحَابُهُ، فِي الْمُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْصَّلَحِ الَّذِي كَانَ بيْنَتِهِ وَبُعْثَتَهُ، قَالَ: وَالْمُسْلِمُونَ عَنْ بَابِ الْنَّارِ يَمَا يَقْتُلُونَ الْحُجَّةَ، وَقَدْ تَحْتَلَّوْا أن
يَرْسَلُونَ اللَّهِ ﷺ وَأُصْحَابَهُ جَهَدًا وَهَزْرًا، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنْ هُمْ قَدْ تَحْتَلَّوْا أنْ يَكْبِمُوا جَهَدًا وَهَزْرًا، فَازْمَلَوْا ثَلَاثًا أَشْوَاطًا حَتَّى بُرِّوا أَنْ يَكْبِمُوا فَوْهًا، قَالَ:
فَلَايَا أَسْتَلَّمُوا الْحُجَّةَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ قَرُّمًا، حَتَّى قَالَ بِعَضْهٍ لِّيُغْلِبُهُمْ: أَلَّيْسَ زَعْمُهُ
أَنْ يَكْبِمُوا جَهَدًا وَهَزْرًا، وَهُمْ لَا يَرْحَمُ نَبِيَّ السَّمِيعٍ، حَتَّى يُسَعُّوا سَعْيًا؟".

(*) وَفِي رَوَائِهِ: "آَلَا قَدْ رَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، عَامَّ الحَدِيثِيَّةَ، مَرْيَمَيْ، وَهُمْ
جَلُوسٌ فِي دَارِ الْنَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ هُوَ الَّذِينَ قَدْ تَحْتَلَّوْا أَنْ يَكْبِمُوا فَوْهًا، فَازْمَلُوا
إِذَا قَدْ تَحْتَلَّوْا ثَلَاثًا، قَالَ: فَلَايَا قَدْ تَحْتَلَّوْا رَمَلُوا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَهْوَالُ الَّذِينَ
تَحْتَلُّوْنَ أَنْ يَكْبِمُوا فَوْهًا؟ ما رَضِيَ هُؤُولَاءُ بِالسَّمِيعٍ، حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا؟".

أُخْرِجْهُ ابْنَ أَبِي شَبَيْةَ / 9999 (3779) قال: حدثنا علي بن حاشم. و«آَمَرَ»
1/3 56 (7434) قال: حدثنا وكيع. و«عَبْدُ بن حمَّاد» (656) قال: حدثني ابن أبي
شَبَيْةَ، قال: حدثنا علي بن حاشم.
كَلا هُمْ (على بن حاشم، ووكيع بن الجراح) عن ابن أبي ليله، عن الحكم بن
غَفِيثةَ، عن مَقْسَمٍ، فذكَرَهُ.

- فوائد:
- قال: عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن حَنِيْل: سُمِّعَ أَبُو يَقِيلُ: الَّذِي يَصْحُحُ لِلْحَكَمَ، عن
مَقْسَمٍ، أَرْبَعَةٌ أَحادِيثٍ، وذُكِرَتْ هَذِهِ الأَحادِيثِ، وَلِيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعَالِم» (1269).

* * *

(1) اللُفظُ لَابِنَ أَبِي شَبَيْةَ.
(2) اللُفظُ لأَهْمَد.
(3) المُسْنَدُ الجَامِعِ (6784)، وأطَافُ المُسْنَدِ (390).
(4) والمُسْنَدُvariation 6 (477).
(5) أَخْرِجَهُ ابْنُ حَاشِمُ.
5859 - عن عطاء بن أبي زرارة، عن ابن عباس، قال: "إِنَّا سَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبْبِي وَبَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمُرَوْةِ، لِيَرْيَ الْسُّمُرَّيْكَينَ.
قَوْتَهُ (۱).
(*) وفي رواية: "إِنَّا سَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَوْلَ الْكَعْبَةِ، لِيَرْيَ الْسُّمُرَّيْكَينَ.
قَوْتَهُ (۲).
(*) وفي رواية: "إِنَّا سَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَمَّلَ بِلَبْبِي، لِيَرْيَ الْسُّمُرَّيْكَينَ
قَوْتَهُ (۳).
(*) وفي رواية: "إِنَّا سَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وأَصْحَابُهُ بِلَبْبِيِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرَوْةَ، لِيَرْيَ الْمُسْتَرِكَيْنَ
قَوْتَهُ (۴).
وقال المخزومي: "لِيَرْيَ قُرْشِيَا قُوْتَهُ (۵).


(۱۰) قال: حديث علي بن عبد الله (ح) قال البخاري: زاد الحميدي. وفي ۴/257 (۱۱) قال: حديثي محمد. وفي مسلم (۱۲) قال: حديثي عمر بن الأفق، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبادة. وفي النسائي (۱۳) قال: أخبرنا أبو عباس، الحسين بن حرب، وفي البخاري (۱۴) قال: أخبرنا ثابت بن سعيد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، وابن جعفر (۱۵) قال: حديثنا حمزة بن عون وابن جعفر (۱۶) قال: حديثنا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن مثنى، والمخزومي.

جميعهم (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَرِ الحَمْيِدِي، وأحمد بن حكبل، وعلي بن عبد الله، ومحمد بن سلام البكيندي، وعمرو الأفق، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، وأبو عمار، وفتبة، وعبد الله بن محمد، ومهرز، وعبد الجبار، وأحمد بن مثنى، والمخزومي.

(۱) اللفظ للحميدي.
(۲) اللفظ لأحمد.
(۳) اللفظ لمسلم.
(۴) اللفظ لابن خزيمة.

۲۲۶
سعيد بن عبد الرحمن) عن سفيان بن عيَّينة، عن عمر بن يمن، عن عطاء، فذكره(1).

• أخرجه الترمذي (٨٦٣) وقال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيَّينة، عن عمر بن يمن، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

"إِنَّا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيِّ السَّمْعِيُّينَ قُوَّةً.

جعله عن "طاووس"(2).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

***

٥٨٦٠ - عن عكرمة، عن ابن عباس:

"وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، طَافَ بِبَيْتِ يَبْعَا، وَسَعَى سَعِيًا، وَإِنَّهُ سَعَى أَحَبَّ

وَأَنْ بَيْنَ النَّاسِ قُوَّةً"(3).

(*) وفي رواية: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَبْعَا، وَطَافَ سَعِيًا، وَإِنَّهُ طَافَ لِبَيْنَ السَّمْعِيَّينَ قُوَّةً".

وقال عفان: "وَإِنَّا أَحَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ بَيْنَ النَّاسِ قُوَّةً"(4).

أخرجه أحمد (١/٥٠٢٧) وقال: حدثنا عفان. وفي ٢٠/٣٧٠ (٢٨٣٦) قال:

حدثنا وهب. وفي ١١/٥١١ (٢٨٣٦) قال: حدثنا مسلم، وعفان.

ثالثهم (عفان بن مسلم، وهب بن أمية، وعبد الصمد بن عبد الوارث) قالوا:

حدثنا عموم، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، فذكره(5).

***

(1) المسند الجامع (٢٢٨٢)، وتحفة الأشراف (٤٩٤٣)، وأطراف المسند (٣٥٧١).
(2) المسند الجامع (٢٨٧٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٤١).
(3) الصحيح لأحمد (٣٠٢٧).
(4) الصحيح لأحمد (٣٨٣٦).
(5) المسند الجامع (٢٨٨١)، وأطراف المسند (٣٧٥٣).

٢٧٧
5861 - عن عكرمة، عن ابن عباس،
"أن النبي ﷺ، سمع عاماً، وسمى عاماً.
فخرج ابن خزيمة (273) قال: حدثنا ماه بن جعفر، قال: حدثنا أبو
المغيرة (1)، قال: حدثنا سعيد بن بشير، قال: حدثني قنادة، عن عكرمة، فذكره (2).

فوائد:
- قال ابن أبي حاتم: سمعت علي بن الحسن بن الجحش يقول: سمعت ابن
نمير يقول: سعيد بن بشير مشكر الحديث، ليس بشيء، ليس دافع الحديث، يروى
عن قنادة المنكرات. "الحرم والتعديل" 4/7.
- وقال ابن مرزوق: سمعت جعفر بن معين، وقال: سعيد بن بشير يروى عن ، قنادة:
قال جعفر، وآنا أسمعه: دمشقي، عنه أحاديث غريب عن قنادة، وليس حديثه بكل
ذلك. قال له سمع من قنادة بالبصرة؟ قال: فأين؟! "سؤالاته" 1/192 و39.

5862 - عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الزمر بالبيت
ثلاثة أطوار، وسمى أربعة أطوار، أستاذ هو؟ وإن قومك يزعمون أنه سنة،
قال: فقال صدقوا وكدبوا قال: قلت ما قولك صدقوا وكدبوا قال:
"إن رسول الله ﷺ يقوم مكة فأصابكم السفراء، وإن محمد وأصحابه لا
يستطيعون أن يطوفوا بالبيت، من أطراف، وكانوا يجسدونه، قال فأمرهم
رسول الله ﷺ أن يزمنوا ثلاثاً، ويدعون أربعاً.
قال: قلت له: أخبرني عن الطوارف بين الصفا والصمرة راكباً، أستاذ هو؟
إلا قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكدبوا قال: قلت: وما قولك
صدقوا وكدبوا قال: إن رسول الله ﷺ كفر عليه الناس، يقولون: هذا محمد،

(1) تفرد في طبعة الأعظمي إلى: حدثنا المغيرة، وهو على الصواب في "الحفاء المهرة" لابن
حجر (830)، إذ نقله عن صحيح ابن خزيمة وطبعة المبان.
(2) المنسد الجامع (3279)، ومجمع الزوائد 3/247.
(3)حدثت، أخرج به الترمذي "كشف الأستار" (1118)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2361).

228
هذا محتمل، حتي خرج العوائق من البيت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس ببيته، بل يضرب الفتيان.
والمعنی والمعنی أفضل.(1)

(*) وفي رواية: عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون: أن رسول الله ﷺ رمث بالبيت، وبين الصفا والصروخ، وبيت سنه؟ قال: صدقوا وكتبوا.(2)

(*) وفي رواية: عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: الرمل ثلاثي: أسرت بالبيت، وأرضعته نسبياً، إن قومك يزعمون أنها سنه؟ قال: صدقوا وكتبوا: قديم البيت ﷺ مكة، فإنما سمعه أهل مكة، قالوا: انظرنا إلى أصحاب محدد، لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت من غيره، فقال رسول الله ﷺ: أروهم ما يكرهون.(3)


(1) الفظظ لسلم (2030).
(2) الفظظ لسلم (2032).
(3) الفظظ لابن حزم (2719).
(4) الفظظ لأحمد (2026).
موت النعف، فخلا صاحبه على أن يقيموا من العام المعين، يقيموا مكة ثلاث سنين، فالزعم رسل الله صلى الله عليه وسلم، والمسركون من قبل قومه، فقال رسل الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ارملوا بألبته ثلاث سنين، ولا ي_NUMERIC_1

قلت: ويُزعم قومك، أن طاف بين الصفا والمرأة على بعير، وأنا ذلك سنة؟ قال: صدقو، وكدربوا، فعلقت: وما صدقو، وكذبوا؟ فقال: صدقو، فقد طاف بين الصفا والمرأة على بعير، وكدربوا، ليست سنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم.


230
فَلَتَّ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنِّي آمَنَّا أَنْ يُؤُذِّنَ في الْجَمَالِ رَوْسَسُهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقَرْيَةُ، فَأَذَنَّ في الْجَمَالِ بِالْحَجِّ».

(*) وفي رواية: عن أبي الطَّفْلِي، قال: فَلَتَّ: لَيْنَ عَبَاسٍ عُذُبُ: حَدَّثَنِي عِنْ الرَّكُوب بَينَ الصَّفَّة وَالْمَرَّة، فَإِنَّمَا كَأَنَّ الْوَتَّادُ يَزْعَمُونَ أَنَّهَا سَنَةً؟ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، فَلَتَّ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا مَا ذَا؟ قَالَ: قَدْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفَرُ، فَحَرَّجُوا حَتَّى خَرَجَ الْعَوَّاطِقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَّ يُصَبِّبُ عَنْهَا أَحَدٌ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفَّ وَهُوَ رَكِبٌ، وَلَوْ نُزِلَ لَكَانَ السَّمَيْنَ أَحْبَبَ إِلَيْهِ».

أخيره الحنيدي (521) قال: حدثنا سفيان، عن أبي خسيب، وفطَرَ، وأحمد

(1) اللفظ لأحمد (2707).
(2) اللفظ لأحمد (2492).
أربيعهم (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن، وفيطر بن خليفة، وأبو عاصم العثوب، وسعيد بن إيسا الجريري) عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة، فذكروه(١).
• أخرجه أحمد (٢٤٧/٢٢٠) قال: حديث علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل (ح) وعبد الله بن عثمان بن خضير، عن أبي الطفيل، كلاهما عن ابن عباس، قال:
«رسلُنا الله صلى الله عليه وسلم على نسلٍ، أَنْ تَزَوَّجَنَّ مَرَّةً النَّاسَ بِالْبُطُونِ، إِذَا آتَهُ الْهَيْبَةَ لِلرَّكِّزِ الْأَبِيَّةِ مَسَى، حَتَّى يَنْأَيَ المَحْجُورَ، ثُمَّ يَرْمَلُ، وَمَسَى أَرْبَعَةٌ أَطَوَافٌ، قَالَ: قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سَبْعَةً»(٢).
---
• وحديث ابن خثيم يأتي بعد هذا.

٥٨٦٣ - عن أبي الطفيل، عن ابن عباس:
«أن رسلنا الله صلى الله عليه وسلم أُنزلَ مَرَّةً النَّاسَ بِالْبُطُونِ، في عُمْرِيْنِ، بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قرَّباً تقولون: ما يباعون من العجب، فكل أصحابنا: لا للفحرة من مطلقه، وحسنون من مزيق، أصابوا عداً حين نذكُّر على القوم وينبأونهم قائل: لا تفعلوا، ولكن اجتمعوا لي من أرؤاكم، فجمعوا لله، ويسطروا الأطاع، فقلّنا حتى توفوا، وحنا كل واحد منهم في جريانهم، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد، وقعدت قرب كنار الحج، فأطال عبيره، ثم قال: لآ يرى القوم فيكم غِيِّبَة، فاستلم الركن، ثم دخل، حتى إذا

(١) المنسد الجامع (١٨٦)، وتحفة الأشراق (٥٧٧)، وأطراف المسند (٣٤٩)، وجمع الزوائد (٣٥٠) و(٢٠٠)، وإنتحاف الخيرة المهرة (٢٦٢) و(٢٠٠)، والحديث: آخر جه الطالب (٢٤٧)، والبازار (٤٨٤) و(٤٨٨٩)، وأبو غوانة (١٢٥) (٤٥٢)، والطبراني (١٠٦٤٩-١٠٦٥٩)، والبيهي (٢٢٥) (٢٢٥) و(١٥٣)، و(١٠٠).
(٢) أطراف المسند (٣٤٩).
تُحَبَّب بالإِرْكُنَّ الْبِهَائِيِّ، مَنَى إِلَى الرُّكَنِ الْآسِوَدِ، فَقَالَتْ فَرْقِينُ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَسْنَىٰ.

إِنْهُمْ لَيْتَفَقُّونَ نُفَرُّ الْطَّيِّبَاءِ، فَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٌ، فَكَانَتْ سِنَةُ.

فَقَالَ أَبُو الْعَفِيلِ: وَأَخْبَرْنِي إِبْنُ عَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجِّيَّةٍ الْوَذَّابِ.\(^1\)

(\(^\ast\) في رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، لَمَّا نَزَل مَرَّ الْوُدَّابِ، جَنِينْ صَالِحٌ فُرِّشَ، بُلْعَ أَصْحَابٍ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّ فَرْقِينَ نُفَرُّ: إِنَّا يَبْعَعُ (1) أَصْحَابٍ مُحَمِّدٌ ضَعْفًا وَهُزْرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نُحَرَّنَا مِنْ ظُهْرِيْنَ، فَأَكْلُنا مِنْ حُمُومَهَا وَشُحُومَهَا، وَخَسْوَانَ مِنْ السَّمَرِيْنَ، أَصْبَحْنَا عَنَّا إِذَا غَدْوَنا عَلَيْهِمْ وَنَبِيَّ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَا، وَلَكِنْ ابْتَوِيْنَ بِيْنَ فَصْلٍ مِنْ أَرْوَادِكُمْ، فَبَسْطُوا أَطْوَافَهُمْ، وَاللَّهُ عَلَى نِسَاثِهِمْ لَمْ يَبْعِثْهُمْ، فَأَكْلُوا حَتَّى يَتَضَلَّعُوا بِشَبَّةٍ، ثُمَّ كَفُوا مَا فَصَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جَزِيهِمْ، ثُمَّ غَدَّوا عَلَى الْقُوُّمِ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِينَ الْقُوُّمُ فِيْمَ غَيْبَة، فَأَصْطَبِعْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَرَمَّوا ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ، وَمَسَّوا أَرْبَعَاءٍ، وَالسَّمَرُ كُونَ في الحِجْرِي، وَعَنْ دَارِ النَّدَّوَةِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا تَعَمِّسُوا مِنْهُمْ بِيْنَ الرُّكَنِينِ الْبِهَائِيِّينَ وَالآسِوَدِينَ، مَسَّوْا، ثُمَّ يُطَلَّعُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَطَّعَ فَرْقِينُ، ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَّى الأَرْبَعَٰٰ.\(^2\)

(\(^\ast\) في رواية: "قَالَ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ، جَنِينْ أَرَادُوا دَخُولًَ مَكَّةَ، فِي عَمْرِهِ، بَعْدَ الْخُلْدِ: إِنَّ قُوَّمِكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ فَلْيُرَوْنِكُمْ جَلَّدًا، فَقَلَى دَخُلُوا السَّمَسْجَدَ، أَسْلَمُوا الرُّكَنِينَ، ثُمَّ رَمَلُوا، وَالنَّبِيِّ ﷺ نَشَأُ معَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكَنِ الْبِهَائِيِّينَ، مَسَّوْا إِلَى الرُّكَنِ الأَسِوَدِينَ، فَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَّى الأَرْبَعَٰٰ.\(^3\)

---

(1) اللهجة لأحمد (2783).
(2) كذا في المطبوع، وفي مصنف أحمد (2783): "ما يَبْعَثُونَ".
(3) اللهجة لأحمد (2780).
(4) اللهجة لأحمد (2780).
(*) وفي رواية: «عن النبي ﷺ، أنه اعتذر من جعرانة، فرمّل بالبيت ثلاثاً، ومتشا أربعة أشواط»(1).

(*) وفي رواية: عن عبد الله بن عثمان بن حبيب، قال: أخبرنا أبو الطفيل، وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاثة أطرف، فرغم أن ابن عباسي أخبره; أن رسول الله ﷺ، لقي قيد في عقيد قريش، فلما دخل مكة، دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلس فريقاً، بما في الحجر أو الحجر... فذكر الحديث بطوله.

قال أبو بكر ابن خزيمة: لم أقت في التعسميف «الحجر»، أو الحجر(2).


ومعجى(2953) قال: حديثنا محمد بن تيمى، قال: حديثنا سليمان الأباري، قال: حديثنا تيمى بن سليم.

وأبو يعلى(1890) قال: حديثنا موسى بن إسحاق، قال: حديثنا حماد. وأبو داود(1889) قال: حديثنا محمد بن تيمى، قال: حديثنا سليمان الأباري، قال: حديثنا تيمى بن سليم.


(1) المصدر لسند(8534).

(2) المصدر لسند خزيمة(2700).

234
خستهم (حَمَّاد بن سَلَمة، وإِسْعَاعِيل بن رُكَّري، ومُعَمِّر بن رَاشد، وَيَجَّي بن شَعْيم، وعَبَد الرَّحِيم بن شَعْمَان) عن عَبَّاد الله بن عُثُوم بن خَحَّيم، عن أَبِي الطُّفْيلَ، عامر بن وَائْلَة، فذكَرَهُ ی.

١- نُوادِر:

٢- هَيْنِسَد، سَفِر في الحديث الَّذِي سبَّقهُ.


٤- نُوادِر:

٥- زَهْيرٌ مُعَاوِيَة.

٦- ٥٨٥ - عن عَطَاء بن أَبي رَبَاح، عن أَبِي عَبْسَ;

٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّه ۚ صَلِّي بِنَبِيِّ، يَوُمُ النُّورِيَةِ، الظَّهَرَ، وَالعَصْرِ، وَالسَّمَرِب، والَّيْلَاءِ، وَالْفَجْرِ، فَمَضَى عَلَى عِرْفَةٍ.

٨- وَرَوْيَةً: صَلِّي بِنَبِيِّ رَسُولُ الله ۚ بِنَبِيِّ الظَّهَرَ، وَالعَصْرِ، وَالسَّمَرِب، وَالَّيْلَاءِ، وَالْفَجْرِ، فَمَضَى عَلَى عِرْفَةٍ.

٩- (١) المسند الجامع (١٣٩٣)، وقد أَشَحَّهُ الأشَّافِر (٧٧١، ٧٧٣) و أَطْفَافُ المسند (٤٢٦)، واَطْفَافُ المسند (٤٢٦) و أَطْفَافُ المسند (٥٠، ٦٣٧، ٦٤٠) و البَيْتِي (٥٠، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٤٠).

١٠- (٢) المسند الجامع (٤٢٦)، وقد أَشَحَّهُ الأشَّافِر (٧٧٢) و أَطْفَافُ المسند (٤٢٦).

١١- (٣) البَيْتِي (٣٩، ٤٠، ٤٠) و أَطْفَافُ المسند (٤٢٦).

١٢- (٤) البَيْتِي (٣٩، ٤٠، ٤٠) و أَطْفَافُ المسند (٤٢٦).
أخبره ابن ماجة (3204) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية
والتمرذي (279) قال: حدثنا أبو سعيد الأنص绛، قال: حدثنا عبد الله بن الأجلح
كلاهما (أبو معاوية القرير، وعبد الله بن الأجلح) عن إسحاق بن مسلم،
عن عطاء، فذكره (1).

قال أبو عيسى الترمذي: وإسحاق بن مسلم، قد تكلَّما فيه من قبل حفظه.

***

5866 - عَنْ مُقَسَّمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَ، قَالَ: «صَلِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِيمَّا حَمَّسَ صَلَوَاتِي». (2)
(2) وفي رواية: «صَلِّ رَسُولِ الله ﷺ، الظهير يوم التروية، والمغفرة يوم عرقة، بيمى» (3).
(3) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، صَلِّ بِيمَى الظهير والمغفرة، ثمً غداً إلي عرقات». (4)
(4) وفي رواية: «صَلِّ رَسُولِ الله ﷺ، يوَمُ التروية بيمى، الظهير والعصر،
والعشاء والمغفرة». (5)

أخبره أحمد بن محمد بن داود الهاشمي، قال:
أخبرنا أبو زرية. وفي 1/2700 (2766) 1/2700 (2766) قال: حدثنا أسود، قال:
حدثنا أبو كذبة، تحيى بن المهلب. وفي 1/2971 (2761) قال: حدثنا أسود بن
عمر، قال: حدثنا أبو المحمية، تحيى بن يٰقيني. و"الدارمي" (2002) قال:
أخبرنا الأسود بن عمر، قال: أخبرنا أبو كذبة، هو تحيى بن المهلب. و"أبو داود"

(1) المسند الجامع (6232)، وتحفة الأشرف (5881).
(2) الحديث، أخرجه الطبراني (11376).
(3) النسق لأحمد (2700).
(4) النسق للتمرذي.
(5) النسق لأبي يعلى (2476).

236
(1911) قال: حديثنا زهير بن حرب، قال: حديثنا الأحوص بن جواب الضبي.
قال: حديثنا عارب بن زرقي، و«البندقي» (880) قال: حديثنا أبو سعيد الأشج، قال:
حديثنا عبد الله بن الأجلح. وأبو يعلى (2426) قال: حديثنا محمد بن عبد الرحمن بن
سليم، قال: حديثنا أبو إسحاق الفزاري. وفي (2725) قال: حديثنا زهير، قال:
حديثنا أحوص بن جواب الضبي، قال: حديثنا عارب بن زرقي (1). و«أبو خزيمة»
(2795) قال: حديثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حديثنا الأسود بن عامر، قال:
حديثنا أبو كدبة، يجيء بن المهلب البجلي.

٨٤٧٧ - عن عكرمة، عن أبي عبد الداود:
«أن رسول الله ﷺ وقف بعيقات، فقيل: قال: لبيك الله لبيك، قال: إنما
العبر في الآخرة».

اختيراء ابن خزيمة (831) قال: حديثنا جبريل بن الحسن الجبيسي، قال: حديثنا
عمرو بن الحسن، قال: حديثنا داود، عن عكرمة، فذكره (3).

(1) تصحح في المطبوع إلى: «عارب بن زرقي» بتقديم الزاي، انظر "الإكبار" لابن ماكولا 4/57،
و"توضيح المشبه" 4/179، و"تهذيب الكمال" 21/189 و"عقارب بن زرقي، الضبي النصفي".
التسمي، أبو الأخوص الكوفي.
(2) المندب الجامع (1304)، وتاريخ الأشراف (3425)، وأطراف المندب (4895 و899 و1389 و800 و550).
والحديث: "اختيراء ابن خزيمة" 12/26 و7/23.
(3) المندب الجامع (4246)، ومجموع الزرائد 3/232.
والحديث: "اختيراء ابن الجارود" (470)، وال"الطبّاراني" في "الأوسط" (4519)، وال"السيّغي" 5/45.

٢٣٧
فوائد

- قال الدارقطني: غريب من حديث داود عن عكيمة، تفرَّد به محبوب بن الحسن عنه، ولا نعلم حديث به عن غير جليل بن الحسن الجهشمي. أطراف الغرائب والأفراد (۲۵۵۹).
- داود هو ابن أبي هندا.

* * *

۵۸۶۸- عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس يعلِّق، فقال:
ما لي لا أسمع الناس مبكون؟ فلَتْ: أسمعون من معاوية، فخرج ابن عباس من فستانه، فقال: لَيْبَكَ اللَّهُمَّ لَيْبَكَ، لَيْبَكَ، فإنهما قد تركا السنه، من بغض علي.

أخرجه النسائي ۵/۳۵۲ و في (`الكوبى) (۳۷۹) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأوزي. و (`الخزيمة) (۲۸۳) قال: حدثنا علي بن مسلم.

كلاهما (أحمد بن عثمان، و علي بن مسلم) قالا: حدثنا خالد بن قلعد، قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، فذكره (۱).

* * *

حديث سعيد بن جبير، و عكيمة، عن ابن عباس;

أُفْتَرَ رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةُ، و بَعْضَ اِلْيَوْمِ الَّذِي مَاتَنَا بِلَيْبَكَ، فَشَرَبَهُ.

ورأى سعيد بن جبير، قال: ابن عباس: لعن الله فلانا، عمداً إلى أعظم أيام الحج، فمَحَوْوا زينته، وبِإِنَّ زينة الحج النبلية.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مستند الفضل بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها.

* * *

۵۸۶۹- عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس:

إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُسْمَ يَوْمِ الْيَتِيرِ، في أصحبه عُمْرَةً، فأصاب سعد بن أبي وَقَاصَ نُبَاي، فَدَبِحَةً عَنْ نَفْسِه، فَلَيْبَكَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةٍ، أمَّرَ رَيْعَاهُ بِنَ

(۱) اللَّفظ للناسائي ۵/۲۵۳.
(۲) المستند الجامع (۱۲۴۶) و تحققه الأشراف (۵۶۳۰).
والحديث، آخرجه البهذيقي ۵/۱۱۳.

۲۳۸
أميَّة بن حذافة، فقال تحدثنا نافع، فقال له النبي ﷺ: اشرح؟ أني الناس، هل تدرون أي شهير هذا؟ قالوا: الشهر الحرام، قال: فهل تدرون أي بُلد هذَا؟ قالوا: البَلدُ الحرام، قال: فهل تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر، قال رسول الله ﷺ: إن الله قد حرم عليه دماءكم وأموالكم، كحمرة شهره هذا، وَكحمرة بَليدهم هذَا، وَكحمرة يَومهم هذَا، فقضى رسول الله ﷺ حجة، وقال: حين وقف يبَعَرَهُ: هذَا السُّمَوقُ، كُلُّ عَرَفَة مُوقَف، وقال حين وقف على فرح:
هذَا السُّمَوقُ، كُلُّ مَرْدِيَة مُوقَفُ.

**

5870 - عن أبي معلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: قال:
"ارتفعوا عن بطن مُحَمَّرٍ، وعلىكم يمْلَأ حَصَّى الخِذْفِ." (3)

(*) وفي رواية: "ارتفعوا عن بطن غرنة، وارتفعوا عن بطن محمر." (3)

أخرجه أحمد 2119/1867. وابن خزيمة (2816) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدلي، كلاهما (أحمد بن حنبل، وحمد بن كثير) عن سفيان بن عيينة، عن زياد، وهو ابن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معلم، فذكره.

• أخرج ابن خزيمة (2817) قال: فحدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: كان يقال:
ارتفعوا عن محمر، وارتفعوا عن غرنات.

(1) المسند الجامع (649).
(2) الحديث: أخرجه الطبراني (1139).
(3) اللفظ لأحد.
(4) المسند الجامع (729)، وأطراف المسند (3972).
(5) الحديث: أخرجه البزار (2164)، والطبراني (1101) والبيهقي 1199، والبيهقي 115/5.

٢٣٩
أما قوله: العرنات; فالوقوف بعرنة، ألا يقفوا بعرنة.

وأما قوله: عن محسن; فالنزلون بجمع، أي لا تنزلوا محسنًا (1).

***

581 - عن سعيد بن زبير، سمع ابن عباس يقول:

"كنى مع النبي ﷺ في سفر، فخرج رجل عن نعير، فوقف، قالوا: وَهُوُ مَحْرُوم، فقال النبي ﷺ: غسلوه يَإِلَيْهِ وَيَسْدِرُونَ، وكفنوه في نُوبَةٍ، ولا تَحْمِرُوا رأسه، فإنه يَبْعِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، أو قال: يَلْبَسُ" (2).

(*) وفي رواية: "أن رجلا كان مع النبي ﷺ، فوقف نافته، وهو محروم، فقات، فقال رسول الله ﷺ: غسلوه يَإِلَيْهِ وَيَسْدِرُونَ، وكفنوه في نُوبَةٍ، ولا تمسوه بطيب، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملباً" (3).

(*) وفي رواية: "أن رجلا أتى النبي ﷺ، وهو محروم، فوقف من نافته، فأوقفته، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بياء ويسدر، وأن يكفن في نوبيته، وقال: لا تمسوه بطيب، خارج رأسه.

قال شعبي: لم إنه حدثني بي بعد ذلك، فقال: خارج رأسه، أو وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملباً" (4).

(*) وفي رواية: "أقبل رجل حرام، مَعْ رَسُولِ الله ﷺ، فخرج من فوق بياء، فوقف فقات، فقات، فقال رسول الله ﷺ: غسلوه يَإِلَيْهِ وَيَسْدِرُونَ، وألبسوه نوبيته، ولا تحمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبس" (5).

(*) وفي رواية: "بينا رجل واقف مَعْ رَسُولِ الله ﷺ، يعرفه، إذ وقع من

(1) المسند الجامع (832).
(2) اللغز للحميدي.
(3) اللغز لأحمد (1850).
(4) اللغز لأحمد (260).
(5) اللغز لأحمد (3230).
(1)'affصنتهم، أو قال: فأفعضتهم، فقال رسول الله ﷺ: 'اغسلوه يأء ويسد، وكنتم في نوبين، ولا تختمروت، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعث يوم القيامة ملماً'.

(2) وفي رواية: 'أنا رجل أوافقت راجلته، وهو محرم فقت، فقال رسول الله ﷺ: 'اغسلوه يأء ويسد، وكنتم في نوبين، ولا تختمروت، ولا تحمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملماً.'

(3) وفي رواية: 'اغسلوه السمحر في نوبين اللذين أخرج فيهما، واغسلوه يأء ويسد، وكنتم في نوبين، ولا تمسوه بطب، ولا تحمروت رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملماً.'

(4) وهذا معنا أن شبان تلقى إسرائيل، فروى أيضاً عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وقد وردت رواية إسرائيل عند مسلم (2872)، عن منصور، عن سعيد بن جبير، ليس فيها 'الحكم'.

المصنف: 16/12
241

(1) في الإسناد الذي قبله، وفيه ورد في مصادر التخريج: رواه أبووب عن سعيد بن جعفر، بلا واسطة.


(1) وردت رواية منصور، عند أحمد (2394)، والبيهقي (1839)، وأبو داود (3241)

والنسائي (5/196) وابن جياث (7957)، من طريق منصور، عن الحكم، عن سعيد، ولم يذكر هذا «الحكم».

قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم، وأخرج بالبغوزي، عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصحيح، وهو الصحيح، وقيل: عن منصور، عن سمعته، ولا يصح، التبيخ (180).

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن مُحَمَّد، عن عبيد الله بن موسى، وهو وهم من بعض رواياته في الإسناد والتنحيف. «السنن الكبرى» (3293).

وقال ابن جحش: قال الجريري: سمعت أبا حامد بن الشِّرقي يقول: مسجد الحكم من رواية إسرائيل، والصواب إثباته كا قال جرير وغيره. «الإلتخت الظافر» (5620).

243

(1) في «السنن الكبرى»: «عن أبي بشر، واسمه: جعفر بن أبي وَحشِيْة، وهو جعفر بن إياض، وهو من أثاث الناس في سعيد بن جبير، وهذا من زيادات النساخ، وهو مننشر في النسخة الخطية المغربية للسنن الكبرى، وهذا يوهيم أن ذلك في أصل السنن.

(2) المسند الجامع (2379)، وثبة الأشراف (437)، وابن الجارود (562)، وأطراف المسند (2374)، والحديث، وأخرجه الطيالسي (2745)، والبيتار (498) من حديثه (5134-4984)، وأبو مُللي (5126-5126)، وأبو عوانة (506-3118-3923)، والطبراني (12361-12523-7778)، والبيهقي (2777-777-7777-7777).

244
قال أبو عبد الرحمان النسائي (242): يُونس بن نافع، يُكنى أبا غانم، يُفقه، مَرْؤُوْي، روى عن عبد الله بن المبارك.

- وقال أبو داود (3338): سمحت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: {كنفوا في ثوبين،} أي: يكافن البنت في ثوبين، {واعلموها بباء وسدر،} أي: إن في الغسلات كلها سدر، {ولا تخروا رأسه،} {ولا تقربوه طيبا،} وكان الكفن من جميع المال.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

**

5872 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"كان أهل الجاهلية يفقون بغرفة، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كلهم العيائم على رؤوس الرجال، دفعوا، ودفعون بالمرملة، حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال، كلهم العيائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأنهر رسول الله ﷺ الدفعة من غرفة، حتى غربت الشمس، ثم صلى الصلاة بالمرملة، حين طلعت الفجر، ثم دفعت حين أسمر كل شيء في الوقت الآخر، قبل أن تطلع الشمس." (1)

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء، قبل أن تطلع الشمس أفاض.

أخروج أحمد 1/327 (302-338م) قال: حدثنا أبو داود، وابن خزيمة 338.

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو عامر.

كلاهما (أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي) عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهارم، عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو بكر بن خزيمة: أنا أقرأ من عهدت زمعة بن صالح.

---

(1)الفظ لابن خزيمة.
(2) المند الجامع (314، 626 و322)، وأطراف المسند (368، مجمع الزوائد 3، 256، والمطالب العالية (1250).
(3) والحديث: أخرجه الطبري "تهذيب الآثار، مسند عمر" (1242).
- فوائد:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سلمة بن وهب. فقال: روى عنه رَمَعَةُ أحاديث مناكم، أخشى أن يكون حديثه حديثًا ضعيفًا. «العلل» (٢٧٩)، و«الجرح والتعديل» ٤/١٧٥.

***

٥٨٣ - عن عبد العزيز وابن سكينه، قال: سمعت ابن عباس، قال:

»كان فلان ركوب رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل النبي ﷺ يلاحظ السماة، ونظر إليه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف ووجهه بيده من خليمه، مرارًا، قال: وجعل النبي ﷺ يلاحظ إليه، قال: فقال له رسول الله ﷺ: ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعة، وبصره، ولسانه، عُفرِ له!) (١).

(*) وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى الفضيل بن عباس يلاحظ أمرأة عشيَّة عرفة، فقال النبي ﷺ، هكذا يبيده عليه النغلاء، قال: إن هذا يوم من حفظ فيه بصريه، ولسانه، عَفُرَ لَهُ (٢).

أخرجه أحمد١/٢٩٩ (١٤٤١) قال: حدثنا عفان. وفي ١/٥٦ (٣٢٥) قال:

»حدثنا وكيج، وآبَو يَلْعُبَ (٢٨٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، وابن خزيمة.

(٢٨٣) قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان بن هلال، أبو حبيب.

أبو أمهم (عفان بن مسلم، وكعب بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وحبان بن هلال) عن سكين بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، فذكره (٣).

____________________________________

١) اللنفظ لأحمد (١٤٤٢).
٢) اللنفظ لأحمد (١٣٣٥).
٣) المسند العام٦٦، وأطراف المسند (٢٣٤)، والمقصد العلي (٥٩٤)، وجمع الزوائد (٢٥١)، وآثار الخير المهرة (٢٥٩١)، والحديث، أخبره الطيالسي (٢٨٥٧)، الطبرياني (١١٩٧٤)، والبيهقي، في (٦٧٧٧)، وأخبره البيهقي، في «شعيب الإيمان» (١٧٧٧)، من طريق سكين، عن أبي، عن ابن عباس، عن الفضيل.

٢٤٦
قال أبو بكر بن خزيمة: وروى سكين بن عبد العزيز البصري، وآنا بريء من عهده، وعهدة أبيه، قال: أي سمعته يقول: حدثني ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال:

"أنه كان رضي الله رضوانه يومًا عرفة، فجعل الفضل يلاحظ النسا، ونظر إليهم، وجعل رسول الله ﷺ يضرف وجهه بينيهم من خلفه، وجعل الفتى يلاحظ إليهم، فقال له رسول الله ﷺ: يا ابن أخي، إن هذا يوم ملك في سمعه، وتصرع، ولسانه، عفر له.


جعله من مسند الفضل بن عباس.

***

5874 - عن مفسم، عن ابن عباس، قال:

اررتب النبي ﷺ برفقات ورافقاً، وقد أردف الفضل، فجاء أعرابي، فوقف قرباً، وابن ذه هالله، فجعل الفضل ينظر إليها، ف皿ن له رسول الله ﷺ، فجعل يضرف وجهه، قال: ثم قال: يا أبنتي الناسم، ليس الترب إيجاب الحبل ولا الابن، فعملت بالسكيكية، قال: فم أفسدت، قال: فرأيتها رافعة يدها عادية، حتى أتيت جمعاً، قال: فقلنا وقف بجمع، أردف أسماءً، ثم قال: يا أبنتي الناسم، إن الترب ليس بإيجاب الحبل والابن، فعلمك بالسكيكية، قال: فم أفسدت، فأرأتها رافعة يدها عادية، حتى أتيت مبيث، فأنا آساد ضعفي فيها هاشم، على جمادهم، فجعل يضرف أفحاذنا، وقول: يا بني، أفيضوا، ولا ترثوا الجمرة، حتى تطم الشمس«(1).

(1) وفي رواية: "أفسدت رضوان الله ﷺ عن عرفة، وأرمتهم بالسكيكية، وأردف أسماء بن راية، وقال: يا أبنتي الناسم، فعلمك بالسكيكية والرفاء، فإن الترب ليس بإيجاب الحبل والابن، فرأيتها رافعة يدها عادية، حتى بلغت جمعاً« (2507).
فَمَا أَرْدَفَ الْفَضْلُ بِنَّ عُبَّاسِ بِمُجَّهَّرٍ أَنْ يَمُّمُّهُ، وَهُوَ يُقُولُ: بِيَأْمُهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوُقُودِ، فَإِنَّ الْبَرِّ لَيْسَ بِإِبْيَانِ الْإِيَّالِ وَالْحَلَٰلِ، فَقَرَأَتْ نَافِعَةٌ رَافِعَةٌ بِذَلَّةٍ عَادِيَةٍ، حَتَّى بُلْغَتْ مَنْبِيٌّ(١).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهَا أَقْصَرٌ مِنْ عَرْفَةَ، نَتَسَأَرَّعْ فِوْمٍ، فَقَالَ: أَتْبِدَّوا، لَيْسَ الْبَرِّ بِإِبْيَانِ الْحَلَٰلِ وَلَا الْرَّكَابِ، قَالَ: فَقَرَأَتْ رَافِعَةٌ بِذَلَّةٍ عَادِيَةٍ، حَتَّى بُلْغَتْ مَنْبِيٌّ"(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهَا أَقْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرْفَةِ، أُوْصَعَ النَّاسُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْدِيَّةً، فَنَادَى: بِيَأْمُهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْبَرِّ بِإِبْيَانِ الْحَلَٰلِ وَالْرَّكَابِ، فَقَرَأَتْ رَافِعَةٌ بِذَلَّةٍ عَادِيَةٍ"(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "مَرْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لَيْدَةَ النَّحْرِ، وَعَلِينَا سَوَادٌ مِنْ اللَّيلِ، فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ أَفْحَادُهَا، وَيَقُولُ: أَبَيَّةٌ، أَفْضَسُوا، وَلَا تَزَمَّوا الْجَمَّةِ حَتَّى تُطَلِّعَ السَّمْسُ"(٤).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، لَيْدَةَ السَّمْسُ لَيْدَةَ السَّمْسُ: بِيَأْمُهَا أَخْيِي، لَيْدَةُ حَاشِمٌ، تَعْجَلُوا قَبْلَ زَحَامِ النَّاسِ، وَلَا يَزَمَّوا أَحَدٌ مِنْ مَنْ كُرَمَ الْبَكْرَةَ، حَتَّى تُطَلِّعَ السَّمْسُ"(٥).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ المُرْدِلَةِ، يَلْبَيْلَ، فَجَعَلَ يُبَرِّصُهُمْ; أَنَّ لَهَا جُرَّةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تُطَلِّعَ السَّمْسُ"(٦).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمِّهِ، وَقَالَ: لَا تَزَمَّوا الْجَمَّةِ حَتَّى تُطَلِّعَ السَّمْسُ"(٧).

٦٤٨

كلاهما (عبد الرحمن بن عبد الله السُعُودي، وشفيان الأعش) عن الحكم بن عطية، عن يمس، ذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

· أخرجه أحمد 49/2(2379) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس;

"أن رسول الله ﷺ رَحْلَ نَاسًا من بني هاشم بليلى - قال شعبة: أَخْبَرَهُمْ قَالَ: ضَعْفَتُهُمْ، وَأُمِّرُوهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْهُورَ حَتَّى تَطَلِّعَ النَّشَمَ."

شعبة شافك في: ضَعْفَتُهُمْ.

ليس فيه: ضَعْفَتُهُمْ.

· وأخرجه ابن حزم (2844) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحتر، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا شفيان، عن الأنشة، عن الحكم، عن يمس، عن ابن عباس، عن عثمان.

249
«أن النبي ﷺ أردفة، حين أفاد من عرفة، فأفاد بالسكتية، وقال: أتى أساند أتقدم رابعة، وبارك الله بالسكتية، فإن الله ليبس بإبتحاغ الحبل والابقل، قال: فما رأيت نافذة رافعة يدها، حتى أتى جمعة، ثم أردفت الفضل، فامرأ الناس بالسكتية، وأفاد بالسكتية، وقال: ليس الله بإبتحاغ الحبل والابقل، فما رأيت نافذة رافعة يدها، حتى أتى منى.»

زاد فيه: "عن أسامة" (1).

فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مفسِّم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "البيعة" (1269).


وقال معاذ بن معاذ: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مفسِّم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: لا تروا الجمرة حتى تطلع الشمس.

- وقال خفيف: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا الحكم عن مفسِّم، عن ابن عباس: وقف النبي ﷺ، وردف الفضل بعرفة، ثم أفاد، قال: أتى جمعة، فلم أرها رافعة يدها، عادية حتى أتى جمعة...

والمستفيض، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى جمعة.

وذلك قال أسامة: أردفني النبي ﷺ، فقلت: الصلاة، فقال: الصلاة أماماك، ثم أردف الفضل من جمع إلى منى.

وقوله بنئي، كأنه قال لهؤلاء الذين معه.

(1) المسند الجمع (3260 و3265 و3260 و3270 و12472 و12470 وأطراف المسند (3234 و3286 و3291 و3291 و12570، وإبتحاج الجبرة الساهرة (2570).

والحديث: "익تحاج العلماء (2825) والطبري (2826 و2827) والطبري (1211 و1200 و1207 و1288 و1289 و1290 و1291 و1292 و1293) والفاطميين و119 و122 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132.

250
5876 - عن سعيد بن جبير: مولى ولادة الكوفي، حدثني ابن عباس، رضي الله عنه.

"إني كان بدعاء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا ييقون حقيقة الناس، حتى يعلقو الأصي واللعب والقمع، فإذا نكروا تفعمل ذلك، فنكروا بالناس، قال: و لقد روي رسول الله ﷺ، وإن ذكرني نافع، ليس حاركاه، وهو يقول: بذيته: يا أبا الناس، عليك بالسكينة، يا أبا الناس، عليك بالسكينة.

أخبره أحد 1/146 (193) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حداد، يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، فذكره.

*أخره ابن خزيمة (21965)* قال: حدثنا محمد بن جحش، قال: حدثنا أبو النعوان، قال: حدثنا حداد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، قال: 

(1) المسند الجامع (767)، وتحفة الأشراف (593).

والحديث: أخبره ابن أبي عاصم، في "الآحاد والثنائي" (775)، والبيهقي 5/119، والبغوي (1934).
"إِنَّا كَانَ بَلَدُ الإِبْطَعَاءِ، مِنْ قِبْلَ أُهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافِظِي النَّاسِ،
ُقْدُ عَلَقَّوا اللَّيْلَاءِ، وَالْعَيْضِيَّةَ، وَالجُحَابَةَ (1)، إِذَا أَفْسَأَوْا تَقُطَّعُوا، فَأَقْطَعَتْ بِنَاسَهُ،
فَلَقَدْ رَأَیُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ ذِفْرَیَ (2) نَائِقَهُ لَتَمُسَ الْأَرْضَ حَارِكَهَا، وَهُوَ يُقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمَ الصَّرَّاكِشِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمَ السَّكِينَةِ.
وَرَبَّنَا كَانَ بَذِّكَرْهُ، عَنِّي أَبِي عَبْدَ‌اللَّهِ (3).

- فوائد:
- أُخْرِجَهُ العَمَّالِيُّ، فِي "الضَّعْفَاء" 5/ 161، فِي تَرْجِيحة كِتَارِبُ بن شَنْذِير، وَقَالَ:
وُقِدْ رُؤْوَى فِي الْإِبْطَعَاءِ بِغيْرِ هذَا الْفَظْ، مِنْ طِرْقِ صَالِح.
- قَلْنَا: وَالْإِبْطَعَاءِ: حُلُّ الْبَيْتِ، وِطُوُّهُ، عَلَى الْإِسْرَاءِ فِي السَّبْرِ، عِنْدَ الإِفْضَاءَةَ،
وَالجُحَابَةِ: جَمِيعُهَا، وَهِيَ الْكِتَابَةِ الَّتِي تُجْلِي فِيهَا السَّهَامِ، وَالْيَعْقَابُ: جُمْهُرُ قَعْبٍ،
وَهُوَ الْقَدَحُ الْضَّخَمُ الغَليْظُ، وَذُفْرَيْ نَتقَاهُ مَثَلُ أَذَنَاءِنَا، وَالحَارِكُ أَلْوَانُ الكَاهِلَ.

***

٥٨٧٧ - عَنِّي أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيْفٍ، أَنَّهُ سَمَّى أَبِي عَبْدَ‌اللَّهِ يُقُولُ:
"لَمْ يَذْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَنَّقَ نَاقِتَهُ، حَتَّى أَنَّ رَأَسَهَا لَيْمَسَّتْ وَاسْتَطَبَّาً
رَحْلَهُ، وَهُوَ يُقُولُ لِلنَّاسِ: السَّكِينَةِ، السَّكِينَةِ، عَشْنِيَّةً عَرْفَةً ".
أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ ٥/ ٢٥٧، وَفِي "الجَلِّي" ٤/ ١٠٠، وَقَالَ: أَخْرِجْنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْجِزُ بْنِ الوَصَّاحٍ عِنْدَ إِسْبَاعِيلٍ، يَعْنِي ابْنُ أَمْيَةٍ، عَنْ أَبِي غَطْفَانِ بْنِ طَرِيْفٍ، حَدَّثَهُ، فَذُكْرَهُ.

***

(1) فِي الْمَطْبَعَةِ: "وَالْعَلَابِ", وَالْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٥٥) (١١١) إِذْ أَخْرَجَهُ
(2) عَرَفَ فِي الْمَطْبَعَةِ إِلَى "ظَفْرِيَّ", وَأَثِبَاثُهُ عَنْ المُصْدِرِينَ السَّابِقِينَ.
(3) الْمَسْتَنِدُ الجَامِعِ (٢٣٨)، وَأَظْفَرَ السَّمَت (٢٥٧)، وَمِنْ جُمِعَ الْزِّوَائِدُ /٣٦٢.
(4) الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٥٥) (١١١)، وَالْيَهِيَّيُ (١٢٦)، وَمِنْ جُمِعَ الْأَشْرَافُ (١٥٨).
(5) الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَرْبِيِّ، فِي "غَرِبِّ الْحَدِيثِ" ٣٠٧/١.
حيتانٌ شعبِ قومِيَةٌ ابنٌ عباسٌ، عن ابنِ عباسٍ:
"أن أَسْمَاءَ بَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُومَ عَرْقَةَ، فَدَخَلَ شَعْبَ،
فَنَرَّأَلَّهَا النَّهَاءَ، ثُمَّ تَوْضَحَ، وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلَّ.
سَلَفُ في مَسْنُودٍ أَسْمَاءَ بَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

***

5878 - عَمَّان سَمِيع ابنُ عَبَّاس يَقُولُ:
"لَا يَنَزَّلُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ عَرْقَاتٍ وَجَمَعٍ، إِلَّا لِيُهْرِيكَ النَّهَاءَ".
أخبره أحمد 1/273 (2464) قال: حدثنا حسین، وأبو نعيم. وفي 1/283.

(563) قال: حدثنا عبد الزُراق.

ثَلاَث هم (حسٌن بن محمد السُرودي، وأبو نعيم، الفضل بن دكين، وعبد الزُراق بن همام) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن زرقي، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول، فذكره.

***

5879 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِيعُ ابنَ عَبَّاس يَقُولُ:
"كَتَّبَ فِي مِنْ قَلَمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، مِنَ السَّمَرُدِلَةِ إِلَى مَيْنَى".
(*) وفي رواية: (أَنَّا مِنْ قَلَمِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَلِيَ السَّمَرُدِلَةِ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ).
(*) وفي رواية: (بُعثَي رَسُولُ اللَّه ﷺ، فِي الضَعْفَةِ، وَقَالَ: مِنْ جُمَعٍ، بَيْكَلٍ)

أخبره الحُمِيدي (468) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي سهيلة (13937) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي سهيلة (1939) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي سهيلة.

(
(1) المسند الجامع (1315)، وأطراف المسند (3962).
(2) اللفظ للحميدي.
(3) اللفظ لأحمد.
(4) اللفظ لسلم (3104).

253

***

5880 - عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس يقول: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمقولة وضعيفة أهلية، ليلة المُرَذِففة، فضلًا الصبح بئسًا، ورميًا الجمرة". (*) وفي رواية: "كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهلية". (2)

(*)}

(1) المسند الجامع (1231)، ومختصر الأشراف (5864)، وأطراف المسند (3574)، والحديث، أخرجه الطيالي (2881)، وأبو عوانة (3525-3526)، والطبراني (1126-1127)، والبيهقي (1941).
(2) اللفظ لأحمد (1426).
(3) اللفظ للنسائي (1427).
(*) وفي رواية: "بُعِثَ بِي نَبِيٌّ الله ﷺ، بِسُحْرٍ مِنْ جَمِيعٍ، فِي نَقْلِ نَبِيٌّ الله ﷺ".(1) 
(*) وفي رواية: "بُعِثَ بِي رَسُولٌ الله ﷺ، بِسُحْرٍ مِنْ جَمِيعٍ، فِي نَقْلِ نَبِيٌّ الله ﷺ".

قلت: أَلْعَلَّ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ بِي بِكُلِّ طَوْلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَٰلِكَ بِسُحْرٍ، قَلْتُ لَهُ: قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: رَمَيَّاهَا الْجَمْرَةُ قَبْلَ الْفُجُرِ، وَايْنَ صُلُّ الْفُجُرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَٰلِكَ.(2)

أُخْرِجَ الْحَمَدِي (469) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَروٌ وِأَبَنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ (1393/2) .(61/2) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَروٌ وِأَحْمَدٌ (146/7) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، (273/2) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُودُ، بِعِيْنِ الْمَطْحَرِ، عَنْ عُمَروٌ، وِأَبَنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَروٌ وِأَبَنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، وِأَبَنُ مَاجِئةٌ، (326/2) .(1) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَروٌ وِالْسَائِيٌّ (5/261) .(2) وِأَبَنُ جُرِيْجٍ، (477/3) .(2) وِأَبَنُ أُبَيْ شَبِيْهٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَروٌ، وِأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، وِأَبَنُ مَاجِئةٌ، (262/2) .(2) وِأَبَنُ جُرِيْجٍ، (1391/5) .(2) حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءٍ، وِالْحَسَنِيِّ بْنُ خُرَیْثٍ، وِسُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنٍ، وِعْلَى بْنُ حُشَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ عُمَروٌ، (385/1) .(2) عَنْ عُمَروٌ، وِكَلَأِهَا (عُمَروٌ بْنُ وَيْدَانِ، وِأَبَنُ جُرِيْجٍ) عَنْ عِطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ.(3).
في رواية أحمد (2129) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: ولم يسمعه.

***

- عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

"أن رسول الله نزل، أمر صبيان بني هاشم وغضبتموه، أن ينكملوا من جمع بليل".

أخرجه أحمد (3159) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مساهش، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، نجدت، فذكره.


وفي (2724) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان.

ثلاثهم (عفان بن مسلم، وأبو عاصم، الصحاح بن مخلد، وسعليان بن حرب) عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني مشاش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال:

"أمر رسول الله نزل، ضعفت بني هاشم، أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل".

(*) وفي رواية: "أن النبي نزل، أمر ضعفت بني هاشم، أن يتعجلوا من جمع بليل".

زاد فيه: "عن الفضل".

(1) كذا في رواية يحيى، وقد صرح عطاء بسياحه من ابن عباس، في رواية داود بن عبد الرحمن عنه، وكذلك في رواية عبد الجبار، وعلى بن خشرم، والله تعالى أعلم.

(2) المسند بالجامع (317)، وأطراف المسند (3572).

(3) اللفظ لأحد.

(4) اللفظ للنسائي.

(5) المسند بالجامع (4115)، وصحيفة الأشراف (11052)، وأطراف المسند (1972).

الحديث: آخره يزيد (21573)، والطبراني (18/95).

256
فُوائد:
-
قال أبو عبيسي الترمذي: حديث ابن عباس: 『بعشتي رسول الله ﷺ في نقل』
حديث صحيح، رمزي عنه من غير وجوه.
وردت شعبة هذا الحديث، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ 『أن النبي ﷺ قدم ضعفة وأمه، من جمع بليل』، وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه: 『عن الفضل بن عباس』.
وردت ابن جريج وغيره هذا الحديث، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: 『عن الفضل بن عباس』، ومُشاش بصرى، روى عنه شعبة. 『السنن』 عقب الحديث (893).
-
قال أبو بكر ابن حزم:  أخبر الفضل؛ 『أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، بالليل، دلالة على أن خبر مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل؛ ktoś فيهم قدم النبي ﷺ وهم، لأن السُّبُغَة مع الضعفة، من جمع إلى منى، هو عبد الله بن عباس، لا الفضل. 『صحيحه』 عقب الحديث (872).

***

5882 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
『بعشتي رسول الله ﷺ في النقل من جمع، بليل』(1).

كلها (حماد بن زيد, وعبد الوارث, والابن الصمد) عن أبو بسختيني.

(1) اللفظ لابن حبان.
(2) المسند الجامع (624), ومغهفة الأشراط (5997), وأطراف المسنن (362).
قال أبو عيسى الترمذي: ومُشاَش بصرى، روى عنه شعبة.

***

5883 - عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ، سَرَبُ نساءٍ لِّيَتْلِعُ جَمَعُ، فَبَلَّ الرُّحَامُ. قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن سباق، وقال: حدثنا إبراهيم بن طهان، عن أبي الزبير، فذكره(1).

٧- فوائد:


وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية المراسيل (760 و71).

***

5884 - عن الحسن الابنٍ المغربي، عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ، قدَّمَ أُعْيَبَةً بني عبد المطلب، من السمردلية إلى ينين، وجعل يَلْطِفُ أَفْخاذَنا، ويقولون: أبيضي، لا نترموا الجميرا حتى تطلع الشمسم.

(*) وفي رواية: قدَّمَنا رسول الله ﷺ، أُعْيَبَةً بني عبد المطلب، من ينين، جمع بليبل، على جميرا لنا، فجعل يَلْطِفُ أَفْخاذَنا، ويقولون: أبيضي، لا نترموا الجميرا حتى تطلع الشمسم.

(*) وفي رواية: قدَّمَنا رسول الله ﷺ، أُعْيَبَةً بني عبد المطلب، على جميرا لنا، ليلة السمردلية، فجعل يَلْطِفُ أَفْخاذَنا، ويقولون: أبيضي، لا نترموا الجميرا حتى تطلع الشمسم.

قال ابن عباس: لا إخال أحداً يرمي حتى تطلع الشمسم(4).

(1) أخرجه الطبراني (1179).
(2) اللظ للعجيمي.
(3) اللغظ لأحمد (2089).
(4) اللغظ لأحمد (3192).
أخرجه الحنفي (471) قال: حديثاً شفيان، قال: حدثنا سفيان، قول: حديثاً يسرع، وسفيان الثوري، وغيرهما. وأبو يحيى (1368) قال: حديثاً وَكِيع، عن يسرع، وسفيان. وآحمد (2082) قال: حديثاً وَكِيع، قال: حديثاً سفيان، ويسريع.

وفي (879) قال: حديثاً وَكِيع، قال: حديثاً سفيان. وفي (1/1 1782) قال: حديثاً زواج. وفي (421) قال: حديثاً ثماني. وفي (1/3 1862) قال: حديثاً عبد الرحمن. قال: حديثاً شفيان، وابن ماجة (301) قال: حديثاً أبو بكر بن أبي قرة، وعلي بن محمد، قالا: حديثاً يسرع، قول: حديثاً سفيان، وسفيان. وأبو داود (1400) قال:


جميعهم (يسعى بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهما) عن سلمة بن قهله، عن الحسن الغرني، فذكره. (1)

- قال أبو داود: اللطخ: الضرب للَّهِ.

• أخرجه ابن أبي شيبة (482) قال: حديثاً جابر بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن الغرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو

عن الحسن، عن ابن عباس، قال:

"أَتَانَا رَسُولُ اللُّهِ ﷺ بِلِيلٍ، فَرَحَّلَا عَلَى حُمْرَاتٍ، أُعْلِمَتِي بِنَيَّةَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، وَجَعَلَ يَلْبِطُ أَقْحَاذَا، وَيَغُولُ: أَبْيَضِيَ، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَتْلَعَّبَ السَّمَّسُ، وَمَا أَحْصَبَ أَحَدًا يَرْمِيَهَا حَتَّى تَتْلَعَّبَ السَّمَّسُ.
وَكَانَ أَبُو عَبْسٍ يُقْولُ: مِنْ أَفْقَارِ مِنْ عَرْنَةٍ فَلَا حَجّ لَهُ.

جعله على الشك.

(1) المسند الجامع (3191)، وagina الأشرش (9361)، واستدرك مفعلاً أطراف السادس، (3/49).

والحديث: أخرجه الطليسي (2869)، والطبراني (12696 و12701 و12702، والبيهقي 12696 و12701 و12702، والبغوي (1942 و1943).
فوائد

- قال ابن أبي خيَّام: سمعتُ بْحَيْبَى بن مُعَيْن يقول: الحسن العربي ليس به

- وقال عَبَّاد الله بن أحمد بن حَبَيل: سمعتُ أبي يقول: الحسن الغزني لم يسمع من ابن عباس شيتاً. (الليل) (131).

- وقال البخاري: لم يسمع الحسن الغزني من ابن عباس. (التاريخ الأوسط) (386).

- وقال الْدَارْقُطْنِي: غريبٌ من حديث شَيْبانٍ بن عُيَيْنَة، عن مسْعَر، والثوري، عن سَلْحَة بن كُهيل، عن الحسن. (أطراف الغزائم والأفراد) (234).

- وقال البخاري: غيرهٌ من حديث شَيْبانٍ بن عُيَيْنَة، عن مسْعَر، والثوري، عن سَلْحَة بن كُهيل، عن الحسن. (أطراف الغزائم والأفراد) (234).

***

5885 - عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كان يبعثه مع أهله إلى منى، يوم الْنَّحر، ليزمو الجُمَّارَةَ مَعَ الصَّفْرَةٍ.

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، يبعثه مع أهله إلى منى، ليلة الْنَّحر، فرميتاً الجُمَّارَةَ مَعَ الصَّفْرَةٍ.

أخرجه أحمد 1/237 (2938) قال: حدثنا هاشم، وفي (2968) قال: حدثنا أحمد خسين. وفي 1/232 (330) قال: حدثنا يزيد (ح) وزوج أربعهنهم (هاشم بن القاسم، ومحمد بن محمد السِّرْوَظي، ويزيد بن هارون، وزوج بن عبادة) عن ابن أبي ذبيح، عن شعبة، مولى ابن عباس، فذكره. (3)

***

5886 - عن عطاء بن أبي زيَّاح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَدَم أهله، وآمرهم أن لا يرموا الجُمَّارَةَ، حتى تطمع الشمس.

1. (1) البخاري (2937).
2. (2) البخاري (2938).
3. (3) المسند الجامع (1442)، وأطراف المسند (334)، ومجمع الزوائد (258).
4. (4) الحديث: أخرجه الطالبي (287)، والطبراني (1222).

(4) البخاري للنسائي.

260
(1) ألفاظ لأبي داود.
(2) المنسد الجامع (1238)، وتحفة الأشراف (5888).
(3) المنسد الجامع (1236)، وأطراف المنسد (467).
(4) الحديث: أخرجه الطبراني (1185) من طريق يسبر بن السري، وسماه: حبيب بن أبي ثابت.

(*) في رواية: "كان رسول الله ﷺ يُدنِّسُ صُفاها، أهْلِهِ يُسْلِمُون، وَيَأْمُرُهُم، يَعْنِي، لا يَرْفَعُونَ الجُمْرَةُ حَتَّى تَتَّلَّعَ الشَّمْسُ" (1).

أخبره أبو داود (1941) قال: حدثنا عبان بن أبي شيبة، قال: حدثنا الويلد بن عقبة، قال: حدثنا حزم بن السَّابِر، وقال: حدثنا نوح بن عبد اللَّه، قال: حدثنا شعبة، ثابت بن ثابت، ثابت بن أبي ثابت، ثابت بن عطاء...

فذكره.

- في رواية النسائي: "حيحب" غير منسوب.

- فوائد:

- ذكره الرازي، في "تحفة الأشراف" (5888)، وقال: حبيب: أظنه ابن أبي ثابت، عن عطاء.

وذكر الرازي ذكره أبو القاسم الطبراني، في "مسند حمزة بن زيد" في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، ولم ينسبه في روايته، ولم يذكر في شيوخه من اسمه حبيب غيره.

***

5887 عن طاووس، عن ابن عباس، قال: عُجِّلَ النَّبيُّ ﷺ، أو عَجَّلَ أَمَّ سَمَّيَة، وآناٍ مَعْمُوم، مِنَ النِّمْرَدِيَّةِ إِلَى جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ، فَأَفْرَكَانَا أنَّ لا تَرْجِبَهَا، حَتَّى تَتَّلَّعَ الشَّمْسُ.

أخبره أحمد بن النعيم، قال: حدثنا حنين، قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس، فذكره (3).
فوائد:

- أبتلي هو ابن أبي سليم، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وحسين هو ابن محمد بن برام السمرذي.

***

5888 - عن مقسام عني ابن عباس:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم، أفاد من مزدقة قبلاً طولَّع الشمَّس».

أخرجه أحمد 1/1231 (2751) والترمذي (895) قال: حدثنا قتيبة.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وقيبة بن سعيد) عن أبي خالد الأحمر، سُلِبيان بن حيَّان، قال: سمحتُ الأعمش، عن الحكم، عن مقسام، فذكره.

قال أبو عبيس الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

***

- قال الله بن أحمد بن حنبل: سمحتُ أحيى يقول: الذي يصح للحكم، عن مقسام، أربعة أحاديث...، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها "البيلي" (1361).

***

حديث عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء، قبَل أن يطلع الشمَّس، أفاد».

تقدم من قبل.

***

5889 - عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشي رمادي جمرة العقبة».

أخرجه أحمد 1/283 (2764) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرو، عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.

(1) المسند الجامع (632)، وتعرفة الأشراف (673)، وأطراف المسند (888).

(2) المسند الجامع (633)، وأطراف المسند (861).

262
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن حكاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر بن يزيد بن ربيعة، وأن ابن عباس كان يُلقى حتى يرمي جرّة العقبة، وقال: إننا نفتح الجهل الآن. «قوقوف».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: سأل أبو عكرمة، وأنا أسمع، عن الإهلال متى يقطع؟ فسمعه يقول: «أهل رسول الله ﷺ، حتى رمي الجهرة، وأبو بكر، وعمر»، «مرسل».

**

حدثت ابن عباس، في إزدافي النبي ﷺ لأسامة بن زيد، والفضلي بن العباس، وقوفتها، أو قول أخرى، فقال:

«إن الله ﻟِلَّا يَضْرِبُوا لِلَّهِ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى رَمَى جَرْحَةَ الْعَقْبَةِ».

بابي، إن شاء الله تعالى، في مسند الفضل بن العباس، رضي الله تعالى عنهم.

**

٥٨٩٠ - عن بقاسم، عن ابن عباس، قال:

«رَمَيَ رَسُول اللَّه ﷺ الْجَهَارَ عَنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ، أو بَعْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ»(١).

(*) وفي رواية: «أن رسل الله ﷺ كان يُرْتَكِبُ الجُهَارُ إِذَا رَأَيْتُ السَّمْسَ قَدْرًا ما إذا قَرَعَ مِنْ زَمَةِ، صَلِّ الظُّهَرَ»(٢).

أخبره ابن أبي شيبة (١٤٧٩) قال: حدثنا خفصة بن غياث، عن حجاج.


---

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٠).
(٢) اللفظ لابن ماجة.
كلاهما (حجاج بن أرطاة، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان) عن الحكم بن عقبة، عن مكسم، فذكره.

- قال أبو يحيى الرمذي: هذا حديث حسن.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مكسم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «الأبل» (1219).

***

5891 - عن أبي الفاكهة، عن ابن عباس، قال:

"قال رسول الله ﷺ، عداة العقیبة، وهو على نافیة: النقطة لي حصبى، فقلتُ لله سبع حسبات، هم: حصب الخذف، فجعل ينضنه في الكعب، ورأيت: أمثال هؤلاء فأرموا، ثم قال: إنها الناس، إياكم وعلوكم في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم العلّوم في الدين".

(*) وفي رواية: "فقال لي رسول الله ﷺ، عداة الجمرة: هات النقطة لي، فقلت له حسبات من حصب الخذف، فقلت: وصعبن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم وعلوكم في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم العلّوم في الدين".

أخرجه ابن أبي شيبة (1363/2، و1697 و214) قال: حدثنا إسحاق بن عقبة.


(1) المسند الجامع (1326)، وتعرفة الأشراف (1866)، وأطراف المسند (380).

(2) الحديث: آخرجه الطبراني (12111 و12171).

(3) اللفظ لأبي يعلى (242).

264
عُبيد الله بن سَعَيد، قال: حدثنا يَحِيِّي، وأبو يَعْلَى (427) قال: حدثنا مُحَمَّد بن
عبد الرَّحْمَن بن سَهْم، قال: حدثنا عبد الله بن السُمْتِوار، وعيسى بن يوَّاسُ، وفي (472)
الجلال: حدثنا أبو حَمْضَة، قال: حدثنا هِشَام. وابن خُزيمة (487) قال: حدثنا مُحَمَّد بن
بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد السَمْتِوار. وفي
(488) قال: حدثنا به بندار مَرَة أُخرى، وقِمُ هذا النَفْظ، غير أنَّا قال: حدثني زياد بن
حُصين (ح) وحدثنا بندار، قال: حدثنا يَحِيِّي بن سَعَيد، وابن جِبَال (481) قال:
أَحْيَّرْنا الطَّنْسَ، بُني سُفَيَان، قال: حدثنا جِبَال، قال: أَحْيَّرْنا عَبْدِ الله
تستعم إسيأويل ابن علية، وجمال بن بُشَر، ويحيي بن سعيد، وأبو أسامة،
محمدراب أَسَامَة، وعبد الله بن السُمْتِوار، وعيسى بن يوَّاسُ، ومحمد بن أبي عَدْي،
ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد السَمْتِوار. عن غَوْف بن أبي جَيْبَة الأعرابي،
عن زياد بن الحَضَّين الزَهَّاْجِي، وعن أبي العالية الزَهَّاْجِي، فذكره (1).
- في رواية أحمد: قال يحيى: لا يتَّدَرَّ عَوْف، عَبْدُ الله، أو الفَضْلُ.
- وفي رواية ابن خُزيمة: قال عَوْف، لا أَدري الفَضْلُ، أو عَبْدُ الله، أو عَبْسَ (2).
فَوْاَدٌ:
- قال ابن حجر: ابن عباس المذكور في هذا الحديث، هو الفَضْل، لا عَبْد الله،
لأن الفَضْل هو الذي أَرَذَفَه النَّبِي ﷺ، فلم يْزِل يَسْتَيْعَب حتى رمي الجمرة، وأما عبد الله،
فكان تقدم مع الضعفاء من المزلقة، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد أخرجه
البيهقي من هذا الوِجْه، فنصره فيه بالفَضْل، «الكتاب الطَّارِف» (542) 
- ذكره أحمد بن حنبل في مُسَنَد عَبْد الله بن عباس، وكذلك فعل الزَيْر في
«تحفة الأُشآْرَاف».

***

(1) المسند الجامع (1331) وتحفة الأشراح (547)، وأطراف المسند (1343).
(2) أخرجه ابن مَعَصَم في «الشَّعبة» (98) والبيهقي (1383)، وابن الجارد (1373)،
والطَّارِف (1377) ومَتَّى (1376).
(2) أخرجه ابن مَعَصَم في «الشَّعبة» (98) والبيهقي (1383)، وابن الجارد (1373)،
والطَّارِف (1377) ومَتَّى (1376).
5892 - عن أبي جعفر، أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إنه رميّت ببيست، أو سبخ، قال:

«ما أدرى أرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سبّ؟»(1).

(2) وفي رواية: «عن أبي جعفر، قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمارر؟ قال: ما أدرى أرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سبّ؟»(2).


- قالنا: صح فنادة بالسياع، في رواية خالد بن الحارث، عنه.

5893 - عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:


---

(1) المصدر: أحمد.
(2) المصدر: أبي داود.
(3) المصدر: المسند الجامع (1/7ه)، ومختصر الأشراح (1/641)، وأطراف المسند (1/3926).
(4) المصدر: الحديث: أخرجه الطبراني (1/1906).

266
وفي رواية: «إنَّ النبي ﷺ رَأَى الجُمُرَة عَلَى رَاجِلِيْهِ(١)، وفِي رواية: «إنَّ النبي ﷺ رَأَى الجُمُرَة، جُمُرَةَ الْعَقِبَة، يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِيًا»(٤).»

(١) تُخْرُفِ في طَبْعَةِ المِهَان إِلَى: «فَرَمَّاهُ»، وَهُوَ عَلَى الصُّوَابِ، فِي النسخة الخَطِيَّة، الورقة (١٩١/ب).
(٢) المَسْنَدُ الجَامِعُ (١٣٣٧ و١٩٦١)، وَأَطْرَافُ المَسْنَدِ (٣٣٤٠)، وَمَجْمَعُ الْزَوِيَّاتِ (٢٥٩/٢٦٠).
(٣) إِنَّ حُكْمَونَ يُفْسِدُونَ، أَخْرَجْهُ الطَّارِقِيُّ (١٢٩١ -١٢٧٣)، والنبِيْفِيِّيُّ (٥/١٥٣).
(٤) اللَّفْظُ لَأَبِي شَبِيْهَةُ
أخبره ابن أبي شيبة (13928) قال: حدثنا أبو خالد. و«أحمد» 1/232
(2056) قال: حدثنا يحيى بن زكريا. و«عبد بن حميد» (656) قال: «أخبرني ابن أبي
شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأخر. و«ابن ماجة» (342) قال: حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأخر. و«التربظي» (899) قال: حدثنا أحمد بن
منيع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
كلاهما (أبو خالد الأخر، و«يحيى بن زكريا») عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن
عُتبة، عن ميسامة بُني القاسم، فذكره.
قال أبو عيسى التربظي: حدثُت ابن عباس، حديث حسن.

فوايد:
قال عبيد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبا يقول: الذي يصح للحكم، عن
ميسامة، أربعة أحاديث. وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «البخاري» (1269).

***
5895 - عين ميسامة، عن ابن عباس، قال:
«كان رسول الله ﷺ، إذا رمي جمرة الحجارة، مضى ولم يقف».
أخبره ابن ماجة (323) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن
مسهر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن ميسامة، فذكره.

فوايد:
قال عبيد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبا يقول: الذي يصح للحكم، عن
ميسامة، أربعة أحاديث. وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «البخاري» (1269).

***
5896 - عين الحسن بن المزري، عن ابن عباس، قال: إذا رضف الداء، فقل:
كلّ لكم ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

(1) المسند الجامع (634)، ومذهب الأشراف (764)، وأطراف المسند (388).
(2) المسند الجامع (641)، ومذهب الأشراف (484).
"أم أنت، فقد رأيت رسول الله ﷺ، يصفق رأسه باللسان، أطيب ذلك.
(أم لاإله)"(1).
(2) وفي رواية: "عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء."(1) فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أم أنت؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ، يصفق رأسه باللسان، أطيب ذلك: لاإله"(3).
(4) وفي رواية: "سُئِلَ ابن عباس، عن الرجل إذا رمى الجمرة، أيطيب؟ فقال: أم أنت؟ لقد رأيت المصتّق، على رأس رسول الله ﷺ، أطيب الطيب: لاإله"(4).

(1) اللفظ لابن ماجة.
(2) كذا في هذه الرواية، جعل ذاك من قول النبي ﷺ، وردت رواية وكيج، في مصادر التحريج، وفيها ذلك من قول ابن عباس.
(3) اللفظ لأحمد (290).
(4) اللفظ لأحمد (3491).
(5) المسند الجامع (1636)، وتحفة الأشراف (5397)، وأطراف المسند (1217).
(6) الحديث: أخرجه الطبراني (1270)، والبيهقي 5/136 و204.

229
فوائد:

قال ابن أبي خيام: سمعتُ يحيى بن معيين يقول: الحسن الفرعي ليس به بأس، صدوق، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس. (تاريخه) 3/194.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الحسن الفرعي لم يسمع من ابن عباس شيء. (العلامة) 131.

وقال البخاري: لم يسمع الحسن الفرعي من ابن عباس. (التاريخ الأوسط) 3678.

***

5897- عن أبي القاسم، عن أبي عباس، قال:
«زمى رسول الله ﷺ، جمرة العقبة، ثم دينج، ثم حلقٌ.» 
(1) وفي رواية: «أن النبي ﷺ دينج ثم حلقٌ.» 
(2)

كلاهما (عبد الله بن المبارك، وكحلا بن يحيى) عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي القاسم، وقصم، فذكره. (3)

فوائد:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصبح للحكم، عن مقسم، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. (العلامة) 1679.

***

5898- عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، و

(1) ألفاظ أحمد (22653).
(2) ألفاظ أحمد (26638).
(3) المسند الجمع (26339)، وأطراف المسند (23892).
والحديث: أخبره الطياري (1088).
«أن النبي ﷺ بعث يثنا عشرة بذاتٍ مع رجلٍ، وأمرهم فيها بأمره فأطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أرخص عليها منيتها شيء؟ قال: انحرها، ثم أغصس تعلُّها في دمها، ثم أجعَّلها على صفحِّها، ولا تأكل من نفاصُها، ولا أحد من أهل قرَّتاك».

(*) وفي رواية: عن موسى بن سلمة الهندي، قال: أطلقنا، أنا ويسان بن سلمة معمرين، قال: وأنطلق سكان معه ببدنة يسوقها، فآرخت عليه بالطريق، فعَيَّن بسأتها، إن هي أبُذعت، كيف تأتيني؟ قال: لين قبِّدَتُ البَلد، لاستخفِّين عن ذلك، قال: فأصبحت، فلنا نزمنا البَطحاء، قال: أنطلق إلى ابن عباس تحدث إليه، قال: فقدك له شأن بذنته، فقال: على الخير سقطت، بعث رسول الله ﷺ، بساتة عشرة بذاتٍ مع رجل، وأمرهم فيها، قال: فمضى، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بها أبُذعُ عليها، قال: انحرها، ثم اضْمُ تعلُّها في دمها، ثم أجعلها على صفحِّها، ولا تأكل من نفاصها، ولا أحد من أهل قرَّتاك».

(*) وفي رواية: عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا ويسان بن سلمة، وجعلنا بذاتًا، فآرختنا علينا في الطريق، فقال لي سكان: هل لك في ابن عباس؟ فأتيهم، فقال ليه سكان: وذكر الخُبِيح، وقال: وقل ابن عباس: سأل رسول الله ﷺ، وقل ليه: يا رسول الله، إن أي شيء كبير، ولم أجعِّلُ؟ قال: حُجَ عن أبيك».


(1) اللفظ لأبي شيبة (374/91).
(2) اللفظ لسلم (3195).
(3) اللفظ لأحمد (2189).
لأستبحَّل عن هذا، فقال ابن عباس: بُعِث رسول الله ﷺ بالسبع مع فلان، وأمروه فيها بأمره: فلأَفاً رجع، فقال: يا رسول الله، ما أصْنَعْ ما أيرجح عليه مِنْها؟ قال: أنْحَرّهُا واصلّ نعلُّهُا في دُمُّها، واضْرِبْهُ على صفحتها، ولا تأكل منْها أنيث، ولا أخذ من رفقاتك.

قال: فقال له: أكون في هذه السمعة، فأختم فاعتق عن أمي، أفيجرؤ على عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس:

«أمرت أ默َةٌ سَبَان بن عبد الله الجهني، أن يسأَل رَسُول الله ﷺ عن أمها، تُوقَت ولم تحجج، أخبرني عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: أوأئت لى و كان على أمهن دين، فقضِنَّ عنها، أكان يجري عن أمهن؟ قال: نعم، قال: فلتحجج عن أمهن».

وسألة عن ماء البحر؟ فقال (1): ماء البحر طهور (2).


(1) القائل: هو ابن عباس.
(2) اللقظ لأحمد (818).

- قال أبو داود: وقال في حديث عبد الوارث: ثم أجعله على صفحتها، مكان (اضرِبْها).

- قال أبو داود: سمعت أبا سَلَّمَة يقول: إذا أقتمت الإِسْناَد والسمعى كنفأك، فهذه توسعة في نقل الحديث على السمعى.

- قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من رفعتك.

- فوائد:

- أخرجه الدَّارَقطنِي، في «السُّنّ» (٧٧) من طريق حَمَاد بن سَلَّمَة، عن أبي النَّيَاب، عن مُوسى بن سَلَّمَة، عن ابن العباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

- قال الدَّارَقطنِي: والسواه مَوْقَعُ.

- رواه ابن أبي عَضْدَي، عن سعيد بن أبي عَزْبَة، عن قنادة، عن يسان بن سَلَّمَة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ بعث مع دُوْبِب بَيْدُن... الحديث، وسلم في مسند دُوْبِب بن حلقة.

---

(١) المسند الجامع (١٧٤٢)، ومَجْهَة الأشْرَاف (١٥٠٥)، وأطراف المسند (٣٩١٥)، ومجمع الروايات (٢١٥)، و٢١٦. (٢) الحديث: أخرجه ابن الجارود (٢٥٤) والطَّبْرَاثي (١٢٧٩-١٢٨٩)، والمَدْارَقطنِي (٧٧)، والبيهقي ٥/٢٤٣. (٣) المسند م/١٨٧٢.
5899- عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عباس، قال:
«لقد رأيت العين بيرة ملأته». 
أخرجه ابن أبي شيبة 4/113 (1305 هـ). قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن
محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، فذكره.

- فوائد:
قال أبو حاتم الرازي: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، روى عن ابن
عباس مُرسلًا. «الجرح والتعديل» 7/184.

***

5900- عن عكرمة، مولى ابن عباس، رضي الله عنه، عن ابن عباس، قال:
«أن النبي ـ رضاه الله ـ قسم لنا يوم النحر في أصحابه، وقال: إذ بُحِّرهَا ليُمَرِّكُم،
فِي أنَّهُ الْعَرْقَٰرُ عَنْكُمْ، فأصاب سعد بن أبي وقاص نيساً».
أخرجه أحمد 1/380 (1307 هـ). قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج،
قال: أخبرني عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره.

***

- حديث عطاء، قال: قال ابن عباس:
«إن رسول الله ﷺ، قسم يوم اليمين في أصحابه عدة، فأصاب سعد بن أبي
وُقَاصِي نِسَا، فذبحه عن نفسه...» الحديث.

تقدم من قبل.

***

5901- عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال:
«أن النبي ـ رضاه الله ـ، أتاه رجل، فقال: إن علياً بدن، وآنا موزر به، ولا أجد لها
فَأَشْرِبُهَا؟ فآمره النبي ـ رضاه الله ـ، أن ينسى سعه شياو قُذَّبَهُنَّ».

(1) المندوب الجامع (1348)، وأطراف المندوب (773)، ومجمع الزوائد 3/266 و4/19.
(2) الحديث؛ أخرى الطبراني (11561).
(3) اللفظ لأحمد (8) 539.
(*) وفي رواية: «قال رجل: يا رسول الله، وجبت عليّ بدنه، وقد عُرِفت البَدن، فأنتَ ترى؟ قال: إذ يُبْكِي مكَانَها سبعة من الشَّاعِرَاء» (1).


فوائد:


- وقال أبو طالب، أحمد بن حيدر: قال أحمد بن حيدر: عطاء الحراشاني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد رأى عطاء ابن عمّ، ولم يسمع منه شيئًا.» (الصادر 45)

- وقال أبو داود الشجستاني: عطاء الحراشاني لم يذكر ابن عباس، ولم يفرّبه.

- وأخبره البزاز، في «المسنن» (5179) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنهما قالا عقيبه. وهذا الحديث لعلم أحدًا أستناده إلا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، وقد رواه غيره موقوفًا.

***

(1) الفظاظ لأبي يعلى.
(2) المسنن الجامع (3462)، وجماعة الأشراح (596)، وأطراف المسنن (5911)، وإتقان الجزيزة الممورة (487)، والمطالبة العالية (167).
(3) الحديث: أخرجه البزاز (5179) والمُتَّبَرِّانِي، في «مسنن الشاميين» (329)، والمُتَّبَرِّانِي 5/169.
5907 - عمن يقتسم، عن ابن عباس، قال:
".ENTERO رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الحج فَيَدْنَبَّتْ، نَحْرُ بِهِدَىٰ مِنْهَا سِنَينَ، وَأَمَرَ بِقَوْمِهِ فَتَجْرَتْ، وَأَخْذَتْ مِنْ كُلّ بَنِيَّةٍ بَضَعَةٍ، فَكَافَّتُها فِي قُدْرٍ، فَأَكَلَّتْ مِنْهَا، وَحَنَّا مِنْ مرْقَعٍ، وَنَحْرُ يُمَّةٍ سَبْعُونَ، فِيهَا جَمِيلٌ أَيَّ جَهَلٍ، فَقَلَّ لَهَا صُدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَنَّتْ كَمَا تَحْنَى إِلَى أُوْلَادِهَا".

(*) وفي رواية: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَهْدَى في بَنِي جَالَّة كَانَ لَأَيَّ جَهَلٍ، بُرْتُهُ فِصَّةٌ".

(*) وفي رواية: "أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِيَّةٍ بَدَنَّةٍ، فِيهَا جَمِيلٌ أَيَّ جَهَلٍ، بُرْتُهُ فِصَّةٌ".


كلاهما (سفيان الثوري، ورُهيبة بن معاوية) عن مُحمَّد بن عَبَّادْ الرَّحمَن بن أَبي لَبَّلِي، عن الحكم، عن مَقَسَّم، فذكره.

(*) أخرجه ابن ماجة (307) قال: حدثنا القاسم بن مُحمَّد بن عَبَّاد بن عَبَّاد السَّمُهَبِي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا شفيان، قال: "ٍحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا حَجَّاتٍ، حَجِّيْنَ قَبْلَ أن يُهَاجِرَ، وَحَجِّةٌ بَعْدَهُ ما هَاجِرَ، مِنَ السَّمَدِيَّةِ، وَقَرِنَ مَعَ حَجِّيْهِ عُمَّرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ".

(1) النفح لأحمد (3882).
(2) النفح لأحمد (3879).
(3) النفح لأحمد (3882).
(4) المسند الجامع (384، 385) وثقه الأشراف (384) وأطراف المسند (3885).
وَمَا جَاءَ بِهِ عَلَيْنَا مَنْهَا بَدْنِيَةً، مِنْهَا جَلُّ لَأَيِّ جَهَلٍ، فِي أَنفِهِ بُرْهَةٌ مَنْ فَضْلِهِ، فَنَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ، يُبِيدهُ كَلاً وَكَيْسَيْنِ، وَنَحْرُ عَلَيْهِ مَا غَبَرٌ.

قيل لسُفيان: مِنْ ذَكُورٍ؟ قَالَ: جُعِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ، وَابْنِ أَيِّ لَبِيلٍ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسِمٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍۚ

- فَوَائِدُ:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مَقْسِمٍ، أربعة أحاديث، ذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «البُلْغَة» (١٢٦٩) ।

- وأخرجه البزار، في «المسندة» (٤٩١ و٤٩١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وقال عقبه: هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجوه، رواه مَقْسِمٍ وغيره، عن ابن عباس، وحدث ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أُحْسن مَحْرَجٌ من حديث مَقْسِمٍ.

***

٥٩٠٣ - عن مجاهد بن جُرِير، عن ابن عباس: 
"أن رسول الله ﷺ، قد كان أُهِدٌ جَهَلٌ أَيِّ جَهَلٍ، الذي كان استَلَبَ بَدْرٌ، فِي رَأْيِهِ بُرْهَةٌ مِنْ فَضْلٍ، عَامُ الحَدَيْثَةِ، فِي هَذِهِ، وَقَالَ فِي مُوْصِعٍ أَخْرَ: لِيُبْيِغَطُ بَيْدَلَكَ السُّمْرُكِينَ"(١).

(١) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، أُهِدَى فِي بَدْرُهُ بَعْيْرًا، كان لأَيِّ جَهَلِ، فِي أَنفِهِ بُرْهَةٌ مِنْ فَضْلٍ"(٢).

(٢) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، أُهِدَى عَامُ الحَدَيْثَةِ، فِي هَذَا بَيْتٍ رَسُولِ الله ﷺ، جَهَلًا كَانَ لأَيِّ جَهَلٍ، فِي رَأْيِهِ بُرْهَةٌ فَضْلٍ (قَالَ ابن منْهَالٍ: بُرْهَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النَّفَقَةِ: يُبْيِغَطُ بَيْدَلَكَ السُّمْرُكِينَ)"(٣).

------------------------

(١) لم يصل لفظ هذا من ذا، وقد سُلِف في مسنده جابر.
(٢) اللَّغْظ لأحمد (٢٣٦٦).
(٣) اللَّغْظ لأحمد (٢٤٦٦).
(٤) اللَّغْظ لأَيِّ دَارُد.
وفي رواية: "أَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِلِّلَ أَبِيَّ جَهَلٍ فِي هَذَا هِيْ، عَلَمَ الحَدِيثَ، وَقَدْ رَأَيْهِ بُرَاءٌ مِنْ فَضْلِهَا، كَانَ أَبُو جَهَلٍ أَسْلِمَهُ بِغَمْرٍ بَدْرٍ" (١).

(١) أَخْرِجَهُ أَبَنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِمَةَ، عَنْ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَارِمَةَ، عَنْ حَدَّثَهُ نَحْوًا، ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدًا ﷺ فَلَحَرَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: أَفْيَضُهُمْ حُرُمَهُمْ وَجُلُودُهُمْ بُيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَجَلَّتْ جُرَّازَةَ مِنْهَا شَيْءًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعْضٍ حُدُدُهُمْ مِنْ حُكْمٍ، ثُمَّ أَجْعَلُهَا فِي قَدِرٍ وَأَحْدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ حُلَمِهَا، وَنَحْصَوْنَ مُرْقَفَهَا، فَقَفَّعَ.

(٢) اللَّفْظُ لَابِنَ خَزَيْمَةَ (٢٨٧٥).

(٣) الْمَسْنَادُ الْجَامِعُ (٣٤٥٥)، وَأَطْرافُ الْأَشْرَافِ (٦٤٠٦)، وَالأَطْرافُ الْمُسْنَادِ (٣٨٤٢)。

(٤) الحَدِيثُ: أَخْرِجَهُ البَرَّٰرُ (٤٩١٠)، الْعُبَرَٰعِ (١١٤٨) وَ(١١٤٩)، وَالْبِيَقِيِّ (١٨٥/٥) وَ(٢٣٩) وَ(٢٣٥).
أخرجه أحمد بن تميم (756) وقال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجلٌ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجد بن جبر، فذكره (1).

***

590 - عن معاذ بن أبي عياش، قال:

(*) وفي رواية: "قيل: يا رسول الله، لم تظهر لِلمُحملَتين ثلاثة، ولم يننى واحدة، قال: إنهم لم ينشروا" (3).


كلاهما (يزيد بن هارون، ويونس بن يكير) عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن معاذ، فذكره (1).

***

596 - عن ميمس، عن أبي عياش، أن رسول الله ﷺ قال:

(1) المسند الجامع (6345)، وأطراف المسند (3841)، ومجموع الزوائد (325).
(2) اللفظ لأحمد.
(3) اللفظ لأبي ماجدة.
(4) المسند الجامع (6350)، وتحفة الأشراف (2410)، وأطراف المسند (3854).
(5) الحديث: أخرج إسحاق بن راهويل، "مسند ابن عباس" (885)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (154).
(6) الطبري (1160)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (151).
«اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخْلِقِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ وَلَلمُقْضِرِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخْلِقِينَ»

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَلمُقْضِرِينَ، فَقَالَ: فِي الْثَّانِيَةَ، أَوَّلَ الْغَلُوشَةَ، وَلَلمُقْضِرِينَ(1)

أخرجه أحمد (١/١٦١٧) (١٨٥٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٦) قال: حديثنا أبو حشيمة.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو حشيمة، زهير بن حرب) عن هشيم بن بشير,

قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مقتضى، فذكره(2).

***

٥٩٧ - عَنْ أَمَّ عُثْمَانِ بنتِ أَبِي سُفيانَ، أَنَّا بِعَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله: «لَيْسَ عَلَى الْبَنَاتِ حَلَلقٍ، إِنَّا عَلَى الْبَنَاتِ التَّقْصِيرٍ»(3).

أخرجه الدارمي (٣٧٢) قال: أخبرنا علي بن عبد الله السُمديني، وأبو داود(4)

١٩٨٥ قال: حديثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة.

كلاهما ( علي بن عبد الله، وأبو يعقوب البغدادي) قالا: حديثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن بشر، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، فذكرته.

• أخرجه أبو داود(5) (١٩٨٤) قال: حديثنا مُحَمَّد بن الحسن البلخي، قال:

أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بنت عثمان،

قالت: أخبرتني أم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى الْبَنَاتِ حَلَلقٍ، إِنَّا عَلَى الْبَنَاتِ التَّقْصِيرٍ».

(1) اللفظ لأحمد.

(2) المسند الجامع (١٦٣٤)، وأطراف المسند (٣٨٧)، الحديث: أخرجه الطبراني (١٢١٤) .

- وأخرجه البخاري (٤٩٠) قال: حديثنا الحسن بن علي بن راشد، قال: أخبرنا هشيم، عن

trzymيد بن أبي زياد، عن مقدّم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، دَحَّهُ.

(3) اللفظ لأبي داود.

٢٨٠
ليس فيه: "عبد الحميد بن جعفر" (١).

فوايد:

قال أبو زرعة الدمشقي: لم يُصد هذا الحديث إلا هشام بن يوسف، ولا رواه إلا نجي بن معين، وقد ذكره رجل بالعراق عن روح، عن ابن جريج، فهلك فيه. 

"تاريخه" (١٣٧٤).

وفي الدارقطني: نكره به أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن صفيه بنت سبيبة، عن أم عثمان. "آلف ارباع والأفراد" (٢٩٠٣).

***

٩٠٨ - عن طاروسي، عن ابن عباس:

"أن النبي ﷺ سلّم عن الرجلي يذبح قيل أن يحلق؟ فقال: لا حرج" (١).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ قال في التقديم والتأخير في الزمّ، والذبح، والحلى: لا حرج" (٢).

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلى، والزمن، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج" (٣).

(*) وفي رواية: "عن النبي ﷺ قال: قيل له في النحر، والحلى، والزمن، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج" (٤).

(*) وفي رواية: "عن النبي ﷺ قال: "أنه قيل له، يوم النحر، وهو بيبس في النحر، والحلى، والزمن، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج" (٥).

أخرج به ابن أبي كعب (١٥١٩٨) قال: حديثنا عفان. و أحمد١ / ١١٩٧ (٣٣٣٦٨) قال: خدشنا بن سعيد. و البخاري (٢٤٢١)

قال: خدشنا نجي بن إسحاق. وفي ١ / ٢٩٦٩) (٢٤٢١) قال: خدشنا أبو سعيد. و البخاري

---

(١) المسند الجامع (١٣٥٢). و تحقية الأشراف (٦٥٧)، وتاريخ الأشراف (٦٥٧).

(٢) الحديث، أخرج به الدارقطني (٢٣٦٦)، والبيهقي (٢٥٤)/ ٥.

(٣) والبيهقي ٥/ ١٠٤.

(٤) اللقب لابن أبي كعب.

(٥) اللقب للمخابر.

590 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:
"آن开展了 وال attività خلقت قبل أن يُدِّخَ وَنَحْوًٍ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَقُولُ:
لا خرج، لا خرجٌ."

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ يوم النحر، عن رجل حلقة قبلا أن يَزْرِمَهُ، أو يُحْرَجَهُ، أو يَذْهَبَ، أو أُشْبِهَهُ هذا في التتمتع والتاجير؟ فقال رسول الله ﷺ:
لا خرج، لا خرجٌ."


(1) المنسد الجمع (6354)، وتحفة الأشراف (5167)، وأطراف المسند (5484).
(2) الحديث: أخرج إسحاق بن راهف (814)، وأبو عوانة (256، 257، 258، والطبري) (909، 1012، والبيهقي) (142).
(3) اللفظ لأحمد (1857).
(4) اللفظ لأحمد (1731).
(5) اللفظ للبخاري (1722).
«الكبري» (891، 4) قال: يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا هذينم، قال: حديثا منصورا، وأبو بكر بن أبي بكر بن عبد المطلب، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد المطلب، قال: حدثنا هذينم، قال: حديثا منصورا، وأبو جعفر بن الإمام أحمد بن عبد الرؤف، قال: حدثنا هذينم، عن منصور اليهود، وناصر بن ميقات بن رقية عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.</p> <p>قال البخاري: عقب (1762): وقال عبد الرحمن الرازي، عن ابن خثيم، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي محمد، ونقله القاسم بن محمد: حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي محمد.</p> <p>وقال عطاء: أراه عن وقية، قال: حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي محمد (1).</p> <p>وذكر ابن حجر أن رواية عبد الرحمان بن سليمان الزرازي، وصالح بن إسحاق، من طريق الحسن بن حداد، عنه، ووصلة الطبراني، في الأوسط (5188)، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، عن عبد الرحمن.</p> <p>وقال ابن حجر: والرد على هذا التعليق بياض الاختلاف في علي ابن خثيم، هل شيخه في عطاء، أو سعيد بن جبير، كما اختار، في علي عطاء، هل شيخه في علي عطاء، أو جابر؟ فلما يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس، ثم كونه عن عطاء، وأن الذي يخالف ذلك شاة، وإنما قد بإيراد بياض الاختلاف في فتح الباري (1052) وانظر تعليق الأثر (19) في و 95.</p> <p>(3) رواية حجاد بن سلامة، عن قيس بن سعد، وعبيد بن منصور، عن عطاء، سلفت في مسنده جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنها، وحديث ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، يأتي.

283
عن عكرمة عن ابن عباس:

(*) وفي رواية: «سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، إلا أنه لم يقبل له، ف.TableName: database-1660815456369
لا حرج، وقال: لا حرج.

(*) وفي رواية: «إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن شيء، إلا أنه لم يقبل له، فقال: لا حرج.


(1) اللفظ لأحمد (2648).
(2) اللفظ لأحمد (2833).
(3) اللفظ لأحمد (1858).
(4) اللفظ للبخاري (1735).

- أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) 350-353، من طريق شفيان، وإسحاق ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عَكَّرْمَة، مَرْسَالًا، وعن إسحاق ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عَكَّرْمَة، مَرْسَالًا، ليس فيه: "عن ابن عباس".

***

5911- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
«أن النبي صلى الله عليه وسلم أُنْحِرَ، فقال: يا رسول الله، حَلَّتَ وَمَا أُنْحِرَ؟ قال:
لا أَنْحَرُ وَلا أُنْحِرُ، وَفِي أُحُدَيْهِ، فقال: يا رسول الله، تحُرُتَ قبل أن أرمي؟ قال:
فأرم و لا أُنْحَرُ.»

أخبره أحمد 1/328 (737م) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثْمَة، عن سعيد بن جبير، فذكروه. (2)

(1) المسند الجامع (363)، وتحفة الأشراف (999، 447، 446)، وأطراف المسند (361، 362، 363، 364).
(2) المسند الجامع (355)، وتحفة الأشراف (572)، وأطراف المسند (3318).

الحديث: أخرجه إسحاق بن راهوية (952)، والطبري (1187، 1196)، والدارقطني 574، 257، 258، والبيهقي 142، والبغوي (1964).

285
أخبر البخاري، تعليقاً، 2/212(1722) قال: وقال عفان: أره عن وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

***

5912 - عن عكرمة عن ابن عباس، قال:


(*) في رواية: »أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَّبَ الْنَاسَ يَوْمَ الْخُنْجَةَ فَقَالَ: بَلْ أَيْهَا الْنَاسُ أَيْ يَوْمَ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٍ قَالَ: فَأَيْ بَلَدٌ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ؟ قَالَ: فَأَيْ شَهْرُ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ؟ قَالَ: فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَاتُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمِيَّةِ يَوْمُكمُ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِkJ

1) قال ابن حجر: قوله: وقال عفان: أره عن وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

2) اللفظ لابن أبي شيبة.
مرارة، ثم رفع رأسه، فقال اللهَمَّ مَلِّكَ الْخَلْقَينَ، اللَّهَمَّ مَلِّكَ الْخَلْقَينَ - قال ابن عباس، رضي الله عنهما: قولَ الَّذِي نَفَسَ بِبُعْضِ مَكْرَ الْكَعْبَةِ، لا إِلَ한َّ يُجَزِّى بِبَعْضِ مَكْرِ الْكَعْبَةِ. (1)

(2) وفي رواية: لا تَرْتَدُّوا بِبَعْضِ مَكْرَ الْكَعْبَةِ، يُصِبُّ بِبَعْضِ مَكْرَ الْكَعْبَةِ. (2)

أخرجه ابن أبي سفيان 1/364 (7/1289) وقال: حدثنا عبيد الله بن المغيرة، وأحمد بن محمد بن عبد الحكيم، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثني يحيى بن سعيد.

وفي 9/2769 (7/1729) وقال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن فضل، ورواه الرمذي (207) قال: حدثنا أبو حنفية، عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثم أتاه من عبد الله بن نمير، وحيى بن سعيد، ومحمد بن فضل، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

***

5913 عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، خطب وظهره إلى المُلْتَزِمِينَ

أخرجه أحمد 1/368 (7/1280) وقال: حدثنا زيد بن الحَبَّاب، قال: أخبرني عبد الله بن السُّمَوَّال، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، فذكره.

***

5914 عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(1) اللَّغظ لِلْبَحْرَيْنِ (1739).
(2) اللَّغظ لِلْبَحْرَيْنِ (7/789).
(3) المَسْنَدُ الجَامِعُ (7/635)، والْحَصْفَةُ الأَشْرَافُ (5/185)، وأَطْرَافُ المَسْنَدُ (3/746).
(4) المَسْنَدُ الجَامِعُ (7/659)، وأَطْرَافُ المَسْنَدُ (7/1059)، وجمع الروايتين 2/168.
(5) الحديث: أخرجهالطَّبِراَفِي (11/1237).

287
«أن رسول الله ﷺ قطع الأذنيَّة، وجاء بهذي، فلم يكُن له بد من أن يَطُوف بأبي ذياب، ويُسِعِني بين الصفا والثمرَة، فقل أن يَقف بعرفة، فما أن أتَمُّ باهل مكة، فأخرجوا طوافكم حتى ترجعوا».

أخرجه أحمد 1/272 (1451) قال: حديث سُريج، قال: حدثنا عَبَد الله بن الحموُّل، عن عطاء، فذكره (1).

***

- حديث أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة، قالا:

«أفاص رسول الله ﷺ، من يعنى أليلاً».

(*) وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، أخرج طواف يوم النحر إلى الليل».

يأتي، فإن شاء الله تعالى، في سندها المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها وأرضها.

***

591 - عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس:

«أن النبي ﷺ، لم يبرم في السئع الذي أفاص فيه».

قال عطاء: ولا رمَّل فيه (2).


أربعهم (حرِمَل بن يحيى، وشنيان بن داوُد، ويوُنُس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين) عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره (3).

__________________________

(1) المسند الجامع (2676)، وأطراف المسند (3582).
(2) الحديث: أخرجه الطبراني (11 493).
(3) المسند الجامع (2677)، وتحفة الأشراف (5917).
(4) المحقِّق في تزکية الاحتراف، (1 31) (4)، والبیغمی (5/84).

288
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. يرجى تقديم نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ابن عباس: ما بِنَأً مِن بُخْلِي، ولا بَنَأً مِن حَاجِة، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِحٍ، وَحَلَّفَ أَسَامَةَ بُنَيَّةٍ رَبِيْضٍ، فَذَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأَيَّنَّ بُيَبْيِذْ، فَقَصَبَ مِنْهُ، وَذَفَعَ فَضْلَةٍ إِلَى أَسَامَة، فَقَصَبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَتُمْ وَأَجْلَلُتمُ، فَكَذَلِكَ فَأَعْلَوْا، فَتَفَنَّحُ هَذَا لَا تَنِيرُونَ أَنْ تَعِيْنِ ما قَالَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (1).

(2) وفي رواية: جَاءَ أُعْرَابٌ إِلَى الْسَفَاقِيَةِ، فَقَصَبَ بُيَبْيِذْ، فَقَالَ: مَا بَالْأَهْلِ هَذَا الْبُيَّبُ يَسْقُونَ النَّيِّدَ، وَيَنُونُ عَمْهُمْ يَسْقُونُ الْبَيْنِ وَالْعَسِلِ، أَيْنَ بُخْلِي، أَمْ مِنْ حَاجَة؟ فَقَالَ ابْنُ عَبْسٍ، وَذَالِكْ بَعْدًا مَا دَزَّبَ بَصْرَةً عَلَى بَعْلِ الْرَجْلِ، فَأَيْنَ بُيَبْيِذْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا حَاجَةً، وَلَا بُخْلِي، وَلَكِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ السَّمَسَجِدُ وَهُوَ عَلَى مَبْعَحِهِ، وَحَلَّفَ أَسَامَةَ بُنَيَّةٍ رَبِيْضٍ، فَأَسْتَلَقَ، فَقَصَبَ، ثُمَّ نَأْوَلَ فَضْلَةٍ إِلَى أَسَامَة، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَتُمْ وَأَجْلَلْتُمْ، فَكَذَلِكَ فَأَعْلَوْا، فَتَفَنَّحُ لَا تَنِيرُونَ أَنْ تَعِيْنِ ذَلِكَ (3).


***

5917 - عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال:

(1) اللفظ لأبي داود.
(2) اللفظ لابن خزيمة.
(3) المسند الجامع (826) وتحفة الأشراف (5393) وأطراف المسند (326).
(4) الحديث: آخرجه أبو عوانة (3319 و3320) والطبري (12911) والبيهقي (417) والطبري (12911) والبيهقي (417)

290
جاءنا رسول الله ﷺ، ورديغة أُسامة، فسقيناه من هذا النبي، يعنيpizza
السقاية، فقرب منه، وقال: أساهتم، حَكَّدتُ قاصِعْتُوا"(1).
أخيره أحد ١/٢٤٥(٢٠٧٧) قال: حدثنا يونس. وفي ١/٢٩٢(٢٦٥٥) قال:
حدثنا عفان. قال: أبوبكر، يقال: حدثنا عفان.
كلاهما (بيوس بن محمد، وعفان بن مسلم) عن حامد بن سلمة، عن علي بن
زيد، عن يوسف بن مهران، فذكره(2).

***

٥٩١٨

٥٩١٨ - عن ماجاهد، عن ابن عباس، أنه قال:
جاء النبي ﷺ إلى زمرمة، فقرعنا له دلوها قرب، ثم مح فيهما، ثم
أفرغناها في زمرمة، ثم قال: لما أتَ غلبت انتَ فَنَزَعتُ بيدك".
أخيره أحمد ١/٣٦٢(٢٥٧٧) قال: حدثنا زوج، وعفان، قالا: حدثنا حامد،
عن قيس، قال عفان: أحبرنا حامد في حديثه، قال: أحبرنا قيس، عن ماجاهد، فذكره(3).

- فوايد:

قال عبيد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبو يقول: قال جعفر بن سعيد القطان: إن
كان ما يروي حامد بن سلمة، عن قيس بن سعد حقا، فهو ... قلت له: ماذا؟ قال: ذكر
كلاما. قلت: ما هو؟ قال: قدأب. قلت: لأي شيء هذا؟ قال: لأنه روى عنه أحاديث
رفعها إلى عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: قت من كتاب حامد بن سلمة، عن
قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قضيته. "العليل" (٤٥٤ - ٤٤٦).

***

٥٩١٩

٥٩١٩ - عن حسيبي بن عبد الله بن عميد الله بن عباس، وداود بن علي

(1) الفظه لأحمد (٢٦٥٥).
(2) المسند الجامع (٢٣٦٣)، وأطراف المسند (٣٩٥٢)، وإتحاف الجَرْة السْمْهَرة (٣٨١٨).
(3) الحديث; أخروجه الطياري (٢٨١٤)، والطياري (١٣٨٤).
(4) المسند الجامع (٢٣٦١)، وأطراف المسند (٣٨٥٦).
(5) الحديث; أخروجه الطياري (١١١٦).
أن رجلا نادى ابن عباس، والناس حولته، فقال: ستة يتعون بهذا النبي، أو هو أهون علىكم من العسل واللبن؟ فقال ابن عباس:

«جاء النبي ﷺ عباسًا، فقال: اسقونا، فقال: إن هذا النبي شرب قد مجف ومر، أتها تهنيك لبنا وعسلًا؟ فقال: اسقوني، ما تنقуют منه الناس، فأتي النبي ﷺ وعمة أصحابه من المهاجرين والأنصار، بعساية فيها النبي، فألس شرب النبي ؟ عجل قبل أن يزوى، فرفع رأسه، فقال: أحستتم، هكذا فاصعروا، قال ابن عباس: فرضنا رسول الله ﷺ ذلك، أعجب إلي من أن تسيل شعاعي عليها لبنا وعسلًا» (1).

أخرجه أحمد (2946) بإسناد، وفي 1/366 (3114) قال: حدثنا زحن. وفيه قل يسح بن محمد بن بكر.

كلاهما (زحن بن عبادة، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، فذكراه (2).

في رواية زحن: «يريد أحدهما علي صحبه، يعني حسين بن عبد الله، وداود بن علي».

***

592 - عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال:

«أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقافية، فاسقنا، فقال عباس: يا فضل، اذهب إلى أmalink، فأتي رسول الله ﷺ بشراب من عنبها، فقال: اسقوني، قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقوني، فشرب منه، ثم أتي زمر، وهم يمشون ويعملون فيها، فقال: اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لا أعلم نغلبوا، نزلت حتى أضع الحبل على هذبه، يعني عائقة، وأشار إلى عائقة» (3).

(1) اللفظ لأحمد (3114).
(2) المسند الجامع (6246)، وأطراف المسند (2260)، وإنفاء الجيزة المفسرة (3820).
(3) الحديث: أخرجه ابن سعد (2) 14/164.

(3) اللفظ للبخاري.
أخيره البخاري 2/191 (1336-1335) قال: حدثنا إسحاق، وابن خزيمة
(2942) قال: حدثنا أبي بشر الواسطي، وابن جهان (5392) قال: أخبرنا شباب بن صالح، بواسطة، قال: حدثنا وَهْب بن يَبْيَةٍ.
كلاهما (إسحاق بن شاهين، أبو بشر الواسطي، وَهْب بن يَبْيَةٍ) عن خالد بن
عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره (1).

***


حُيَت الله تعالى، وتنفس منها، فإذا سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن أيها ما بينا وبين السماوين، أنهم لا يتصلعون من زمرم.

أخيره عبد الرزاق (9111) عن عبد الله بن عمر، ولاعلم الثوري إلا قد
حدثنه، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مُليكة، فذكره.

- أخبره ابن ماجة (230) قال: حدثنا علي بن مُحمَّد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من ابن جنت؟ قال: من زمرم، قال: شربت منها كما ينفعي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل الكعبة، وذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضمل منها، فإذا فرغت، فذكر الله، عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال:

"إن أيها ما بينا وبين السماوين، أنهم لا يتصلعون من زمرم.

جعله عن مُحمَّد بن عبد الرحمن.

- أخبره ابن أبي شيبة (8/31) (24653) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى،

(1) المسند الجامع (1365-1364) وتحفة الأشراف (57).

والحديث: أخرجه الطبراني (11613) والبيهقي (147) والبخاري (1665).
عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال: جلس رجل إلى
ابن عباس، فقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء مزمزم، قال: فشربت منها
كما ينبغي؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً.
«مختصر على الموقف»(1).

- فوائد:

قال البخاري: قال لي إسحاق: أخبرنا القُضيل، قال: حدثنا عثمان، عن
عبد الرحمن بن أبي ملية.
و قال لي يوسف: أخبرنا القُضيل، قال: أخبرنا عثمان، عن ابن أبي ملية.
و قال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرحمن بن بودؤيه، قال: حدثنا عثمان، عن ابن
أبي ملية.
و قال محمد بن صبُّاح: حدثنا إسحاق بن ركبا، عن عثمان، قال: حدثنا
عبد الله بن أبي ملية. «التاريخ الكبير» 1/157.

5922- عن عامر الشَّعبي، عن ابن عباس.
«أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطَّواف»(2).
أخرجه ابن خزيمة (275). وابن جيعان (2837). قال: أخبرنا هارون بن
عيسى بن السكين، بْلَدَ.
كلاهما (ابن خزيمة، وهارون) عن العباس بن محمد الدُوَري، قال: حدثنا
أبو عسان، مالك بن إسحاق بن دِرْهم، قال: أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن
شعبة، عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، فذكره(3).

(1) المسند الجامع (1366), وتفقه الأشراف (4442).
(2) الحديث; أخرجه من طريق ابن أبي ملية: الطبراني (1146), والداوقي (2736)
و 2737, والبيهقي 5/147.
(3) المسند الجامع (2777).
(2) الحديث; أخرجه البيهقي 5/147.
(2) الحديث; أخرجه البيهقي 5/85.

294
قال أبو بكر بن خزيمة: باب الرخصة في الشرب في الطواف، فإن تُبْتُ الحَبَّ، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عَبَدُ السَّلام، أو من دُونه، وهم في هذه اللفظة، أعني قوله: في الطواف.

***

5924- عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
لا يُرِضِي النَّبِيُّ ﷺ، لأَحَدٌ يَبيِتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلِّبَاسٍ، مِن أَجْلِ السَّفَايَةَ.
آخره ابن ماجة (3066) قال: حدثنا علي بن محمد، وهناد بن السري، قال:
حدثنا أبو معاوية، عن إسحاق بن مسلم، عن عطاء، فذكره (1).

***

5924- عن أبي حسان، عن ابن عباس:
أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لِيْلَةٍ مِنْ تِلَالِيٍّ مِنَ.
آخره الطبرئي (1290) قال: حدثنا الحسن بن علي السمعري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عروة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي:
عن قدامة، عن أبي حسان، فذكره (2).

-_ آخره البخاري، تعليقة، 2/114، عقب (1731) قال: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس، رضي الله عنه:
أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَامٍ مِنَ.

-_ فوايد:

قال الأدنري: قلب لا يَعْبَدُ الله، يعني أحمد بن حنبل: تحفظ عن قدامة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كنتومن

(1) المسند الجمع (6367)، وتحفة الأشراف (5882)، والمطالب العالية (154).
(2) واحدث: آخره مسند ابن راهون، «مسند ابن عباس» (950) عن أبي عامر العقدي.
(3) أو رواية الطبرئي، لورده عند البخاري معلقا.
(4) تحفة الأشراف (1461).
(5) واحدث: آخره البجلي.

295


وقال ابن حجر: قلت والظاهر أنه، يعني إبراهيم بن محمد بن عرارة، لم يسمعه من معاذ، كما في رواية أحمد بن عبد الصفار، وكأنه كان يستجيز إطلاق "حدثنا" في المناولة، من غير بيان، والله أعلم، وإنها مرضة البخاري لشدة غرابته "تغليق التعليق" ١٠٠/٣.

***

٩٢٥ - عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال:
"كانت عكاظ، وجغبة، وذو السمغ، أسوأ في الجاهلية، فلما كان الإسلام، تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله: (ليست عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربيكم في مواسمه الحج).
فقرأ ابن عباس كذاً (١).

(*) وفي رواية: "عكاظ، وذو السمغ، أسوأ في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام، كأنهم تأثموا أن يبتغوا في الحج، فسألوه رسول الله ﷺ، فنزلت: (ليست عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربيكم في مواسمه الحج).

أخرجه البخاري ٢/٢٢٢ (١٧٧٠) وقال: حدثنا عثمان بن الميهم، قال: أخبرنا

(١) اللفظ للبخاري (٨٩٨).
(٢) اللفظ لابن جياث.

٢٩٦
ابن جريج. وفي 13/ 81 (100) قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو بن سفيان.

البرَّ، قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (ابن جريج، وسفيان بن عيينة) عن عمرو بن دينار، فذكره.

• أخرجه ابن أبي شيبة (132) قال: حديثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو.

عن ابن عباس (حم) وعن عبيد الله بن أبي زردة، عن ابن الزبير.

"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من زكاةكم"، قال: في مواسمه الحج، (مؤقوف).

• وأخرجه ابن خزيمة (503) قال: وحدثنا أحمد بن عبادة، قال: أخبرنا جداد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي زردة، قال: سمعت ابن الزبير يقولها: "ليست عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من زكاةكم" في مواسم الحج.

***

5926 عن عبيد بن عمرو عن ابن عباس.

أن الناس في أول الحج كانوا يلبكون وينفتحو ولهما حمام، ومواسمه الحج، فبحاولوا البغ وهم حراماً، فأنزل الله سبحانه: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من رزقكم" في مواسم الحج.

قال: فحدثني عبيد بن عمرو أنه كان ينظرها في المصحف.

أخره أبو داود (174) قال: حدثنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا حداد.

معنى ابن سعدة. و"ابن خزيمة" (304) قال: حدثنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا حداد.

وفي 3/ 233، البصري (154).

(1) المندس الجامع (1311)، وثقة الأشراف (230).

والحديث: "أخره إسحاق بن راهويه، "مسند ابن عباس" (811)، والطبراني (1121).

(2) البصري 4/ 233، والبغوي (204).

اللغة لن يدود.
كلاهما (حماد بن مسقدة، وأبو بكر الحنفي) قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمر، فذكره.

* أخرج يأجدة أبو داود (503) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي فضلك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمر، قال: أحمد بن صالح كلامًا معناه، أنه مولى ابن عباس، عن عبيد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج، كانوا يبيعون... فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج.

ولم يذكر "عطاء"(1).

- فوائد:

- قال البزار: لا نعلم أسد عبيد بن عمر، عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإننا أدخلناه في المسند لأنه قال: نزلت، ولا نعلم يروى عن غير ابن عباس، بغير هذا الإسناد. "مسنده" (595).

- وأخرج يأجدة ابن أبي داود، في "المصاحف" (193)، وقال: ليس هو عبيد بن عميرة الليثي، هذا عبيد بن عمر، مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس.

- وقال الدارقطني: غريب من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمر.

«أطراف الغرائب والأفراد» (252).


***

5927 - عن مjahid، عن ابن عباس، قال:

"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"، قال: كأنه لا يبيعون

(1) المند للجامع (632)، ونحية الأشراف (875).

(2) الحديث: أخرجه البزار (595)، والبيهقي (333).
ولا تظفرُون، في أيام مئتي، فأنزل الله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (1).

(*) وفي رواية: عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاس، قال: (2): قَرَأَ هَذِه الآية: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، قال: كَانُوا لا يَتَجَرُون بِهِ، فَأَمَرَهُم بِالْتَجَرَّةِ إِذَا أَفَضَّلُوا مِنْ عَرْقَاتٍ (3).

أخرجه ابن أبي شيبة (37/1353) قال: حديث ابن فضيل. و اَبَو داود (1/173)

قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.

كَلاهَا (أحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، فذكروه.

(*) أخرجه ابن أبي شيبة (6/13538) قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن در. وفي

(6/13538) قال: حدثنا شعبة، عن وقافة، عن ابن أبي نجيح.

كلاهما (عمر بن ذر، وابن أبي نجيح) عن مجاهد، قال: كانوا لا يتجررون حتى

نزلت: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ.

(*) لفظ (7/13538): عَنْ مَجَاهِدٍ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، النَّجَارَةَ في المواسم أحلت لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة، ولا ينتمون إلى جرير.

ليس فيه: ابن عباس.

***

5928- عَنْ عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: كَنتُ فِي مَنْ تَعْجَلُ فِي نَقِلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي يَوْمِ الْيَومِ.

(1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) القائل: مجاهد.
(3) اللفظ لابن داود.
(4) المسند الجامع (131363)، وتحفة الأشراف (6428).

والحديث: أخرجه إسحاق بن راهف، واللفظ، مسند ابن عباس (89/890) والطبري 5928 و5929، والطبري 5929.

- وأخرجبه مرسلا، الطبري 5928 و5929.
قال عطاءً: وَأَنَا أَفْعَلُهُ
أَخْرِجَ الَّذِيْنَ هُمْ مُّشْرِقُونَ، فِي «الكَرِي» (٤١٦٩) قَالَ: أَخْبَرْنَا آبِي دَاوُدَ، قَالَ: هَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بِنَ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ يُزِيدٍ بِنَ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يُحْدِثُ، فَذَكَرَهُ.

- فوائد:
- قَالَنَا: لَمْ يُبِينْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِنَ إِبْرَاهِيمٍ، الْبَاطِلَ مِنْ حَدِيثِ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي عُبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهُ، مِن ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، لِلِّيَةَ المُزَدَلَفَةِ، إِلَى مَنِّي، وَلَيِسَ فِي أَخْرِيَايْنِ الوَتَرَينَ، كَأَنَّهُمَا.

وَقَدْ خَلَفَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بِنَ إِبْرَاهِيمٍ، فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُعَنِّدِ (۵۰۹)، وَعَاصِمُ بْنُ عُلَيٍّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فُرَوْخٍ، عَنْ الْعُثِيْرِيِّيٍّ، (۱۱۱۳)، وَسَهِيلُ بْنُ بِكَارٍ، عَنْ الْعُثِيْرِيِّيِّيٍّ، فِي «الْأَوَستِ» (۱۱۰۹)، أَرَابِعَهُم، عَنْ يُزِيدٍ بِنَ إِبْرَاهِيمٍ النَّسَائِيَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي عُبَاسٍ، قَالَ: كَتَبَ فيْنَ تَعَجَّلُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلِّيَةَ جَمِيعَ، أَيْ لِلِّيَةَ المُزَدَلَفَةِ.

***

٥٩٢٩ - عَنْ عَطاءٍ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ، عَنْ أَبِي عُبَاسٍ، قَالَ:

"لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِنِئَيْةٍ، وَإِنَّهُ هُوَ مَنْزِلُ نَزْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

(*) فِي رَوَايَةِ: "لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِنِئَيْةٍ، وَإِنَّهُ هُوَ مَنْزِلُ نَزْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣)"

أَخْرِجَ الْحُمَيْدِيِّ (۵٠۶)، وَأَبِي شَيْبَةٍ (۱٣٥١۱). وَآَخَرُ (٢٠٠١) قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمْدَ، وَ"الْبَخَارِيٍّ" (۲٢۱) قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ"مُسْلِمٍ" (۴۸۵) قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي بْكَرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمٍ، وَأَبِي عُمَرٍ، وَأَحَدُ بْنَ عَبْدَةٍ، وَالْبَخَارِيٍّ، وَلِفَظَ لَآَبِي بْكَرٍ، وَ"الْبَرِّيَّيٍّ" (۴۱۹) قَالَ: حَدَثَنَا بْنُ أَبِي عُمَرٍ، وَ"الْنَسَائِيٍّ" فِي «الكَرِي» (۴١٥) قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلِيَّ بْنُ حُجَرٍ، وَ"أَبِي يَعْلَى" (۲٣٩٧) قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي حَيْثَمٍ، وَ"أَبِي خَزَيْمَة" (۳)

(۱) المَسْنَدُ الْجَامِعُ (۱٦٣٧١)، وَعَشَقَةَ الْأَشْرَافِ (۵٩٦٨).
(۲) الْلِفَظُ لِلْحُمَيْدِيِّ.
(۳) الْلِفَظُ لَا بَنِ أَبِي شَيْبَةٍ.
(1989) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن منيع، وعلي بن حشرم.

جميعهم (عبد الله بن الزبير الحميمي)، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن حجر، وأبو خليفة، زعير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن منيع، وعلي بن حشرم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، فذكره (1).

- قال الحميمي (507): حدثنا سفيان، حين حدث بهذا الحديث، حديث هشام بن عروة في المحدثين، وحديث صالح بن كيسان، وهذه الأحاديث سمعنا بها هؤلاء، ولا يوجد فيها مثلها.

- وقال أبو عيسى الترمذي: التحصيب: نزول الأطبخ.

- وقال: هذا حديث حسن صحيح.


- ليس فيه: "عطاء" (2).

- فوائد:

- قال الوزي: قال عبد الغني بن سعيد: قال لنا علي بن عمر الدارقطني: هذا حديث علي بن حجر، يعني انفرد به، وأثنى عيينة سمعه من حسن بن صالح، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حجر.

(1) المسند الجامع (1377)، وتحفة الأشراف (3941، 90 و91)، وأطراف المسند (2362، 35/12).

(2) تحفة الأشراف (3.230)، وأخرجه من هذا الروجه الطبراني (112/16).

301
قال الزي: هكذا قال الدارقطني، وهو وهم منه، فإن هؤلاء، وغيرهم، قد رواوه عن سفيان، كرواية ابن حجر. "تحفة الأشراف" (5941).

- وقال ابن حجر: قال الدارقطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن يديار، يعني أنه كلهما هنا عن عمرو، ونُقلِّب بأن الحميدي أخرجه في "مسنده" (498), عن سفيان، قال: حدثنا عمرو، وكذلك أخرجه الإسائيل، من طريق أبي حديثة، عن سفيان، فانفتت تهيئة تدليسه "فتح الباري" 3/591.

***

5930 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:
أolen كان لا يرى أن يُنَرَّل الأطبخ، ويقول: إنها أقام يه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(*) وفي رواية: "ألا كان لا يُنَرَّل الأطبخ، وقال: إنها فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه انظر عائشة" (1).

آخره ابن أبي شيبة (1351، 1352) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وفي (1354) قال: حدثنا خفصة بن غياث و(أحمد) 1/368، و(2/369/882) قال:

ثلاثتهم (عبد الله بن نمير، وخفصة بن غياث، ويزيد بن هارون) عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

***

5931 - عن طاووس، عن ابن عباس، قال:
"كان الناس ينُرُّفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالنبي" (4).

(1) اللشفل لأحمد (3289).
(2) اللشفل لأبي شيبة.
(3) المسنده الجامع (7362) وأطراف المسنده (7363).
(4) الحديث; آخره الحاديث بن أبي أسامة، "ببعة الباحث" (766) والنواعر (4876).
(5) اللشفل لأبي داود.

302
(*) وفي رواية: "كان الناس ينصرو فون في كل وجه، فقاتل النبي ﷺ: لا يُثير أحد حتى يكون آخر عهد الطواف باللبنية" (1).


(٢) وابن حبان (٨٨٧) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن سعد بن مسرهد، جميعهم عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف، وسعيد بن منصور، وزهير بن حرب، وهشام بن عباس، ونصر بن علي، ومحمد بن منصور، والحارث بن يسكيين، وزيّن بن عبد الأعلى، ومحمد بن مسرهد) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سفيان الأحول، عن طاووس، فذكره.

- قال الحميدي: قال سفيان: لم أسمع في هذا الحديث أحسنت من هذا الذي.

حدثنا سفيان.

• آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان بن أبي مسلم، عن طاووس - قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس - قال: "كان الناس ينصرو فون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يثير أحد حتى يكون آخر عهد الطواف باللبنية".

***

٥٩٣٢ - عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

١) اللفظ للحميدي.

٢) المسند الجمع (٦٣٧٣) وتحفة الأشراف (٧٠٠)، وأطراف المسند (٥٣٤)، والحديث: أخرى واسحاك بن راهويه (٧٦٢)، والبزار (٣٥٦)، وابن الجارود (٤٩٥)، والطبراني (٩٨٦)، والبيهقي/٧، والبقي (١٠٨٦).

٣٠٣
«أمر الناس أن يكون أخوه عهدهم بالبنت، إلا أنه حفظ عن المرأة الخاضعة.»

(*) وفي رواية: «أمر الناس أن يكون أخوه عهدهم بالبنت، وحفظ عن الخاضع.»

(*) وفي رواية: «أمر الناس أن يكون أخوه عهدهم بالبنت، إلا أنه ردحس للفتوى الخاضعة.»


(*) آخره ابن أبي شيبة (1376). قال: حديثنا شفيق بن عُبيدة، عن ابن أبي نجيب، عن طلحة بن ماسد، على طلحة بن ماسد، قال: كانا ينثرون من ممن، فقيل لهما: يكون أخوه عهدكم بالبنت، وحرص للخاضع.

ليس فيه: «ابن عباس.»

5933 - عن طلحة بن ماسد، عن ابن عباس، قال:
رارخص لِلمَحْقَصِي أنْ يَنْتِقَ إذا أَفَاضَتِ.
قال: وَسَمِعْتُ بْنِ ۢعَمَّرَ عَامَّةً أَوَّلَهُمَا. إِنْ أَنْتَ لاَ تَنْتَقُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْتَقُ.
(١) وَفِي رَوَاءٍ: عَنِ ۢبْنِ عَبَّاسِ، قَالَ: رَارِحْصُ لِلمَحْقَصِي أنْ يَنْتِقَ إِذَا حَاضَّتِ.
وَكَانَ بْنُ عَمَّرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرُهُمَا: إِنْ أَنْتَ لاَ تَنْتَقُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْتَقُ.
أَرْبَعَتِهِمْ (مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعْلُوَبُ بْنُ أَسْدَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَنٍ، وَإِبْرَاهِيمُ السَّامِيُّ) عَنْ وَهُبَّب بنَ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ. (٣)
• أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (١٤٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُفُوٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُبَّبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفُوٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْمَيْدَةُ بْنُ عِلِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسِيرَةٍ كَلاِهَا (عَبْدِ اللَّهِ بْنَ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسِيرَةٍ) عَنْ طَاوُسٍ، أَنْ سَمِعَ بْنُ عَمَّرَ، يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنْ أَنْتَ لاَ تَنْتَقُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ بْنِ عَمَّرَ. (٤)

٢٠٥
المسلم ١٢/٢٠١٢
النبي ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﻭَسَلَّمَ ﻟِلَّهِ ﺟَنَبَ ﻟَهُ ﷺ ١.

وفي رواية: "عن طائوس، عن ابن عمر، أنه كان يقول: قريبًا من سنين: لا تبتقي حكماً إلى حين يكون آخر عهداً بالبيت، ثم قال: ابن عمر بعد: تبتقي إن كان رحمًا للناس". ليس فيه: «ابن عباس».

***

5934 - عن طائوس، قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال له: زيد بن نافع:
أن تلقتي أن تصدح الحائض، فإن لا يكون آخر عهداً بالبيت؟ قال: نعم، قال:
فلا تبتقي بذلك، فقله له ابن عباس: إنما لا، فسُلُّ فلانة الأنصارية، هُم أُمُرُها أبَدًا.
النبي ﷺ قال: فرجع إليه زيد بن نافع يصحب، ويفعل: ما أراك إلا قد صدفت.

أخرجه أحمد ١٩٩٠ (٢٢٦/١) قال: حديثنا نجلي. وفي ١٤٨/٣ يحيى.
قال: حدثنا محمد بن بكر. ومسلم ٤/٣٩ (٢٠٠/٣) قال: حدثني محمد بن حاتم،
قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والناساني في الكبرى (١٨٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى.

كلهما (يحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن
مسلم، عن طائوس، فذكروه.

***

5935 - عن عمرو بن دينار، ابن ابن عباس كان يذكر:
"أن النبي ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﻭَسَلَّمَ، رَحْمَةً ﻟِلَّهِ ﺟَنَبَ ﻟَهُ ﷺ ٢.

طافت في الإفلاس".

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ للنسائي (٤٢).
(3) المسند الجامع (١٦٧٥)، وتحفة الأشراف (٣٤٦) وأطراف المسند (٣٤٦) والحديث: أخرجه الدارقطني (٢٧٩١).
(4) المسند الجامع (١٦٧٣)، وتحفة الأشراف (٥٠٧٩)، وأطراف المسند (٣٣٦) والحديث: أخرجه أبو عوانة (٣٣٦) والبيهقي ٥/١٢٣.

٣٠٦
أخرجه أحمد بن عبد الرحمان بن مالك بن مسلم (250) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا، قال:

 حدثنا عمر بن دينار، فذكره.

فؤائد

روح، هو ابن عبادة، وزكريا، هو ابن إسحاق السنّكي.

***

5936 - عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس، قال:

وقال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس، فتبين اسمها): ما تعلم أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه، وروجها وأبيها ناضحا، وترك ناضحا نصحت عليه، فقال النبي ﷺ: إذا كان رمضان، فاعتمر في رمضان، فإن عمرة فيه تعبد حجة.

(*) في رواية:  «أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: اعتمر في رمضان، فإن عمرة فيه تعبد حجة».

(*) في رواية: «أليس رجع النبي ﷺ من حججه، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعلك من الحج؟ قالت: أبو فلان تغني روجها - كان له ناضحان، حج على أهديها، والآخر يستقي أرضًا لنا، قال: فإن عمرة في رمضان تفاجئ حجة معي».

أخرجه ابن أبي شيبة (13189) قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، وأحمد.

1/ (250) قال: حدثنا تجسي، عن ابن جريج، وفي 1/ (280/9) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا ابن أبي ليله، وفي (281/10) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: وأخبرنا حجاج، والدارمي (1990) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن

__________________________

(1) المسند الجامع (6376)، وأطراف المسند (3981).
(2) اللفظ لأحمد (2000).
(3) اللفظ للدارمي.
(4) اللفظ للبخاري (1863).

307

***

5937 عن عطاء بن أبي زرباح، عن ابن عباس، قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: حيّة أبو طلحة وابنته وتبركاني. فقال: أي أم سليم، عجراً في رمضان تجعل حجة. أخرجه ابن جيحان (3699) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد المجيب الصوفي، بيغداد، قال: حدثنا مريح بن يونس، قال: حدثنا أبو إسحاق السبكي، قال: حدثنا بعض بن عطاء، عن أبيه فذكره.(2)

(1) المسند البخاري (2379)، وتغفة الأشراف (8878890 و5913 و5890)، وأطراف المسند (3575) والمسلم (2575) والحديث، وأخرج إسحاق بن راهوة (915)، والبيهقي (47876 و5167 و5167)، وابن الجارود (50) والطبري (11299) (14857 و14854 و148411)، والباجي (148411).

(2) أخرجه الطبري (1322) و(1310).
وفائد: 

- أخرجه ابن عدي، في "الكامل" ٨/٤٥٤، في ترجمة يعقوب بن عطاء، وقال: عند غراب، وخاصة إذا روى عن أبي إسحاق المؤدب.

***

5٩٣٨

عن بكر بن عبيد الله، عن ابن عباس، قال:


---

١) اللفظ لأبي داود.

٢) في طبعة الأعظمي، إلى: "فعَّمَّرْتُكم"، وهو على الصواب في النسخة الخطية، الورقة (٣/٣١).

٣) وطعة المبيان.


الرف بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقع به ما يوضع عليه، وجمعه رَفْقُوه ورفُّق. "النهاية في غريب الحديث" ٢٤٥/٢.

٣٠٩
قال: يا رسول الله، إن أرأت أن تقرئك السلام ورحمة الله، وإنها كانت سالتي أن أُحَجَّبِي عَلَيْكَ، فقلت: لَيْسَ عَيْنِي مَا أُحَجَّبِي عَلَيْكَ، فقالت: حَجَّبَيْنَ عَلَىَّ جَمِيلٍ فَلَايُ، فقلت: هَذِئْ تحسب في سبيل الله، فقال: أَمَّا إِنَّكَ لَوُلَدْتَ حَجَّبَتُهَا، كَانَ في سبيل الله، فقالت: حَجَّبَيْنَ عَلَى ناَصِبَيْكَ، فقالت: هَذِئْ تَعْتَيْنِي أُمَا وَلَدْكَ، قال: فَغَيَّرْنَهُ رَفَأَنَّكَ، فقالت: هَذِئْ تَسْتَعِينِي عَنْ وَلَدِي، قال: فَضَجِحَ رَسُولُ الله ﷺ، تَعْجُبَ بِمْ حَجَبِهَا عَلَى الحَج، وإنَّها أَمْرُتُي أن أَسْلَكُ، ما يَعْدِلُ حَجَبَتُهَا؟ قال: أُقْرِنَّهَا بِسَلَامٍ وَرَحْمَةٍ الله، وآخَرَهَا أَنْ تَعْدِلُ حَجَبَتُهَا، عُمْرَةً فِي رَمَضَانِ».


كلاهما (مسنود، وبيش) عن عبد الوارث بن سعيد العتري، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله السعدي، فذكره.

****

5939 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

"لم يعتذر رَسُولُ الله ﷺ، إلا في ذي القدر".


****

5940 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"اعتز النبى ﷺ أربعًا: عمرة من الحذية، وعمرة القضاء، في ذي القدر من قابل، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته".

المسمى الجامع (638)، وتحفة الأشراف (574).

(1) الحديث، آذان (13911)، والبهائي (398/6).

(2) اللفظ لابن ماجة.

(3) المسمى الجامع (6386)، وتحفة الأشراف (5959).

(4) اللفظ لأحمد (3211).

310
(*) وفي رواية: "اعتُمر رسول الله ﷺ، أربع عمراً: عمرة الحديبية، والثانية حين نُواَاتُوا على عمرة قدَّاب، والثالثة من الجُهَرِئَة، والرابعة التي قُرِنَتُ مع حجَّته".

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ اعتُمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وأمارة القضاء - أو قال: عمرة النقيص، شك شهاب بن عباد - من قداب وثالثة من الجُهَرِئَة، والرابعة التي مع حجَّته".

أخبره أحمد ١٢٢٤/١١ (٣٦٢) قال: حدثنا يونس. وفي ١/١٢١١٢ (١٩٥٦) قال: حدثنا يونس. وفي ١/١٢١١٢ (١٩٥٦) قال: أخبرنا شهاب بن عبد. وابن ماجة (١٨٨٩) قال: أخبرنا شهاب بن عبد. وابن ماجة


(*) السنتين (١٨٨٩) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي. شهاب بن عبد، وهاشم أبو النذر، وشهاب بن عبد، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والثلثاء، عبد الله بن محمد، وفطنة بن سعيد عن داود بن عبد الرحمن العطارة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: حدث ابن عباس، حدث جمع غريب، وروى ابن عبيدة، هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: "أن النبي ﷺ، اعتمر أربع عمر"، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس.

وفي الترمذي (١٦٨١) قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن السمحزومي، قال: حدثنا سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: "أن النبي ﷺ... فذكر نحوه.

مَرْسَلًا.

٥٩٤ - عن عُبيدة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

(١) اللفظ لأبي داود.
(٢) اللفظ للتأريشي.
(٣) المسند الجامع (٦٧٨)، وعَجْفَة الأشراف (١١٦٨)، وأطراف المسند (٣٧٣).
«أَنَّىَ قَدِيِّمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من الطَّائِف، نُزَلَ الحِجْرَةَ، فَقَمَّتْ يَا عَبَّاسُ،
نَعْمَ اعْتَمَرَ مَنْ هَا، وَذَاكَ لَلْيَلِيْدَنَّ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَوَالٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة 14/1118 (511/1311) وأبو يعلى (274) قال: حدثنا
أبو بكر (1)، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن طهان، عن أبي
الزبير، عن عقبة، مولى ابن عباس، فذكره (2).

* * *

5942 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وأصدقاه اعترفوا من جعجارة، فاضطباعوا، وجعلوا
أزديتهم تحت أباطهم، ووضعوها على عوايهم، ثم رمليوا
(3) وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وأصدقاه اعترفوا من جعجارة، فجعلوا
بايتي، وجعلوا أزديتهم تحت أباطهم، ثم فذووها على عوايهم يسرى (4).

أخرجه أحمد 1/279 (276) قال: حدثنا سفيج، ويونس. وفي 1/271
(5) قال: حدثنا زوج، وأبو داود (184) قال: حدثنا أبو سلامة الموسى.

أربعهم (سفيج بن الثماس، ويونس بن محمد، وروح بن عبادة، وأبو سلامة
الثبوذكي) عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خشى، عن سعيد بن جبير،
فذكره (5).

* * *

حدثت أبي الطفيل، عن ابن عباس.

(1) هو ابن أبي شيبة.
(2) المقصد العلي (260)، ومجمع الزوائد 2/379، وإتحاف الجريدة الشميرة (4491)، والمطالب
العلية (430).
(3) اللغظ لأحمد (2512).
(4) اللغظ لأبي داود.
(5) المقصد العلي (602)، ومجمع الزوائد 2/279، والمطالب العالية (4369).

والحديث: أخرجه الطبراني (14781)، والبيهقي 5/79.

312
"أن رسول الله ﷺ، لَيْيَآ تُرُزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فِي عُمْرَتِهِ..." الحديث، في الرَّمَلِ
عَبْدُ الطَّرَافِ، وَالسعَيِّ.
تقدم من قبل.

***

5943 - عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي عباس، عن النبي ﷺ، قال:
أَيُّهُمَا السُّمَّتُهَا، حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَّةَ
(1). (*) في رواية: "أن رسول الله ﷺ، كان يُثْبَيْنَ بِالْعُمْرَةِ، حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَّةَ
(2). (*) في رواية: "أن رسول الله ﷺ، كان يُمَسِّكُ عَن النُّبُوَيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ,
إِذَا أَسْتَلِمَا الْحَجَّةَ" (3).

أخرجه ابن أبي شيبة (1496) قال: حدثنا هشيم. وفي (1419) قال:
حدثنا سوى بن آدم، قال: حدثنا حسن، وزهير. وأبو داود (1817) قال: حدثنا
(276) قال: حدثنا أبو حديث، عن هشيم. وابن خزيمة (2475) قال: حدثنا أبو خليفة، عن هشيم. قال:
حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمحمد بن هشام، قالا: حدثنا هشيم.
ثلاثيهم (هشيم بن يشير، وحسن بن صالح، وزهير بن معاوية) عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي لبی، عن عطاء، فذكره(4).

- قال أبو داود: رواه عبد السلك بن أبي شرف، ومحمد، عن عطاء، عن ابن
عباس، موثّق.
- وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(1) اللهجة لأبي داود.
(2) اللهجة لأبي يعلى.
(3) اللهجة لأبي خزيمة.
(4) المسند الجامع (76382)، وتحفة الأشراف (6916 و6958 و6966).
(5) الحديث: أخرجه ابن الجارود (451)، والطبراني (71249)، والبيهقي 5/105.
- وقال أبو بكر ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتبتر التلبية حتى يستمل الحج، أول ما يبتدئ الطوابق لعمرته، لخرب ابن أبي ليل، عن عطاء، عن ابن عباس، فلما تقدمت خبر عبيد بن جريج، كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخوله عرشه مكة، وخبر عبيد بن جريج أثبت إسنادًا من خبر عطاء، لأن ابن أبي ليل ليس بالحافظ، وإن كان فقيهًا عالماً.

أخبره ابن أبي شيبة (1400) قال: حدثنا حفص، عن حجاج، وعبد الملك، عن عطاء بن أبي زباح، قال: كان ابن عباس يليبي في العشرة، حتى يستلم الحج، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. "موقوف".

وأخبره ابن أبي شيبة (1421) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي جيج، عن عطاء بن أبي زباح، عن ابن عباس، قال: حتى يستلم الحج، وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرنية. "موقوف".

***
5944 - عن عكرمة، قال: قال ابن عباس، رضي الله عنه: «هَذَى أَحْصَرُ رَسُولُ اللَّهُ ﻭَفَخَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نَسَاهُ وَنَحْرَ هَدِيَهُ».

حتى اعتمر عامًا وثلاثين.


***
(1) قال أبو علي الجاشن: قال أبو عبد الله الحاكم: محمد، في هذا الإسناد، هو محمد بن يحيى الدمي.

وقال أبو نصر: نقله: إنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قاله في ابن أبي سعيد السرخسي.

وذكر أنه راه في أصل عتيق.

وتبقي المشكول 1/350.

قلنا: رواية التّعودي، من طريق البخاري، وفيها: "محمد، هو ابن يحيى".

(2) المسند الجامع (6384)، ومتحفة الأشراف (1643).


314
5940 - عن أبي حاضر الجميري، قال: خرجت معتيرًا عامًا حاضر
أهل الشام ابن الزبير بِمَكَّة، وَإِبْرَاهِيمَ رَجَاءٌ مِنْ قَوْمِهِ يَهُودٍ، فَلَنَا أُتُوهُمْ إِلَى
أهل الشام، مَنْ تَعْمِنَا أن نَّدْخُلُ الْحَرَّم، فَنَحْرُتُ الْهَذِيَ مِكَامِيَ، ثُمَّ أَخْلَلْتُ، ثُمَّ
رجعته، فَلَمْ أَكَانَ مِنْ الْعَدَمِ السُّفْقِلِ، خرَجْتُ لَا فَضِيلَةَ عَمُّرَي، فَأَتِيتَ ابن عباس
فَسَايَاتُهُ؟ فَقَالَ: أَبَدِ الْهَذِيَ؟
فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أُصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَذِيَ، الَّذِي نَحْرُوا عَامًا
الحَدِيبَةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
آخره أبو داود (1864) قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة،
عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الجميري
يجادث أبا، ميمون بن مهران، فذكره(1).

***
5946 - عن مjahid، عن ابن عباس.
«أنّ رسول الله ﷺ، أمّام في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ تَلَانَا.»
آخره أبو داود (1997) قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا تجيى بن زكريا،
قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره(2).

***

كتاب التكاح
5947 - عن سعيد بن جبيرٍ، قال: قال لي ابن عباس: ترَوْجُ، فأبان خيرًا
كان أكثرًا نساءً، (3).
(4) وفي رواية: "عن سعيد بن جبير، قال: لقيتي ابن عباس، فقال:

(1) المسند الصغير (1385) ومختصر الأشراف (587) والحديث، يخرج القديمي في "دليل النبوة" 219 و216.
(2) المسند الصغير (1387) ومختصر الأشراف (637) والحديث، يخرج القديمي في "الإبرار" 6912.
(3) الملفظ لأحمد (307).
ذكرت قال: لا، قال: تزوج، ثم لاقيتي بعد ذلك، فقال: تزوجت؟
قال: قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء.(1)
أخيره أحمد بن مسعود بن محمد، قال: حدثنا
عذاء بن السائب. وفي 1/1/249ي (619) قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عذاء. وفي
1/1/249ي (619) قال: حدثنا زوجه، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقية بنت مصقلة بن
رقية، عن طلحة بن عبيد الله، و(البخاري) 7/493 (650) قال: حدثنا علي بن الحكم
الأنصاري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقية، عن طلحة بن عبيد الله.
كلها (عذاء بن السائب، وطلحة بن عبيد الله) عن سعيد بن جبير، فذكره(2).

***

5948 - عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمْ ثُمَّ لَمْ يُعَجَّبُنَا مِثْلُ الْكَبَاحِ.»

أخيره ابن ماجه (1847) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن
سليلان، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،
فذكره(3).

- أخبره عبد الزهرا (1319) عن معاو. وفي (778) قال أخبرنا ابن
جربكي، وعمر. «ابن أبي نعمة» 4/17 (1613) قال: حدثنا معاذ، عن ابن
جربكي. و«ابن يعلى» (747) قال: حدثنا أبو حكيمة، قال: حدثنا سفيان.

ثلاثهم (عمر بن راشد، ابن جربكي، وسفيان بن عبيدة) عن إبراهيم بن
ميسرة، قال: حطب رجل شاب أمرأة، قد أحبته، فأبوه أن يزوجها إياها، فسألت
طاؤوسا، فقال: قال رسول الله ﷺ:

(1) الفئاظ أحمد (848).
(2) المسند الجامع (1448)، وجهمة الأشراف (5025)، وأطراف المسند (3338 و838).
(3) الإحاطة الجغرافية المكرمة (91).
(4) الحديث: أخبره الزهرا (501 و918)، والطبراني (12313 و12398 و12464) 
والهبشي (78).
(5) الحديث: أخبره الزهرا (48857 و48857) والطبراني (10895 و11099) والهبشي (78).

316
في رواية: "وَأَمَرَّنِي أَنْ أَزُوَّجَ (١). وَقَالَ: أَنْبِيَّ، وَلَمْ يَنْكَحْ بَعْضُهُمْ مِثْلَ النَّكَاحِ.» (٢)

- أُخْرِجَ العَظِيمِ، مَرْفَعًا، ثُمَّ أُخْرِجَهُ مُرْسَلًا، وَقَالَ: هَذَا أُولِي، يَعْنِي الْمُرْسَلِ.

الضعفاء ٥/ ٣٨٥ و٣٨٦.

- حَدِيثُ مُجَابِه، عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
"أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَبَرٍ مَا يَكْتُبُ السَّمَرَاءُ؟ السَّمَرَاءُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَّ إِلَيْهَا سُنُنُهُ، وَإِذَا أَمَرَّهَا أَطَاعَهَا، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَهَا." تَقُمُّ فِي قُبْل.

- وَحَدِيثُ عُكْرَةُ، عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:
"لَا صَرُورَةُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ". تَقُمُّ فِي قُبْل.

٥٩٤٩ - عَنْ عُكْرَةٍ، عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا يُنْكَحْ إِلَّا بَيِّنًا، وَالسُّلْطَانُ مُوَلَّىٰ مِنْ لا مُوَلَّىٰ»(٣).

- وَقَالَ: نَكُحْ إِلَّا بَيِّنًا(٤).

(١) النَّفَظُ لعِبْدُ الرَّزَّاقٍ (١٠٣٦).
(٢) النَّفَظُ لعِبْدُ الرَّزَّاقٍ (١٠٣٦).
(٣) أَخْرِجَ مُرْسَلًا؛ البِزَارِ (٤٦٥٨)، والبِهِجَّيٌ (١٠٧), ٧٨/٧.
(٤) اللَّفَظُ لابنِ ماجَةٍ.

٣١٧
أخيره أحمد 1/250 (2360) قال: حدثنا مَعَّرَف بن سُليمان، يعني الرقفي. و"ابن ماجة" (188) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك.

و"أبو يعلى" (7250 و4692) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن المبارك.

وفي (4907) قال: حدثنا عمرو بن مجد، قال: حدثنا مَعَّرَف بن سُليمان الرقفي. كلهم (مَعَّرَف بن سُليمان، وعبد الله بن المبارك) عن الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، فذكره.

* أخترع عبد الزَّاق (483) وابن أبي شيبة 4/1291/1217) قال:

حَدَّثَنَا وَكِبَعَ.

كلاهما (عبد الزَّاق بن همام، ووكيع بن الجراح) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خديج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان.

(و في رواية: "عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان مُرَشَّد".

"موقف" (3).

***

595 - عن جابر بن زيد، عن أبي عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"البَعَايَا اللَّاتِي يَكْحَنُنَّ أنفسهم يُفْعَل بِهَا".

أخيره الترمذي (110) قال: حدثنا خويج بن حماد البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، فذكره.

(1) المسند الجامع (2454)، وتحفة الأشراف (16 و26 و1646 و1647)، وأطراف المسند (3664).

(2) دُعم الزوائد 4/285.

وحدث: أخترع الطَّباري (112944 و114944، والبَيْعَيَي في 7/106 و99.

(3) النَّفْظ لعبد الزَّاق.

(4) أخترع موقفًا: البَيْعَيَي في 7/106 و124، والبَيْعَي في (2264).

(4) المسند الجامع (1455)، وتحفة الأشراف (3875) والحديث: أخترع الطَّباري (162727، والبَيْعَي في 7/125.

318
قال يوسف بن حزم: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة 4/1216 قال: حدثنا يزيد بن هارون.
وايا صبيح الأزدي 4/141 قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عطاء، محمد بن جعفر.
كلاهما (زيزيد بن هارون، وعذرا) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن جابر بن
زيد، عن ابن عباس، قال: إن البغاء اللامي ينكرن أنفسهم بغير بيت، (موقف).
لم يذكر الأزمة مثنا وقال: نحوه، ولم يرفعه.
قال أبو عيسى الأزدي: وهذا أصح.
قال أبو عيسى الأزدي: هذا الحديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما
روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة، مرفوعًا.
وروى عن عبد الأعلى عن سعيد، هذا الحديث موقف.
والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة، هكذا روى
أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، لا نكاح إلا بينة.
وهكذا روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا، موقفًا.

***

591 - عن نافع بن جبير بن مطئم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
الを通して قال: «الأَيْمَ أَحْقَبُ نَفْسَهَا مِن وَلَّيْئَهَا، وَالْبِكْرُ نَسْتَأْنِذُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنِهَا ضِيَأَتَهَا»(1).
(*) وفي رواية: «الْبِكْرُ أَحْقَبُ نَفْسَهَا مِن وَلَّيْئَهَا، وَالْبِكْرُ نَسْتَأْنِذُ فِي نَفْسِهَا،
فَضِيَأَتَهَا قُوْرَازُهَا»(2).
(*) وفي رواية: «الْأَيْمَ أَوْلِى بَأَمِرِهَا، وَالْبِكْرُ نَسْتَأْنِذُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنِهَا
ضِيَأَتَهَا»(3).

(1) اللزج للملك في »الموضوع«.
(2) اللزج للحُمْدَيْدِي.
(3) اللزج لأحمد (رضة 2365).
(1) اللطفي لأحمد (2481).
(2) اللطفي لمسلم (2467).
(3) اللطفي لابن ماجة.
(4) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للمؤذن (1469)، وسُمَيْد بن سعيد (316)، وورد في "مسند السعدي" (456).
(5) هو عُبيد الله بن عبيد الرحمان بن عبد الله بن مُؤَهِّب البُنِيعي، ويقال: عُبيد الله بن عبيد الله.
الفصل بن الحبيب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل. وفي (884)، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارون بن مروان، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل.

كلاهما (عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موحاب).

(1) نافع بن جبير بن منعم، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح، رواه سمعة، والثوري، عن مالك بن أسن.


كلاهما (عبد الزرقاء، وعبد الله بن المبارك) عن معمرو بن راشد، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن منعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس للولوين مع الضبِّ أمر، والضبِّ تضمنه، ومضمنتاهما إقرارها».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل. «تحفة الأشراف».

- وأخبره عبد الزرقاء (10284)، عن ابن جرير، قال: أخبرني عثمان بن أبي سفيان، أن رجلاً حدثه، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: (2)

(1) المسند الجامع (6517)، وتحفة الأشراف (619)، وأطراف المسند (3919).

(2) العدد السابق.

(3) أخبره أبو عوانة (6757)، والدازِرْتِي (6578)، والبهقِي (6579).

322
«الطيب مالكة لأمره، وتستأجر اليمام في نفسه، فسكونه إقرارها»،
«مرسل».

- فوائد:

- قال أبو داود الشجستاني: "أبوها" ليس بمحتوظ. «السُنن» (920).

قلت: ولم ترد هذه اللفظة إلا في رواية سنان، عن زياد بن سعد.
- وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عين حديث، رواه معمّر، عن صالح بن
كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: اليمام أحكى بسنسها.
قالت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ قال: هكذا رواه معمّر.
ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن
جبير، وهو أشبه: "عَلَّل الحديث" (1449).
- وقد رواه ابن إسحاق، وتآبها سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، عن
عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به.
- وأخرجه الدارقطني، من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان، عن
عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به، وقال: تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن
كيسان، وخلالفها معمّر في إسناده، فأسقط منه رجلا، وخلالفها أيضًا في منتهى، فأثنا
بلفظ آخر، وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن
نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل، خالفوا معمّر، وافتقهم على خلافه دليل على
وهمه، والله أعلم. «السُنن» (375).
- وقال الدارقطني: صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من
عبد الله بن الفضل، عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح;
قال: سمعت النسائي يقول: الذي عندي أن معمّر أخطأ فيه. "السُنن" (579).
- وقال الدارقطني: وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: "والبكر يستأمرها
أبوها«، فإننا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه
فسبقه لسانه، والله أعلم. "السُنن" (358).
5952 - عن أبي القاسم، يقصّم، عن ابن عبّاس:
"أن النبي ﷺ خطّب ميعونته بني الحارث، فجعلتم أمرها إلى العبّاسي، فزوجها النبي ﷺ." (1)
آخره أحمد بن يعفّان 241 (1270) قال: حديث سريج. و"أبو يعلى" (481)
قال: حديثنا أبو خيامة.
کلاهما (شرح بن يونس، وأبو خيامة، زهير بن حرب) عن عبّاد بن العوام،
عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عقبة، عن أبي القاسم، يقصّم، فذكره.
فوايد:
- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للمحكّم، عن
يقصّم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. "الجليل" (1379).

***
5953 - عن عضاء الخُرّاساني، عن ابن عبّاس:
"أن خديجًا أبا وذيععة أتّكحت ابنه رجلاً، فقالت النبي ﷺ، فاشتكى إليها،
أنها أن بكحت ورشي كارمه، فانتعرّها النبي ﷺ من رؤوجها، وقال: لا تكرهوهنَّ.
قال: فتّكحت بعد ذلك أبا لعببة الأنصاري، وكانتي نبياً." (2)
آخره عبد الرزاق (630) وأحمد بن يعفّان 444 (1364) قال: حديثنا
عبد الرزاق، قال: أبناه ابن جريج، قال: أخبرنا عضاء الخُرّاساني، فذكره.
- زاد في رواية عبد الرزاق، في "المُصنّف": أخبرت أنها خنساء ابنه خدام،
من أهل قباء.
ابن جريج القائل.

(1) اللغو لأحمد.
(2) المسند الجمع (1456)، وأطراف المسند (8898)، والمقصود العلي (51)، وجمع الزوائد
(3) اللغو لأحمد.

324
أخرجه عبد الزّاق (١١٣٣ ١٣١٢هـ). وأحمد بن زيد بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن محمد بن الأنبار (١٤٥١ ١٣٤٧هـ) قال: حدثنا
عبد الروّاقة، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن ابن عباس... نحن، وزاد: ثم جاءت به فأخذته، فأخباره أن قد سماها، فلم يمنعها أن ترجع إلى زوجها
الأول، وقال: اللهم إن كان أبناه (١) أن يجلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحها مرة أخرى،
ثم أم أبا بكر وعمر، في خلافتها، فمنعها كلاهما.

في المصنف: أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، مثل حديث معمود،
وابن جريج، عن ابن شهاب، عن غروة بن الزبير، عن عائشه، وزاد: فقعدت ثم
جاءته بعد... (٢).

فوائد:
ـ قال أبو طالب، أحمد بن حميد: قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع
من ابن عباس شيئاً، وقد رآى عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئاً. (المراحل) لابن
أبي حاتم (٥٧٥).

***

٥٩٥٤ـ عن عكبة بن أبي عباس:
أن جارية يطّرّها أُمّ النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة،
فَحَّارَهَا النَّبِيّ ﷺ (١).

(٢) وفي رواية: أن جارية يطّرّها أُمّ النبيّ ﷺ، فقالت: إنّي زوجتي،
وهي كارهة، فَحَّارَهَا النَّبِيّ ﷺ (٢).

أخرجه أحمد بن حسن بن المبارك (٢٨٦)**(١٤٥١ -١٤٥١هـ)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا جرير: وابن
ماجة (١٨٧٥) قال: حدثنا أبو النصر، يحيى بن يزيد العدوسي، قال: حدثنا

(١) في المصنف: (إنّي ذكرتي).
(٢) اللفظ لاحق.
(٣) المسند الجامع (١٤٥٢)، وأطراف المسند (٣٥٩٢).
(٤) الحديث، أخرجه الطبراني (١٠٥٠).}
(٤) اللفظ لاحق.
(٥) اللفظ للنسائي (٥٣٦٦).
الحسن بن محمد السرورذي، قال: حدثني جبريل بن حازم. وفي (1875) قال:

حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا معامر بن سليمان الرقفي عن زياد بن جبان.


كلاهما (جبريل بن حازم، وزياد بن جبان) عن أبواب السختيني، عن عكرمة، فذكره.

* أخرجه عبد الزؤاق (1050) عن مصوماً، عن جهني بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأبو بكر. وابن داود (2092)، وفي الرسالة (122) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا خادم بن زياد، عن أبو بكر.

كلاهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبواب السختني) عن عكرمة;

أن تبناً ألقتحها أبو هما، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: أنكحي أيو وانا كارمية، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

(*) وفي رواية: أن رجلاً روج أبنته، وهي كارهة، فأ Flames. And فذكرت.

ذل ذك الله، فقال: أنك عدها؟ قال الله: نعم، فجعل أمرها بيدها.

- قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلاً، معروف.

- وأخرجه عبد الزؤاق (1036) عن ابن جريح: قال أخبرني أبو بكر، عن عكرمة، وعن جهني بن أبي كثير;

(1) المسند الجامعة (1451)، وتلفظ الأشراف (601)، وأطراف المسند (3612).

(2) الحديث، وأخرجه الدارقطني (2566، 3568 و2569)، والبيهقي (7، 117، 117).

(3) اللفظ لعبد الزؤاق.

أخرجه من هذا الوجه; البيهقي (7، 117، 117).

326
أنَّ نَبِيًا، وَيَكُرُّهُ، أَنْكُحُوهُ آبَوَهُ، فَجَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكُحُوهُ آبَي، فَرَدَّ نِكاحُهُا.

ولأخيره النسائي، في «الكبرى» (٥٣٧) أخبرني أبو بكر بن محمد الرقي، قال: حدثنا عمير، وهو ابن سليمان الرقي، قال: حدثنا زيد بن حبان، عن أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

«انْكُحَ رَجِلٌ مَنْ بَنِي السَّمْسَرَ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ نِكاحُهُا» مرسلاً(١).

- فوائد:

قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي، وسَيَّل أبو زُرعة عن حديث؛ رواه خُسِينُ المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكَّرَمَة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً زوج ابنه، وهي كَارِهَةٌ، فَرَدَّ نِكاحُهُا.

قال أبو: هذا خطأ، فإنها كَارِهَةٌ، عن أَيُّوب، عن عَكَّرَمَة؛ أن النَّبِيُّ ﷺ نُصِبَ منهم: ابن علي، وحَجَاد بن زيد؛ أن رجلاً زوج، وهو الصحيح.

قلت: الوجه ضعيف، قال: من حُسين، ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير غيره.

قال أبو: رأيت خُسِينًا المروذي، ولم أسمع منه.

قال أبو زُرعة: حديث أيوب ليس هو الصحيح. «علل الحديث» (١٥٥).

- وعَقِبَ روَاية جرير بن حازم، عن أيوب، قال الدارقطني: تابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكَّرَمَة، عن ابن عباس، وغيره يُرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكَّرَمَة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسلاً. «السنن» (٣٥٦٦).

١٥٥ - عن مَجاهِدٍ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُهُمَا أَيْسَرُهُمْ صِدَاقًا» (١)

(*) أخرجه من هذا الوصي: الدارقطني (٣٥٦٦)، والبيهقي ٧/١١٧.

٣٢٧
أخبره ابن جُبَيْلٍ (٤٠٤) قال: أخبرنا ابن حُزيمة، قال: حديث أبو عمار، قال: حديث الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مُجاهد، فذكره.

٤٠٤:

فائدته:

أخبره العقّالي، في (الصُّمَّاعِيّ) ٢/٤٣، في ترجمة رجاء بن الحارث، وقال: لا ينفع عليه إلا من جهة تقربه، وقد ظوي نحو هذا اللفظ، بإسناد غير هذا، فيه لين أيضا، والرواية الصحيحة في هذا: حديث محمد بن سيرين، عن أبي العفاء، عن عمر، يعني أنه، يصوم، ورضا الله تعالله عليه.

و قال الدارقطني: تفرد به رجاء بن الحارث، عن مُجاهد. (أطراف الغرائب والأفراد) ٢٨٥٦.

***

٥٩٥٦ — عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول:

ما استحل على قاطمة إلا بذين من حديث.

أخبره ابن جَبِيلٍ (٩٤٦) قال: أخبرنا أحمد بن مُحَمَّد بن الشرقي، قال: حديثنا أحمد بن منصور، راجل: حديثنا إسحاق بن إبراهيم، قاضي سمرقندة، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، فذكره.

أخبره عبد الزَّراق (١٣٩٦) قال: أخبرنا ابن جُريج. وفي (١٣٩٧)

عن ابن عُبيدة.

كلاهما (ابن جُريج، ابن عُبيدة) عن عمرو بن دينار، أن سمع عكرمة يقول:

ما استحل على قاطمة إلا بذين من حديث.

قال عمرو: ما زادها عليها.

مرسلة (٣).

***

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٨١.

٤٣٤:

(٢) أخباره الطبراني (٤٨٠)، والطبراني (١١٣٣)، والبيهقي (٧/٢٣٤).

(٣) أخباره مرسلا: سعيد بن منصور (الفوائد) (٢٥)، وابن سعد (١٠/٢٥).

٤٣٤:
5957 - عن عكرمة بن أبي عباس، قال:
"لما رَوَى رَسُول اللَّه ﷺ، فاطمة بنت عليّة، كان فيها أهدي معاذ سريرًا، منشطوًا، ومسادة من أدم حشوها ليف، وقرية، قال: وجاوزوا ببطنها الرمل، فسبطوها في النبتة، وقال لي عليّة: إذا أتيت بها فتا نقرها حتى أهلك، فجاء رسول الله ﷺ، فقالوا: إنك تكرين رسل الله ﷺ؟ فقال لهما: فأنا أهلك، قال: فكجنت تكرين رسل الله ﷺ؟ فقال لهما: فأنا أهلك، قال: ثم أقبل عليها، فقال: ما هو؟ ثم دخل رسول الله ﷺ، قال: وكان اللهم يُوحِّدون الرجل عن أمرتي إذا دخل بها، قال: فدعا أنا رسل الله ﷺ، يَنُبُوتُ مِنْ مَاء، فتَفَلْ يَدُ، وعَوِّدُ يَدُ، فَرَشَّ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْاء عَلَى وَجْهِه وَضَرَّعْهُ وَجَزَعْهُ وَفَرَشَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَفْتَلَتْ تَعْتُرَّ فِي نَوْهَا حَيَاةً مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، فقَعَلْ بِهَا مَلِثْ ذَلِكَ، فَمَّا قَالَ لَهَا: إِنِّي وَلَهَّما أَلْوَثُ أَنَّ أَوْزِجْكَ خَيْرَ أَهْلِي، فَمَّا قَامَ فَخُرِّجَ.

أخبره البصيري، في «الكبير» (8456) قال: أخبرنا زكرى بن أبي حصين، قال:
"حدثنا محمد بن صدران، قال: حدثنا سهيل بن خالد العبدلي، قال: حدثنا محمد بن سواد، عن شهيد بن أبي عروبة، عن أبي بكر السختياني، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

- أخبر عبيد الزراق (1581) عن معمر، عن أبي بكر، عن عكرمة، وأبي يزيد المديني، أو أخوهما، شك أبو بكر، يعني عبيد الزراق، أن أسية ابنة عُمِّييس قالت:
"لي أُهْدْبَتُ فاطمة إلى علي، فذكرتها.
وأخبره الطبراني، عن طريق عبيد الزراق، به.

* * *

5958 - عن المنسيب بن نجية، عن أبي عباس، قال:
"كانت فاطمة تذكر لرسول الله ﷺ، فلا يذكرها أحد إلا صدعت عنة، حتى يبتسموا منها، فلقي ابن سعد بن معاذ عليًا، فقال: إنني والله ما أرى رسول الله ﷺ.

379
صحابها إلا عليك، قال، فقال له عليه: إذ تُر ذلك؟ قال، فَوَلا، ما أنا بِواحد من الرجلين، ما أنا بصاحب، دُنيا يُلمّس ما عندي، وقد علم ما لي صرفاء ولا بضاء، ولا أنا بالكفار الذي يترغب بها عَن دينه، يعني بتَلثيه بها، إلَى لأول من أسلم، فقال سعد: فإنِّي أُوعِم عليك لفرجتني عنْي، فإنِّي في ذلك فرجاً، قال: فقول ماذا؟ قال، فقال، فجت حاطب إلى الله وإلى رسولله، فصُفت فيه بنت محمد، قال: فأنطلق عليه، فعرَض على النبي ﷺ، وهو في سبيل حصر، فقال النبي ﷺ: كأن الله حاجة يا علي؟ قال: أجل، فجت حاطب إلى الله وإلى رسول الله فصُفت فيه بنت محمد، فقل له النبي ﷺ: مرحبا، كلمة صغيرة، ثم رجع عليه إلى سعد بن معاذ، فقال له: ما فعلت؟ قال: فعلت الذي أمرتي به، فلم يرد على أن رحب بي، كلمة صغيرة، فقال سعد: أتتحك، والذي بعثه، فإنه لا خلف الآن، ولا كذب عندني، عزمت عليك لتأتيك عدداً، فقل، يا نبي الله، منى تبني؟ قال عليه: هذا أشد من الأولي، أو لا أقول: يا رسول الله، حاجتي؟ قال: فقل كي أمتك، فأنطلق عليه، فقال: يا رسول الله، منى تبني؟ قال: الثالثة، إن شاء الله، فلم يدعه باللسان، فقال: يا بالله، إني روجت ابن أبي، عصي، وإنا أحب أن يكون من سماٰ أثني إطعام الطعام عند النكاح، فأت الغنم، فحدث شاة، وأربعة أمدا، أو خمسة، فاجعل في قصعة، لعلُي أجمع عليهما السماجتين والأنصار، فإذا فرغت منها فأذهبي بها، فانطلق، ففعل ما أمره، ثم آتاه بقصعة، فوضعها بين يديه، ف.propsal; رسل الله ﷺ، في رأسها، ثم قال: دخل علي الناس رقة رقة 3، ولا تفادرن رقة إلا غيراً، يعني إذا فرغت رقة لم تعد ثانية، فجعل الناس يردون، 1(1) في طبعة المجلس العلمي، ومن المجلس العلمي (9845)، ومن المجلس العلمي (9845)، ومن المجلس العلمي (9845).
كلما فرغت الرئة ورذلت أخرى، حتى قرع الناس، ثم عمدا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فصل منها، فقال فيه، يا بارك، وقائل: يا بلا الله، اجليها إلى أمها، وقل هذا كان، وأطممن من عيني، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب على النساء، فقال: إنما رُجُوتُ النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علمنى من بريئتي، وإنما دافعها إلى إلهي الآن، إن شاء الله، فذكت النبي صلى الله عليه وسلم، فقام النساء، فغفلنها من طبيب وحلي Conan، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فلما زارت النساء ذهبت، وبنين النبي صلى الله عليه وسلم، وتحلقت أمها بابنة عمسي، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: على رشيلك، من أنت؟ قالت: أنا النبي أخرس (2) ابتكر فإن الفتاة ليلة النبي صلى الله عليه وسلم، لا بد فم امرأة تكون قريبة (4) منها، إن عرست ها حاجية، وإن أرادت شيئًا أفضت بذلك إليها، قال: فإن أسأل إلى أن يخرجك من بين يديك، ومن خلفك، وعن بنيك، وعن شراكه، من الشياطين الرجيم، ثم صرح بفاطمة، فأتت، فأتت على جالسًا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، خففت وركبت، فأسفخ النبي صلى الله عليه وسلم لأن عليها ما مال له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يكينك؟ قالت: نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طبب لك خير أهلك، والذي أسس بيده، لقد زوجتك سعيدًا في الدنيا، وإن هب في الآخرة لأن الصالحين، فلا تركوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: النبي صلى الله عليه وسلم بلك، قال إلهي معاي، فأدى قلبي ما بعث الله لي، قال: الله تعالى إنا بنا، واننا بين أيدي الله، كما أدهبت عندي الرجس وطهرتني، فطهرها، ثم دعا لي بخصب آخر، ثم دعا عليًا، فصلى به كا صنع لها، ودعا الله كا دعا لها، ثم قال: أنعود إلى بنيكما، جميع الله بينكما، وبارك في برككما، وأصلح بالبكرا، ثم قال: فأغلق عليهم باببه بطيد.
قال ابن عباس: فأخبرتني أسماء بنت عميس، «أنها رضيت رسول الله ﷺ، فلم يزول يذوعها خاصًا، لا يشعر بها في دعائي أحدًا، حتى توارى في حجره».

أخرجه عابد الززاق (984) عن ياجي بن العلاء الباجي، عن عمته سهيب بن خالد، عن حنظلة بن سهرة (1) بن المسميد، عن أبيه، عن جده، فذكره (2).

***

حدثت عكرمة عن ابن عباس قال:

«لما تزوج علي، رضي الله عنه، فاطمة، رضي الله عنها، قال له رسول الله ﷺ: أعطوا سبعة، قال: ما عندي، قال: فأتيني ثلاثين ألفًا».

يا أيها السامع في مستند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، الحديث.

حدثت عكرمة عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: «فيا أهل الذين آمنوا لا تجعل لكم آن تردون النساء كرها».

يا أيها، إن شاء الله.

***

5959 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أسلمت زينب بنت النبي ﷺ، ورجلها العاصل بن الزبيع، يعني مشرب، ثم أسلم بعد ذلك، فأقرهذا النبي ﷺ على ديناه» (3).

(4) وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، ردابنته زينب على أبي العاصل بن الزبيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحضر شهادة، ولا صداقا» (4).

(2) جمع الزوائد 9/207.
(3) اللفظ لمعد الززاق.
(4) اللفظ لأحمد (326).
(َ) وفي رواية:  {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَزَّدَ ابْنِتَهُ زَيَّبٍ عَلَى أَبِي الْعَاصِي رَوْجِهَا، يَنْكَجَاهَا اَلْأَوْلِيَّ، بَعْدَ سَتَينَينَ، وَلَمْ يُجْعَلْ صَدَاقَةً} (١).

(*) وفي رواية:  {رَزَّدَ الْبَيْكَةَ ﷺ، ابْنِتَهُ زَيَّبٍ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِنِ الرَّعِيعِ، بَعْدَ سَتَينَينَ، بَالْنَكَجَاهَا اَلْأَوْلِيَّ، وَلَمْ يُجْعَلْ يَنْكَجَاهَا} (٢).

أُخْرَى جَعْفَرَ بْنُ الزَّرَازِيٌّ (١٢٧٤/٤) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَيْيَةٍ (١٤/١٧٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١٢٧٦/١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ سَلْمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١٢٦٦/٢١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١٢٧٦/٦٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بْكِرُ بْنُ خَلَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١٢٧٦/١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمَا، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو الْرَّأْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، يَعْنِي ابْنُ الفَضْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ السَّعْمَيْنِ، كُلْهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ. وَ(تِرْمِيْدِي) (١١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُوْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ بْكِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ. وَ(أَحْدَاثٌ) (١١٤٤) قَالَ: سَمَّئَتْ عُبَيْدَ بْنُ مُحَيْدٍ يَقُولُ: سَمَعْتُ يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ، كَلَاهَا (إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ) عَنْ دَوُّدٍ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فَذِكِّرَهَا.

قَالَ أَبُو دَوْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوٍ، فِي خَبَيْرِهِ: (بَعْدَ سَتَينَينَ).

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (بَعْدَ سَتَينَينَ).

(١) اللفظ لأَحْدَاثٌ (١٢٧٦/٢٩٠). (٢) اللفظ للْبِرْمَيْدِي (١١٤٣/١٢). (٣) المسند الجامع (١٢٧٦/١٩٦٢)، وأطراف المسند (١٢٧٦/٢٣٧١)، وإِحَافَةَ الجَلِّيْثَةِ المَيْهِرَةِ (١٢٧٦). (٤) الحديث: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسِ) (٩٥٧) وَ(٩٥٨)، وَابْنُ الْأَعْصَامِ، (الْأَحْدَاثُ الْبَيْضَاءِ) (١٢٧٦)، (١٢٧٦/٥٨٥)، وَالْبِضْرَائِيٌّ (١٢٧٦/٤٥٤) وَ(٤٥٥)، وَالْبِضْرَائِيٌّ (١٢٧٦/٤٥٤) وَ(٤٥٥)، (١٣٢٢/١٨٧).
وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده باسن، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من يقبل داود بن حصن من يقبل حفظه.

فوائد:
قال علي بن المدني: مرسى الشهري وسعيد بن المسمَّي أحب إلي من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. "الضعفاء" للعقيلي 2/278.

***

590 - عن عكرمة، عن أبي عباس:
"أن رجلا جاء مسلمًا، على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة.
فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمتٌ معي، فرديها علي النبي ﷺ".
(*) وفي رواية: "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعليها بتسليم أبي، قال: فاتّرعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وزردها إلى زوجها الأول".

قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وعبيد، قال: حدثنا إسرائيل، وأبو يعلى.

(1) النظف لأحمد (2/2005).
(2) النظف لابن ماجة.

34
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

- فوائد:


- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سهك عن عكرمة، فقال:

ممتازة. "تهذيب الكمال" 12/120.

---

(1) السيد الجمع (1474)، وتحفة الأشراف (617)، وأطراف المسند (3686)، وإتحاف الجبهة السماوية (3233).

والحديث: أخرجته الطالبي (796)، وإسحاق "مسند ابن عباس" (770 و917)، وأبي الجارود (657)، والطبراني (1171)، والبيهقي (88 و189)، والبغوي (2590).

335
قال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنى أبي أمية بعبد عمر بن الحذافة، فطلبها فتروجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكيم ابنه أبي سفيان تحت عياض بن عمرو الفهري، فطلبها فتروجها عبد الله بن عثمان الثقفي. أخرجه البخاري 7/287(62) قال: حديث أبو إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام عن ابن جريج، وقال عطاء، فذكره(1).

فوائد:

- قال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث، في تفسير ابن جريج، عن عطاء الحراساني، عن ابن عباس، والبخاري، فله "ابن أبي زريحة"، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، الحراساني، فإن أخذ الكتاب من ابنه "عطاء بن عثمان بن عطاء"، ونظر فيه وروى.


قال علي: يعني كتبنا أنه "عطاء الحراساني"، قال علي بن السداني: وإنما كتب هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها: "عطاء، عن ابن عباس"، فظن الذين حملوها عنه أنه "عطاء بن أبي زريحة". "تحفة الأشراف" (5924)، "تهذيب الكمال" 115/4.

- قال أبو طالب، أحمد بن حميد: قال أبو أحمد بن حديل: عطاء الحراساني لم يسمع من ابن عباس شيئا، وقد رأى عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئا. "المراسيل" لأبي حاتم (575).

**

حديث عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
"ملعون من جمع بين امرأة وابنتها".
يأتي إنشاء الله.

***

(1) المسند الجامع (6504)، وخيفة الأشراف (5924).
5962 - عن عكرمة بن أبي عباس:
«أن رسول الله ﷺ، نهى أن يجمع بين العبمة والخالة، وبين العمّة والناس».

(*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ، أنه كره أن يجمع بين العبمة والخالة، وبين الخالة والعمّة».

أخبره أحمد بن 1/217 (1878) قال: حدثنا مروان، وأبو داوود (767).
قال: حدثنا عبد الله بن محمد التقي، قال: حدثنا خطاب بن القاسم كلها (مروان بن شجاع، وخطاب بن القاسم) عن حضيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، فذكره.

***

5963 - عن عكرمة بن أبي عباس:
«أن النبي ﷺ، نهى أن ننكح السُّمَرَةُ على عمّتها، أو على خالتها».

(*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ، أن نزوح السُّمَرَةُ على عمّتها، وخلالتها».
قال: إن كنت إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم.

أخبره أحمد بن 2/372 (350) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، وأبي سعيد، وأبي للزدي.
(125) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال:
حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وابن جِبَّان (414) قال: أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، يقول، قال: حدثنا علي بن السعداني، قال: حدثنا السَّمِعِيَّ بن سليمان، قال: قرأت على الفضل.

---

1. اللشف لألّام.
2. اللشف لأبي داوود.
3. المسند الجامع (457)، وتحفة الأشراف (607)، وأطراف المسند (3663).
4. المحدث، أخبره الطبَّارِي (1202).
5. اللشف لا ممّحّان.

كلاهما (سُعيد بن أبي عروبة، وفضّيل بن ميسرة) عن أبي خريز، عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: وأبو حُريز، اسمه عُبد الله بن حَسين.
- وقال أبو حاتم ابن جَيْان: أبو حُريز، اسمه عُبد الله بن الحسين، فاضي سجستان، وأبو حُريز مولى الزُهرى، ضعيف وهب، اسمه سليم، وجميعاً يرويان عن الزهرى.

- أخرجه عَبد الزُراق (١٧٦٦) عن مَعْمَر عن رجل عن عكرمة، قال:
«هُنَّ السُّبُبُينَ، أن تُكْنِج السُّمْرَةَا عَلَى عَمْليَّها، أوَّلَ حَالِيَّها، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُّنَّ ذَلِكَ، قَطَّعُنَّ أَرْحَامَهُمْنَ»، «مُرَسَّل».

- فوائد:

- أخرجه ابن عَلِي في «الكامل» (٥٦٢) في ترجمة عَبد الله بن الحسين، أبي حريز، وقال: ولا أبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

- وقال الدارقطني: تأَرِّد به سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز، وتابعه أبو معاذ. «أطراف الغراب والأفراد» (٢٨٦٤٣).

---

٥٦٤- عن شهير بن حُوضَب، قال: قال ابن عباس:
«بُني رَسُولُ الله ﷺ، عن أصَنَاف النَّساءِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الصَّوَامِيَاتِ السُّمْهَاجِرَاتِ»، قال: «لا يَجَلِّلُ كُلّ النَّسَاءِ مِن بَعْدٍ وَلَا أَن يَتَبَدَّلَ يَدَنِ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَوْ أَعْجَبَكُ حَسَنَهُنَّ، إِلاَّ مَا مَلَكَتُ بَيْنِيَّكَ» فَأَحَلَّ اللهُ فَكِيَٰتُكَ الصَّوَامِيَاتِ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ تَنْسَاهَا لَيْنِيَّ» وَحَرَّمَ كُلَّ ذَيَّ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ، فَمَٰمًٰ.

(١) المسند الجامع (٤٥٧)، وتحفة الأشراف (١١٤٣)، وأطراف المسند (٢٧٧)، وإتحاف الخُيَّرَة المُهَرَّة (٣٢٢٦).
(٢) وأخرجه الطبري (١١٩٣١) و(١١٩٣٠).

٣٣٨
قال: »وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيَٰبَانَ فَقَدْ خَطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.«

وقال: »فِي أَيْنَ الْبَيْنَ إِنِّي أُحْلَلْتُ لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي أَتَبَتَ أَجُوَّرُهُنَّ وَمَا مُلِكَتُ بِي بَلَى أَفَاءً اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى قُوَّلِهِ: ‹‏حَالَاصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الصَّمْوُمِينَ› وَخَرَّمَ مَا يَسْؤُلُ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النَّسَاءِ.«

أخرجه أحمد 18/1 (294/4 و4/164) (1330/4 و4/164) (1369/4).

قال: حديثنا أبو النصر، والرومي (535) قال: حديثنا عبد الله، قال: حديثنا زوجه كلاهما (أبو النصر، هاشم بن القاسم، وروى بن عبادة) عن عبد الحميد بن ب Haram، قال: حدثني شهير بن حوشن، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إذا نعرفه من حديث عبد الحميد بن ب Haram.

- سمعته أحمد بن الحسن يذكر، عن أحمد بن خنبيل، قال: لا بإسناد حديث عبد الحميد بن ب Haram، عن شهير بن حوشن.

- فوائد:


5965 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يثبته.

 يعني مثل حديث أبي الحليل، عن أبي سعيد، قال: 

(1) النفي للترمذي.

(2) هو عبد بن حميد.

(3) المسند الجامع (687/2)، وتحفة الأشراف (5682/2)، وأطراف المسند (2422/2).

والحديث: آخرجه الطيبي 13/14، والطبراني 13/12.

339
«أصابوا سبعًا هم أزواجهن، فوطئوا بعضهم، فكانوا أشفقوا من ذلٍّ، فألّن الله عزّ وجلّ: {والمُخصَّصات من النساء إلا ما ملكت أبائناكم}. أخرجته النسائي في «الكبرى» (١١٦٨) قال: أخبرنا تيمان بن حكيم، قال: حديثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حكيم، عن أبي صبيح، عن معبد بن جبير، فذكره.»

***

٥٩٦٦ - عن محمد بن عقب، عن ابن عباس، قال:

«إنه كانت السمعة في أهل الإسلام، كأن الرجل يقدّم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتعلق له مثابة ونصب له شتيمة، حتى إذا تزوجت الآية إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أبائهم» قال ابن عباس: فقلن فرح بضيوع هذين فخرج حرام.»

أخرجه الترمذي (١١١٨) قال: حديثنا محمود بن جلالان، قال: حديثنا سفيان بن عقبة، أبو قيس، بن عقبة، قال: حديثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، فذكره.

فواائد:

قال أبو طالب أحمد بن حميد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لما مر حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: هذا متائع موسى بن عبيدة، وضم فمه وعوجه، ونفض يده وقال: كان لا يحفظ الحديث. «الكامل» (١٨١٣).

***

٥٩٧٥ - عن خالد بن المهاجر بن خالد بن الويلد، قال: أرخص ابن عباس في السمعة، فقال له: أني أي عمرة الأنصاري؟ ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: «عملت مع الإمام المذكيين».»

(١) تهليفة الأشراف (٥٥٥٧).
(٢) المنسد الجامع (٦٤٨٢)، وتهليفة الأشراف (٦٤٤٩).
(٣) الحديث: أخرجه الطبراني (٧٨٢)، والبيهقي ٢٠٥/٧.
قال: ابن آبي عمرة، اللهم عفوا، إننا كنا السمعة رخصة كالمفرورة إلى السمية، والدم، وحكم الجنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين. بعد.

أخرجه عبد الزرقاء (334/14) عن معمر، قال: أخبرني الزهري، عن خالد بن المهاجر بن خالد، فذكره.


قال: ابن آبي عمرة، إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لين اضطر إليها، كالسيمة، والدم، وحكم الجنزير، ثم أحكم الله الدين وثبت عنها.

لم يسم في عبد الله بن عباس.

***

5968 - عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «ذكر للنبي ﷺ أبنه حمراء، فقال: إنها ابنه أخية من الرضاعة». (2)

(*) وفي رواية: «قيل للنبي ﷺ: لزروجت بنية حمراء؟ قال: إنها أبنه أخية من الرضاعة».

(*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ أريد على بنية حمراء، فقال: إنها أخية من الرضاعة، وإنها لا تجعل لي، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرجم».

---

(1) أخرجه القاسم بن سلام، في «النساح والمسوخ» (137)، والفسوي 1/373، وأبو عوانة (675).

(2) المسند الجامع (15444)، وتحفة الأشراف (9280 و1897).

(3) الحديث، أخرجه البخاري 7/205.

(4) اللطيف لأحمد (119).

(5) اللطيف لأحمد (333).

341
(*) وفي رواية: "عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في ينِّبَ حَمْرَةٍ: لا نَحْجُلُ لَي يَجْرُمُ مِنَ الرِّضْعَةِ مَا يُجْرِمُ مِنَ النَّسِبِ، هي ينِّبُ أَخْيَيْنِ منَ الرِّضْعَةِ".


- قال: سمعت جابر بن زيد، أبا الشعمناء، فذكره.

(1) اللقب البخاري (2645).
(2) المسند الجامع (1659)، وعن الخطاب الأشراح (5278)، وأطراف المسند (321).
(3) والحديث: آخره البرزاز (526-527)، وأبو المارد (1963)، وأبو عوانة (4395).
(4) الطبراني (2922), والبيهقي (12823-12821) (12823-12821, والبيهقي 7/452).
قلنا: وصْرَحْ قَتَادَةَ بِالسَّبَاعَ، عَنِ ابْنِ أَحَمَّد (1952)، وَفِي رواية يَشَرَّبِنَّ بن عُمْرَ، عن سَعِيَة.

***

5969 - عَنِ سَعِيَةَ بْنِ السَّمَسِيْبِ، عَنِ إِبْنِ عُبَيْسَ:
«أَنَّ عَلِيَّاً قَالَ لِلَّهِ ﷺ، فِي الْبَيْتِ خَمْرَةً، وَذَكَرَ مِنْ جِمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرْضَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاةَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟ أَخْرَجَهُ أَحَمَّد (2491) ﷺ، والنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (5416) ﷺ، أَخْرَجْنَا مُحَمَّد بن إِسَاَعِيل بن إِبْرَاهِيم.

كَلاهَما (أَحَمَّد بن خَبَيل، وَمُحَمَّد بن إِسَاَعِيل) قَالا: حَدَّثنَا عَبْد الله بن بَكَر، قَال: حَدَّثنَا سُعِيَة، هُوَ ابْنِ عُبَيْسَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنْ سَعِيَةَ بْنِ السَّمَسِيْبِ، فَذَكَرَهُ.

- أَخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (176) ﷺ، أَخْرَجْنَا عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، فَذَكَرَهُ.

خَذَّنَا عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنْ سَعِيَةَ بْنِ السَّمَسِيْبِ، عَنِ إِبْنِ عُبَيْسَ.

أَنَّ عَلِيَّاً قَالَ لِلَّهِ ﷺ، فِي الْبَيْتِ خَمْرَةً، فَذَكَرَ مِنْ جِمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرْضَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاةَةِ، أَمَّا عَلِمَتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ.

زاد فيه: «عن رجل» (1).

- فوائد:
- رواه إِسَاَعِيل ابن عُلَيَّة، وسُفِيَانَ الْتُّورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنْ سَعِيَةَ بْنِ السَّمَسِيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسَاَعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ.

***

(1) المسند الجامع (1460)، ومَعْظَم الأِشْرَاف (5665) ﷺ، وأَطْرَافِ المسند (3399) ﷺ.
والحديث: أَخْرَجَهُ الْطَّبِرَانِيِّ (1069) ﷺ.
5970 - عن عكرمة، عن أبي عباس، فألا رسول الله ﷺ:

"ما كان يحرم من التنسبي، فهُم حرّام من الرضاع.

أخره النسائي، في "الكبري" (54) قال: أحبرنا أحمد بن خفís بن عبد الله
اليسابوري، قال: حديثي أبي، قال: حديثي إبراهيم بن طهان، عن يهgalement، عن
عكرمة، فذكره."

• أخره النسائي، في "الكبري" (5419) قال: أحبرنا أحمد بن خفís بن
عبد الله، قال: حديثي أبي، قال: حديثي إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن
جابر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، بمعنى ذلك.

• وأخره عبد الزواي (1395) عن إسرائيل بن يونس، عن يسák بن حرب,
عن عكرمة، و"ابن أبي شيبة" (289/1736) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن،
عن حسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جابر. و"النسائي"، في "الكبري" (5420) قال:
أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعني غندزأ، قال: حدثنا شعبة، عن
أبو العلاء، عن سعيد بن جابر.

كلاهما (عكرمة، وسعيد بن جابر) عن ابن عباس، قال: يحرم من الرضاعة,
ما يَحْرَم من التنسبي."

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون ليساك: عكرمة,
عن ابن عباس، فقوله: نعم، قال شعبة: وكنتم أنا لا أفعل ذلك به. (معنى "يَلْقَنُوهُ")
"العيل" (1791).

(1) المسند الجامع (1461)، وتحفة الأشراف (1124) والحديث، وآخره الطبراني (11968).
(2) المسند الجامع (1462)، وتحفة الأشراف (1124) والحديث، وآخره البخاري (584)، والطبراني (112397).
(3) اللفلف لعبد الرؤف.

344
وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدني: رواية سياك عن عكرمة? فقال:

مضربة. "تهذيب الكمال" 12/120.

***

571- عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال:
"أنتِ بنتُ عائشة ذاَ قِرَائِيَتِ هَا مِن الأنصارِ، فجاء رسول الله ﷺ، فقال:
أهديتم النبيَّة؟ قالوا: نعمَ، قال: أرسلتم معها من يعصي؟ قالوا: لا، فقال:
رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم عزر، قلَّ بعثتم معها من يعول: أتيناكم
أتيناكم، فحياناً وحياً!

أخرجه ابن ماجة (190) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا جعفر بن
عَون، قال: أخبرنا الأجلِّح، عن أبي الزبير، فذكره (1).

فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن الطبع، قال: حدثنا سفيان بن
عبيبة، قال: يقولون: أبو الزبير السلمكي لم يسمع من ابن عباس.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية
"المراسيل" 7/8 و171.

***

572- عن عطاء بن أبي رباح، قال: حضرنا مع ابن عباس نحازة معمورة
بسرف، فقال ابن عباس:
"هذا زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشتها، فلا تعرفعوها ولا تترفعوها،
وأرفعوها، فإنَّه كان عند النبي ﷺ ربيع، كان يقسم ليتان، ولا يقسم لواحدة" (2).

(*) وفي رواية: "الرسول الله ﷺ، قبض على يتعش، وكان يقسم ليتان" (3).

---

(1) المسند الجامع (1472)، وتمحة الأشراف (1453).
(2) الحديث: أخرجه أبو البَشَّير، في "أخبار أبي الزبير" (12).
(3) اللزف للبخاري.

345
(1) وفي رواية: "عن عطاء: أن مُبْهَمْة رَوْجَ النَّبِيَّ ﷺ، خلافة ابن عباس نُزِعْتُ، قال: فَذَهَّبْتُ مَعَهُ إِلَى سَرْف، قال: فَمَنْ يَدْعُي اللَّهَ، وَأَنتِ عَلَيْهِ، فَمَنْ قَالَ: أَمَّنِ السَّمْوَاتِينَ، لا تُزَادُ عَلَيْهِ وَلا تُرِزْوَلُوهُ، أَرْفَعْتُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ عَنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَسْعُ يَنْسُو، فَكَانَ يُقَسْمُ لِتَسْعَ، وَلَا يُقَسْمُ لِلسَّاعِةَ".


ستهم (عبد الززاق بن همام، وسفيان بن عبصان، وجعفر بن عون، ومحمد بن بكر، وشعام بن يوسف، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، فذكره.

- في رواية عبد الززاق، في الخصاف، وجعفر بن عون، عند أحمد، محمد بن بكر، عن ابن جريج: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيحة بنت حبي بن أخطب.

- وفي رواية عبد الززاق، عند أحمد، ومسلم، جاء في آخره: يريد صفيحة بنت حبي، قال عطاء: كانت آخرهن موتًا، ماتت بالمدينة.

- أما رواية مسلم، فليس فيها: "يريد صفيحة بنت حبي".

(1) اللفظ لأحمد (506 هـ).
(2) المسند الجامع (5914)، وتecessary الأشراف (1476)، وأطراف المسند (3576).
(3) الحديث: أخبره إسحاق، مسلم ابن عباس (626)، والبخاري (512)، وأبو عوانة (4471-4473-4476-4477-4479-4480-4481) والطبراني (11426)، والبيهقي (74 و75) و74 و75 و74 و75. 346
- صرح ابن جريج بالسماح، في رواية عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وهشام بن
يبقى، حجاج بن محمد، عنه.

- فوائد:

- قال البخاري: هذا الحديث لم يعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من
هذا الإسناد، وقد روى بغير هذا الإسناد، عن ابن عباس، والذي يحظى عن ابن
عباس من غير هذا الوجه، أن التي لم يكن يقسم لها سودة بن زمعة، لأنها وَهَبَت
يومها لعايشة. (المسنده) (5172).

***

5973 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
"توى رسول الله ﷺ، وعندنا يُسع نسوة يُصيبهن، إلا سودة، فإنها وَهَبَت
يومها وليلتها لعايشة".

أخبر النسائي (5/3، وفي (الكبري) (5288) قال: آخرتني إبراهيم بن
يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبنا شفيان، قال: حدثني عمر بن دينار،
عن عطاء، فذكره (1).

***

5974 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"حسيت سودة أن يُطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا أطلقني وأنيسكني، وأجعل
يومي لعايشة ففعل، فنزلت: فلا جناح عليها أن يُصلحب بيضها صالحًا
والمصلح حيّر.

فيا اصطلحها عليه من شيء فهَوَ جائز.

أخبر الترمذي (600) قال: حدثنا محمد بن السمين، قال: حدثنا أبو داود،
قال: حدثنا سيثان بن معاذ، عن سياك، عن عكرمة، فذكره (2).

(1) المنسد الجامع (148) وتحفة الأشراف (590).
(2) المنسد الجامع (679) وتحفة الأشراف (1123).
والحدث أخرجه الطيالسي (2805)، والطبراني (11746) و(24/85)، والبيهقي (297).

347
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فوائد:

وإن ابن عباس. فقول: نعم. قال شعبة: وكتبت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقونه)

«العيل» (791).

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سهک عن عكرمة?

قال: مضطربة. «تهذيب الكمال» (120).

---

5975 - عن شهر بن حوشث: حدثني عبد الله بن عباس:

«أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه، يقال لها: سودة، وكانت مصيبة، كان لها حسنة صبية، أو سنته، من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا نبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولثني أكرمك أن يضغّو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشي، قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله، قال ها رسول الله ﷺ يرحمك الله، إن خير النساء ركبت أعيان الإبل: صالح نساء كفريش، أخذا على ولده في صغره، وأرتجع على بعل بدأ يدي» (1).

أخرجه أحمد (1935/318) قال: حدثنا أبو النصر. وأبو يعلى (2686).

قال: حدثنا مصور بن أبي مراجم.

كلاهما (أبو النصر، هاشم بن القاسم، ومصور بن أبي مراجم) عن عبد الحميد بن براهيم، عن شهر بن حوشة، فذكره.

---

(1) الملفظ لأحمد.
(2) المصنف المجلد (909)، وأطراف المسند (2432)، والمقصود العلوي (746)، ومجلد الزوائد.
(3) والحديث; آخره الطبري (14).
ـ فوائد:


* * *

576 - عن كربة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

"أَلْوَ أن أَحْذَكُمُ، إِذَا أَتَيَ أَهْلُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الله، اللَّهُمَّ جَبَّانُ الشَّيْطَانَ، وَجَبَّانُ النَّبِيِّ مَرْفُوقًا، فَإِنَّ قُدُرُ بِنِتَّهَا وَلَدًّا، لَمْ يَضَرْ لَهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًَا".(1)

وفي رواية: "أَلْوَ أن أَحْذَكُمُ، إِذَا أَرَادَ أَن يَبْتَلِي أَهْلُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الله، اللَّهُمَّ جَبَّانُ الشَّيْطَانَ، وَجَبَّانُ النَّبِيِّ مَرْفُوقًا، فَإِنَّ إِن يُقَدْرُ بِنِتَّهَا وَلَدًّا فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضَرْ لَهُ الشَّيْطَانُ أَبَاً".(2)

وفي رواية: "أَلْوَ أن أَحْذَكُمُ، أَوْ لَوْ أَن أَحْذَكُمُ، إِذَا أَتَيَ أَهْلُهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَبَّانُ الشَّيْطَانَ، وَجَبَّانُ النَّبِيِّ مَرْفُوقًا، فَإِنَّ كَانَ بِنِتَّهَا وَلَدًّا، لَمْ يَسْلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَضَرْ لَهُ الشَّيْطَانُ".(3)

وفي رواية: "أَلْوَ أن أَحْذَكُمُ، إِذَا أَتَيَ أَهْلُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الله، اللَّهُمَّ جَبَّانُ الشَّيْطَانَ، وَجَبَّانُ النَّبِيِّ مَرْفُوقًا، فَإِنَّ كَانَ بِنِتَّهَا وَلَدًّا، لَمْ يَسْلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَضَرْ لَهُ الشَّيْطَانُ".(4)

وفي رواية: "أَلْوَ أن أَحْذَكُمُ، إِذَا أَتَيَ أَهْلُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الله، اللَّهُمَّ جَبَّانُ الشَّيْطَانَ، وَجَبَّانُ النَّبِيِّ مَرْفُوقًا، فَإِنَّ كَانَ بِنِتَّهَا وَلَدًّا، لَمْ يَضَرْ لَهُ الشَّيْطَانُ أَبَاً".(5)

__________________________

(1) (اللغة للحميدي.
(2) (اللغة للحميدي.
(3) (اللغة للحميدي.
(4) (اللغة للحميدي.
(5) (اللغة للحميدي.

349
(5) وفي رواية: "ما يَمْلِمُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ، حِينَ يَجَامِعُ أَهْلَهُ، يَسْمَعُ اللهُ، اللَّهُمَّ جَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، وَجَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، وَجَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، وَلَدَّاءُ اللهُ. فَإِنْ قَصِيَ اللهُ وَلَدَاءَ اللهُ، لَمْ يُصَرِّحَ السَّيِّئَاتُ."

(6) وفي رواية: "أَلَّا إِنَّ أَحَدٍ مِّنَ الْبَصَارِينَ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، وَجَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، وَجَنَّةُ السَّيِّئَاتُ، فَلَمْ يُصَرِّحَ السَّيِّئَاتُ، إِنِ شَاءَ اللَّهُ."}

أخرجه عبد الرزاق (5485) عن اليثوري. وفي: مَعْمَرَةَ وَالْحُمْدِيَّةَ (526) قال: حدثنا شبيان، وابن أبي شيبة (871)


(1) اللفظ للدارمي.
(2) اللفظ لعبد الرزاق (6466).

عُشرهم (سفيان الثوري، ومَعمر بن راشد، وسفيان بن عُجينة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وعَسَر بن مُحَمَّد، وشعبة بن الحَتِّاج، وإسرائيل بن يونس، وهمان بن مُجَيِّ، وسفيان بن عبد الرحمن) عن مُنصور بن المُعتَمِّر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب، فذكره.(١)

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- أخرجه النسائي، في«الكبري» (١٠٠٨) قال: أخبرنا مُحمَّد بن عبد العزيز بن عزوان، وهو ابن أبي زرعة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن مُنصور، عن كعب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، نَحْوًا: ليس فيه: «سالم».

- وأخرجه النسائي، في«الكبري» (١٠٠٦) قال: أخبرنا مُحمَّد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا فضيل، عن مُنصور، عن سالم، يرفعه إلى ابن عباس، قوله.(٢)

ليس فيه: «كعب».

(١) المسند الجامع (٢٤٦٤)، ومَحَافة الأشْراف (١٩٦٩)، وأطراف المسنَد (٣٨٢٣).
(٢) الحديث: أخرجه الطيالسي (٢٨٢)، والبابار (١٣٣)، وأبو عوانة (٤٢٧)، والعمري (٢٢٤)، والبَعَيْنِي (٦٧)، والثوبلاني (١٣٥)، والمَبَاحث (١٣٥).
(٢) كذا في المطبوع، ونسخنا الخطية، والذي في «مَحَافة الأشْراف» (٢٤٦٩): «... عن سالم، عن ابن عباس، ب، مرفوعًا، ولم يذكر كعبًا، فإنَّه يدل على المتعلق، أنه مَوْفَقٌ من قول ابن عباس، والذي في"التحفة" أنه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب.

٣٥١
• وأخرج البخاري 4/51 (2836) قال: حديثنا آدم، و(النسائي) في
(الكبري) (27) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حديثنا بْه.
كلاهما (آدم بن أبي إياس، وبْه بن أسد) عن شعبة، عن سليمان الأعمش،
و عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس.
قال شعبة: لم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ(1).
- قال أبو عبد الرحمن النسائي: رفعه عبد العزيز بن عبيد الصمد، عن سليمان:
• أخرج النسائي، في (الكبري) (288) قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود،
قال: حديثنا عبد العزيز بن عبيد الصمد، قال: حديثنا سليمان، عن سالم بن أبي الجعد،
عن كريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
"لَوْ أنَّ اللَّهُ لَأذَأَى أَنْ أَهْلَهُ ﻓَأَلَّهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ ﻟِلْهُمْ جَنُبِي الشَّيْطَانُ وَجَنُبِيًّا ﺔُلْوَدَ الشَّيْطَانُ﴾
۵۹٧۷ - عن كليب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ إِذًا أَنْى أَهْلَهُ ﻓَأَلَّهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ ﻟِلْهُمْ جَنُبِي الشَّيْطَانُ وَجَنُبِيًّا ﺔُلْوَدَ الشَّيْطَانُ﴾ (1) قول شعبة وردت في رواية بْه، عنه، أما رواية آدم: فعن شعبة، قال: حديثنا منصور، عن سالم بن أبي
الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ... الحديث، قال شعبة: وحديثنا
الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، مثله.
وهذا يوهم أن رواية الأعمش، عن سالم، مثل رواية منصور، عن شعبة، وليس هذا صحيح.
فإن رواية الأعمش موقوفة، من قول ابن عباس، ولذا قال المري، عند إبراهيم البخاري،
وفي حديث شعبة: وحديثنا الأعمش، عنه، به ولمرفعه. "ثقة الأشفار".
وقد أخرج الطياري (2828) قال: حديثنا شعبة، عن منصور، والأعمش، عن سالم بن
أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس; أن النبي ﷺ قال: "لَوْ أَحَدَكُمْ إِذًا أَنْى أَهْلَهُ، قَالَ
اللهم جنبي الشيطان، وجنبي الشيطان، ما رضتقني، وقضي ولد بينها، لم يضره الشيطان، أو
لمسلط عليه الشيطان".
قال أبو داود الطياري: لم يرفعه الأعمش، ورفعه منصور.

352
أخرجه النسائي، في "الكبري" (892) قال: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، فذكره (1).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث منكر.

***

حدثتُ محمد بن عباد بن جعفر، أنه سمع ابن عباس يقرأ: (الآ إِنَّهم
تشوون صدورهم) قال: سألته عنها، فقال: أنسا كأنه وتبينوش أن يتخلووا،
فقبضوا إلى السياة، وأن يجتمعوا نساءهم، فقبضوا إلى السياة، فنزل ذلك
فيهم.

يأتي، إن شاء الله.

***

5978 - عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
لا تطوقوا النساء أبداً، قال: وأقبل رسول الله ﷺ قايلًا: فانسلت رجلان
إلى أهلها، فكلاهما وجّد مت امرأتهما زوجًا.

أخرجه الدارمي (47) قال: أخبرنا محمد بن يزيد الوضاعي، قال: حدثنا أبو
عمر العقيدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، فذكره (2).

***

5979 - عن ميسم، عن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ
ليس بنام من وطين حُبّي.

أخرجه ابن أبي شيبة 4/369(17748) وأحمد 1/256(826/1). وأحمد (2522)
حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد - قال: عبد الله بن أحمد - وسمعته أنا منه. و"أبو يعلى" (2)

(1) المندب الجامع (2465)، وتحفة الأشراف (674).
(2) المندب الجامع (2480)، ومجمع الزوائد 4/330.
والحديث: آخرجه البزار، في كشف الأسئلة (187)، والطبرياني (101).

المسندم 12/23
536
قال: حديثنا أبو بكر ، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن مقيس، فذكره.

فوائد:

قال: عبد الله بن أحمد بن خليل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقيس، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها، "العدل" (١٢٦٩).

***

٥٩٨٠- عن معاوية، عن ابن عباس، قال:

"إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السَّمَغَانِيمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ الخِلَالِ أَنَّ يُوطَانَ، حَتَّى يَصَاعِدُ مَا فِي بَطُوءِينَ، وَعَنْ رِجْلِي كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعَ"(٣).

(*) وفي رواية: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَصَاعِدُ مَا فِي بَطُوءِينَ، وَعَنْ رِجْلِي كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعَ"(٣).

لا تُسبَقُ رُزْقُ غَرَّةٍ كَانَهُ عَنْ بَيْعِ السَّمَغَانِيمِ قَلْتُ أَنَّ تُقَسَّمَ، وَعَنْ أَكْلِ حُذُورِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعَ"(٤).

(*) وفي رواية: "عن ابن عباس، رَفَعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَصَبَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعَ، وَعَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ، وَعَنْ بَيْعِ السَّمَغَانِيمِ، قَالَ: وَأَظَنَّكَ، قَالَ: وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَعَ"(٥).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٧) (٤٣٠/٩) قال: حدثنا جميع بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، و"أحمد" (٣٢٦/٤) قال: حدثنا جميع بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، والنسائي (٧٣٦، وفي "الكبرى" (١١٩٦).

(١) أبو بكر، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، فهو شيخ أحمد، وابنه عبد الله، وأبي يعلى، في هذا الحديث.

(٢) المسند الجامع (١٤٦٦)، وأطراف المسند (٣٨٩٦)، وإجتهاد الجزيرة السعيدة (٥٠٧).

(٣) اللفظ للناسائي.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٤١٤١).

(٥) اللفظ لأبي يعلى (١٤١٩).
قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثي إبراهيم، عن
يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي تجيه. وأبو يعلى (1414)
قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثي السُّنجيرة بن عبد الرحمن، وعبد
العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الخارج بن عبد الله بن عياس أبي المغيرة، عن
ابن أبي تجيه. وفي (2491) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
شريك عن الأعمش.
كلامهما (شليان الأعمش، وعبد الله بن أبي تجيه) عن مجاهد، فذكره.

• أخرج عبد الزُّراق (587 و888 و945) عن معاَمَرّ، عن الأعمش، عن
سعيد بن جُبير، قال:

"اتبع رسول الله ﷺ، يذهب حيّرًا، عن الحبالي أن يوطان، وعن نبي الغنائم
حتى نقسم، وعن أكلي كل ذي ثاب من السباع، وحُجِّم الحمر الأهلية.

جعله عن سعيد بن جُبير وليس فيه: "ابن عباس".

• فوائد:

- قال أبو الحسن الداريُّقتي: تقرأه به إبراهيم بن طهان، عن يحيى بن سعيد،
 عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي تجيه، عن مجاهد، ولم يروه عنه غير
 حفص بن عبد الله النيسابوري والد أحمد. (أطراف الغرائب والآفاك) (2845).

***

5981 - عن مقصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أتى امرأته في حياتها، فليصدق دينار، ومن أتاه وأخذ أذرب الدم
 عندها فلن تعسل، فصُفِّد دينار، كله ذلك عن النبي ﷺ".

(1) المسند الجامع (2667 و2679 و2933)، وتحفة الأشراف (4210، وأطراف السنن (3851)،
 وإنجذاف الجمرة المهرة (2257).
(2) والحديث، أخرجه البخاري (4913 و4915 و4916 و4917، يورد الجماع (732 و4913)، وابن جارو (1114 و1114 و1114 و1114، والدَّارُقُنِي (505، والسيحاتي (328 و9 و125 و5).
(*) وفي رواية: "أن رجلًا غني أمرأته، وهي حائض، فسأل عن ذلك رَسُول الله ﷺ؟ فأمره أن يتصدّق بدينار، أو ينصف دينارٍ".

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ، جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أذب الله عنها، لم يغسل، فنصف دينار، كله ذلك عن النبي ﷺ".

(*) وفي رواية: "إذا أتى الرجل أمرأته، وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً، فنصف دينار، وإن كانت صفرة، فنصف دينار، فإن كان دم أحد أُحمٍر فديمار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار".

(*) وفي رواية: "كان الرجل إذا وقع على أمرأته، وهي حائض، أمره النبي ﷺ، أن يتصدّق بنصف دينار".

أخبر عبد الزؤام (1264) قال: أخبرنا محمد بن راشد، وابن جرير، قالا:

أخبرنا عبيد الكريم. وفي (1265) قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن عبد الكريم.

وفي (1266) قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا عبد الكريم. وابن أبي شيبة.

وفي (12507) قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن خصيف. وفي (12508) قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عبد الكريم. وفي (12509) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وآخرون.

وفي (12672) قال: حدثنا نجي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن. وفي (12678) قال: حدثنا يزيد، قال:

(1) اللفظ لأحمد (145).
(2) اللفظ لأحمد (2473).
(3) اللفظ للدايمي (1213).
(4) اللفظ للترمذي (137).
(5) اللفظ لابن ماجة (250).

356

(1) تصحح في طبعة الرسالة، إلى: البزاز، بالرجز، وهو على الصواب في طبعة دار القเหลة (270).

قال ابن حجر: البزاز، بمعجمتين; محمد بن الصباح، الدوالي. تقرير التهذيب 1/705.
زيد بن الخطاب. وفي (52) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الرغفرياني عن محمد بن
الطيب، قال: خدتنا إسحاق بن زكريا، عن: ثم ذكر عمرو بن قيس، عن الحكم.
وفي (955) قال: أخبرنا أبو عاصم، خفيش بن أسمر النسائي، قال: خدتنا زكريا،
وعبد الله بن بكر، قال: خدتنا ابن أبي عروبة، عن قنادة، عن عبد الحميد. وفي (956)
قال: أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قنادة. وفي (958)
قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شفيق بن عبنة، عن عبد الكريم. وفي
(959) قال: أخبرنا محمد بن كامل الكريمي، قال: أخبرنا هشام، عن الحجاج
عن عبد الكريم. وفي (960) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم القصصي،
قال: خدتنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خصيف. وفي (964) قال:
أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف. و(أبو يعلّي) (2432) قال:
خدتنا علي بن الجعد، عن أبي جعفر، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.
خسته (عبد الكريم بن أبي المخارق، وخصيف بن عبد الرحمن، وعبد الحميد بن
عبد الرحمن، وقنادة، والحجاج بن عتبة) عن مقصم، فذكره.
- قال أحمد بن حنبل، عقب (212) ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده.
- وقال أيضا، عقب (232) ولم يرفعه عبد الرحمن، ولا به.

(1) المسند الجامع (648)، ومختصر الأشراف (168، 674، 768، 911، 940، 949، 1493، 1498،
وأطراف المندب (3881).
والحديث: آخر جرة ابن الجارود (10، 1 و 11)، والطبري (12، 26 و 111)، والمقدسي (315،
والدانيشتي (7449-14، 18-374-12135)، والبيهقي (315، 124، 14، 18-374-12135)، والبيهقي (315،
قال ابن حجر: آخر جرة البهقي، من ثلاثة أوجه، فيها كلها أنه "أبو أمية" ثم قال - أي أبو
عبد الله الحافظ شيخ البهقي: قال أبو بكر، أحمد بن إسحاق القبي: جمعة هذه الأحاديث، مرفوعة
وموفيقوه، يرجع إلى عطاء العطاء، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبو أمية، وفيهم نظر.
وقال ابن ذقيق العبد، في "الإمام": عبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم أبو أمية، كلاهما
يروى عن مقصم، وقد بينَ روح بن عبادة، في روايته هذا الحديث، أنه عبد الكريم أبو أمية،
وهو يتصدقُ فقول من قال إنه الجزري، وجزر ابن عبد الهادي أيضًا بأنه أبو أمية، الضعيف.
"النكت الطراف" (1491)، ونظر تعليق الدكتور فشار المفصل على التحفة 4، 717-715.

358
 وقال أبو داود، عقب (264): هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: «دينار، أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبه.

و قال أيضًا، عقب (266): وكذا قال علي بن بُذيمة، عن مَقَسَمٍ، عن النبي، رُوِىْ الْوَرَاعِي، عن يِرِيد بن أبي مالك، عن عَبْد المُحَمِّد بن عَبْد الرَّحْمَن، عن النبي، قال: "أمره أن يتصدق بِخمَسِيٍّ دينار".

و قال أبو عيسى الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روى عن ابن عباس موقوفًا، ومرفوعًا.

و قال أبو عبد الرَّحْمَن السَّناطي (909): حاجج بن أرطاة، ضعيفًا صاحب تدليس.

و قال أيضًا (9064): هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ، يعنى حديث سهل بن صالح.

سبيعهم (خصيف بن عبد الرحمن، والحكم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن،
وحَمَد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الحسن الطرفي، وعبد الكريم، وقَتَادة) عن
مَعَمَّر، عن ابن عباس، قال: إن أصابها حائطًا تصدق بدينارٍ(1).
وفي رواية: "عن ابن عباس: في الرجل يقع على امرأته، وهي حائطة،
cال: يصدق بدينار، أو نصف دينار"(2).
وفي رواية: "عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم، فدينار، وإذا
أصابها في انقطاع الدم، نصف دينار"(3).
وفي رواية: "عن ابن عباس، قال: إذا أصابها، قال: إذا أصابها، ونصف دينار، ما لم تغسل"(4).

"موقف".

- زاد في رواية الدَّارَمي (5125): وقال إبراهيم: يستغفر الله.
  قال شعبة: أما حضني فهو مرفع، وأما فلان وفلان، فقالوا: غير مرفع.
في مَعَمَّر، عن ابن عباس: "حَدْنَا بحفظك، ودعنا ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب
أن يعمر في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا، أو سكت عن هذا.
قال أبو مُحَمَّد الدَّارَمي: عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
وشك مولي عمر بن عبيد الغزلي على الكوفة.
- وأخرجه الدَّارَمي (1210): قال: أخبرنا مُحَمَّد بن يُوسُف، قال: حدثنا
سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاه
في دم، فدينار، وإذا أتاه وقد انقطع الدم، نصف دينار. "موقف".

---

(1) اللفظ لعبد الززاق.
(2) اللفظ لأبي شيبة (1135).
(3) اللفظ لأبي داود (265).
(4) اللفظ للنسائي (90).
(5) والحديث: أخرجه البخاري (4755)، وابنĝارود (110)، والبيهقي 1/314 و5167 و199.

كلاهما (خصيف بن عبد الرحمن، وعلي بن بذيئة) عن مقتس، في رواية الله تعالى أمر رجلًا، أتينت أمه حائضة، أن يتصدّق ينصف ديئارٍ (1).

(*) وفي رواية: عن مقتس، عن النبي ﷺ: في الرجل يجامع أمّاته، وَهيِّ حائض، قال: علّيه نصف ديئارٍ (2).

(*) وفي رواية: عن مقتس، قال: كان الرجل إذا وقعت على امرأته، وَهيِّ حائض، أمره رسول الله ﷺ ينصف ديئار يتصدّق به (3). "مُرَسَّلٌ." (تَمْتَّلُ).


- فوائد:


(1) اللفظ لعبد الزراق (1263).
(2) اللفظ لأحمد (1261).
(3) اللفظ للنسائي (1261).

361
- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يقسم، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ في الذي يأتي أمرته وهو حائض.
فقال: اختفت الرواة:
فمنهم من يروي عن يقسم، عن ابن عباس، موفقًا.
ومنهم من يروي عن يقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكي أن شعبة، قال:
أسنده على الحكم مرتين، ووقفه مرة.
وقال أبي لم يسمع الحكم من يقسم هذا الحديث.
وقال ابن أبي حاتم: وسمعته أبا زعامة يقول: حديث قادة، عن يقسم، ولا
أعلم قادة روى عن عبد الحميد شيبان، ولا عن الحكم. «العمل الحديث» (121 و122).
- وقال ابن الجارود: حديثنا محمد بن زكريا الجوهر، قال: حديثنا بنداد، قال:
حديثنا عبد الرحمان، يعني ابن مهدي، قال: حديثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال:
رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: كنت مجنونًا، فصححتك. «المتتقي» (110).

***

5982 - عن عكرمة، عن ابن عباس:
«عن النبي ﷺ، في الرجل يأتي أمرته، وهي حائض، قال: يتصدق
بديبار، فإن لم تجد، فنصف دينار» (1).
(*) في رواية: «عن النبي ﷺ، في الذي يأتي أمه، وهي حائض، قال:
يتصدق بنصف دينار» (2).

أخرجه أحمد 1/2450 (2011) (2789) قال: حديث يونس، قال: حديثنا خطاب بن سلامة،
عن عطاء العطار. وفي 1/6 (2011) (3428) قال: حديثنا سريش، قال: حديثنا خطاب،
يعني ابن سلامة، عن عطاء العطار. وفي 1/363 (2016) قال: حديثنا أبو كامل،

(1) اللفظ لأحمد (2428).
(2) اللفظ للنسائي (9165).

٣٦٢
قال: أخبرنا سهيل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، هو ابن الطباع.
قال: أخبرنا شريك، عن حضي.
كلاما (عطا العطار، وخصيف بن عبد الرحمن) عن عكرمة، فذكره (1).
قال أبو عبد الرحمن النسابي (906 - 944): هذا خطأ، وشرك ليس بالحافظ.
يُعنى حديث سهل بن صالح.

- أخرجه النسابي، في «الكبرى» (954) قال: أخبرنا واصب بن عبد الأعلى،
قال: حدثنا أصبغ بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس.
في الرجل يقع على أمرته، وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.
«موقف».

***

5983 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
«أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب أمرته، وهي حائض، فأمر به أن يقيص تسعة».

- في رواية السلمي، قال ابن عباس: وقيمة النسمة يثمن الدينار.
أخرجه النسابي، في «الكبرى» (974) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم،
قال: حدثنا موسى بن أيوب، عنالوليد بن مسلم، عن ابن جابر. وفي (968) قال:
أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي.
كلاهما (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبي الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي).
(1) عن علي بن نيبيحة، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكره (2).
- أخرجه النسابي، في «الكبرى» (966) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال:
حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حضي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس;

(1) المسند الجامع (1479)، وتحفة الأشراف (1445 - 1456)، وأطراف المسند (273 - 274).
(2) المسند الجامع (1479)، وتحفة الأشراف (1455 - 1456)، والبيهقي (1437 - 1438).
(3) المسند الجامع (1479)، وتحفة الأشراف (1458 - 1459).
(4) المسند الجامع (1479)، وتحفة الأشراف (1456 - 1457).
في الرجل يوافق أمره، وهي حائض، قال: إذا وافق في الدم العبيط، تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة، فنصف دينار. «موقوفًا».

***

٥٩٨٤ - عن كرِب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الله إلى رجل أتي رجلًا، أو أمرأة، في دُربها»(١).

(١) وفي رواية: «لا ينظر الله إلى رجل أتي رجلًا، أو أمرأة، في دُربها»(٢).

(٣) وفي رواية: «لا ينظر الله إلى رجل أتي أمرأته في دُربها»(٣).


كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشع) قالا: حدثنا أبو خالد الأحمـ، عن الصحاب بن عبان، عن معاذ بن سليمان، عن كريب، فذكره(٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.

- قال أبو حاتم ابن جبّان (٤١٣/٤٢٣): وقعته (١) وكيع، عن الصحاب بن عبان.

آخرجه النسائي في «الكبير» (٨٥٣/٣) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.
(٢) اللفظ للترمذي.
(٣) اللفظ لابن جبان (٤٢٠/٤٧٣).
(٤) في الموضع الثاني: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى كييف.
(٥) المسند للجامع (٦٤٧/٢٦٣)، وتحفة الآشاف (٦٣٢/٨٧)، والبهقي (٧٦٩/١٦٢)، والجدري (٦٢٦/١٩٧).

والحديث: آخرجه البزار (٥٢١/٢٣٥) في المطبوع إلى "وقعته" و"الصواب" في رواية وكيع بالوقوف، كما آخرجه النسائي.

- قال ابن كثير: رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الصحاب، به موقوفًا. «تفسيره» ١٠٨/٥٩٤.
وكيع، عن الصحابة، عن عثمان، عن محمرة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتيت بهيمة، أو امرأة، في ذبئها. «موقوف».

فوائد:

أخرجه ابن عدي في الكامل 4/279 في ترجمة أبي خالد الأحمر، وقال: لا أعلم برويه غير أبي خالد الأحمر، وقال: وأبو خالد الأحمر له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت، وله كلام يجتاحت فيه إلى بيان، وإنما أتي هذا من سوء حفظه، فيغلظ ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

***

5985 - عن شعيب بن جبير، عن ابن عباس، قال:
«جاء عمير إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل رأى النبي ﷺ، قال: وَما أُمِلْكُتْ؟ قال: حَوَّلَتْ رَجْلِي اللَّيْلَة، قال: فَلِمْ يَرْتُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ شَبِيْهًا، قال: فَأُوجِيَ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ هَذِهِ الآية: ۖ نَسَأَوْكُمْ جَرْحًا لَّكُمْ فَأَنَا خَرَّكُمْ أَنَا يَسْتَشْمَعُ أَقْلِدَ وَأَذْبَرَ، وَأَقِمُ الدُّوْرَ وَالْحَجْضَةَ!» (1)


كلاهما (الحسن بن موسى، ويونس بن محمد) عن يعقوب بن عبد الله الأشعري.

1) مِنْ يُجْعَرْنَ بَنِي إِسْخَانَ، عَنْ شَعِيْبٍ بْنِ جِبْرِئِيلَ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ جِبْرِئِيلَ، فَذِكْرَهُ (2).

(2) المسند الجامع (2476)، وحديث الأشراف (5469)، وأطراف المسند (280)، وإجاه حجرة المهرة (5628).

(3) المحدث، أخرجه البزار (5143)، والطبري (2758)، والطبري (13167)، والبيهي (1987).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ويُعْقُوب بن عبد الله
الأشْعَرِي، هو يُعْقُوب الهمّي.

- أخرجه الدارمي (1276) قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله،
عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: "فأُنْهِيْتُمُ
حَرْثَ لَكُمُ فَاتَّنَا حَرْثَنَا آنِي شَتَّيٍّ" الآية، قال: اثناءه من بين يديها، ومن خلفها، بعد أن يكون في
الماتي. "موقف.

- وأخرجه ابن أبي طيبة (27) (11937) قال: حدثنا مُحمَّد بن الحسن، قال:
 حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: "فِيۡنَاوْکُمُ
حَرَثًا لَّكُمۡ فَاتَّنَا حَرَثَنَا آنِي شَتَّيٍّ" قال: يأتيه من بين يديها، ومن خلفها، ما لم يكن
في الذُّهر. "موقف. ليس فيه: "ابن عباس".

***

5986 - عن حنيف الصنعاني، عن ابن عباس، قال:
"أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «نِسَآوْکُمُ حَرْثًۡ لَّكُمۡ» فِي أَنَاسٍ مِّنَ الْأَنصَارِ، أَنْوَا
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ: اتَّبِعُوا عَلَى كُلّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفُرْجِ.
أَخْرَجَهُ أَمْرٌ 1/186 (2414) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا رُبيدة،
cال: حدثنا حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى السُّجَفِي، قال: حدثني حنّان، فذكره.

***

5987 - عن مjahid، عن ابن عباس، قال:
"إِنَّ اِبْنَ عَمْرٍ، وَاللَّهُ يُعْفِرَ لَهُ، أَوْهُم، إِنَّهُ كَانَ هَذَا الحَيٌّ مِنَ الْأَنصَارِ، وَهُمُ
أُهْلُ وَتَنٍّ، مَعَ هَذَا الحَيٌّ مِنْ يُهَوِّدَ، وَهُمُ أُهِلُ تَنْبِي، وَكَأَنَا يَرُونُ هُمْ فَضَلاً
عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَأَنَّا يَفْتُدُونَ كِبْرًى مِّنْ فَعَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّا مِنْ أَمْرِ أُهِلِّ الْتَنْبِي،
أَنَّ لَا يَأْتُونَا النَّسَاءَ إِلَّا عَلَى حُرُفٍ، وَذَلِكَ أَشْرَكَ ما تَمُّوْنَ السَّمَرَةَ، فَكَأَنَّ هَذَا الحَيٌّ
مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذَهُ بِدِيَكَ مِنْ فَعَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَيٌّ مِنْ قُرْشٍ يَسْمَعُونَ
(1) المستدرك (٢٤٧٦)، وأطراف المسند (٣٣٨٣)،
والحديث، أُخْرِجَهُ الطَّيِّبِيٌّ ٣/٧٥٩، والطَّيِّبِيٌّ (١٩٨٣).

٣٦٦
النساء شرحاً متكزةً، ويتلألئون مهينين، مفتيلات، ومذبرات، ومُستَقيمات، فلذاً قُدم السُمْهاء جرّون السَهَيْنَة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بنا ذلك، فانكرته عليه، وقال: إنما كنت تؤدي على حرف، فاصغ ذلك، وإلا فأجنبي، حتى شرٌ أمرُهُما، فبلغ ذلك رسول لله ﷺ، فأنزل الله ﷺ: وَجَلَّ فَأَفْتَقَرْنَا. (١) فناسوا كُلُّمُ قَالُوا حَرْكَمُ أمَّي شَهَمَا: أي مفتيلات، ومذبرات، ومَستَقيمات، يعنى بذلك موضع الوُلد.

أخره أبو داود (١١٦٤) قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، أبو الأسغى، قال: حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن نجاه، فذكره (١).

***

(١) من عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن الرجاء استأذنا رسول الله ﷺ في صرب النساء، فذنهم، فقصر بوهم، فأتت قسمًا عالياً، فقال: ما هذا؟ قالوا: أذنت للرجال في صرب النساء، فقصر بوهم، فقال: خبركم خبركم لأهله، وأنا من خبركم لأهلٍ. (٢) وفي رواية: خبركم خبركم لأهله، وأنا خبركم لأهلٍ.

أخره ابن ماجة (١٧٧) قال: حدثنا أبو بشر، بك بن حلف، وعثمان بن يحيى، وابن جعفر، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى تقيف، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي.

ثلاثة: أبو بشر، ومحمد، وأحمد، قللا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن توبان، عن عمّه عفارة بن توبان، عن عطاء، فذكره (٢).

(١) المسند الجامع (١٤٧، ١٥١). والحديث: أخرجه الطبري (١٥٥)، والبيهقي (١١)، اللفظ لا يحتمل.
(٢) المسند الجامع (١٤٨٦). والحديث: أخرجه البخاري (٥٩٣، ٥٩٧).
(٣) المسند الجامع (١٤٨١).
فوائد:

قال البزار: لا يعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى، وعمة من أهل مكة، مستورون. «مسنده» (516).

5989 - عن علي بن عبد الله بن عمر بن عباس، عن ابن عباس، قال:قال رسول الله ﷺ:

«علقوا السوط حتَّى يراه أهل البيت» (1).

(2) وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمر بتعلق السوط في البيت» (3).

أخرجه عبد الزارق (1263) عن يحيى بن العلاء، عن ابن أبي ليل. وفي (1269) قال: نقله لنا الحسن بن عاربة، و«البخاري» في «الأدب المفرد».

قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا النضر بن علقمة، أبو المغيرة ثلاثتهم (ابن أبي ليل، والحسن، والنضر) عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره.

5990 - عن عكورة، عن ابن عباس:

«أن امرأة من خُنُطَتْ النَبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله، إنما أمرت أمي، وإنني أريد أن أتزوج، فما حق الزوج على زوجته؟ فإن استطعت ذلك، وإلاً جئتني أمي، فقال النبي ﷺ: إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها، وهم على ظهر بعضهم لا تمتعبة، ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا تعطي من بنيها إلا بإذنها، وإن فعل ذلك كان الإسلام عليها، والأجر يعمرها، ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا يخرج من بنيها إلا بإذنها، وإن فعل ذلك لعنها السماها حتى ترجع، أو تنوب».

---

(1) اللفظ لابن أبي ليل.
(2) اللفظ للبخاري في «الأدب المفرد».
(3) مجمع الرواية 8/106.
والحديث: أخرجه الطبراني (10672-10679).
أخبره أبو يعلى (2455) قال: حدثنا وهب بن أيض، قال: حدثنا خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، فذكره.

فوائد:


- خالد: هو ابن عبد الله، الواسطي، الطحان.

***

5991 عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله:

الله:

"ألا أخبركم بنساءكم من أهل الجنة؟ الوثود، الولود، العروض، زوجها، التي إذا آدت، أو أوديت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أدّوُ عَمَّا حَتَّى تَرَضَى.

أخبره النسائي، في الكبيرة (6994) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خلف، وهو ابن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- فوائد:

- قال أحمد بن شعيب النسائي: العلاء بن هلال بروي عنه ابن هلال بن العلاء غير حديث منكر، فلا أدل على أنه أتي، أو من أبيه الكامل/6/383.

***

5992 عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي قال:

«من يسع وتسعين (3) مرأة، واحدة في الجنة، ويقيههن في النار، فاستد اللَّهُ عَلَيْنِ من حضير رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن»

(1) جمع الزوائد/4، إحضان الجيرة الصمهرة (398)، والمطالب الخالدة (165).

(2) و罩: أخبار البخاري والبخاري (1464).

(3) و罩: أخبار الأشراق (624)، ومجلد الزوائد/4 312.

(4) وفي الحداث: أخبار الطارقي (866 و871)، والبيهقي في ممّعف الإبان (835).

(5) وكذلك في المطالب، وفي الإحاف: من تسع وتسعين.

المستمذم/24/6/379
المُسلمين إذا حملت كان هذا أجر القائم بصالات المحرّم، المُجاهد في سبيل الله، حتى إذا وضعت (1) فإنها بأول (2) رضيّة ترضيّه (3) أجر حيّة تَسْمَمْهَ.

أخرجه أبو يعلى (446) قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا خالد، عن حسین، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:
قال البخاري: حسین بن قیس، أبو علي الرحبی، ويقال له حسن، عن عكرمة، ترك أحمد الحديثة. [التاريخ الكبير] 2/393.

***
• حديث كریب، عن ابن عباس:
في قول السُّرارة للنبي ﷺ: كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجرها، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند رحميتكم يرزقون، فما يعدّ ذلك من النساء؟ قال: طاعتهن لازوّا جهن، والمعرفة يحقونهم، وقيل يبّنون تفعّلهم.

بأني، إن شاء الله.

• وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال:
كلاً لا أرتفع صلواتهم فوق رؤوسهم شبرًا؛ امرأة بائت وروجها عليها.

ساخط الحديث.

تقدم من قبل.

***
593- عن عبد الله بن عميد بن عمیر، عن ابن عباس، قال:
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن عبد الله أمّرأة أحب الناس إلىّي، وإنها لا تتوقع يد لا يسي؟ قال: طلبهوها، قال: لا أصب عنها، قال: فاستدعِ لها.(5)

(1) في الإحاف، والمطالب: «فإذا وضعت».
(2) في الإحاف، والمطالب: «في أول».
(3) قوله: «ترضعه»، لم يرد في «الإحاف»، والمطالب.
(4) إحاف الجيزة الممّرّة (179)، والمطالب العالمية (1763).
(5) اللفظ لابن أبي قبيصة.


كلاهما (عبد الكريم بن أبي المُخارَق أبو أَمية، وهارون بن رَيْثِب) عن عبد الله بن عبيد بن عامر، فذكره(2).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي 6/170: هذا خطأ، والصواب مرسّل.

- وقال أيضًا 6/17: هذا الحديث ليس ثابتًا، وعبد الكريم ليس القوي، وهارون بن ريثُب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.


- أخرجه عبد الزَّزاق (12366) عن الثوري، عن عبد الكريم الجَزْرِي، عن

رجل، عن مولى لبني هاشم;

(1) في اللُغة للناسائي 6/170.
(2) في المنداد الجامع (650)، وتحفة الأشراف (5807) 154.
(3) تَحَرَّفَ في المطبوع إلى: «عبد الله بن عبد الله بن عبيد»، وهو عبد الله بن عبيد بن عامر بن قنادة، القيسي، أبو هاشم المكي، "تدبِيب الك行為ل" 259/15.259.
«أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: إن أمراي لا تمتلك يد لأمر، فأمره النبي ﷺ أن فارقها، قال: إنها تعمد النجني، قال: فتمنعوها.»(1)


كلاهما (تعمير بن راشد، وحَجَّاد بن سَلَمة) عن هارون بن رَتَاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال:

«قال رجل: يا رسول الله، إن أمراي ذات ميسم، وإنها والله ما تمنع يد لأيمان، فقال النبي ﷺ: طلخها، فقال: يا رسول الله، لو أني أفارقها؟ كنات، قال: فاستمتع بآهلك.»(2)

***

5994 - عن عكرمة، عن أبي عباس، قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمراي لا تمتلك يد لأمر، فقال: عرِّبها.»(3)

إِن شئت، قال: إني أخشى أن تكونها تنفيضي، قال: استمتع بها.»(4)

أخبره أبو داود (944 هـ) والمُنسَّمي 6/169، وفي «الكبرى» (5629) قال أبو داود: كتب إلى حُسين بن حريث السمرؤزي، وقال النسـائي: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمار بن أبي خَفْصَة، عن عكرمة، فذكره.»(5)

(1) أخرجه الباهقي 7/154.
(2) اللفظ لعبد الرزاق.
(3) أخرجه الباهقي 7/154، والبخاري (3384).
(4) اللفظ للنسائي 6/169.
(5) المسند الجامع (6502)، وتحفة الأشراف (6161).

الحديث: أخرجه الباهقي 7/154.

372
فوائد: 
قال الدارقطني: تَقَرَّدَ به الحسن بن واثِق عن عَبارة بن أبي حَفصَة، وتَقَرَّد به الفضل بن موسى عنه. "أطراف الغرائب والأفراد" (6) 260.

***

5995 - عن عُكرُمَة، عن ابن عباس، أن رَسُول الله ﷺ قال: "ليس منا من حَبَّ عَبَدًا على سَيِّده، ولاَيس منا من أفْسَد امرأة على رَوْجِها، ولاَيس منا من أُجَّلَب على الهُنَّى يَومَ الْرَّحْيَانِ".

أخرجه أبو يعلى (943) قال: حدثنا مصعب بن عَبَد الله بن مصعب، قال: حدثني الدارازدي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، فذكره.

- أخرجه عبد الزراك (944) عن معمَّر، قال: أخبرني من سُمع عكرمة.

يقول: قال النبي ﷺ: "ليس منا من حَبَّ عَبَدًا على رَوْجِها، ولاَيس منا من حَبَّ عَبَدًا على سَيِّده"، "مُرسِل".

***

فوائد:
قال البخاري: إسحاق بن عبد الله، العثيمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، 
قال النبي ﷺ: "من أفسد امرأة على روجها.
عبد العزيز، سمع حسین بن حرب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور.
وقال لي أبو ثابت: حدثنا الدارازدي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر.

العديوي، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، هذا.
حدثني علي، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمار بن رُقَيَق، عن عبد الله بن غيسي، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن تَجَيِّب بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه "التاريخ الكبير" 1/ 396.

***

1) المقدص العلي (938)، ومجموع الزوائد 2/ 323 و 225 و 1155، وإتحاف الجيرة السِّمْهَة (4378).
2) والمطالب العالية (1999).
3) الحديث: أخرج أبو الطيار (11558).
الطلاق

5996 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:
«لا تسأل المرأة زوجها الطلاق، في غيّر كنّيه، فتجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً.»

آخره ابن ماجة (654) قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم (1)، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمّه عائرة بن ثوبان، عن عطاء، فذكره (2).

بكر بن خلف أبو بشر.

***

5997 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
«أتي النبي ﷺ أرأست، قال: يا رسول الله، سيدتي زوجتي أمّته، وهو يريد أنت تقرق بنيتي وبيته؟ قال: تصدح رسول الله ﷺ المهتزر، فقلت: يا أبا الناس، ما بال أخديكم يروج عبده أمّته، ثم يريد أن تقرق بنيته، إنها الطلاق ليس أخذ بالساقية.»

آخره ابن ماجة (81) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا ابن عكرمة، عن موسى بن أبوبليكفي، عن عكرمة، فذكره (3).

- فوائد:

- آخرجه الدارقطني (2992) في «السنن»، والبيهقي، في «الكبري» 7/360.

من طريق موسى بن داود، قال: حدثنا ابن عكرمة، عن موسى بن أبيوب، عن عكرمة:
«أن علوكا أتي النبي ﷺ...»، مرسلاً.

***

(1) تخرف في طبعه عبد الباقى، ودار الجيل إلى: حدثنا بكر بن خلف أبي عاصم، وهو على الصواب في «ال تحتاج الأشراف» 5938، وطبعه المكنز، والرسالة.
(2) المسند الجامع (1495)، وتحفة الأشراف (5938).
(3) الحديث: آخرجه الضياء، في «المختار» 193.
(4) المسند الجامع (1489)، وتحفة الأشراف (6219).
(5) الحديث: آخرجه الطبري (1180)، والدارقطني (3991)، والبيهقي 7/360.
5998 - عن عكرمة، عن ابن عباس:

"أن أمرأة ثابت بن قسيس النبي، فقلت: يا رسول الله، ثابت بن قسيس، ما أعجب عليك في خلق ولا دين، ولكنك أكرم الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: أتردين علي عليه حديثته؟ قلت: نعم، قال رسول الله: اقبل الحديثة، واطلقها طلبية".

(*) وفي رواية: "جاءت أمرأة ثابت بن قسيس بن سفيان إلى النبي، فقلت: يا رسول الله، ما أعجبت عليك في خلق ولا دين، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله: أتردين علي عليه حديثته؟ قلت: نعم، قال رسول الله: اقبل الحديثة، واطلقها طلبية".

(*) وفي رواية: "أن بُنيت السُّلْطانَ أنبيا النبي، فقلت: يا الله، ما أعجبت عليك في خلق ولا دين، ولكنك أكرم الكفر في الإسلام، لا أطيقُه بعَضْحاء، فقال له النبي: أتردين علي عليه حديثته؟ قلت: نعم، فأمره رسول الله: أن يأخذ منها حديثته ولا يزلداه".


ثالثتهم (خالد الحذاء، وأبو السختياني، وفتانة) عن عكرمة، فذكره.

(1) اللفظ للبخاري (33).
(2) اللفظ للبخاري (6).
(3) اللفظ لابن ماجة.
(4) المسند الجامع (3498، وحجة الأشراف (2006، و60 و62، و620).
(5) والمحدث: أخبره ابن الجارود (750)، الطبراني (1184)، و44 (541)، والداور قطني، والبيهقي 7/313 و314، والبيهقي (2349).
قال البخاري، عقب رواية أزهر: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وقال البخاري (527، 527 و527): حدثنا إسحاق الوسطي، قال: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة:

"أن أخبر عبيد الله بن أبي... بهذا، وقال: تردت حديثة؟ قالت: نعم، قررتها، وأمرها يلقها.

وقال إبراهيم بن طهان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وطلقة.

وعن ابن أبي عبيدة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال:

"جاءت أمرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي أوعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ:

"قلد ردو عليه حديثة؟ قالت: نعم.

وفي 7/61 (527) قال البخاري: حدثنا سلمان، قال: حدثنا حداد، عن أبوى، عن عكرمة:

"أن جيِبنة... فذكر الحديث.

(3) أخرج له الرزاق (1175) عن معمر، عن أبوى، عن عكرمة، قال:

"جاءت أمرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا و الله، ما أوعيب على ثابت دينًا ولا خلقًا، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ:

"أن رد ردو عليه حديثة؟ قالت: نعم، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فأخذ حديثة، وفارغها.

(1) قال ابن حجر: أي لا يتابع أزهر بن جيل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره. "فتح الباري" 9/ 401 .
(2) هو ابن عبد الله السكين، وشقيقه، هو خالد بن مهران الحذاء.
(3) أخرج البصري في 7/ 3 من طريق إسحاق بن شاهين الوسطي، شيخ البخاري فيه.
(4) أخرج له ابن حجر، من طريق أبي بكر البزائري، عن أحمد بن إبراهيم الإسحاقي، قال: أحمد بن محمد بن شرقي، وأبو حاتم مكي، قالا: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهان، به "تغليف التأليف" 4/ 627.
(5) قال البصري: رواه سلمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبوى، عن عكرمة: أن جيِبنة... فذكره مرسالاً، وكذلك رواه مجيب، عن أبوى. "السن الكبري" 7/ 313 .

376
وهي حليمة بنت عبد الله بن أبي بكر بن سلو.
قال معاذ: وبلغني أنها قالت: يومين أكره أن أعصي ربٍّ.
قال: وبلغني أنها قالت لبنيها: ابن الجهل ما ترى، وابت رجل ديم.

- فوائد:
قال الدارقطني: أخرج البخاري، عن أزهر بن جيل، عن الثقفي، عن خالد،
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، قصة الحج.
وعن المخزومي، عن قراد، عن جرير، عن أبيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وحان بن سلمة، عن أبيوب، وأصحاب الثقفي، غير أزهر، يرسلونه أيضًا، وخلال الطحان، وإبراهيم بن طهان، يرسلونه، عن خالد الحذاة، عن عكرمة، ولم يخرج
مسلم بعكرمة شيئاً. التتبع (171).

***

599 - عن عكرمة، عن ابن عباس:
"إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من روزها، على النبي ﷺ، فأمرها
النبي ﷺ، أن تعتن بحذائها."

أخرج أبو داود (2229)، والترمذي (185 م) كلاهما عن محمد بن عبد الرحمان
البخاري، قال: حدثنا علي بن بحر القطان، قال: حدثنا هشام بن يوسف،
عن معمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن عمرو بن مسلم، عن أبي داود، وفدهركن.
- قال أبو داود: وهذا الحديث، رواه عبد الرزاق، عن معمرو بن
مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن عرَّف.

(1) لغة الترمذي.
(2) المسند الجمع (6496)، وحجة الأشراف (6182).
والحديث: أخرجه الطبراني (11513)، والدارقطني (3631)، والبيهقي (3763) و (4026)، والبيهقي.

377
أخبره عبد الرزاق (١٨٥٨) عن مُعَمَّر، عن عمرو بن مُسلم، عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال:
«اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن سُهاب من زوجها، فجعل رُسُول الله
عليه، عدتها حيتها!» (١)

***

٢٠٠٠ - عن طاووس، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هباتك، أمَّن بِن الطلاق الثلاثة على عُهُد رُسُول الله ﷺ، وأبي بكر واحده؟ فقال: قد كان ذلك، فإنما كان في عهد عمر، تتابع (٢) الناس في الطلاق، فأجرته عليهم (٣).

(*) وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رُسُول الله ﷺ، وأبي بكر، وبينين من خلافة عمر، طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر: إن الناس استعانوا أموًا كانت هم فيه أناه، فلو أنصتاه، علِّيهم، فأعضاه عليهم» (٤).

(*) وفي رواية: «عن طاووس، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس، تعلم أن بها كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: تعلم» (٥).

(*) وفي رواية: «عن طاووس، قال: دخلت على ابن عباس، ومغرة مولاة أبو الصهباء، فسألته أبو الصهباء، عن الزوج يُطلق امرأته الثلاثة جميعها؟ فقال ابن عباس: كانوا يجعلونها واحدة على عهد رُسُول الله ﷺ، وأبي بكر».

(١) أخرجه الدارقطني (٦٨٣٢) والبخاري (٤٠٠٠) والنسائي (٨٣) والبيهقي (٨٣) (٣) من الفتاوى لمسلم (٢٣٦٦) (٤) عن رضوان، (٥) عن رضوان، (٦) عن المسند (١١٣٩١)، (٧) عن المسند (١٢٥)
وَوَلَائِيَةَ عُمُرٍ، إِلاَّ أَقَلُّها، حُتَّى حَطَّبَ عُمُرُ النَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ أَكْرَمْتُمْ فِي هذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالُ شَيْئًا قُلْ عَلَى ما تَكَلَّمْتُ بِهِ" (1).

أخبره عبد الزُّراق (1136 هـ) عن عَمْر بن جَرِيح، قال: أَخْبَرْتُيِّنَةَ مُعَمِّرَ، وَوَلَائِيَةَ عُمُر، وَوَلَائِيَةَ عُمُرٍ، فَقَالَ: قَدْ أَكْرَمْتُمْ فِي هذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالُ شَيْئًا قُلْ عَلَى ما تَكَلَّمْتُ بِهِ" (1).

أخبره عبد الزُّراق (1136 هـ) عن عَمْر بن جَرِيح، قال: أَخْبَرْتُيِّنَةَ مُعَمِّرَ، وَوَلَائِيَةَ عُمُرٍ، وَوَلَائِيَةَ عُمُرٍ، فَقَالَ: قَدْ أَكْرَمْتُمْ فِي هذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالُ شَيْئًا قُلْ عَلَى ما تَكَلَّمْتُ بِهِ" (1).
«إن الثلاثة كُنْ تَجَسَّسُونَ عَلَيْهِ عَهْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرُ إِمَارَةِ عُمْرَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَرَى عُمُّرُ النَّاسُ قَدْ تَبَعَّوا فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.»

ليس فيه: إبراهيم بن ميسرة، بين أبي بكر وطأووس.

• وأخرج أبو داوود (199) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، قال: حدثنا أبو النعيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن غير واحدي، عن طأووس، أن رجلًا، يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لا ابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق أمته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهده رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل;

«كان الرجل إذا طلق أمته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهده رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر.»

فقال: رأى الناس، يعني: عمر، قد تتابعوا فيها، قال: أجزوه عليهم.

لم يسم الرواية على طأووس، ولم يذكر من الذي رأى الناس.

* * *

١-٥٠٠۴ - عن عكرمة، موالي ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

«طلَّق رَكَانَةٍ بُنَى عَبْدُ يَزَيد، أَخُو بْنِي مُطْلَبٍ، امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةٌ، في جَلِيسٍ واحِدٍ، فَخُزِنَ عَلَيْهَا خَزِينًا شَدِيدًا، قال: فسأَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ طَلَفَتُهَا؟ قَالَ: طَلَفَتُهَا ثَلَاثَةٌ، فقال: في جَلِيسٍ واحِدٍ؟ قال: نعم، قال: فَإِنَّهَا يَلْكُ واحِدَةٌ، فَأَرَجَعَهَا إِنْ شَتَتُ، قَالَ: فَرَجَعَهَا.»

فكان ابن عباس يرى أن النطلاق عند كل طهرٍ (١).

(*) وفي رواية:«طلَّقَ رَكَانَةَ بُنَى عَبْدُ يَزَيد، أَخُو بْنِي عَبْدُ السُّمْطَلِبِ، في جَلِيسٍ ثَلَاثَةٌ، فَخُزِنَ عَلَيْهَا خَزِينًا شَدِيدًا، فقالِهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَمْ طَلَفَتُهَا بِي رَكَانَة؟ قالَ: ثَلَاثَةٌ، في جَلِيسٍ واحِدٍ، فقالِهُ رَسُولُ الله ﷺ: قَائِمَتْهَا واحِدَةٌ» (٢).
أخره أحمد ٢٦٥ (٢٣٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي. و"أبو يعلى" (٢٠٠) قال: حدثنا عقبة بن داود، قال: حدثنا يونس بن بكر. كلاهما (إبراهيم بن سعد، ويوسف بن بكر) عن محمد بن إسحاق، قال:

حدثني داود بن الخطيب، عن عكرمة، فذكره (١).

- فوائد:

قال علي بن المدني: مرسلاً للنبي وسعيد بن السمعي أحب إلي من داوود بن الخطيب، عن عكرمة، عن ابن عباس. "الضعفاء" للعقيلي ٢/٩٢.


---

٣٠٠٢ - عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال:

"طَلَقَ عِبَادُ يَزِيدَ - أبو ركابة وإخوته - أم ركابة، ونكر امرأة من مَرْجَةٍ، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلاّ كما يغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فقرف بني وبناته. فأخذت النبي ﷺ حميتاً، فدقعاً بركابة وإخوته، ثم قال ليلنبي: إن ترون فلا تنسى نفسك كلما وكداأ من عبد يزيد، وكداأ من كلما وكداأ؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ: لعبد يزيد طلقها، ففعل، قال: راجع إمرأتك، ركابة وإخوته، فقال: إن تطلقها فلا تزال يرا رسول الله، قال: قد علمت، فرجعها، وقلت: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلققوهن لعدة من يلعنهن" (٢).

(١) وفي رواية: "طُلَق رجل على عهده النبي ﷺ إمرأته ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: أن تراجعها، قال: إن تطلقتها ثلاثاً؟ قال: قد علمت، وقرأ النبي ﷺ: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلققوهن لعدة من يلعنهن" الآية، قال: فازرعها" (٣).

---

(١) المسند الجامع (١٤٩٤)، وأطراف المسند (٣٦٧٢).

(٢) والحديث، أخرجه البهتري ٧/٣٣٩.

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١١٣٣٥)

٣٨١
أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٤ و ١١٣٤ و ١١٣٥ و ١١٣٥ و ١١٣٦) وقال: حديثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره.

قال ابن جريج (١١٣٣٤): وحدثني بعض بني حنظل، أن بعض الرجال، تسمى السريّة، سُهِيمة بنت عميرة.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عmqر، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركّان، عن أبيه، عن جده، أن ركّانة طلقت امرأته البتنة، فردها إلى النبي ﷺ، وأصح، لأن ولد الرجل، وأهلته، أعلم به، أن ركّانة إنها طلقت امرأته البتنة، فجعلها النبي ﷺ، واحدة.

***

٢٠٣ - عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: «ما نَسْخْ مِنْ آياً أَوْ نُسِيَها تَأْتِي بِهِ مِنْ مِثْلِهَا»، وقال: «وإذا بدَّلَنا آيةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمَ بِيَا يَنْزَلْ الآية، وقال: «يَمْحُوحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْتَبِىُ وَعَنْدهُ آمَنَ الْكِتَابِ»، فَأُولَى مَا نَسْخُ مِنْ الْقُرْآنِ الْبَيْنِيَّةِ، وقال: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَزْرَعُونَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ فَرُؤُوْعًا، وَلَا يَجْلِلُ هُمُّ أَنْ يَكْتَمَنُوا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أُمَّامِهِنَّ»، إلى قوله: «إِنَّ أَرَادُوا إِلَى أَضْلَالًا وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجَلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجُعِهَا»، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، وقال: «الطلاقُ مَرَّانًا فإِمَّاسُكَ بِمَعْرُوفٍ أوُ نَسِيرِي بِإِحْسَانِ».

(٤) وفي رواية: عن ابن عباس، في قوله: «ما نَسْخْ مِنْ آياً أَوْ نُسِيَها تَأْتِي بِهِ مِنْ مِثْلِهَا»، وقال: «وإذا بدَّلَنا آيةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمَ بِيَا يَنْزَلْ الآية، وقال: «يَمْحُوحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْتَبِىُ وَعَنْدهُ آمَنَ الْكِتَابِ»، فَأُولَى مَا نَسْخُ مِنْ الْقُرْآنِ الْبَيْنِيَّةِ، وقال: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَزْرَعُونَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ فَرُؤُوْعًا، وَلَا يَجْلِلُ هُمُّ أَنْ يَكْتَمَنُوا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أُمَّامِهِنَّ».

واللائي يُسِّنَ مِنْ السُّمِحِيَّاءِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اسْتَمِلْتُمْ فَعَدْتُمُ ثَلَاثَةَ أَشْهٍ.

(١) المسند الجامع (١٤٩٣) و المختصر الآشوري (١٢٨١).
(٢) الحديث؛ آخرجه البيهيقي (٢٣٩) واللفظ للنسائي (٦٢١)
فَسَيَحَّدُ ذُلِّكَ، قَالَ حَدِيثٌ: "إِنَّمَا طَلَقَتْ نُورُينَ مِنْ قَبْلِ آنَّ تَمَسَّحُنَّ قَلِبَكُمْ عَلَهُمْ مِنْ عَدَّةٍ تَعَرَّضْتُهُمْ".\(^1\)

أخبره أبو داود (1162) وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت السمرائي، و«النسائي» 6/187، وفي «الكبرى» (674) وال717، قال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم كلاهما (أحمد بن محمد) وإسحاق بن إبراهيم عن علي بن الحسن بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زيد بن مجاهد عن عكرمة، فذكره.\(^2\)

***

404 - عن أبي حسن، مولى بني نوافل، أنه استنقذ ابن عباس، في مملكته كانت تُحتَّضُن مملوكًا، فطلقتها مطلقتيًّا، ثم عتقًا بعد ذلك، هل يصحُّ له أن يخطبها؟ قال: نعم.

"فَقَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ".\(^3\)

(*) وفي رواية: "عن أبي حسن، مولى بني نوافل، قال: كنت أنا وامرأتي مملوكتي، فطلقتها مطلقتيًّا، ثم أعتقا جميعًا، فسألت ابن عباس؟ قال: إن راجعتهم كانت عندك على واحده، فقضى بذلك رسول الله ﷺ".\(^4\)

(*) وفي رواية: "عن مولى بني نوافل، يعني أبا الحسن، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلتق أمرته بطلاقتيًّا، ثم أعتقا، أي أتزوجها؟ قال: نعم، قيل: "عِمَّن؟ قال: أفنى بذلتك رسول الله ﷺ".\(^5\)

---

\(^1\) اللفظ للنسائي 6/187.

\(^2\) المسند الجامع (6496)، وغزاة الأشراف (653) والمحبث: أخرجه البهتري 7/337 و424.

\(^3\) اللفظ لأبي داود (1876).

\(^4\) اللفظ للنسائي 6/154.

\(^5\) اللفظ لأحد (3088).

٣٨٣

وفي (5592) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا علي بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمن، وعلي بن الممسك عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب (1) أخبره، أن أبا حسن، مولى بني توقل أخبره، فذكره (2).

(2) تخرج في طبعة المجلس العلمي، لمصنف عبد الرزاق، إلى: فعمر بن معتب وهو على الصواب في طبعة العلمية (13050).

(3) المسند الجامع (16497)، وتحفة الأشراف (10061)، وأطراف المسند (3958).

(4) المسند الجامع (16497)، وتحفة الأشراف (10061)، والدارفوري (38486)، والبيهقي (370/7).

(5) قال الأيراني: إذا وقع عند النسائي، وحده: حسن الخسان، فالسهم في ذلك، إما من النسائي، وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم. "تحفة الأشراف".

384
قال أبو داود: "أبو الحسن هذا روى عنه الزرَّاح، قال الزرَّاح: وكان من الفقهاء، روى الزرَّاح عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: "وأبو الحسن مُؤْرِفٌ، وليس العمل على هذا الحديث.

وـ وعـ دـ عـ اـنـ مـاجـة: قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تَحَمَّلَ أبو الحسن هذا الصغرى، غَيْبَةً على عثِيره.

وـ وعـ دـ عـ اـ نـ البـ وـسـ اـ نـيـ اـ سـ: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمَعَرَّف: الحسن هذا من؟

هو؟ لقد حمل صغرى غيَّبَةً.

أخرجنا عبد بن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حذيفة بن أبي كلير، عن أبي الحسن، مولى لبني نوفي، قال: كنت أنا وأمرأتي ممنوشين، فطلعتها ثنتين، ثم أعتقتا بعد، فأردت مراجعتهما، فانطلقت إلى ابن عباس، فسألته عن مراجعتها؟ فقال: إن راجعتها فهي عدنك على واحدة، ومضت اثنتين.

"فقَضَىُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِّعَمَهُ.

ليس فيه: "عَمَّرُ بَن مُعْتَبّ.

***

٢٠٠٥ - عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس، قال: إذا حرَّم الرُّجُل عليه أمران، فإني يمين يكفُّرها، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (١).

(*) في رواية: "عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقول في الحرام:

يَمِين يُكْفِّرُها، وقال ابن عباس: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (٢).

أخرج عبد الرزاق (١١٣٦) قال: سمعت عمرو بن راشد يُحَدَّث. وأحمد

١/٢٢٥ (١٧٦٢) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا هشام. و"البخاري" ٦/١٩٤

(٤٩١) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. وفي ٧/٦٥ (٥٦٦) قال:

٣٨٥

المسمّد ١/٢٥ (٣٦٨). (٢) اللَّغْظَةُ لِلسَّلَامٍ (٣٦٧).

ثلاثتهم (عُمَر بن راشد، وهشام الدَّسْتُوائي، ومعاوية بن سَلَامَة) عن يَجْيِي بن أبي كثير، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سعيد بن جُبير، فذكره.

- **صحح يَجْيِي بالسعة، عند مَسلم (2683).**

- في رواية إسحاق بن عُلْيَة، عند أحمد، قال: أنبأنا هشام، قال: كتب إلي يَجْيِي بن أبي كثير، يحدث عن عُكْرَة، أن عُمَر كان يقول: في الحرم: يَمِينّ يَكْفُرُها. قال هشام: وكتب إلي يَجْيِي، يحدث عن يَعْلَى بن حكيم، عن سعيد بن جُبير، أن ابن عباس كان يقول في الحرم: يَمِينّ يَكْفُرُها، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَى حَسَنَةٌ﴾ (النساء 2).****

- **أخرجه ابن أبي شيبة 5/74 (1805) قال: حدثنا وَكِيعَ، عن علي بن مبارك، عن يَجْيِي بن أبي كثير، قال: حدثني من لا أنهم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: الحرام يَمِينّ: ﴿قَدْ فِرَّ حَسَنَةٌ لَكُمْ حَسَنَةٌ أُيُّوبٌ﴾. **مَوقَفٌ.

- **أخرجه ابن أبي شيبة 5/73 (18499) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قَتادة، عن عُكْرَة، عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن السُّمْيَب، وسْلَيْبَان بن يَسْرَاحَ، أنهم قلوا: الحرام يَمِينّ. **مَوقَفٌ.

- **أخرجه عَبْد الرَّزَاق (1136) عن مَعْمَر، عن يَجْيِي بن أبي كثير، أن ابن عباس قال: هي يَمِينّ. **مَوقَفٌ.

(1) المسند الجمع (6488)، ومَنْحَة الأشراق (5648) وأطراف المسند (6389).
(2) الحديث، أخرجه الطيالسي (797)، وأبو عوانة (1405-4050 و 4080)، والطبراني، في «مسند الشامش» (1848)، والداوقي (800-1140)، والبهائي (7350)، والبغوي (7357).
أهل الرزاق (1360) عن مأمون، عن يحيى بن أبي كثير، وأبو بكر
وأبو عبد المطلب بن مبارك، عن خالد، وفيه (18497) قال: حذفنا عبد الله بن مبارك، عن خالد، وفيه
ثلاثتهم (يحيى بن أبي كثير، وأبو عبد السخنيني، وخالد الحذاء) عن عكرمة،
عن عمر، قال: الحرام يمين. محقق.
وأخرجه النسائي في (151، وفي الكبرى (5083) و(11540) قال: أخبرنا
عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حذفنا خالد، عن سفيان، عن سالم،
عن شهيد بن جعفر، عن ابن عباس، قال (1) أنه رجاء، فقال: إن جعلت أمرأتي علي
حرمًا، قال: كنت في، ليست عليك بحرم، ثم نزلت هذه الآية: «سبَّحَنِي النَّبِيُّ لم يَحْرَمْ
ما أَحْلَ اللَّهُ لَكَ» عليك أغلظ الكفارة، عُلِقَ رقية. (2) محقق.

***

606 - عن عكرمة، عن ابن عباس،
"أن رجاء ظاهر من أمرأتي، فعضسها قبل أن يكفر، فإن النبي، فذكر ذلك له، فقال: ما حملتك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله، رأيت بيضا حضنًا تحتها
في القمر، فلم يك بفسيقي أن وقعت عليها، فضجيك رسل الله، وأمره أن
لا يفرتها حتى يكفر". (4)

(*) وفي رواية (أن رجاء آمن النبي، فقد ظاهر من أمرأتي، فوقع
عليها، فقال: يا رسول الله، إن ظاهر من أمرأتي، فوقع قبل أن يكفر؟ قال:
وما حملتك على ذلك يرحم الله؟ قال: رأيت خلخالا في ضوئ القمر، فقال: لا
تفرتها حتى تفعّل ما أمر الله، عزر وجل". (5)

(1) الاقتران: طهير بن جعفر.
(2) اللقظ للنسائي 6/151.
(3) نحلة الأشراف (5011).
(4) اللقظ لأبي ماجه.
(5) اللقظ للنسائي 6/167.
أخبره ابن ماجة (255) قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا غندبر。


كلاهما (عمر بن جعفر، غندبر، والفضل بن موسى) عن عمرو بن راشد، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، فذكره.

قال أبو عيسي الثرمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

- أخبره عبد الزاق (11525) عن عمرو. وفي (1126) عن ابن جريج.


ولو أنبنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتب.

خستهم (معمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عبادة، وإسحاق ابن علية، ومعتمر بن سليمان) عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، مولى ابن عباس (3)، قال:

(1) المسند gran (7427)، وتحفة الأشراف (673).

والحديث: أخرجه ابن الحارث (7427)، والطبراني (11599) و(11500) والبيهقي (7438).

وأخرجه مسلاً: تسيد بن متصور (1826 و1827).

"ظاهرة: رجل من أمرأي، فأصابها قبلاً أن يفطر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما حملك على ذلك؟ قال: حملك الله، يا رسول الله، رأيت جملها - أو قال: ساقتها - في ضوء الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فاعترفا حتى تفعل ما أمرك الله تعالى" (1).

(*) وفي رواية: "أَنَّ رَجُلًا طاهرًا من أمرأي، ثم وافقها قبل أن يفطر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم: فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقتها في الفجر، قال: فاعترفا حتى تفطر عنك" (2).

(*) وفي رواية: "أَنَّ رَجُلًا طاهرًا من أمرأي، فرأى طريق ساقتها في الفجر، فوقع عليه، فأأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفطر" (3).

"مرسل".

قال: أبو عبد الرحمن النسائي: المرسل أولى بالصواب من السنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومأخروه أبو داود (224) قال: حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار خذتهم، قال: حدثنا خالد، قال: حدثني حذيفة عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنحو حديث شعيبان. "مرسل".

- فواائد:

قال: أبو حاتم الرزاز: هو خطأ، إنها هو عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم..."مرسل".

"علل الحديث (1194 و1307).

***

407 - عن أبي الصحى، قال: حدثنا ابن عباس، قال: "أصبحنا يوماً، ونسبة النبي صلى الله عليه وسلمين، عند كل أمرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملائ من الناس، فجاء عم نحن الخطاب، فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم..."

(1) اللفظ لعبد الرزاق (11525).
(2) اللفظ لأبي داود (2221).
(3) اللفظ لأبي داود (2222).

389
(1) قال ابن حجر: كذا في جميع الأصول، التي وقفت عليها، من البخاري، بحذف فاعل
فانداه، فإن الضمير لمر، وهو الذي دخل، وقيل ذلك مبنيًا في رواية أبي نعيم، ولفظه
بعد قوله: فسُلم، فلم يبه أحد، فانصرف، فانداه بلأل، فدخل، ومثله للنسائي، لكن قال:
فانداه بلأل، بحذف الفاعل، وهو الضمير في رواية غيره، وعند الإسياحي: فسُلم، فلم
يبه أحد، فانصرف، فانداه بلأل، فدخل.

(2) اللفظ للبخاري.

(3) القاتل: هو أبي بعفور، عبد الرحمَن بن عبيد.

(4) أي: عند أبي الصحى، مسلم بن صريح.

(5) تخترف في المطبوع من سنن النسائي، والصحيح، إلى: فانداه بلأل، وذكر
ابن حجر رواية النسائي هذه: فانداه بلأل، بحذف الفاعل. ففتح الباهلي 9/6 2003.

وفي شرح معاي آلشر، 9/6 122 من هذا الطريق: فلم يبه أحد، فلم رأي ذلك
انصرف، فانداه بلأل.

(6) اللفظ للنسائي 6/167.

***

208 - عن عموّر بن الحارث، أي الحكيم السليمي، عن ابن عباس، قال:
الهجر رسول الله ﷺ، نسائه محرم، فلما قضى يصوم ويعتبرون آتاه جبريل، فقال: قد بررت بعبادتك، وقد تمت المنهاج. (3)
وفي رواية: «أن جبريل، عليه السلام، أتى النبي ﷺ، فقال: لا الشهور.
تسعَ وعشرين» (4).

وفي رواية: «أتاني جبريل، عليه السلام، فقال: الشهور تسعة وعشرون.
يومًا» (5).

وفي رواية: «ثم الشهور تسعة وعشرون» (5).

أخذه أحمد 1/188 (188 هـ) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا سهيلة.
وفي 1/315 (210 هـ) قال: حدثنا عمرو بن مهدي، أبو سعيد العنقزي، قال: أخبرنا سهيلة.
وفي 1/340 (315 هـ) قال: حدثنا مهدي بن جعفر، قال: حدثنا سهيلة.

(1) المسند الجامع (1485)، وكوفة الأشراف (1455).
(2) اللؤلؤ لأبي أحمد (210 هـ).
(3) اللؤلؤ لأحمد (188 هـ).
(4) اللؤلؤ للنسائي (4/138 هـ)، فتح جز.
(5) اللؤلؤ لأحمد (315 هـ)

391
كلاهما (شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري) عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم السلمي، عمران بن الحارث، فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (3/8494) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس، عن عمر، قال:

"اعترى النبي ﷺ، نسااه شهراً، فلما مصى يشع وعشرون أناه جبريل.
فقال: إن الشهر قد تم، وقد بررت."

- جعله من مسنود عمر، ولم يسم الرجل من بني سليم.

٢٠٠٩ - عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

"أن لم يكن بريدة، رأيت روجها يبلغها في سكك المدينة، ركعته مرتين.

(*) وفي رواية: "أن لم يكن بريدة، فقال، يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: ما بريدة، إن النبي ﷺ: روجك، وأبر واليد، فقالت: يا رسول الله تأمرني به كثير؟ قال: لا. إنما أنا شافع، فكان مجمع له يسأله على حدث، فقال لرسول الله ﷺ: اللعباس: ألا تعجب من حب مغني بريدة، وبغضها إياه؟"

(*) وفي رواية: "كان روج بريدة عبدا، فقال له معيث: كأني أنظر إليه يطوف حلفه وبيكي، ودموعه تسائل على حدث، فقال النبي ﷺ: يا عباس، ألا تعجب من حب مغني بريدة، ومن بغض بريدة مغني؟ فقال له النبي ﷺ: 

١(المستند الجامع (١٤٨٦)، وتحفة الأشراط (٦٣٢)، وأطراف المسند (١٣١). 
٢(الحديث: آخربة الطلياني (١٨٧٦)، والطياني (١٧٣٧). 
٣(اللغز لأبي داود.

٣٩٢
لا حاجة لي فيه (1).


أخذتهم (هُشيم بن بشر، وخالد بن عبد الله الطخان، وعبد الوهاب الثقفي، وخدم بن سلمة) عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث صالح.

أخبر عبد الرزاق (16) قال: أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«أَنْ زَوَّجَ بَرِيرَةٌ كَانَ عَبْدًا لِيَنيَ فَلَانَ، نَاسِي مِنَ الأنصار، يَقَالُ لَهُ: مُعَيْثٌ، وَالله، لَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ الَّذِينَ يَبِعُونَهَا في سَكَّانِ السَّمِيْنَةِ، وَهُوَ يَبِيْكِي، قال: أيوب، عن ابن سيرين:

«كَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَرِيرَةٌ أَنْ تُرْجِعَ إِلَى زَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنَا شَفِيعُ لَهُ، فَقَالَتْ: لا وَالله، لا أُرْجِعُ إِلَيْهِ أَبْدًا».

مَرْسَلٌ».

أخبر عبد الرزاق (16) عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، قال:

(1) اللفظ لابن ماجة.
(2) المسند الجامع (649)، وتخريج الأشراف (848)، وأطراف المسند (3652).
(3) الحدبيس: أخباره الطبري (1197)، والدارقطني (1140 و1773)، والبيهقي (7/222، والبغوي (2799).
كان عبد يقال لة: مغيث، وقال غير خاليد: يبيعها في السكاك، تسيل
عيناه، مرسيل.

***

١٠٠٠- عن عكرمة، عن ابن عباس,

أن روج بيرة كان عبدا أسود، يسمى مغيثا، قال: فكنت أراه يبيعها في
سكاك المدينة، يصب عينيها عليها، قال: فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم,
أربع قضيات: إن مواليها اشترطوا اللواء، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم اللواء
لي أعطى، وخرجها، فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد، قال: ونصدح عليها بصدقة، فأهدت
منها إلى عائشة، رضي الله عنها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هو عليها
صدقة، وإليها هدية.(1)

(*) وفي رواية: أن روج بيرة كان عبدا أسود، يسمى مغيثا، وكر أراه
يبيعها في سكاك المدينة، يصب عينيها عليها، قال: فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم,
أربع قضيات: قضى أن اللواء لن أعطى، وخرجها، وأمرها أن تعتد، (قال: هما مرأة
كعدة الخروة)، قال: ونصدح عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هو عليها صدقة، وليها هدية.(2)

(*) وفي رواية: إن روج بيرة كان عبدا أسود، يسمى مغيثا، فقضى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضيات: قضى أن مواليها اشترطوا اللواء، فقضى
أن اللواء لن أعطى، وخرجها، وأمرها أن تعتد، ونصدح عليها بصدقة، فأهدت
منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هو على
صدقة، وليها هدية.(3)

(*) وفي رواية: عن ابن عباس، قال: كان روج بيرة عبدا أسود، يقال
هل مغيث.(4)

(1) اللفظ لأحمد (٢٥٤٢).
(2) اللفظ لأحمد (٣٤٠٥).
(3) اللفظ لأنب أبي تسية (٢٩٧٢).
(4) اللفظ لأنب أبي تسية (١٧٨٧).
(*) وفي رواية: "أن رُوِّج بَيْرَة كَان عَبْدًا أَسْؤُود، يُبَيِّن العْيَّنَة المُعَمِّرة، يُؤْمَن
أُعْقِفَت بَيْرَةٌ، وَاللَّهُ، لَكَأِنَّهُ يُهِيِّنَفُهُ ﴿فِي طُورِ السَّمِيْمِيَة وَتَوَاجِهِهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ
عَلَى حَلِيِّهِ، يُضَرْ وَلَا يُحَارِبُ، فَلَمْ تُفْعَلُ﴾(1).

(*) وفي رواية: "الحَرِير رَسُول اللَّه ﴿بَيْرَةٍ، فَأُخْتَارْتُ نَفْسِهَا﴾(2).

آخِرَهُ ابْن أبي شُبَيْة 4/395 (17877) قال: حدَّثنَا مُحَمَّد بن بَشَر، قال:
حدَثنَا سَعِيد بن أَبِي ظَرَبَةٍ، عن أَبِي هُبَاء. وفي (17878) قال: حدَّثنَا حَفْص بن عَمْر، عن
هَيْشَام. وفي 1/10/22 (18724) و1/14/211 (17741) قال: حدَّثنَا عَفَان، قال:
حدَثنَا هَمَّام، قال: حدَّثنَا كَيْدَة. وإِحَدَى 1/281 (2542) قال: حدَّثنَا عَفَان، قال:
حدَثنَا هَمَّام، قال: أَخَرَنَا قَتَادَة. وفي (1805) 7/1/1 (361) قال: حدَّثنَا بِنْ، قال:
حدَثنَا هَمَّام، قال: أَخَرَنَا قَتَادَة. وفي (1806) 7/1/7 (366) قال: حدَّثنَا أَبُو الْوَلِيد، قال:
حدَثنَا شُبَيْة، وَهَمَّام، عن قَتَادَة. وفي (1581) 7/1/5 (351) قال: حدَّثنَا عَبْد الأَمْام بن حَمَّاد، قال:
حدَثنَا وَقَيْب، قال: حدَّثنَا أُثَرِ، وَهَمَّام، عن قَتَادَة. وفي (1582) 7/1/5 (352) قال: حدَّثنَا قَتِبَة بن سَعِيد، قال:
حدَثنَا عَبْد الْوَلَٰد، عن أُثَرِ، وَأبِي شُبَيْة، قال: حدَّثنَا عَفَان، قال: حدَّثنَا هَمَّام، عن قَتَادَة. و"الْمُتَرْمِذِي" (1156) قال: حدَّثنَا هَمَّام، قال: حدَّثنَا عَبْد، عن سَعِيد بن أَبِي ظَرَبَة، عن أُثَرِ، وَقَتَادَة. و"ابن جِبَال" (1427) قال: أَخَرَنَا الحَمَّس بن سُفْيَان، قال: حدَّثنَا الحَمَّس بن عُفْر بن
سُفْيَان، قال: حدَّثنَا حَمَّاد بن رَبِّيد، عن أُثَرِ.

ثلاثْهُمّ (أُثَرِ السَّخْنِي، وَهَيَام بن حَسَن، وَقَتَادَة) عن عَكِرَمَة، فذَكَرَهُ(3).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(1) النَفَّاز لِلْتَرْمِذِي.
(2) النَفَّاز لِنَبِيَّ.
(3) المسنُود الجامع (1491)، ومُحَدَّثة الأشْرَاف (6189 و6189)، وأطراف المسنَد (3754)،
وإِحَدَأَ الفُجْرَة المُنْهَرِةٍ (4988)، و(4988).
والحديث: أَخَرَجْهُ ابن الجارود (741)، والطَّبْرَائِي (11835) و11836 و11851 و11885 و11886 (10101)،
والدَّارُقْطِيُّ (377 و774 و777 و777 و777 و777 و777 و777) والتِّيْمِيُّي (7) و221 و2 و222 و7 و7 و7.

395
وقال: وَسُعيد بن أبي عُرُوبَة، هو سعيد بن مهران، وَيْكَنِي أبا النَّضر.

(1) إنَّهُ عَلِمَةً، عن ابن عباس، قال: حَدَّثَنَا إِسحَاقُ الأَرْزُقُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن يَسَاءٍ، عن عُكْرِمَةٍ، فَذَكَرَهُ.

(2) اعتبرت عائشة بيرة من الأنصار، ليتعفَّفها، واشتغلوا عليها: إن تجعلتهم ولا ياعدة، فشربت ذلك، فلم تأتني الله، وأخبرته بذلك، فقال: إنها الأولاء الذين أعطونا، ثم صعد المَيْتَرَ، فقال: ما بال أقوام يشربون من شروطًا ليست في كتاب الله، وكان يبرى زوجها، فُخِّبتها رسول الله، إن شاء أن تمكنها مع زوجها كُلًا يهي، وإن شاءت فازقتها، فافتقدها، ودخل النبيُّ البيت، وفيه رجل شأته أو يَد، فقال: لا يعاقبون لَنا هذا اللَّهُم، فقالت: نُصُدِّقُ يَهَيَّعًا عَلَى بيرة، فأهديتهُ لنا، فقال: أطبخوا، فلهو عليهُ صدقة، ولنا هديته.

(3) أخبره ابن جعفر (512) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بُجَرَى، عن ابن عباس، قال: حدثنا تيم بن السُّمَّتَبَر، قال: حدثنا إسحاق الأَرْزُقُ، عن يَسَاءٍ، عن عُكْرِمَةٍ، فذَكَرَهُ.

- فوائد:


- بمثابة: أحمد بن حَنُّبل، قال: حَجَاج، قال عَائِشَة: كَانَا يَقُولُونَ لِسَيَاكِ: عُكْرِمَة، عن ابن عباس. وقيل: نعم، قال عَائِشَة: وَكَنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلَّلَهُ بِهِ. (يَعْني يَلْقَوْنَهُ) 

- مثابة: أحمد بن حَنُّبل، قال: حَجَاج، قال عَائِشَة: كَانَا يَقُولُونَ لِسَيَاكِ: عُكْرِمَة، عن ابن عباس. وقيل: نعم، قال عَائِشَة: وَكَنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلَّلَهُ بِهِ. (يَعْني يَلْقَوْنَهُ) 

- بمثابة: أحمد بن حَنُّبل، قال: حَجَاج، قال عَائِشَة: كَانَا يَقُولُونَ لِسَيَاكِ: عُكْرِمَة، عن ابن عباس. وقيل: نعم، قال عَائِشَة: وَكَنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلَّلَهُ بِهِ. (يَعْني يَلْقَوْنَهُ) 

- بمثابة: أحمد بن حَنُّبل، قال: حَجَاج، قال عَائِشَة: كَانَا يَقُولُونَ لِسَيَاكِ: عُكْرِمَة، عن ابن عباس. وقيل: نعم، قال عَائِشَة: وَكَنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلَّلَهُ بِهِ. (يَعْني يَلْقَوْنَهُ) 

- بمثابة: أحمد بن حَنُّبل، قال: حَجَاج، قال عَائِشَة: كَانَا يَقُولُونَ لِسَيَاكِ: عُكْرِمَة، عن ابن عباس. وقيل: نعم، قال عَائِشَة: وَكَنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلَّلَهُ بِهِ. (يَعْني يَلْقَوْنَهُ) 

- بمثابة: أحمد بن حَنُّل
وقال يعقوب بن شيبان: قلت لعلي بن المديني: رواية سياك عن عكرمة؟ فقال:
مضترية. "مهندس الكمال" 12/120.

***

12- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"الله، المخلّلَ، والمخلّلَ له".

آخره ابن ماجة (194) قال: حدثنا مهدي بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر,
عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهام، عن عكرمة، فذكره.

***

حديث سليكان بن بشار، عن عبد الله بن عباس:
"أن العمامة، أو الرميصة، أو النبي، تشكيك زوجها، أن له لا يصل
إليها، فلم يثبت أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله، هم كاذبون، وهو يصلى إليهما،
ولكما تريد أن ترجع إلى زوجها الأولى، فقال رسول الله: ليس ذلك حتى
تدوعي عسيتته.

الصواب: عن عبد الله بن عباس، وسأتي في مسديه، إن شاء الله تعالى.

***

13- عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه قال:
"ذَّكَرَ الْمُثْلَاءَ لِعَنَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بن عَدَّىٰ فِي ذَلِكَ قَوْلًا،
نَمَّى الْمُثْلَاءُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّن قُوَّمِهِ يَسْكُرُ إِلَيْهِ، فَأَنَبَأْهُ مَبْعَدًا، فَقَالَ
عَاصِمُ: يَعْتَبِثُ هَذَا إِلَّا لِيَلْقَوْى، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ نَبَيًّا
وَجَدَهُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْرَّجُلُ مُضْرِفًا، قَلِيلُ اللَّحْمِ، سَبِيطُ الشَّعَرِ، وَكَانَ
النَّزِيرُ ائْتُيَ عليه، فَأَنَبَأْهُ عَنْ أَهْلِهِ، خَدُلًا، آذِمًا، كَبِيرُ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
سَلَّمَ: اللَّهُمَّ بِنَ، فَقَضَعَتْ صَبِيحَاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زوجُهَا، فَأَنَبَأْهُ عَنْهَا،
فَأَلْجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَِّيْسَ عَبْسِ السَّمِّيْجِ: أَهْيَ النَّهَي

(1) المندوب الجامع (1483)، وتحفة الأشراف (986).

397
قال رسول الله ﷺ: لو رجعت أحدًا يخير بيني، رجعت هذي؟ فقال ابن عباس: لا، يَلَّكِ امرَأَةً كَانَتْ نَظَهَّرَ فِي الإِسْلَامِ الْسُّوّةَ (1).

(*) وفي رواية: «ان رجُلًا جاء إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقال: يا رَسُولُ الله، ما لي عهد بأهلي منذ عمار النخل، قال: وعمر النخل: أنها إذا كانت تؤثر تفطر أربعين يومًا، لا تسنف بعد الإبار، فوجدت مع امرأتي رجُلًا، وكان روزها مصفرًا، خمسًا سبعة الشعر، والذي رميته به خلد إلى السواء، جعد، فطط، فقال رسول الله ﷺ:

"لله يومئذٍ ما أصرِحْتً بِنٍّ نَحْرِ السُّوَّةِ؟ أَيُّهَا الَّذِي رَمَيْتُهُ؟" (2).

(*) وفي رواية: "عن النايسابوري بن محمد، قال ذكر ابن عباس السماَّعيين، فقال له عبد الله بن شداد: أهيم الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، رجعت هذي؟ قال ابن عباس: لا، يَلَّكِ امرَأَةً كَانَتْ نَظَهَّرَ فِي الإِسْلَامِ (3)

(*) في رواية النسائي ٦/١٧٣، فقال رجل لابن عباس، في المجليس: أهيم الذي قال رسول الله ﷺ: لو رجعت أحدًا بغير بينة، رجعت هذي؟ قال ابن عباس: لا، يَلَّكِ امرَأَةً كَانَتْ نَظَهَّرَ فِي الإِسْلَامِ (4).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، لأعنه بين المُجَلَّانيِّين وامرأته، قال: وكانت حبل، فقال: والله ما قرنيها منذ عفرننا، قال: والعفر: أي بسقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار، بشرئين، قال: وكان روزها خمسة شانيين، والذراعين، أصبُحَ الشعر، وكان الذي رميته به ابن السهباء، قال: قولت قلما أسود، أَجْلَ، جعد، عَبِلَ الْدُراَعَيْنِ، قال: فقال ابن شداد، بلابن المداد لابن عباس: أهيم السمرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بينة، رجعتها؟ قال: لا، يَلَّكِ امرَأَةً كَانَتْ قد أُعْلِنَت في الإسلام" (5).
(*) وفي رواية: «لاعن رسول الله ﷺ بين أخوين بن يعجان، أو بين
رجل وامرأة تملك عبد الرحمن قال: فقال زوجها: والله، ما قربتها من عفرنا
والعفتر: أن يقسم النعل بعد أن يترك من السقفي بعد الإبار يشعران - قال
رسول الله ﷺ: اللهم بني بن، قال: وكان زوج السقفي أصلب الشعر، حمى
الذراعين والساقين، قال: وكان الذي ربيت به ابن السحالي، قال: فجاءت
بحماية أسود، جعيل، فظل على الذراعين، خدل الساقين، فقال ابن شداد: يا أبا
العباس، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجعا أحدا يعبر بيتها،
لرجمتها؟ قال: قال ابن عباس: لا، وقال: تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام،
قال رجل آخر: يا أبا عباس، كيف الصفة؟ فقال ابن عباس: جاءت به على
الوصف السفي»(1).

أخيره ابن الزراق (1245) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن
سعيد. وفي (1245) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزراد. وفي (1245) عن
إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو الزراد، و«الحميدي» (529) قال: حدثنا شفان،
قال: حدثنا أبو الزراد، و«الأحد» (321) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو،
قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمان، عن أبي الزراد. وفي (1245) قال:
حدثنا سفيان، قال: حدثنا صبيح، قال: حدثنا ابن أبي الزراد، ذكر معاذ(2). قال أحمد: وقال الهاشمي،
خدل، وقال: «بعد الإبار». وفي (1245) قال: حدثنا روح بن عبادة،
قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد. وفي (1245) قال:
حدثنا عبد الزراق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري»
د(70) قال: حدثنا سعيد بن عقيل، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد،

(1) اللفظ لأبي يعلي (1245).
(2) يعني ابن أبي الزراد، عن أبيه.
(3) هو سليمان بن داود، أبو أبواب، الهاشمي، وعثنا، أنه رواه عن عبد الرحمن بن أبي الزراد،
عن أبيه، عن القاسم بن محمد.
عن عمر الرحمٰن بن القاسم. قال أبو صالح، وعَبْدُ الله بن يوسيف (١):


(١) قال ابن حَحْر: أبو صالح هذا، هو عَبْد الله بن صالح، كاتب الليث، وقد وقع في بعض النسخ، عن أبي دار: "وقال لنا أبو صالح"، ورواية عَبْد الله بن يوسيف وصلها المؤلف في الحدود. "فتح الباري" ٩/٥٦٦.
ثلاثتهم (يحيى بن سعيد، وأبو الزناد، عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن القاسم) عن القاسم بن محمد، فذكره(1).

***

14 - عن عكرمة بن أبي عبيدة قال:
«لأني أُنبئتٍ بيومهم يرحلون المنخسجون ثم لا يبقون لهم شهادة فَأَجِدُوهُمُ تَائِلْنَ جَلَدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا»، قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار، أهلكوا أبرزهم بيومهم؟ قالوا: يا رسول الله، لا أسمع، فإنه رجل عيوب، والله ما تزوج أمرأة قط إلا يكره، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يترجلوا من شدة غيره، فقال سعد: والله يا رسول الله، فإني لأعلم أنها حق، وأنا من الله تعالى، ولكنني قد تعبقت، أني لو وجدت لكعاع قد تخذله رجل، لم يكن لي أن أهبه، ولا أحرمه، حتى آتي بأربعية شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فإني ليشوا إلا تسير، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين يب دعوهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً قراياً يعيبني، وسمع بإذني، فلم يهجه حتى اضحك، فعد على رسول الله، فقال: يا رسول الله، إنني كنت أهله عشاء، فوجدت عندها رجلاً قراياً يعيبني، وسمع بإذني، فكره رسول الله ما جاء به، وأشتد عليه، واجتمع الأنصار، فقالوا: قد أبلغتنا يا قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله هلال بن أمية، ويطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله، فإني لأرجو أن يجعل الله لي منها خيرًا، فقال هلال: يا رسول الله، فإني قد أرى ما اشتد عليهك.

(1) المسند الجامع (1597)، ومختصر الأشرف (1373 و 1328)، وأطراف المسند (2819).
والحديث: أخرجه ابن الجارود (765)، وأبو عوانة (740-1415)، والطبري (10710-10715).
 المسند 12/26 - 2004
ما جئت به، والله يعلم إني صادق، فوالله، إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي، عرفوا ذلك في ترتيب جلده، يعني، فأسكتوا عنه، حتى فيهم من الوحي، فنزلت: "وال الذين يرمو أرواحهم ولم يكن هم شهداء إلا أنفسهم شهادة أخرهم" الآية كلها، فمسر على رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرحا وخرج، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فأرسلوا إليها، فجاجات، فتلاها رسول الله ﷺ عليها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله، يا رسول الله، لقد صدفت عليها، فقالت: كنت، فقال رسول الله ﷺ: لا أعن كن ببنا، فقال الله ﷺ: إنك في الحائسة فيه: يا هلال، أي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه السموجة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله، لا يعفني الله عليها، كما لا يعفني على أنيشأتها، فشهد في الحائسة أن لعنة الله عليها، إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: أشهد أربع شهادات بالله إني لمن الصادقين، فعلها كان في الحائسة فيه: يا هلال، أي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه السموجة التي توجب عليك العذاب، فقالت: نعم، وقال الله ﷺ: وأفسح قومي، فشهدت في الحائسة أن عصبة الله عليها، إن كان من الصادقين، فقرع رسول الله ﷺ بينها، وقضى أن لا يدعى ولدًا لأب، ولا يرمى هي بيه، ولا يرمي ولدًا، ومن زمها، أو رمي ولهما، فعلية الحد، وقضى أن لا يبنتها على أبيه، ولا قبض من أجل أنها بفقرة من غير طلاق، ولا متوثب عنها، وقال: إن جاءت به أصبه، أرستبح حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق، جعدًا، جعلًا، خدل الساقين، سبع الألبابين، فهو للي الذي يرميت به، فجاجات به أورق، جعدًا، جعلًا، خدل الساقين، سبع الألبابين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الآية، لكان لي وها شأن".
قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأب(1).

(*) وفي رواية: (لا يقال فتول يهود بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجعلن ك رسول الله عليه الصلاة والسلام قابضين، قال: الله أعلم. من ذلك أن يضرب النبي تيابين نصرة، وقد علم أن قدر رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استيقنت، لا والله، لا يضرب النبي أبدا، قال: فعلت آية الصلاة والمغفرة(2).

(*) وفي رواية: (أنا هلال بن أمية قائد أمرأته، عند النبي ﷺ، بيضريك بن سحابة، فقال النبي ﷺ: البيئة، أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلاً، يبسط الباب؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البيئة، ونافاً حد في ظهرك، فقال: هلال، والذي بعثك بالحق، إنك صادق، فإنني نزل الله ما يبرى بيعر من الحبد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: وألذين يرمون أزواجهم، فقرأ حتى بلغ: إن كان من الصادقين، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فجاء هلال قائد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكم كاذب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الظاهرة وعفوا، وقالوا: إنها مؤجدة، قال ابن عباس: فكلتكم وتصدست، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قال: لا أقلي قولي، سائر اليوم، فقصت، فقال النبي ﷺ: أنصروها، فإن جاءت به أكمل العيونين، سبع الآلتين، خذل قتائف، فهو ليض rek بن سحابة، فجاءة به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله، لكنا لي وله شأن(3).

(*) وفي رواية: (إن رسول الله ﷺ، فرق بين السمعة والسماع: الآلتين، ولسانا، وقال: إذا وضعت فأتوني به قبل أن ترضعه، وقال: إن جاءت به أسوأ مجدداً قطعاً.

References:
(1) اللطيف أحمد (2131).
(2) اللطيف أحمد (2468).
(3) اللطيف للبخاري (4747).

1) تحرف في الطبع إلى: «ليس»، وأثبتنا عن نسختنا الخطبة 4/الورقة (84-85).
2) الللفظ لعبد الزراق.
3) يعني: يزيد بن هارون، عن عبد بن منصور.
4) السند الجمع (758)، وتحفة الأشراف (7111282 و265 و112512216) وأطراف المسند (126212621122129 و12716162) والمغام (799) وجمع الرواية (1228 و1242 و1247 و1247 و1247) وإنجاز الخمرة (334 و334 و334). والحديث: أخرجته الطليخلي (2730 و2730 و2730) والطياري (2730 و2730 و2730) والطارقاني (2730 و2730) والبيهقي (2730 و2730).
قال أبو داود (254): هذا مما نُقِّرُ به أهل المدينة، حديث ابن بشار.

حديث هلال.

وقال أبو يعيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحكذا روى عباس بن منصور، هذا الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو، عن عكرمة، مرسلاً، ولم يذكر فيه: «عن ابن عباس».

• أخرجه عبد الزاق (2444) عن معاو، عن أبو، عن عكرمة، قال:

«إن لم تَمْتِكَ (1) رجل، فنظرت حتى أدممت، فإن دَهْبَتْ أَجْمَعُ الشهداء، لم أجمعت حتى يُضْيِح حاجته، وإن حدثكم بِهَا رَأيت ضَرْبَت فظَرْهُي توائين، فقال النبي ﷺ للأنصار: ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم؟ قلنا: يا نبي الله، أنت علمنا أن ليس فينا أحد أشد غيرة منه، والله، ما تزوج امرأة قط إلا يكرا، ولا تفتق فاطمة قط فاستطاع أحد من أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: لا، إلا البنيَّة التي دكر الله، قال: أبا، بن عم الله، وهو هلال بن أبي عبيدة، فجاء فأأخبر النبي ﷺ: إنه أدرك على أمرأته رجلًا، فأقرر الله عَرَب وَجُل: «والذين يرمون أزواجهم» الآية إلى «الصادقين»، فلما شهد أربع مرات، قال النبي ﷺ: فقوها، فإليها ماجب، ثم قال الله، إن كنت كاذباً قتله، قال: لا والله، إلى الصادقين، ثم مصى على الحاضمة، ثم شهد أربع شهادات بالله، إنه إلى الكاذبين، ثم قال النبي ﷺ: فقوها، فإليها ماجب، ثم قال: إن كنت كاذباً قتلي، فسكتت ساعة، ثم قال: لا أفضح قومي سائر اليوم، ثم مصى على الحاضمة، فقال النبي ﷺ: إن جاءت به كذا، ووجاءت به كما، فهُور لفلان، فجاجات به على السكره ومن ذلك».

(1) معرف في المطبع إلى: «إن أطلل الآن، تفخذوا، وأنبئوا عن تفسير عبد الزاق» (2012).

و التمهيد لابن عبد البر 21/257، إذ نقله عن طريق عبد الزاق.

405
قال ميعمار: فبلغني أن النبي ﷺ قال: "لولا ما أنزل الله ﷺ فيه، كان لي فيه أمرٌ.

"مرسل".

فوائد:

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث: رواه عباس بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة اللعن جاء هلال بن أمية.

 فقال أبي: له هذا الإسناد نحو عشرة أحاديث.

قال: فرأيت في بعض حديث عباس بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، عن داود بن حضين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "علل الحديث (1345 و1403).

قالنا: يعني بهذا: أن عباس بن منصور دلّسه، فأسقط إبراهيم بن محمد، المعتقد بالنبي ﷺ، والكذب، ودأب بن حضين، وليس بهجة في عكرمة، وجعله عن عكرمة.

قال الدارقطني: غريب من حديث عباس بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. "أطراف الغربان والافراد" (276).

* * *

2015 - عن عكرمة، عن ابن عباس:

"آن النبي ﷺ، لأمره بالتحلل".

أخرجه ابن أبي قتادة ١٤/١٥٧ (٣٢٣٩/٥٥). قال: "حديثًا وكيث. قال: حدثنا عباس بن منصور، عن عكرمة، فذكره".

فوائد:

- انظر قول أبي حاتم الرazi في فوائد الحديث السابق.

* * *

2016 - عن كعب بن شهاب، عن ابن عباس:

"آن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين لا أعن بين السمنلاعثين، أن يضع يده على فيه عند الحاضمة".

(1) المصنف الجامع (650)، وأطراف المسند (173)، وإنجاز الفيروزة المفهرة (3245).
وربّاً قال سفيان فيه: «فِئَتَها مُوجِبةُ» (١).
(١) وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا، حين أمر السنة، أن يقال: إنها موجبة» (٢).
أن يضع يده على فيه عند الحاضرة، يقول: إنها موجبة» (٣).
آخره الحميدي (٥٨٨). وأبو داود (٢٥٥) قال: حدثنا خالد بن خالد
الشمرى. و«النسائي» (١٦٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٣) قال: أخبرنا علي بن ميمون
ثالثهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وحَلَد الشمرى، وعلي بن ميمون).
قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كلب، عن أبيه، فذكره.

***

١٠٧ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
«توجَّر رجلٌ مرأة من الأنصار من بُنْجَجلان، فدخل بها، فبتعت عينها،
فَلَا أصْحَبْ قَالَ: ما وجدتها عثراء، قال: فرفع سأله إلى رسول الله ﷺ، فدعا
الجارية رسول الله ﷺ، فسألهما: فقالت: بل، قد كنت عثراء، قال: فأمر بها
رسول الله ﷺ، فثقتا، وأعطاها المهر» (٤).
آخره أبو أحمد (٢٦١/٩٣٣). وابن ماجة (٢٩٠ حكماً) قال: حدثنا علي بن
سلمة الباسوري، و«أبو يعلى» (٢٧٢/٩٨٣) قال: حدثنا زهير.
ثالثهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن سلامة، ورحب بن حرب) عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر طلحة بن نافع، عن
سعيد بن جبير، فذكره. (٥)

***

(١) اللفظ للحميدي.
(٢) اللفظ لأبي داود.
(٣) المصنف في الجامع (٢٠٥). وتحفة الأشرف (١٣٧٦).
(٤) الحديث: آخره البيهقي ٧/٤٠٥.
(٥) الأشرف في الجامع (٣٠٥). وتحفة الأشرف (٢٦٦). وأطراف المستند (٣١١).
(٦) الحديث: آخره البيهقي (٣٠٠).
العنَّاق والسمَّاوي

• حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، فيما نقله غير مواليه.
  يأتي، إن شاء الله.

• وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
«أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقال: إن علي أمي رقية مؤمنة، وعندى رقية
سُوداء أعجمية، فقال: أنت ياها، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأتي رسول
الله؟ قالت: تعمر. قال: فأعفها».

تقدم من قبل.

• وحديث عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«ليس منا منحب عبدا على سيدته».

تقدم من قبل.

• وحديث عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ،
«الولاء أم ين أعتق».

تقدم من قبل.

***

۰۸-۰۸ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«أيها رجل ولدت من أمه، فهي معتقة عن ذنب منه»(١).
(٢) وفي رواية: «أيها أمه، ولدت من سيدتها، فهي معتقة عن ذنب منه، أو
قال: من بعدي، وربما قالها جمعا»(٢).
(٣) وفي رواية: «من وطئ أمه، فولدت له، فهي معتقة عن ذنب»(٣).

أخرج أحمد بن الزراقي (١٣٢١) عن سفيان. وفي أبي شيبة: (٦)٣٦٧ (٢٠٠٩)(Text)
قال: حدثنا وقیع، وأحمد بن أبي شيبة وقال: حدثنا أسعد. وفي ١/٣١٧ (٢٩١٢) (٢)

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.
(٢) اللفظ لأحد (٢٩١٢).
(٣) اللفظ لأحمد (٢٩٣٩).
وعمرو بن إسحاق، قالا: حدثنا وقمع.

ستهم (سفيان)، ووكيع بن الجراح، وأسود بن عامر، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو النضر، هاشم بن القاسم، وأبو نعيم، البقي بن دكين (1) عن شريك بن عبد الله، عن حسين بن عبد الله بن علي بن عباس، عن عكرمة (2).

في رواية أسدود، قال: حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن حكمة، عن ابن عباس، رفعة (3)، قال: من ودعت منه أمته، فهي معتقة عن ذكر منه، أو قال: بعده.

219 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"ذكرت أميراه عين رسول الله، فقال: أعطها ولدها.

أخرجه ابن ماجدة (6519) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو بكر، يعني النسائي (4)، عن الحسن بن عبد الله، عن عكرمة، فذكره (5).

(1) يحرف في طبعة المجلس العلمي، لمصرح عبد الرزاق، إلى: "عن أبي سفيان، عن شريك بن عبد الله، عن عكرمة، وفي طبعة الكتب العلمية إلى: "عن أبي سفيان، عن شريك، عن الحسن بن عبد الله، عن عكرمة.

(2) المسند الجامع (6260)، وتحفة الأشراح (6260)، وأطراف المسند (6237)، والحديث: أخرجه إسحاق من مسند ابن عباس (6523)، والطبراني (1191)، والدازيقطن (6269) و4232، 4237، 4236، والبيهقي 10/146/36.

(3) هكذا ورد في النسخ الخطي: الظاهرية (9 و14)، وكوبلي (12)، والكتاب، وطعاني الرسالة، والمكترب، وقوله: "وفقه" لم يرد في النسخ الخطي: مكتبة الحرم السككي، وعبد الله بن سالم البصري، ومكتبة الموصل، والقادري، والكتاب المصري، وطعاني علم الكتب.

(4) قال الزيدي: هكذا وقع عنه، وهو خطأ، إنه هو أبو بكر بن عبد الله بن أيب صيرة. "تذيب الكيال" 14/220، وتحفة الأشراح.

(5) في الصواب القطع، فقد ورد على الصواب في مصادر التخرج.

(6) المسند الجامع (6216)، وتحفة الأشراح (624).

والحديث: أخرجه إسحاق من مسند ابن عباس (655)، وأبنا أبي عاصم، في الأحاديث والمثاني (1232)، والدازيقطن (4273-4270-4275 و4277 و4276)، والبيهقي 10/146/36.

409
فوايد:

- آخرجه ابن عدي، في "الكامل" 9/2001، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي سهيلة، وقال: ولأبي بكر بن أبي سهيلة غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ، روى عنه ابن جريج أحاديث، وهو في جملة من يضع الحديث.

***

البيوع:

2020 - عن عكرمة، عن عبده العباسي، قال:

"ليا قدم النبي ﷺ السيدة، كانوا من أحضنته كيلاً، فأنزل الله سماحته:

ويل للمطففين"، فأحسسوا الكليل بعد ذلك".

آخرجه ابن ماجة (233) قال: حديثه عبيد الرحمان بن نصر بن الحكم، ومحمد بن عقيل بن خويزة. و"النسائي" في "الكبرى" (1159) قال: أخبرنا محمد بن عقيل، وقال: ابن جبى (4919) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، قال: حديثي الحسين بن سعد، ابن بنت علي بن الحسين بن واقد.

ثلاثتهم (عبد الرحمان بن نصر، ومحمد بن عقيل، والحسين بن سعد) عن علي بن الحسنين بن واقد، قال: حديثي أبي، قال: حديثي يزيد النحوي، أن عكرمة حكته، فذكره.

***

2021 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكليل والديران: إنكم قد وليتم أمرين، هلك فيها أموم سالفة قبلكم".

آخرجه الترمذي (1217) قال: حديثه سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حديثي خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، فذكره.

(1) التلفظ لا ين ماجة.
(2) المسند الجامع (6270)، وتبعه الأشرف (627). وتبعه الأشرف (627).
(3) المسند الجامع (1241)، وتبعه البهتقي (627).
(4) البهتقي (627).
(5) البهتقي (627).
(6) البهتقي (627).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا تعرفه مرفوعًا، إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روى هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس، موقوف.

فوائد:


وأخرجه ابن عدي، في "الكامل" ٣/ ٢٢٠، في ترجمة حسين بن قيس، وقال:

والحسينين ابن قيس أحاديث غير ما ذكرته، يرويه عنه خالد الواسطي، وعلي بن عاصم أحاديث آخر، ويري سليمان التيمي عنه، ويسميه: حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، بضعة عشر حديثًا، يشبه بعضها بعضًا، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

***

حديث عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

"لا إيان بن لا أمانتا لله".

يأتي، إن شاء الله تعالى.

***

٢٠٦ - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"من ابتاع بيعة، فوجب له، فهو في الجحيم، ما لم يفقره، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن فارقت فلا يحب له".

أخرجه ابن حبان (٤٩١) قال: أخبرنا الحسن بن عبد الله القطان، بالرقعة، قال:

خديتا العباس بن الوالي الخالد، قال: خديتا زيد بن تيمه بن عبيد، قال: خديتا أبو معيد،

خوفص بن عليان، قال: خديتا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

***

٢٣ - عن طارم، عن ابن عباس، رضي الله عنه:

"هكى رسول الله ﷺ، أن يلبقي الربكان، ولا يبيع حاضر يباه".

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٦)، والبيهقي ٥/ ٢٧٠.
قلت: يا ابن عباس، ما قولك: "لا يبيع حاضر لياد"؟ قال: لا يكون له سمسارًا(1).

وفي رواية: "لا تلقَّوا الركبان، ولا يبيع حاضر لياد".

قال: قلت لابن عباس: ما قولك: "لا يبيع حاضر لياد"؟ قال: لا يكون له سمسارًا(2).

أخبر عبيد الرزاق (1487 م، 682/3) قال: حدثنا

ثلاثتهم: عبد الرزاق بن همام، وعبد الوادج بن زياد، ومحمد بن ثور(3).


كلهما (عبد الرزاق، وعبد الأعلى) عن معمّر، عن ابن طأووس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس، رضي الله عنهما: ما معنى قوله: "لا يبيع حاضر لياد"؟

قال: لا يكون له سمسارًا(4).

* * *

(1) اللفظ للبخاري (2274).
(2) اللفظ للبخاري (2158).
(3) المسند الجامع (3450)، وأطراف المسند (3450).
(4) أبو عوانة (4944) والأطراف (3467 و3466 و3465).
24 - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي محمد قال:

«لا تسقُفوا السوق، ولا تحفُرو، ولا ينفق بعضكم ليعبس» (1).


(2) (274، 250، 11/271) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي قبيبة.

قال: عبد الله بن أحمد وسمعه أنا من عبد الله بن محمد. و«البُرْمِذَي» (2) قال:

حدثنا هناد، وأبو يعلى (5/235، 6) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وفي (6/2356) قال:

حدثنا خلف بن هشام.

ثالثهم (عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وخلف بن هشام) قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سياك، عن عكرمة، فذكره (2).

- قال أبو عيسى البُرْمِذَي: حدث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبه: كانوا يقولون لسياك: «عكرمة،

عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، قال شعبة: وكت أن لا أفعل ذلك به، (يعني يلقومنه).

العلل» (791).

- وقال بعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدیني: رواية سياك عن عكرمة؟ فقال:

مضربة. «تهذيب الكمال» 12/160.

25 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«قدَّمتُ عَلَيْ السَّمِيدَةَ، فَأَشْرَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم منها، فَقَرِيحُ أَوَاقيَ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدُ السَّمِيدَ.» (3)

(1) اللفظ للبرمذي.
(2) المسند (2615)، وتحفة الأشراف (2116)، وأطراف المسند (373).
(3) والحديث: آخره الطيالسي (238، 1706)، الطبراني (1774، 5)، وبيهقي (317، 38).
(4) اللفظ لأحمد (392).
(*) وفي رواية: "ابنّ النبيّ ﷺ، من غير أُقَبِّلَتْ، فَرَيْحُ أُوَافِيٍّ، فَقَمّسَهَا
بينَ أُراَيْمَيْ عَبْدِ السَّمَّعِيْبِ، ثمّ قَالَ: لا أَبْنَاءُ بِيْنَا لَيْسَ عَنْدِي ثُمَّةُ".
(*) وفي رواية: "أَشْرَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنُ سَعْدٍ، وَلَيْسَ عَنْدِهِ ثُمَّةُ، فَأَرَيْحُ فِيهِ،
فِبَاعَةٍ، فَتَصِدِّقَ بِالرَّجُلِ عَلَى أُراَيْمَيْ بْنِي عَبْدِ السَّمَّعِيْبِ، وَقَالَ: لَا أَشْرَيْ بَعْدَهَا
شَيْئًا إِلَّا وَعَنْدِي ثُمَّةُ".


 الثلاثة (وكيع بن الجراح. وابن أحمد الزبيري. محمد بن عبد الله بن الزبر. وأبو داود بن عامر) عن شريك بن عبد الله القاضي. عن يهاب بن حرب. عن عكرمة.

فذكره. 

ذكره أبو داود 1/336 (444) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. وقُتيبة بن سعيد.

عن شريك. عن يهاب. عن عكرمة. رَفَعَهُ.
ليس فيه: "ابن عباس".

ٍفوائد:
- انظر فوائد الحديث السابق.

ملقبة قابل سفيان: "حتى يكال".

(1) اللفظ لأحمد (127/497).
(2) اللفظ لأبي داود.
(3) المسند الجامع (1626)، وتحفة الأشرف (415/613)، وأطراف المسند (436/688).
(4) الحديث: أخرجه الطبراني (347/11744)، والبيهقي. (235/856).
- وأخرجه مرسلاً، الضاي، في "المختارة" (36).
قال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

(1) وفي رواية: "أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام، حتى يُسْتَوَى، أو

يُسْتَوَى؟".

وقال ابن عباس: أحسب البيع كلها بمنزلته.

(2) وفي رواية: "من ابتاع طعاماً، فلا بيعه حتى يقيضه".

قال مسأة: وآثنا قال: أو عُلَفَ.

(3) وفي رواية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنى أن بيع الرجل طعاماً، حتى

يُسْتَوَى؟".

قالت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم وطعام مَرْجَلٌ.

(4) وفي رواية: "من ابتاع طعاماً، فلا بيعه حتى يَكْتَشَبُه".

قالت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراههم يتباعدون على الذهب والطعام مرجل.

أخبره عبد الزُّراق (1421) قال: أخبرنا عمار، عن ابن طاووس. وفي

(1422) قال: أخبرنا ابن عبيدة، عن عمر بن دينار. "الجهمي" (518).

قال: حذتنا سفيان، قال: حذتنا عمر. "ابن أبي شيبة" 6/368 (1762) قال:

حذتنا هشيم، عن عمر بن دينار. وفي 6/279 (1764) قال: حذتنا وكيع، عن

سفيان، عن ابن طاووس. "أحمد" 1/215 (1847) قال: حذتنا هشيم، قال:

(1) اللَفْظ للجهمي.

(2) اللَفْظ لأحمد (2585).

(3) بسأله: هو ابن كدام، وهو راوي الحديث عن عبد الملك بن ممسرة، عن طاووس.

(4) اللَفْظ لأحمد (1496).

(5) اللَفْظ للبخاري (132).

(6) اللَفْظ لمسلم (383).

(7) سقط شيخ عبد الزُّراق من النسخ الخطيّة، كما أشار محققه، وأبنته عن "مسند أحمد"

(2438) قالاً عن هذا الموضع، وفيه قال أحمد: حذتنا عبد الزُّراق، قال: حذتنا سفيان، عن

عمر بن دينار، به.
و«النسائي» 7، وفي «الكربى» (145) قال: أخبرنا أحمد بن حرب (1)، قال:

ثلاثتهم (عبد الله بن طاووس، وعمرو بن دينار، وعبد السالم بن ميسرة) عن طاووس، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس، الحديث حسن صحيح.

وقال أبو حاتم بن جبان: سمعنا هذا الخبر عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وسماه عن طاووس، عن ابن عباس، وهو طريقان، جميع محفوظان.

***

- حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس:
«أن النبي عذب، حتى يبدع صلاحه.
- وعمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:
"مُنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ حَتَّى يُبْطَعَمُّ".

ُسُفُنَ فِي مُسنَد، جَابِرُ بْنِ عَبََّدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

***

207- عَنْ أَبِي الْمُتْحَرَّرِ الطَّالِبِ، قَالَ: سَأَلَّتُ أَبِنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ؟

فَقَالَ:

"مُنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ حَتَّى يُبْطَعَمُّ، أَوْ يَوْكَلْ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوْزَرَنَّ".

قَالَ: فَقَالَتْ: مَا يُوْزَرُنَّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عَنْهَا: حَتَّى يُحَبَّرُ(١).

(*) وَفِي رِوَائِيَةٍ عَنْ أَبِي الْمُتْحَرَّرِ، قَالَ: سَأَلَّتُ أَبِنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ؟

فَقَالَ:

"مُنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ حَتَّى يُوْكَلْ مِنْهُ، أَوْ حَتَّى يُوْزَرَنَّ".

قَالَ: قَلَّتْ لِجَلَّ صَلَّيْهِ ﷺ: مَا يُوْزَرَنَّ؟ قَالَ: يُحَبَّرُ(٢).

(*) وَفِي رِوَائِيَةٍ عَنْ أَبِي الْمُتْحَرَّرِ، قَالَ: سَأَلَّتُ أَبِنَ عَمَّرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

"مُنَى عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ حَتَّى يُصَلَحَ، وَعَنْ يَبِعَ الْوَرْقَ نَاسِئًا بِنَاجِزٍ".

وَسَأَلَّتُ أَبِنَ عَبَّاسٍ، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

"مُنَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَبِعَ النَّخْلِ حَتَّى يُوْكَلْ مِنْهُ، أَوْ يُوْزَرَنَّ، وَحَتَّى يُوْزَرَنَّ".

---

(١) اللفظ لَأَهْدَمَ.

٦- وَقُولْ: "حَتَّى يُحَبَّرَ" رَوِيَ بِتَقْدِيمِ الْمَفْرِجَةِ عَلی الْرَّأِي، أَيْ مُحَفَّظَ وَيُصْنَاء، وَبِتَقْدِيمِ الْرَّأِي عَلی الْرَّأِي، أَيْ يُوْزَرَنَّ، أَوْ يُحَبَّرَ.

(٢) اللفظ لَعَبَدِ بْنِ سَيْدٍ.

(٣) اللفظ لِلْبَجَارِيِّ (٢٢٤٧ و٢٢٤٨).
(*) وفي رواية: عن أبي البخاري، سألت ابن عمر، رضي الله عنهما، عن
السلم في النخل؟ فقال:
".case
النبي ﷺ، عن بيع النمر حتى يصنع وللرفيق بالذهن
ناسا بن جذج.
و سألت ابن عباس؟ فقال: "النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يأكل،
أو يأكل، وقرين يوجد.
قلت: وما يرونه؟ قال: رجل عدته، حتى يجر.
أخرج ابن أبي شيبة 14/193 (195) قال: حدثنا عن، وابن أحمد 1/1
341 (3163) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبيد بن معيبد (700) قال: حدثنا عبدสโมสร بن
وفي البخاري 2/247 و248 قال: حدثنا أبو الوالي، وفي البخاري 2/249 (1116) قال:
حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يُندر، وفي البخاري 5/268 (3868) قال: حدثنا
محمد بن السلمة، ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.

(1) ذكر ابن حجر الرواية السابقة (2448) وقال: اتفقت الروايات في هذا الموضوع،
على أنه: "النبي ﷺ، على بناء المجهول، وخلافة في الرواية الثانية، يعني هذه، وهي رواية
عن عمر، فعدن أبو ذر، وأبي الوقت، يعني في روايتها لصحيح البخاري، وقال: "النبي ﷺ، عن
بيع النمر الحديث، وفي رواية غيرها: "النبي ﷺ، واقتصر مسلم على حدث ابن
عباس. في فتح الباري 4/433.

(2) وذكر ابن حجر أن رواية محمد بن جعفر، عن عمر عن بيع النخل، قال:
"النبي ﷺ، عن بيع النخل يكمل، وفي حديث أبي
الويلد (2447 و2448): في قال: "النبي ﷺ، عن بيع النخل. ولقد حدث
الفربري، في حديث أبي الوالي، فذكره ولم يسم عمر، ولا غيره.
التحفة الأشراف 81.

(3) في رواية لبخاري (2449) و250).

(4) قال ابن حجر: "وصحة الإسحائي، عن يحيى بن محمد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، به.
خمسةٌ (محمد بن جعفر، عُنْدَر، وعبد السالم بن عمرو، وأدام بن أبي إسحاق، ومُعاذ بن مُعاذ، وأبي الوليد الطبالِي) قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرِّة، عن سعيد بن فِيروز أبي البَحْرَي الطالبي، فذكره.

***

۲٠۸- عن عطاء، عن ابن عباس، قال:
"نَبِيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بُعْث الْغَرْرِ" (۴).
أخرجه أحمد (۲/۲۷۵۴) وقال: حدثنا أبو كريب، والعمَّاس بن عبد العزيز الصُّنْبَرِي.

ثلاثةٌ (أحمد بن حنبل، وأبو كريب، محمد بن العلاء، والعمَّاس الصُّنْبَرِي) عن الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بوب بن عبيدة، عن بُعْثي بن أبي كثير، عن عطاء، فذكره.

***

۲٠۹- عن قيس بن حبيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
"نَمَّن الكَلِب، وَمَهْرُ البَعْثِي، وَنَمَّن الحُمَرَ حَراً" (۴).
(* في رواية: نَبِيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نَمَن الحُمَر، وَمَهْرُ البَعْثِي، وَنَمَنِ الكَلِب، وقال: إذا جاء صاحب بطلب نمثة، فامثلاً كفيحي نراباً) (۵).

(۱) المنسد الجمع (۵۱۹)، وتحفة الأشرف (۵۶۶)، وأطراف المنسد (۳۹۷).
(۲) النفوذ لأحمد.
(۳) المنسد الجمع (۶۱۷)، وتحفة الأشرف (۵۶۷)، وأطراف المنسد (۵۸۶)، ومجمع الزوائد (۴۸۰).
(۴) اللِفظ لأبي سُمِّيَة (۷۷۳۸۷۷)، والدَارِقُتُي (۲۸۴۱).
(۵) اللِفظ لأحمد (۲۶۲).
(*) وفي رواية: "كُنَّمْ الكَلْبِ حَيٌّثً، قال: فَإِذَا جَاءَهُ يَطْلُبُ نَمَئَى الكَلْبِ، فأَمَّا كَفِيَهُ فَتُرْبَاتٌ" (١).

أخبره ابن أبي شيبة ٧٦٩/٦ (٢١٣٠/٤/٥) و١٤/٢٠٢ (٣٧٣/٧٨٧) وقال: حدثنا
وَكَعِبُ، عن إسرائيل. وأحمدٌ ١/١٤٨٣ (٢٣٥/٨/٤) و١/٥٣٥ (٣٥٤) وقال: حدثنا
وَكَعِبُ، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ١/٢٥٤ (٢٥٤/٦/١) قال: حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بن مُحَمَّد،
يُعَيْنِي الحَتَابَةَ، قال: حدثنا عَبْدُ اللهٌ، يعني ابن عُمَرّ. وفي ١/١٨٧٨ (٢٤٨/١/٦) قال:
حدثنا أحمد بن عَبْدُ السَّمَّاَكَ، قال: حدثنا عَبْدُ اللهٌ. وفي ١/٣٠٠ (٣٠٠/١/٣) قال:
حدثنا زُكَايْرُ بن عَبْدُ اللهٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللهٌ. وفي ١/٣٢٧٣ (٤٥٤/١/٦) قال: حدثنا أبو
نَعِيمٍ، قال: حدثنا إسرائيل. وأبو داودٌ (١٤٨٢) قال: حدثنا الرَّبِيعُ بن نافع، أبو
نتبة، قال: حدثنا عَبْدُ اللهٌ، يعني ابن عُمَرّ. وأبو يَعْلَيْ (٢٥٠٠) قال: حدثنا
زُهِرٌ، قال: حدثنا عبد الجَبَّارِ الحَتَابِ، قال: حدثنا عَبْدُ اللهٌ بن عُمَرَ.
كلاهُمَا (إِسْرَائِيلٌ بِنْ يُوْنِسَ، وعِبْدُ اللهٌ بِنْ عُمَرَ) عن عَبْدُ الجَمِيرِ بن مَالِك
الجَزَّرِي، عن قَيْسٍ بْنِ حِبْتُرِ الْنَّسِيمِي، فذكِرهُ (٢).

****

٢٠٣٠- عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أبي رَيْبَاحٍ، عن ابْنِ عَبْسٍ، قال:
"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ: وَكُنَّمْ الكَلْبِ.
"أخبره النسبائي ٧٨/٨، وفي "الْكُبَرَى" (٢٦٨) بلاءٌ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ بن
عَبْدُ الله بن عبد الحَكِيم، قال: حدثنا سَعِيدُ بن عَبْسٍ، قال: أنا أنا السَّمَّاَكَ بن فَضَالَة,
عن ابن جَرِيجٍ، عن عَطَاءٍ بن أبي رَبَاحٍ، فذكِرهُ (٣).

- فوائد:

- قال الدَّارُقْتِي: تَمَيَّزَ بِهِ السَّمَّاَكَ بن فَضَالَة، عن ابن جَرِيجٍ. "أَطْراف
الغرائب والأفراد" (٢٦٩٦).

(١) اللغة لأَحْمَدٍ (٢٠٥٢).
(٢) المَسْتَنْدُ الجَامِع (٦٣٣٦، وَجَعْلَةُ الأَشْرَافِ (٦٣٣٦، وأَطْرافُ المَسْتَنْدِ (٣٨٨٦).
(٣) المَسْتَنْدُ الجَامِع (٦٣٣٦، وَجَعْلَةُ الأَشْرَافِ (٦٣٣٦، واللدَّارُقْتِي (٢٨٥٤)، والبَيْهَقِيٌ (٦). ١/٧ /.
(٤) المَسْتَنْدُ الجَامِع (٦٣٣٦، وَجَعْلَةُ الأَشْرَافِ (٦٣٣٦، واللدَّارُقْتِي (٦٣٣٦)، والبَيْهَقِيٌ (٦). ١/٧ /.
(٥) فِي "الأوَّلِ" (٩٠٢٨).
قلنا: والحديث في "النهي عن قَمَن الكَلب" صحيح، من رواية أبي تسعود الأنصاري، ورافع بن خُنَيب، رضي الله تعالى عنهما.

* * *

۱۰۳۱ - عن مُهِيَّد، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكَلَّاء، والنَّار، ومنه حرام."

قال أبو سعيد: يعني الماء الجارٍ.

أخبره ابن ماجة (۲۴۷۲) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عَبْد الله بن خراس بن خوشب الشّبياني، عن العوام بن خوشب، عن مُجَاهد، فذكره.

فؤائد:

- قال البخاري: عبد الله بن خراس، عن العوام بن خوشب، مُنكر الحديث.

"التاريخ الكبير" ۵/۸۰.

- وقال البُرْدُعِي: قلت لأبي زُرعَة الزُّرازي: عبد الله بن خراس؛ قال: مُنكر الحديث، يُبدَّه عن العوام بأحاديث مناكير.

قُلْت: حدث عن العوام، عن مُجَاهد، عن ابن عَبَّاس; "المسلمون شركاء في ثلاث؟ قال لي أبو زُرعَة: وحديث ابن عُمر، كان للنبي ﷺ قَلِنسوة. "سؤالاته" ۴/۲۸۸.

- وأخبره ابن عَدِي، في "الكامل" ۵/۴۸، في ترجمة عبد الله بن خراس بن خوشب، وقال: ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، ووافقه ما بروى غير مخوفون.

- وقال الدَّارَاذْفِنُي: تفرَّد به العوام بن خوشب، عن مُجَاهد، ونَعْرَفُ به ابن أخي.

عبد الله بن خراس بن خوشب، عن عَمْه. "أطراف الغرائب والأفراد" (۲۸۳۹).

* * *

۱۰۳۲ - عن ابن وَجَهَّةُ الْبَصْرِيَّ، أنه سأل عبد الله بن عَبَّاس، عَمَّه يعصر من الجَنَب؟ فقال ابن عَبَّاس:

(1) المسند الجامع (۶۳۸)، ومَعْجَة الأشراف (۱۸۴) (۱۱۰).

والحديث، أخرجه الطَّبَرَانِي (۵) (۱۱۰).

۴۲۲
"أهداى رجلٌ لرسول الله ﷺ رايتة خمر، فقال له رسول الله ﷺ: ألم تعلم أن الله حرمها؟ قال: لا، فسأله رجلٌ إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: بِمَ سأرتها؟ فقال: أمرتُ أن بيعها، فقال له رسول الله ﷺ: إن الذي حرم سربها حرم بيعها؟ ففتح الرجل السمازتين حتى ذهب ما فيها«(1)».

(*) وفي رواية: "أن رجلاً أهداى إلى النبي ﷺ رايتة خمر، فقال: إن الحمر قد حرمته، قدعا رجلاً سأرته، فقال: ما أمرت؟ فقال: أمرته ببيعها، قال: فإن الرجل الذي حرم سربها حرم بيعها، قال: قُلْبَتْ«(2)

(*) وفي رواية: "عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سالت ابن عباس عن بيع الحمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من توقف، أو من دوْس، فلقي منه بمحبة، عامة الفتح، رايتة خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فاقتبل الرجل على علماً، فقال: اذهب ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان، ياذا أمرت؟ فقال: أمرت أن بيعها، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفردغت في البذخاء«(3).


(1) اللفظ لمالك.
(2) اللفظ لأحمد (373).
(3) اللفظ لأحمد (41).
(4) اللفظ لأحمد (190).
(*) وفي رواية: «أن رجلًا خرج والحمير خلاً، فأهدى لرسول الله ﷺ راويةٌ حمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسًا، فقال:


(1) اللفظ لأحمد (2979).
(2) اللفظ لأبي يعلى (2468).
(3) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموصى (1836)، وابن القاسم (183)، وورد في «مسند الموصى» (358).

474
قال، "أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حديثنا محمد، وهو ابن إسحاق، عن عبد الرؤمّن بن أبي زيد(1)، عن التّقعق على حكيم. و"هسلم"(2) 450 (49) وقال: حديثنا سويد بن سعيد، قال: حديثنا خفصة بن قبرة، عن زيد بن أسلم (ح) وحديثنا أبو الطاهر، واللفظ له، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وغيره، عن زيد بن أسلم. وفي (450) قال: حديثي أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، و"النسائي"(3) 7/307 وفي "الكُبري"(4) 2615 قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم. و"أبو يعلى"(5) 4468 قال: حديثنا عبد الله بن عمر بن أبي، قال: حديثنا عبد الرؤمّن بن مُحمد المُحاري، عن مُحمد بن إسحاق، عن عبد الرؤمّن بن أبي زيد، عن التّقعق على حكيم. وفي (259) قال: حديثنا زَهير، قال: حديثنا ربيعي بن إبراهيم، قال: حديثنا عبد الرؤمّن بن إسحاق، قال: حديثنا زَهير بن أسلم. و"ابن جِيَان"(6) 4942 في "النسائي"(7) 3737 و"النسائي"، و"مسنن أبي يعلى"(8) 290، و" الصحيح ابن جيَان": "ابن وَعَلة"، غير مُسَمَّى.

***

(1) في النسخة المغربية الخطية، الورقة 234، وطبعة البشائر، و"ترتيب عَلَى النَّورُمَدِي الكبير" الورقة 52، إذ ذكر هذا الحديث، وإزاحة المرة" لابن حجر)،(1) 3261، إذ سافر من طريق الدارمي: "عبد الرؤمّن بن أبي زيد"، وفي النسخة الأوروبية الخطية، الورقة 207، وطبعة دار المُغْنَي (9) 2616، "عبد الرؤمّن بن أبي زيد".

(2) المنداد العام (85286)، و"الأشراق"(10) 55841، وأطراف المنداد (320).

(3) الورقة، وأخروه أبو عوانة (5379) 379 و(7987) 579 و(7987) 579 و(7987) 579، والبيهقية 11/12، والبيهقية (2) 2042.
1033 - عن بركة أبي الوليد، قال: أخبرنا ابن عباس، قال:

«كان رسول الله ﷺ قاعدًا في المسجد، مسقيًا الخمر، قال: فنظر إلى السُناء، فغضب، ثم قال: لنعِم الله النَّهُود، حرمت عليهم الشَّحوُم، فباعوها، وأكلوا أثاثها، وإن الله عز وجل، إذا حرم على قوم، كل شيء حرم عليهم كمنه»(1).

(2) وفي رواية: "عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الزُنَك، قال: فرفع بصره إلى السُناء، فغضب، فقال: لنعِم الله النَّهُود، ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشَّحوُم، فباعوها، وأكلوا أثاثها، وإن الله إذا حرم على قوم، كل شيء حرم عليهم كمنه».

وَمَن يَقْلِ بِحِدِيثِ حَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَحَانِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: {قَاتِلُ اللَّهِ}.

(3) وفي رواية: "أن النبي ﷺ نظر إلى السُناء، وقال: {قاتِلُ اللَّهِ}، حرمَ عَلَى هُمْ الشَّحْوُم، فباعوها، وأكلوا أثاثها، وإن الله إذا حرم شيئاً، حرمَ نَمَّة}.


(1) اللفس لأحمد (222).
(2) اللفس لأبي داود.
(3) اللفس لابن جيِّان.
(4) المسند الجامع (627)، والفرقة الأشراف (572)، وأطراف المسند (324)، وإنجاح الخليفة.

(2824).

والحديث: أخرجه الطَّبرِاني (10887)، والدارُقطني (2815)، والبيهقي (62) 19/9/353.

426
في رواية هشيم: «بركة بن العريان الس mujassami».
قلنا: صرّح هشيم بالساع.

فوائد:
قال البخاري: قال لنا موسى بن إسحاق: حدثنا وقيب، عن خالد، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: فأتل الله اليهود، حرمت علىهم الشحموم، فأكلوها أثناها.
وقال طاوس، وسعيد: عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ. «التاريخ الكبير» 2/147.

وقال ابن أبي حاتم: مسّيل أبو زرعة عن حديث: رواه سعيد بن سلبيان الواسطي، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي العريان الس mujassami، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ اليهود، حرمت عليهم الشحموم، فباعوها، وأكلوا أثناها، وإن الله إذا حرم أن يلقي حرّم ثمنه.
فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنها هو: عن بركة أبي الوليد، وهم فيه هشيم.
"عمل الحديث" (1542).

***

حديث ابن عباس: في الحِيَّاج النبّي ﷺ، وإعطائه للحجاج أجره.
يأتي، إن شاء الله.

***

6/24 عن عمرو، عن ابن عباس، قال: "أصاب النبي ﷺ خصاصةً، فبلغ ذلك علباً، فخرج يلبس عمر، يصيب فيه شياً، ليصغب يتعرض له رسول الله ﷺ، فأتى بساناً لرجل من اليهود، فاستفقي له سبعة عشر دلواً، كل دلٍّ يضربة، فخرج اليهودي من مزرته، سبع عشرة عجوة، فجاءه يا إلينا النبي ﷺ."
أخرجه ابن ماجة (٢٤٤٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال:

- حدثنا سالم بن سليمان، عن أبيه، عن حنše، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

قال مسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويقال: حنše، عن عكرمة، منكر الحديث. «الكنى والأسماء» (٢٣٣٨).

قال الدارقطني: تفرد به معتبر، عن أبيه، عن حنše، حسين بن قيس، أبي علي الرحب، عن عكرمة. أطراف الغزائ والأفراد (٢٥٥٣).

- فوائد:

٢٥٥- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"جاء رجلٌ يطلبُ بني الله ﷺ بديعًا، أو ينال، فتكلم ببعض الكلام، فهم صحابة رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مهما، إن ضاحب الدين الله

سلطان على صاحبه، حتى يقضية." 

آخره ابن ماجة (٢٤٧٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال:

- حدثنا معتبر بن سليمان، عن أبيه، عن حنše، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

قال مسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويقال: حنše، عن عكرمة، منكر الحديث. «الكنى والأسماء» (٢٣٣٨).

- فوائد:

٢٥٦- عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

"خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، وهو يقلل بيده هكذا (فأومأ) أبو عبد الرحمن (٣) يبديه إلى الأرضي: من أنظر مغيرة، أو وضع له، وقادة الله من

المؤذن بالجامع (٢٥٤١، وحلة الأشراف (٢٢٣٨).

الحديث: آخرجه البيهقي (١١٩).

المؤذن بالجامع (٢٥٤٠، وحلة الأشراف (٢٣١).

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد السُّمَّارَى، شيخ أحمد.

٤٢٨
في جهته، ألا إن عمل الجنة حزن برودة، نماذج، ألا إن عمل النار سهل يسهو، والسعيد من وفّي الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله (1) من جرعة غرير يكذّبهمها.

فقد برّد، ما كفّرها عبد الله، إلا ملا الله جوّه إيانا.

أخبره أحمد بن زيد (992/992) قال: حدثنا عبد الله بن زيد، قال: حدثنا نوح بن جعونة السلمي، خراساني، عن مقاتل بن حبان، عن عطاء، فذكره (1).

فوائد:

قال البخاري: كنتا نوح بن أبي مريم، أبو عصمة، فاضي مرو، ويقال: إنه نوح بن جعونة، عن مقاتل بن حبان ولم يصح حديثه. والتاريخ الأوسط 4/750 (1172).

قال الدّهلي: أجزؤ أن يكون نوح بن أبي مريم، أتي بخير منكر، فلم ساق له هذا الحديث. الميزان (9128).

و قال ابن حجر: هو نوح بن أبي مريم، بعيته، فإن اسم أبي مريم: يزيد بن جعونة، جرّم بذلك ابن حبان، وقد أجماعوا على تكذيبه. دل شباب الميزان (9114).

***

376 - عن عكرمة عن ابن عباس:

أنا رجلا لم يرني الله بعمرة كانيني، فقال الله: والله، ما عيندي شيء أفقيه، اليوم، قال: فإنا الله لا أقره حتى تقضي، أو تأتيني بحيل يحبغ عتك، قال:

1) في الطبعات الثلاث: علي الكتب، والسيرة، والمتنز: أحب إلي، وأثبتاه عن مسند إسحاق الحنفي، مسند ابن عباس (992)، إذ أخبره من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وورد عن مسند إسحاق في المطالب العالمية (324).

2) كأخرجه الضياء، في المختار (993)، وأبي كثير، في تفسيره (278)، 121، 122، و 261.

3) نقلنا عن مسند أحمد، على الصواب: أحب إلي الله، وهو الموفق للسباق.

4) مسند الجمع (4926)، وأطراف المسند (4299)، ومجموع الوزائد (5261)، والمطالب العالمية (3172).

والحديث: أخرجه بإسحاق مسند ابن عباس (992)، ويحي، في شعب الإيام (9349).

429
وَاللَّهُمَّ سَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تَغْفِرْ لَهُ أَحَدًا مِّن أَحَدٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، إنَّهُ قَضَاءٌ، وَاتِّبَعَهُ شَهْرًا وَاحِدًا، فَأَتِيَّتُ أَفْضَيْعَةً، أَوْ أَيْنَّا يُحِبِّلْ، فَقُلْتُ: وَلَّاهَ ﷺ، مَا أَجِدُ حُيْلًا، مَا عَنْيَ قَضَاءٌ الْيَوْمِ".
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَسْتَنْظِرُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنَا أَحْمِلُ يَـبَا عَنْكَ، قَالَ: فَتَتَحْمَلْ يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَنْهَى بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ هَذَا الدَّيْبَ؟" قَالَ: مَنْ مَعْدَنٍ، قَالَ:
اِذْهِبْ فَلا حَاجَةَ لَنَا فِي هَٰذَا، لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ، فَقَضَى أَعْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
-
فَرْوَادَ:
- قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. «علل النعمي الكبير» (٤٨).

**

- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
«السَّمْعُ عَنِ الحَقِّ، أَنْ يُكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَّالٍ، فَيَنْبُرُ ذَلِكَ...» الحديث.

بِنَيِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَ.

- حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، في قضاء الذين عن الصحابة، وَلَّاهَا عَلَى أَيْبِكَ، أَوْ أَمْكَ، ذِينَ، فَضُيُّهُ.

تقدم من قبل.

(1) اللفظ لأبي حميد.
(2) المسند الجامع (٥٣٥)، وحقعة الأشراف (٢٧٨).
(3) الحديث: آخرجه الطياني (١٠٤٧)، والبيهقي ١٣٨٤/٧٥٨.

٤٣٠
حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"فقبض النبي ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من بدير، على ثلاثين
صاحب من شعري، أخذها رضاً لبيبيه".
ياتي، إن شاء الله.

حديث الشعبي، عن ابن عباس، قال:
"آخر آية ترلت على النبي ﷺ: آية الرُبّا".
ياتي، إن شاء الله تعالى.

---

268- عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قوله، عرَّفَ وَجَلَّ: «الذين
يأكلون الرُبّا لا يصومون إلا كما يقوم الله الذي يت Diğer السَّيَاطِن من السَّمْسِ» قال: يُعرَفُون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم السُّجْنُون السَّحْرُون،
فذلك بأفْتاهُم قلنا إنهما يُبْعِثُانَ مَثِلَ الرُبّا وَكَذَّبُوهُمْ عُلَى اللّهِ وَأَحَلَّ اللّهُ النُّبِيَّ وَحَرَّمَ الرُبّا فَنَّجَاء مِنْ جَاهِلَةٍ مُؤْصِتَةً مِنْ رَبِّهَا فَانْهَى إِلَى فِؤَالِهِ»، إِلَى فَؤَالِهِ: «وَمَنْ عَادٍ فَأَكُلَّ الرُّبّا»
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

وقوله: «يا أيها الذين آمنوا انَّوَا أَتَقُوا اللَّهُ وَذَوَّارًا مَا بَيَّنَ مِنْ الرُّبّا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
فَإِنَّمَا نَفَعَّلَهُمْ قَانُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ إِلَى أَخْرَجَ الآيَةَ وَقَبَلَنَّ، وَلَيْسَ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الآيَةَ تَرَّلَتْ بِنَبِي عُمَرٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عُفَوٍ بْنِ قَيْقَف، وَقَبَلَهُ النَّبِيُّ السَّمِيِّر، مِنْ بَيْنِي مَا حَرَّمَهُ كَانَتْ بَيْنِي الرُّبِّيَّةَ يَرَى مِنْ قَيْقَف، فَقَلَّ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ وَضِعَتْ بَيْنِي الرُّبِّيَّةَ كَلِهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْطَّائِفَةِ قَدْ صَلَاحُوا عَلَى أَن هُمُ رَبَّاهُمُ، وَمَا كَانَ عَلَى هُمْ مِنْ رَبِّاهُمُ مُوْصَوْعَّ، وَكَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في آخر صَحْيَتهُمْ أَنَّ هُمُ ما لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَّهُمْ مَا عَلَى السَّمِيِّرِينَ، أَنَّ لَهُمْ أَكُلُّوهُ الرُّبِّيَّةَ، وَلَا يُؤْكِلُوهُ،
فَأَقُلُّوا (1) بَنِو عُمَرُ بْنِ عُمَرٍ، وَبَنِو السَّمِيِّرِ، إِلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيَادٍ (1)، وَهُوَ عَلَى

(1) تعرَف في الملفوف إلى: "فَأَنَّاٍهُمْ"، وهو على الصحيح في «أسباب نزول القرآن» للواحدين 58/1،
ومجموع القواعد 4/119، ومطالب الالفاء (2026)؛ وجميع نقلت عن "مسند أبي يعلى 

ب31
مكية، فقال: "بُنَوِ المُعْطَرَةَ: ما جعلنا أَشقَّيِ النَّاسِ بالرَّبّ، وضع عن النَّاسِ غِيرًا، فَقالَ بُنُو عُمُرو بْنُ عُمْرٍي: صَوَاحَنا على أن لا ريبًا، فكُنت عُبَابُ بْنُ أَسْيَد، ففي ذلك، إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: "فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا فَادْعُوا بِحَبُّ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، فعرف بُنُو عُمُرو أن الإيدان هم يحرب من الله ورسوله بقوله: "فإِن كنت فلكم رؤوس أمالكم لا تظلمون ولا تظلمون" لا تظلمون قُتَّالُون أَكَثَر، وَلَا تظلمون قبضون منه، فَإِن كان دو有效" وأن تصرحوا خير لكم إن كنتم تعلمون فيرجمون فيه إلى الله فنُوق كل ناس ما كتب وهم لا تظلمون، فذكرنا أن هذه الآية نزلت، وآخر آية من سورة النساء، نزلت آخر القرآن.

أخبره أبو بكر (2) قال: حدثنا أحمد الأَخْنَسِي (1)، قال: حدثنا محمد بن

(1) تُحِرَّف في المطبوع إلى "عبتب بن أسد"، وهو على الصواب في طبعة دار القبلة (1961)

(2) في طبعة دار الأمام: "محمود الأَخْنَسِي"، وفي طبعتي دار القبلة، ودار الكتب العلمية، والمُلْسَد النفي، وأصل "نَحْف الخُيّالة المهرة" (2878): "أحمد الأَخْنَسِي"، في "المطالب العالية" (13894): "أحمد الأَخْنَسِي".

- قال البخاري: محمد بن عمران الأَخْنَسِي كان ببغداد، يكلمون فيه مذكر الحديث.

التاريخ الكبير 1/ 2002.

- قال أبو زرعة وأبو حاتم: أحمد بن عمران الأَخْنَسِي، أبو عبد الله، بعث في الكوفين.

- وقال الخطيب: محمد بن عمران، أبو عبد الله، الأَخْنَسِي، من أهل الكوفة، نزل بغداد، وقد قيل: اسمه أحمد بن عمران، وذلك أشهر عدنات. "تاريخ مدينة السلام" 4/ 237.

- وقال الخطيب: أحمد بن عمران بن عبد الملك، أبو عبد الله، وقيل: أبو جعفر، الأَخْنَسِي.

- ومن الناس من يُنَيَّمهم مُحمَّد، "تاريخ مدينة السلام" 5/ 44.

(3) المُلْسَد النفي (1380)، ومجمع الزوائد (1949/ 119)، ونِحْف الخُيّالة المهرة (13878)، والطلاب العالية (13837).

والحديث: أخبرنا مختصرًا: ابن منده، في "مرَأة الصحابة" (488)، وأبو نعيم، في "مرأة الصحابة" (2180 و2176).

432
قوائد:
قال ابن أبي حاتم: حديثنا عمر بن شبة، قال: حديثنا أبو عاصم، يعني الصحاب بن
مخالد النبهان قال: زعم في سفيان الثوري، قال: قال لنا الكلبي: ما حدثت عني، عن أبي

***

639- عن أبي المهلال، عن ابن عباس، قال:
"قدام النبي ﷺ المدينة، وهم يسخرون في التمر، النستين والثلاث، فقال:
رسول الله ﷺ: من أسلفه فليس في كيل معلوم، وزرن معلوم، وكيل معلوم،
إلى أجل معلوم". (1)

(2) وفي رواية: "قدام رسول الله ﷺ، وهم يسخرون في التمر، النستين، أو النستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: سلقوا في التمار في كل معلوم، وزرن معلوم، ووقت معلوم". (3)

(3) وفي رواية: "قدام رسول الله ﷺ، وهم يسخرون في التمر، النستين، أو النستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: سلقوا في التمار في كل معلوم، وزرن معلوم، إلى أجل معلوم". (4)

(4) وفي رواية: "قدام رسول الله ﷺ، وهم يسخرون في التمر، النستين وثلاث، فهؤلاء، وقال: من أسلف سلفا، ليس في كيل معلوم، وزرن معلوم، إلى أجل معلوم". (5)

أخبره عبد الزراق (559) قال: أخبرنا معمرو. وفي (1406) قال:
أخبرنا الثوري، و"المحميدي" (520) قال: حديثنا سفيان. و"ابن أبي شيبة" (7/52)
(27424) قال: حديثنا إسحاق بن إبراهيم. و"أحمد" (1868) قال:

(1) اللفظ للحميدي.
(2) اللفظ لأحمد (3370).
(3) اللفظ لعبد بن محمد.
(4) اللفظ للنسائي.
حدثنا إسحاق بن إبراهيم. وفي 1/1937 (222) قال: حدثنا سفيان. وفي 1/2370 (581) قال:
حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. و"عبد بن جعفر" (117) قال: حدثنا
يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان البخاري. و"البخاري" (117) قال: أخبرنا محمد بن
يوسف، قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" (116) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسحاق ابن علیة. وفي (2329م) قال: أخبرنا محمد (117) قال:
أخبرنا إسحاق. وفي (2340هـ) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا ابن عقیمة (ح)
وحدثنا علي، قال: حدثنا سفيان. وفي (2341) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا
سفيان. وفي 3/2753 (117) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفي
(2353م) وقال البخاري: وقال عبد الله بن الواليد (21) قال: حدثنا سفيان. و"المسلم"
(243م) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو البنا، قال عمرو: حدثنا، وقال
يحيى: أخبرنا سفيان بن عقیمة. وفي (2461) قال: حدثنا شیبان بن قرْطخ، قال:
حدثنا عبد الوارث. وفي 5/4176(117) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن
أبي شيبة، وإسحاق بن سلم، جميعاً عن ابن علیة. وفي (2481م) قال: حدثنا أبو غريب،
وابن أبي عمرو، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمان بن
مهدي، كلاهما عن سفيان. و"ابن ماجة" (2482م) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال:
حدثنا سفيان بن عقیمة. و"ابن داوود" (2483م) قال: حدثنا عبد الله بن محمد التميمي،
قال: حدثنا سفيان. و"البخاري" (1311) قال: حدثنا أحمد بن مین، قال: حدثنا
سفيان. و"النسائي" 7/290، وفي "البخاري" 1676 (1712) قال: أخبرنا أنفیة بن
سعود، قال: حدثنا سفيان. و"ابن يعلى" (2487م) قال: حدثنا زهير، عن ابن عقیمة،
و"ابن جعفر" (2485م) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا شیبان بن قرْطخ،
قال: حدثنا عبد الوارث.

(1) قال ابن حجر: اختفى في محمد، فقال الجبانی، لم أره منسوبيًا، وعندی أنہ ابن سلام، وہی
الگرم الکلامی "فتح الباری" 4/249.

(2) قال ابن حجر: هو موصول في "جامع سفيان" من طريق عبد الله بن الوالد المذكور، وهو
خمسهم (معمر بن راشد، والثوري، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن إبراهيم ابن عكبة، وعبد الواثب بن سعيد) عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير (الداري، عن أبي النهال، فذكروه).

في رواية محمد بن يوسف، عند الدارمي، قال: وقد كان سفيان يذكره زمانًا:

"إلى أهل معلوم، ثم شك فيه، ولم يشك فيه عبد الله بن كثير.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وقال أبو عيسى، وأبو حاتم ابن جبان: أبو النهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم.

---

400 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

"في السبأ في حبل الحبلة ربا." (1)

آخره أحمد بن علي (١٤٥/٢٤٠). والنسائي ٧/٤٦٣، وفي "المباني" (١٧٢/٢).

قال: أخبرنا نجيح بن حكيم.

كلاهما (أحمد بن حنبيل، ونيجاح بن حكيم) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال:

حدثنا شعبة، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، فذكروه.

---

واقفة:

آخره الترمذي "ترتيب علل الترمذي الكبير" (٣١٦ و٣١٧) قال: حدثنا

رجاء بن محمد الغزدي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، قال: حدثنا شعبة,

---

(1) محفوظ في طبعات المختار من مسندة عبد بن حيد إلى: "عبد الله بن أبي كثير"، وهو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو عبد القادر. "تذيع الكمال" (١٥/٤٨)، وساق يُرمي لِهِ هذا الحديث.

(2) المصنف الجامع (١٥٢/٤٤)، وحميد الأشراف (٥٨٠/٢٠)، وأطراف المسند (٣٥/٤).

(3) حديث: آخره إسحاق "مسند ابن عباس" (١٦٤/٨٣)، وأبو عوانة (١٦٥/٨٣)، والطياراني (١١٢٣/٢)، والداخلي (٢٧٩/٢)، والبغوي (١٥٢/٢)، والباهقي (٨/٢٤) و (١٨/٢) указ.

(4) قوله: "ففي" لم يرد في المطبوع، وأثبتنا عن النسخة المغربية الخطية، الورقة (٢٣٤/٢) باللغة.

(5) المصنف الجامع (٥٢٥/٣)، وحميد الأشراف (٥٤٠/٣)، وأطراف المسند (٣٦٥/٣).
عن أيوب، قال: سمعتشعب بن جبير، يُحَدِّث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
"إذا أسلم الرجل في حبل الخبلة، فهو ربا.
و قال عبيد الوهاب: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
قال الترمذي: فسأله محمد بن يعوبساعي البخاري) عن هذا الحديث؟
قال: حديث أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، صحيح.
- وأخرجه الطيبري في "الفام" (129) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، "أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الخبلة، وقال عقبه: وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى عبد الوهاب الثقفي، وغيره، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا صحيح.
- وقال ابن أبي حاتم: سُئِل أبو زُرعَة عن حديث رواه غنِّدر، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال في بيع حبل الخبلة ربا.
قال أبو زرعة: وهم شعبة عندي في هذا الحديث، إنها هو عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في بيع حبل الخبلة وهو الصحيح. "ulin الحديث" (1171).
- وقال الدارقطني: رواه شعبة عن أيوب، واختلَف عنه;
فرواه عثمان بن عمر، وأبو داود، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
و خالفهم غنِّدر، رواه عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وروى سماك بن عطية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروهم في قوله: ابن عباس.
ورواه الثقفي عبد الوهاب، وأبي عبيدة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. \[436\]
وقال حماد بن زيد، فيما رواه أبو كامل الجندل: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال مرة: أكثر علمي أنه ابن عباس.

والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر. (البعل) (955).

**

240 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعح الخبالة".

أخرجه أحمد 2/491 (2145) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد،

قهظي عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره (1).

- فوائد:

- أخرجه محمد بن نصر المروزي، قال: حدثنا أبو كامل، (فصيل بن حسين)،

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعح الخبالة.

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعح الخبالة. (مُرسل).

- وقال أبو الحسن الدارقطني: والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

ونافع، عن ابن عمر. (البعل) (955).

- وانظر فوائد الحديث السابق.

**

242 - عن عكرمة، عن أبي عباس، قال:

"عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعح الخبالة، بسبب أيوب المحييين نسيمته".(2)

_____________________

(1) المسند الجامع (925)، واستدركه محقق أطراف المسند 3/53.
(2) اللقط لعبد الرزاق.
أخبره عبد الرزاق (133) وقال: أخبرنا عمران بن موسى بن محايث قال: حدثنا عثمان بن أبي سفيتة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان.
كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري) عن معاصر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، فذكره
فُوهَن مُحمَّد هذا الحديث. "ترتيب علل الترمذي الكبير" (819).
- وقال أبو حاتم الرزاق: الصحيح: عن عكرمة، أن النبي ﷺ مُرسلاً.
"علل الحديث" (1449). ***
143- عن أبي عبيد، عن ابن عباس قال: 
"كان النبي ﷺ أعطى رَذَبَ امرأة ابن مسعود ثمرًا، أو شيرًا، أخبرنا، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانة بالسُّميَّة، وأخذته يَرْقِيَّة.
هُنَّ نِعْمَة؟ فقالت: حتى أسأل عمر، فسألت، فقال: كيف بـ الْيَدِينَ؟ كأنه كرهه.
أخبره عبد الرزاق (1463) قال: أخبرنا ابن عبيبة عن أبي عبيد، فذكره.
- فوائد:
- رواه وكيع، وجعفر بن عون، عن أبي العبيد، عن يزيد بن جعفر، عن عبيد بن السباق، عن رَذَبَ امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسنداه.
***
الشفعة

444 - عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ملية، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله ﷺ:
الشريك سقيف، والشفعة في كل شيء.

أخبرجه الترمذي (1371) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، والنسائي في
الكبري (1259 و1726) عن إسحاق بن إبراهيم.
كلاهما (يوسف، وإسحاق) عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري,
محمد بن ميمون، عن عبد العزيز بن زريع، عن ابن أبي ملية، فذكره.
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا يعرفه، مثل هذا، إلا من حديث أبي
حمزة السكري، وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن زريع، عن ابن أبي ملية,
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح.

* أخبرجه عبد الزواج (1425 و1443) قال: أخبرنا إسرائيل (1)، وابن
أبي شيبة (6/825 و7/826 و7/827 و7/828) قال:
حدثنا أبو بكر بن عباس. وفي 7/829 (176) قال: حدثنا أبو الأحوص. وَالتَّرَمذي
(1371 م) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو بكر بن عباس. وفي (1/71410)
حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. والنسائي في
الكبري (1260 و1727 و1728) عن
محمد بن علي بن ميمون الزقفي، عن محمد بن يوسف الفرخاني، عن إسرائيل.
ثلاثتهم (إسرائيل، يوسيس، أبو بكر بن عباس، وأبو الأحوص، سلام بن
سلمان) عن عبد العزيز بن زريع، عن عطاء بن أبي رباح؛ لا شفعة إلا في أرض، وقال
ابن أبي ملية:
قصى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

(1) النسخ للترمذي.
(2) تعرف في الطيوع (14265) إلى: عن الثوري، قال: أخبرنا إسرائيل، وورد على الصواب
في (14430).
(3) النسخ للهاد الزراة (14426).
(*) في رواية: "عن ابن أبي مليكة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفاعة في كل شيء" (1).

(*) وفي رواية: "عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: فصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل شيء: في الأرض، والدار، والجارية، والذابه": فقال عاميل: إنها الشفاعة في الأرض، والدار، فقال ابن أبي مليكة: تسمعني، لا أعلم لك، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول هذا؟ (2).

(*) في رواية ابن أبي سهيلة (2): 2120: "الأرض، والدار، والجارية، والحاقام".

مرسل وليس فيه: "ابن عباس" (3).
- قال أبو عيسى الترمذي: وهكذا روى غير واحد، عن عبد العزيز بن ربيع، مثل هذا، ليس فيه: "عن ابن عباس"، وهذا أصح من حديث أبي حُرَيزة، وأبو حُرَيزة.

- فوائد:
- قال الدارقطني: بعد أن أخرجه من طريق أبي حُرَيزة: خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عميش، فروى عنه عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، مرسلاً، وهو الصواب، ورواه أبو حُرَيزة في إسناده. "السنن" (4575).

***

456 - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي نبي، قال:
"من كانت له أرض، فأراد بيعهما، فليعرضهما على جاره".

(1) اللفظ لعبد الرزاق (1430).
(2) اللفظ لأبو سهيلة (2987).
(3) المصنف الجمع (6532)، وتحفة الأشراف (5769).
(4) المصنف الجمع (6543)، والحديث: أخرجه إسحاق بن راهويه، "مسند ابن عباس" (7811)، والطبراني (11465)، والدارقطني (4575)، والبيهقي 6/109.
- وأخرجه مرسلاً: إسحاق بن راهويه، "مسند ابن عباس" (8298 و8299)، والبيهقي 6/109.
أخبره ابن ماجة (٢٤٩٣) قال: حديثنا أحمد بن سنان، والعلاء بن سالم، قالا: حديثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن يسák، عن عكرمة، فذكره (١).

- فوائد:

(العليل) (٧٩).


***

المُزارعة

٢٠٤٦ - عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:
"متى النبي صلى الله عليه وسلم رجاء، عن الماحقة والمارابية" (١).

(٤) زاد في رواية أحمد: قال: وكان عكرمة يكشر بقع القصيل.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مسدد) قالوا:
حديثنا أبو معاوية، قال: حديثنا الشيباني، عن عكرمة، فذكره (٣).

- فوائد:

- الشيباني هو أبو إسحاق شليان بن أبي سليمان.

***

(١) المسند الجامع (٤٤٢)، وتحفة الأشراف (١٢١).
(٢) الحديث: أخرجه الطبراني (١٨٠).
(٣) اللفظ للبخاري.
(٤) المسند الجامع (٤٤٤)، وتحفة الأشراف (٦١١)، وأطراف المسند (٣٨١)، ومجموع الزوائد ٤ /١٠.
(٥) الحديث: أخرجه الطبراني (١٧٩٥)، والبيهقي (٥) ٣٠٨ /٥.
47- عن عمرو بن دينار، قال: قالت لطوروس: يا أبا عبد الرحمن، لوطركت المهاجرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم عندها؟ فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك، يعني ابن عباس، فأن رسول الله ﷺ لم ينها عنه، ولكن قال: لأن يتمتع أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلوماً.


وفي رواية: لأن يتمتع أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليه كذا وكذا، ليس يعرف معلومًا.

فقال: وقال ابن عباس: هو الخنق، وهو بلسان الأنصار: الممحايلة.

(1) القائل: «إن معاذًا، هو طوروس، ومن هنا إلى آخره الرواية منقطعة إذ لم يدرك طوروس معاذًا رضي الله عنه، وفي رواية شفيق عند البخاري (830) لم يسبق هذه الزيادة، لذا قال ابن حجر: زاد ابن ماجة والإنسائي، من هذا الوجه، عن طوروس: «إن معاذ بن جيل أفر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكان البخاري حذف الجملة الأخيرة، لما فيها من الانقطاع بين طوروس ومعاذ. فتح الباري 5/15.

(2) النظير للهيمدي.

(3) اللظ للنسائي 7/36.

(4) اللظ لمحمد الرزاق (346)
(2) وفي رواية: "عن ابن عباس، أنه لما سمع إفكاذ الناس في كرائها الأرض، قال: سبحان الله، إنيما قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا م نهاها أخذكم أخاه، ولم ينه عن كرائها".

أخره عاه الزراق (1466) قال: أخبرنا ابن عبيظة، عن عمرو بن دينار.
وفى (1467) قال: أخبرنا عمير، وابن جريح، عن ابن طاووس، و"المهمي".

(1) اللفظ لابن ماجة (2456).
محمد بن إسحاق، قال: حدثنا وَكِعْبِ، عن سُفيان، عن عُمرٍ بن يَبَار. وَ(الْعَسَائِي) 7/36، وفي (الكُبْرَى) (486) قال: أَحَبَّرِي مُحَمَّد بن عَبد الله بن السُّمَّارِك، قال: حدثنا رَكُرْبٌ بن عَدي، قال: حدثنا حَمَّاد بن زَيد، عن عُمرَ بن يَبَار.

كلاهما (عَمَّرَو بن يَبَار، وَعَبد الله بن طَوْوس) عن طَوْوس، فذكَرُوهُ.

* أَخْرِجَهُ أَبَو حَذَّامٍ (131) (2874) قال: حدثنا عَبد الرَّؤْقَ، قال: أَحَبَّرِي مُعَمَّرٌ، عن ابن طَوْوس، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قال: لأن يَمْنح أَحَدَكم أَخاه أَرضه، خُبْرُهُ لَهُ مَن يَأْخُذ عَلَيْها كَذَا وَكَذَا، لُيْسَ مَعْلُوم.

قال: قال ابن عَبَّاس: وهو الحَقْل، وهو بِلِسْان الأنصار المحاَقَلة. (موقَفٌ).

* أَخْرِجَهُ ابن مُعَمَّر (1446) (1446) قال: أَحَبَّرِي مُعَمَّرٌ، عن أبيه، عن الزُّرقَيِ، عن رافع بن خَدْيِجَ، قال: دَخَلَ عَلَيْهِ حَالِيًا يُومًا، فقال:

"هُنا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُهُ بَيْتًا، عَن أَمِيرٍ كَانَ لَكُمْ نَافعًا، وَطَوْاَعَةُ الله وَرَسُولهُ أَنْفُضُ لَهُ، وَأَنْفُضُ لَكُمْ، وَمَرَّ عَلَى رَزْعٍ، فَقَالَ: يَبْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِفِلَانِي، فَقَالَ: لَيْنَ الأَرْضِ؟ فَقَالُوا: لِفِلَانِي، فَقَالَ: مَا شَأَّنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْطَاهُ إِيَاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَانْ يَبْنُ أَحَدَكُمْ أَخاه، خُبْرُهُ لَهُ مَن يَأْخُذ عَلَيْهَا حَرَاجًا مَعْلُومًا، وَكُنِّي عَنَ الثَّلَثِّ، وَالرَّضْعِ، وَكَزَاء الأَرْضِ.

قال: أبو بكر: فَقَيلَ لِطَوْوس: إِنَّ هَاهُنَا بِنَانٌ لَزَافَعُ بَن خَدْيِجَ، يَدَّخُلُهُ هَذَا الحَدِيثُ، فَدَخَلَهُمْ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثْنِي مَن هُوَ أَعْلَمُ مِن هَذَا;

(1) المسند الجامع (1545)، وَحُذَّة الأشراق (781 و 785 و 787)، وأطراف المسند (1341 و 1346).
(2) الحديث، أخرجه البزار (760 و 764)، وأبو عَوْانَة (761 و 764)، والطَّيْبَاني (764-788).
(3) ظلامي (1085 و 1086 و 1087 و 1088) والبيهقي (134 و 135 و 136 و 137).
(4) كذا ورد في النسخ الخطيئة التي اعتمدت في تحقيق مسند أحمد (21 عالم الكتب)، وكذلك في الطبعات الثلاثة، عالم الكتب، والرسالة، والمكتبة، وقد ورد في (مصنف عَبد الرَّؤْقَ) (1067)، وهو شيخ أَحمد فيه، وأخرجه من طريق عَبد الرَّؤْقَ مَسلم (570)، وابن ماجة (2457)، وأبو عَوْانَة (180)، وعندهم: "عَن ابن عَبَّاس، أن النبي ﷺ قال".

444
إنَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىِّ رَزْعٍ، فَأَعْجَبْهُ، فَقَالَ: لَيْنِ هَذَا؟ قَالُوا: لِفَلَنَا، فقال: قَلِّمُوا الأَرْضَ، قَالُوا: لِفَلَنَا، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالُوا: أَعْطَاهَا إِيَّاهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا يَمْنَحُ أَحْدَكُمْ أَخَاهُ خَيرًا لَهُ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ.

فَوَاذٍ:

وحَلَ لَهُ طَرَقُ مِن رَوَايَةِ عَبْدِ السَّلَّمِ بْنِ مَسْرَة، عَن طَوْفَرِ، عَن ابن عَبَّاس، وَسَلَفَ فِي مَسْنُودٍ رَافِعٍ بْنِ خَلِيج.

وَمِن رَوَايَةِ عُمَروِ بْنِ دِينَارِ، عَن ابن عِمْرٍ، قَالَ: كَانَ نُخَابِرُ، وَلا نُرَى بِذَلِكَ بَاسِئًا، كَتَبَ زَعْم رَافِعٍ بْنِ خَلِيج، أَن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ عُمَروُ: فَذَكَرْتُهُ لِطَوْفَرِ، قَالَ: أَنَا قَالَ عَبَّاسُ: إِنَّا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَمْنَحُ أَحْدَكُمْ أَخَاهُ خَيرًا لَهُ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ.

أخاه الأَرْضِ، خُرَّ لَهُ مِن أَنْ يَأْخُذَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا وَتَقْدِيمٌ مِن قَبْلِ.

***

۴۸۸ - عَن طَوْفَرِ، عَن ابن عَبَّاس؛
"أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُحْرِمَ السَّمَّارَاَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أن يَزْفَقَ بِعَضُهُمْ.

(بِعَضُ)"(۱).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ۵/۲۵ (۹۵۵) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ حُجَرٍ وَالْبَرِّيْمِيُّ(۱۳۸۵) قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْبِيُّ عَلِيُّ بْنِ حُجَرٍ. وَالْبَرِّيْمِيُّ(۱۳۸۵) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ إِسْبَعَيلٍ، بَيْضَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ حُجَرِ السَّعْدِيُّ.

كَلَا (عَلِيُّ بْنِ حُجَرٍ وَصَعْبِيُّ عَلِيُّ بْنِ حُجَرٍ) عَنْ النَّافِضِ بْنِ مُوسَى الْبَشْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَنَا شَرِيكُ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَعْبَةِ عَن عُمْرَةِ بْنِ دِينَارِ عَن طَوْفَرِ، فَذَكَرَهُ(۲).

قَالَ أَبُو عَيْسَى التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسِنٌ صَحِيحٌ.

***

۴۹۸ - عَن يَقَسِّمُ، عَن ابن عَبَّاس؛

(۱) اللَّفْظ لِلْتَرْمِذِيِّ.

(۲) المَسْنَد الجَامِعُ (۱۵۵۵)، وَعَنْهَا الأَشْرَافُ (۵۳۵).

(۳) والْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الطَّيْبِيُّ (۱۸۷۹)، وَالْبَيْتِيُّ (۱۳۴۶/۱۳۴۷).

أخرجه ابن ماجة (182) قال: حدثنا موسى بن مروان الرقفي، قال: حدثنا عمر بن أبي دؤُب (141) قال: حدثنا أبو بُكر بن محمد الرقفي، قال: حدثنا عمر بن أبي بكر، وفيه 111، قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزقاء كلاهما (عمر بن أبي بكر، وزيد بن أبي الزقاء) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن يهرون، عن مقسم، فذكره.

* أخرجه أبو داود (141) قال: حدثنا مُحَمَّد بن سليمان الأباري، قال: حدثنا

كثير، يعني ابن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون، عن مقسم:

«أنَّ النَّبِيِّ ﷺ، حين افتتح خيبر، فذكر تحو خِبَيت، قال: فحذر النخيل، وقال: فانآي أي جِدادة النخيل، وأعطِكم نصف الذي قلت»، «مرسل».

**

٥٠٠ - عن مقسم، عن ابن عباس:

«أن رُسُول الله ﷺ، دفع خيبر أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف».

(1) اللفظ لابن ماجة.
(2) المسند الجامع (٥٤٦)، ومختصر الأشراف (٤٩٤).
(3) الحديث: أخرجه الطبراني (١٢٠٦٢) والبيهقي (١٠٠١، والبيهقي ٦/٨١).
(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ أعطى خديجة أهلها على النصف، تخللها وأرضها". (1)

أخره أحمد 1/250 (2385) قال: حدثنا سريج بن النعيم، وابن ماجة
(2488) قال: حدثنا إسحاق بن ثوبه، وابن يعلى (1241) قال: حدثنا عثمان بن
أبي شيبة. ثلاثهم، سريج بن النعيم، إسحاق بن ثوبه، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا:
"حدثنا هَشَمْ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عبَّة، عن مَقَسُومٍ، فذكره". (2)

فوايد:

قال: عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للمحكم، عن
مَقَسُومٍ، أربعة أحاديث، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلة» (1369).

***

501 - عن كرمان، قال: سمعت ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من منتقش شيبة من خُرُوم الأرض يغيب حقيقه". (3)

أخره أبو بكر بن أبي شيبة 6/853 (5682). وأبو يعلى (521) قال: حدثنا
أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كرب، عن كرب، فذكره. (4)

***

حدثي عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله من غير من خروج الأرض".
يأتي، إن شاء الله تعالى.

***

(1) اللفظ لأبي ماجة.
(2) المسند الجامع (6546)، ومختارة الأشراف (41483)، وأطراف المسند (3893).
(3) الحديث، أخرجه الدارقطني (1949) و(2943).
(4) اللفظ لأبي يعلى.

(4) إتحاف الميزان المثير (1473 و1475)، والمرافعات العالية (1472) والحديث، أخرجه الحربي في "غريب الحديث" 2/56.

447
القرائن

١٠٥٢ - بِنَابِيِّ الشَّعَاعِة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ قَسْمٍ قَسْمٌ فِي الجَاهِلِيَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَذَرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

أخرجه ابن ماجة (٢٤٨٥) قال: حدثنا أبو داود بن جعفر. وَأَبُو يَعْلَى (٢٤١٤) قال: حدثنا محمد بن

منصور الطروسي. ثلاثتهم (العباس، وحجاج، ومحمد بن منصور) قالوا: حدثنا موسى بن

داود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطالقاني، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

جابر بن زيد، فذكره.

١ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقٌ (١٩٣٣ و٩٨٩٣) قال: أخبرنا ابن طاووس، عن عطاء بن أبي رباح (ج) ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا كَانَ عَلَى قَسْمٍ فِي الجَاهِلِيَةِ، فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الجَاهِلِيَةِ، وَمَا أَذَرَكَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسِمْ، فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الإِسْلَامِ».

٢ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقٌ (١٢٦٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال:

«أَقْرَرْنَا بِالْإِسْلَامِ، مَا كَانَ مِنْ مُنْهَرِاتٍ فِي الجَاهِلِيَةِ، وَمَا أَذَرَكَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسِمْ، فَقُسِّمَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

٣ - أَخْرَجَهُ البُرَّاءُ (٠٥٦٦) والبيهقي (٩)، والحديث، أخرجه البخاري (٥٠٥٤) تهذيفة الأشراف (٥٣٨٣).

(١) اللفظ لابن ماجة.
(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٩٣٣).
(٣) المسند، الجمع ١٠٥٤، ومختصره الأشراف (٥٣٨٣) والحديث، أخرجه البخاري (٥٠٥٤) والبيهقي (٩).

٢٤٨
أخبره عبد الزراة (896) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا المنذر يقول: إن مات مسلم، وله ولد مسلم وكافر، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر، ورثه المؤمن، ورثا جميعا، فلم يعجيبي ما قال وقال لي قائل: ذلك ميراث أهل الجاهلية، ما أدرك الإسلام، ولم يقسم، كان على قسم الإسلام.

قال ابن جريج: وأقول أنا: كلاً، وقعت المواريث في الإسلام، وغيري قال ذلك.

فوايد:

قال البزار: هذا الحديث لا نعمه أحداً رواه عن عمرو بن دينار، إلا محمد بن مسلم، ولا نحرفه إلا من حديث موسى بن داود. (5262) (5).

***

حديث مُجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
"أَنَّ اللَّه َمَّن يُفْرَضُ الرَّكَاةُ، إِلَّا لِيُطِبْبِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّ فَرْضُ السَّمْوَارِيَّةِ لِيُكُونَ بَيْنَ بَعْدُكُمْ." 

تقدم من قبل.

***

52 - عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:
"أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَيَا بَيْتُكُمْ، فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرٌ." (1)

(*) وفِي رواية: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَيَا تَرْكِتِ الْفَرَائِضَ، فَلَا أَوْلِي رَجُلٍ ذَكَرٍ." (2)

(*) وفِي رواية: "أَقَسَمُوا السَّهَلَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَا تَرْكِتِ الْفَرَائِضَ، فَلَا أَوْلِي رَجُلٍ ذَكَرٍ." (3)

(1) لَغْظٌ لأَحَمِّد (4657).
(2) لَغْظٌ لَّبَيْخَارَي (4746).
(3) لَغْظٌ لَسْمَح (4150).

المستم: 12/29

449
عن ممَّا. وفي (٢٠٠) قلت: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو مُعَمَّر
القَطَيعي، إسحاق بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن حميد السَّمِعري، عن ممَّا
أُرْبعهم (مُعَمَّر بن راشد، ووُهيب بن خالد، ورووح بن القاسم، ويجيب بن
أيوب) عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، فذكره.
- قال أبو عبيسة البُرَّمذي: هذا حديث حسنٌ، وقد روى بعضهم، عن ابن
طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مُرسلاً.
- أخبرج النسائي، في «الكبري» (٧٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن سُفيان الزُهْرَاوي،
قال: حدثنا أبو داود، يعني عمر بن سعد الباجي، عن سفيان، يعني الثوري، عن
ابن طاووس، عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ:
«أَلْحَقُوا الْمَاءَ الْمُّقْرَاتِي، فَأُكْرِتُ الْمُقْرَاتُ، فَأَوْلَىٰ رُجُلٌ ذَكَّرُ.»
ليس فيه: «ابن عباس» مُرسلاً.
- قال أبو عبد الرَّحمَن النسائي: سفيان الثوري أحفظ من وُهيب، ووُهيب نَقِّة
مآمرون، وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب.
- وأخبرج عبد الزَّراق (١٩٢٣) عن ابن جرير، قال: قلتُ لابن طاووس:
ترك أباه، وأمه، وابنته، كيف؟ قال: لا أتثبت النصف، لا يزال، والسُدُس
للأم، ثم السُدُس الآخر للأب، قلت: فإن ترك أمه، وابنته، فلا تكون
النَّصْف، ولا أمه. إن الحرث قال (١):
«أَلْحَقُوا الْمَاءَ الْمُّقْرَاتِي، فَأُكْرِتُ الْمُقْرَاتُ، فَأَوْلَىٰ رُجُلٌ ذَكَّرُ.»
مُرسلاً

* * *

(١) في المطبوع: عن أبيه، أنه قال» وأثبتنا عن سنين البيهقي» ٦/٢٣٤ نقلاً عن هذا الوصف.
(٢) المندل الجمع (٢٥٥٣)، وحجة الأشراف (٥٧٠٥)، وأطراف المندل (٤٤٤٩)،
والحديث: أخرجه الطيليبي (٨٨٣) والبازار (٤٤٨)، والجريد (٤٨٨)، وابن الجارد (٥٠٥)،
وأبو عوانة (٥٥٩)، والطبري (٧٥٦)، والطبري (١٠٩)، والثقاتي (٤٦٨)،
والبيهقي (٢٣٤) والبيهقي (٢٣٨) والبيهقي (٢٣٩) والبيهقي (٥٠٨) والبيهقي (٣٩).
604 - عن طاووس، عن ابن عباس.
"أن النبي ﷺ أعطى الجدة السعدية".

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ أعطى، وأطعِم جَدَّة سُدُسْ".

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ وَرَثَ جَدَّة سُدُسْ".

أخرجه ابن أبي سَبْيَة 11/11 (373/271) قال: حدثنا معاوية بن هشام.
(والدارمي) 11/3 قال: أخبرنا أبو نعيم. وابن ماجة (275/5) قال: حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا سلم بن قتيبة.

ثلاثينهم (معاوية، وأبو نعيم، وسلمة) عن شريك بن عبد الله، عن أبي
سليم، عن طاوس، فذكره.

---

فؤاد:

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه،
ولا نعلم رواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، إلا شريك.
ورواه غير شريك عن ليث، عن ابن هبرة، عن أبي هريرة. (مصنفه) 4883.

***

605 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنه.
"ولكل جعلنا مالياً" قال: ورثنا، (والذين عادت أيَّانك) قال: كان
المهاجرون لما قدموا المدينة، يبرث السُّمَّهاجِرُ الأنصاري، دون ذري رجيه،
فلا ترث ك.Keyword*"(وكل جعلنا مالياً) تَسْحَثُ.

---

(1) اللفظ لابن أبي سَبْيَة.
(2) اللفظ للدارمي.
(3) اللفظ لابن ماجة.
(4) المصنف الجامع (6546) وجمع الأشراف (5746).
(5) الحديث: أخرجه البزار (4883) والطارم (1968) 1/1، والبيهقي 6/234.
(6) كما في رواية الصれない، جعل المنسوخة: (والذين عادت أيَّانك) والنسخة: "وكلٌ جُعلنا مالياً" أما في رواية إسحاق وهارون فقد اختفى الأمر!!
نَمَّ قالَ: *(وَالْذَّينَ عَاقَدتُ آيَانُكمُ إِلَّا النَّصِرُ، الرَّفَادَةُ، النَّصِيحَةُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْيَزِّاتُ، وَيُوسَى لَهُمْ*) (١).

(*) وفي رواية: *(عِنْ أَبِي عَبْساَسْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدتُ آيَانُكمُ فَاتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ جَيْنَ قِيدُهُمْ السَّلَمِيَّةُ نُورُهُمُ الآثَارُ، دَوْنَ ذُوٍّ رَجُبٍ لِِلَّذِينَ لَا ذِي رَجُبٍ مَّا تَرَكَهُ شَهِيدٌ مَّا ثَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَكِنَّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ مَا لَهُ مَتَّى عَلِيَّهُ﴾ ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدتُ آيَانُكمُ فَاتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ﴿يَكُونُ النَّصِيرُ، النَّصِيحَةُ، الرَّفَادَةُ، وَيُوسَى لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْيَزِّاتُ﴾) (٢).


ثلااثين *(الصُّلِّب، إسحاق، وهارون) عن أبي أسامة، حماد بن أسماء، وقال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مُصَّرِّف، عن سعيد بن جعفر، فذكره) (١).

- في رواية إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لابي أسامة: حدثني إدريس.

- قال البخاري (٥٨٦) سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة.

***

٥٦- عَنْ عِكَرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْساَسِ، قَالَ: *(وَالَّذِينَ عَاقَدتُ آيَانُكمُ فَاتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يَجَالِبُ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ نَسْبًا، فَنُرِبُّ أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، فَتَسْحُ ذَلِكَ الأَنفَالَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾*.

(١) اللَفَظ للبخاري (٢٧٩٢).
(٢) اللَفَظ لأبي داود.
(٣) المسند الجامع (٥٥٥)، ومختصر الأشراف (٥١٣).
(٤) الجديد: أخرجه ابن الجارود (٩٥٣)، والبيهقي ٢٦٢/٤ و٢٦٦/١.
أخرجه أبو داود (2921) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: خدسي
علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد بن الَّذي، عن عَكْرَمَة، ذكره(1).

- فوائد:

- عامة هذا موقع من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإنما أوردها لقوله:
"كان الرجل يقال له الرجل، فهذه الجملة شبه مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن
قول ابن عباس.

***

57- عن عَكْرَمَة، عن ابن عباس:
"إِنَّ الَّذين آمنوا وَهَاجَرُوا وَالَّذين آمنوا وَلم يَهَاجَرُوا، فَكَانَ الأَعْرَابُ
لا يَرْثُ السُّمَهَاحِر، ولا يَرثُهُ السُّمَهَاحِر، فَسَيَّنَتْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: "وَأَوْلُوَ الْأَرْحَام
بِغَضْبِهِمْ أَوْلِيَاءٍ يَبْغَضُونَ".

أخرجه أبو داود (2924) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثنا
علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد بن الَّذي، عن عَكْرَمَة، ذكره(2).

- فوائد:

- عامة هذا الحديث موقع من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإنما أوردها
لقوله: "فَكَانَ الأَعْرَابُ لا يَرْثُ السُّمَهَاحِر، ولا يَرثُهُ السُّمَهَاحِر، فَهذِهِ
المحاولة شبه مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن قول ابن عباس.

***

- حديث عَكْرَمَة، عن ابن عباس، قال:
"فَقَضَى رَسُول اللَّه ﷺ: "أَنْ لَيْسَ لَقَاتِلِ مِيْراثٍ".

يأتي، إن شاء الله تعالى.

(1) المصنف الجامع (4556)، وتخطية الأشراف (6261).
والحديث: آخرجه البيهقي 266/6.
(2) المصنف الجامع (4556)، وتخطية الأشراف (6262).
والحديث: آخرجه البيهقي 266/6.

404
حديث عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"المرأة يعفّلها عصبها، ولا يرثون إلا ما قضى من ورثها، وهم يقتلون قاتلها، والسمر إرث من مال روجها وعفلها، ويرث من مالها وعفلها، ما لم يقتل أحدهما صاحبهما، فإن النبي ﷺ قال: ليس لقاتل ميراث.

بأني إن شاء الله تعالى.

• حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أصاب السمع حدة، أو ميراثا، ورث بحسب ما عتق منه.

بأني إن شاء الله تعالى.

***

58 - عن عوسة، عن ابن عباس:

"أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارتنا، إلا عبداً هو أعتقه، فأعطه النبي ﷺ ميراثاً".(1)

(2) وفي رواية: "أن رجلاً مات، ولم يدع أحداً يرثه، فقال النبي ﷺ:

ابنعوا، قلتم توعدوا أحداً يرثه، فدفعت النبي ﷺ ميراثه إلى مولى الله، أعتقه الساكن، هو الذي لا ولاء له، هو الذي أعتقه".(2)

(3) وفي رواية: "أن رجلاً مات، ولم يدع وارتنا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له".(3)

(4) وفي رواية: "أن رجلاً مات، فقال النبي ﷺ: ابتغوا له وارتنا، فلما نجحوا وارتنا، قلتم".

(1) الفتح للحُمَيْدِي.
(2) الفتح لعبد الزَّكَارِياء (16191).
(3) الفتح لأبي داود.
(4) الفتح للنسائي (677).
أخرجه عبد الرزاق (1219 هـ) قال: أخبرنا ابن جريج، وفي (131) قال: أخبرنا ابن عبيدة، قال: حدثنا سفيان. وقال:。


وقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جليل بن طريف البلخي، قال: حدثنا سفيان، يعني ابن عبيدة. وفي (277) قال: أخبرنا أبو داود، واسمه سليمان بن سفيان، عن ابن عبيدة، قال: حدثنا أبو عاصم، واسمه الصحابي، عن ابن جريج.

وقال: أخبرنا بهدجة، وقال: حدثنا ابن عبيدة.

kee مناههم (عبد الملك بن جريج، وسفيان بن عبيدة، وسليمان بن سلمة) عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، مولى ابن عباس، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.
- وقال أبو عبد الرحمن السبئي (278): عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم.
- قال أحدهم تروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة.

فوائد:
- قال البخاري: عوسجة، مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح. قال الترمذي، في (التاريخ الكبير) 7/26.
- وأخرجه العقيلي، في (الضعفاء) 29/5، في ترجمة عوسجة، وقال: ولا يتابع عليه.
- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث، رواه جهاد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس، أن رجلاً كتب على عهد رسول الله محمد ولم يدع وارنا إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

(1) المسند الجامع (251)، وتحفة الأشراف (237)، وأطراف المسند (381).
(2) الحديث: أخبره الطيالسي (1871)، والعطاري (1220-1221)، والبيهقي (242).
فقدت له: فإن ابن عَمِّي وَحَمْد بن مَلُسم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ.

فقدت له: اللذين يقولان: 'ابن عباس'، محفوظ؟ فقال: نعم، قَصَر حَمَد بن زَيْد.

قلت لا: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالشهير. (علل الحديث)

(1642).

- وأخرج الباجي من طريق إسحاق بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سلیمان،
وعارم، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس، أن
رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى له، هو أعتقه، فأعطاه
النبي ﷺ ميراه.

قال القاضي: يعني إسحاق بن إسحاق: هكذا روا حماد بن زيد مرسلاً، لم
يبلغ به ابن عباس.

قال الباجي: وكذلك روا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، مرسلاً، ثم
آخره الباجي من طريق يزيد بن زريع، عن روّح، عن عمرو، عن عوسجة، به,
مرسلاً. (الكبرى) 6/242.

***

509 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: 'قال رسول الله ﷺ:
لا مشاعأة في الإسلام، من ساعي في الجاهلية، فقد غُيِّب بِعَضِبِيِّه، وَمَن
ادعى وَلَدًا، من غير شَرْدَة، فَلَا يَثَرُّ، وَلَا يَثَورُ'. (1)

آخره أحمد 1/362(1432). وأبو داود (2264) قال: حدثنا يعقوب بن
إبراهيم.

كلاهما (أحمد وَأَبُو داود، ويَعْقَوب بن إبراهيم) قالا: حدثنا معتبُور، عن سَلِم،
يعني ابن أبي دَبَّالِ، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، فذكره.

(1) اللفظ لأبي داود.
(2) المسند المجامع (558)، وتحفة الأشراف (656)، وأطراف المسند (1391).

457
في رواية أحمد بن حنبل: «حدثنا مَعْتَمِر، عن سَلَم، عن بعض أِصْحَابِهَ».

فوائد

المسماع: قال ابن الأثير: المسماع الزين، وكان الأصمعي يجعلها في الإمام دون الخرائط، لأنهم كان يسخَنون لماوئين، فكسرون لهم بضرائب كنما كنت عليهن، يقال: سَاعَت الأمة إذا فجَرَت، وسلمًا ومسامعًا فلن، إذا فجَر بها. «النهيلة» 2/329.

***

الوصايا

1060 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ليت نزلت: "ولا تقهروا مال النسيم إلا بالني.dll حسب الفاسد، واللحم يُبيث، فذكر ذلك لبني إسرائيل 
فنزلت: "وإن أخالطوه فأخوالكم والله يعلموم السفسف من المصلي« قال: "فاحالطوهم".(1)

(*) وفي رواية: «إِنَّ النَّزُولَ اللَّهُ عَرََةً وَجَلَّةً: "وَلا تَقْرِبُوا مَال النَّسيم إِلَّا بِالني.dll حسب الفاسد، واللحم يُبيث، فذكر ذلك لبني إسرائيل 
فنزلت: "وإن أخالطوه فأخوالكم والله يعلموم السفسف من المصلي« قال: "فاحالطوهم".(2)

(*) وفي رواية: "إِنَّ النَّزُولَ اللَّهُ عَرََةً وَجَلَّةً: "وَلا تَقْرِبُوا مَال النَّسيم إِلَّا بِالني.dll حسب الفاسد، واللحم يُبيث، فذكر ذلك لبني إسرائيل 
فنزلت: "وإن أخالطوه فأخوالكم والله يعلموم السفسف من المصلي« قال: "فاحالطوهم".(3)»

والحديث: آخرجه، البَيِّقِي 6/259.

(1) اللَّغَظ لأحمد.
(2) اللَّغَظ لأبي داود.

458
على المسلمين، فأنزل الله عز وجل: «وإن تُحالطوهم فإخوائكم» فأهل هم خُلطتهم.(1)


أربيعهم (إسرائيل بن يونس، وحرب بن عبد الحميد، وأبو كثيرة، تجي بن المهلب، وعمران بن عبيدة) عن عطاء بن السائب، عن شعبة بن جبير، فذكره.(3) فوائد:


ليس فيه: «ابن عباس».


***

(1)الفظه للنسائي 6/256، لفظ عمران بن عبيدة.
(2)المسنداً (325)، وتهذيب الأشراف (5579، 5574)، وأطراف المسنداً (347).
(3)الحديث: أخرجه البخاري (626)، والطبري (698، 199، والبهيقي 5/701، والبيهقي 284/6، 5/901، 284/6.)
حديث الأرقم بن مشرحي، عن أبي عباس، عن النبي ﷺ، قال:
مات رسول الله ﷺ، ولم يوصي.
تقدم من قبل.

***

١٠٦١- عن عروة بن الزبير، عن أبي عباس، قال:
"لو عض الناس في الوصية إلى الرعي، لكان أحبت إني لقول رسول الله ﷺ:
الثالث، والثالث كبير." (١)

(١) وفي رواية: "وقدت أن الناس عضواً من الثلث إلى الرعي، في الوصية، لأن النبي ﷺ قال: الثلث كبير، أو كبير." (٣)


أربعتهم (سفيان بن عبيدة، وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس) عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. (٣)

***

١٠٦٢- عن عطاء الخراساني، عن أبي عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
بِلَا وَصِيَّةٍ لِلْوَارِثِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثُةُ.

أخبره أبو داود، في «المرايسل» (649) قال: حدثنا أبو معيمر، إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فذكره.

- قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، ولم ير.

- فوائد:

- قال أبو طالب، أحمد بن حيد: قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد زار عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئاً. «المرايسل» لابن أبي حاتم.

(570)

***

634 - عن عكرمة، عن ابن عباس:

إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوُصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْآخِرِينَ، فَكَانَتَ الْوُصِيَّةُ كَذَٰلِكَ،

حتى تسخينها آية اليراث.

أخبره أبو داود (689) قال: حدثنا أحمد بن محمد العمرؤي، قال: حدثني علي بن حسن بن واقف، عن أبيه، عن يزيد النخوسي، عن عكرمة، فذكره.

- أخبره الدارمي (630) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حميدة، عن الحسن بن واقف، عن يزيد، عن عكرمة، والحسن: «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوُصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْآخِرِينَ»، فكان الوصية كذلك، حتى تسخينها آية اليراث. «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- عامة هذا موقف من قول ابن عباس، رضي الله عنه، فإنه أوردنه لقوله:

فَكَانَتَ الْوُصِيَّةُ كَذَٰلِكَ، فهذله الجملة شبه مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن قول ابن عباس.

***

(1) خلفة الأشراف (597).
(2) الحديث: أخرجه الدارمي (630) ومصرح (6196) والمثقي (6196).
(3) الحديث: أخرجه البهقي (626) والمحدي (626) والمثقي (626)
الهبة

462

14 - عن طالبٍ، قال: "كنَّا نقول ونحن صبيان: العائد في هيئة كالكلب بقيء، ثم بعُود في قيبه، وَمَا تَعْلَمْ أَنْ رَسُول الله ﷺ صَرِّب فِي ذلِك مِثلًا، حتَّى حُدِّثَنا ابن عباس، أن رَسُول الله ﷺ قال: "العائد في هيئة كالكلب بقيء، ثم بعُود في قيبه"."

(*) وفي رواية: عن طالبٍ، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال:

النبي ﷺ: العائد في هيئة كالكلب بقيء، ثم بعُود في قيبه.


أربعتهم (عفان بن مسلم، أبو سعيد، وムسلم، والمخزومي، المغيرة بن سلمة) عن وهب، (4) بن خالد، عن عبد الله بن طالب، عن أبيه، فذكره. (*)

أخرج عبيد الزرقاء (1741 و 1654) عن ابن جريج. وابن أبي شيبة (677) قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، و«النسائي» (23134، 472).
6/265، وفي «الكبرى» (١٤٨٧) قال: آخِبَرْنَا مُحَمَّد بن حاتم، قال: حدَّثَنا حِبْانٌ، قال: أَنْبِئَا عَبْد اللَّه، عن إِبْراهِيم بن نافع. وفي ٦/٢٦٨، وفي «الكبرى» (١٤٩٩) قال: آخِبَرْنَا عَبْد الحَمِيد بن مُحَمَّد، قال: حدَّثَنا حِبْانٌ، قال: حدَّثَنا ابن جُزَيَفِهِ، كَلَامًا (ابن جُزَيَفِهِ، وإِبْراهِيم بن نافع) عن الحَسِن بن مُسْلَم، عن طَوْرَوسٍ، أَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لا يُكَلِّل لِلْمَذْهِبْ بَيْتٌ هَبَّةً، ثُمَّ يَعْقُوبُ فِيهَا، إلَّاَّ الْوَلَادَ."، قال طَوْرَوسٍ: كَنَّا أَسْمَعْنَا الصَّبِيبَانَ يَقُولُونَ: "يَا عَائِدًا فِي قَبْيَةِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَرَبَ ذِلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَثَلُ الَّذِي يَبْعُدُ الْهَبَّةَ، ثُمَّ يَعْقُوبُ فِيهَا، وَذَكَرَ كَلَمَةً مَعْنَاها: كَمَثَلِ الْكَلَِبِ بِثُلَّةٍ (١)"

(*) وفي رواية: «عَنْ طَوْرَوسٍ، قَالَ: كَنَّا أَسْمَعْنَا، وَأَنَا عُلَامَ، الْغُلْطَانَ يَقُولُونَ: الَّذِي يَبْعُدُ فِي هَبَّةِ، كَمَثَلِ الْكَلَِبِ بِثُلَّةٍ، فِي قَبْيَةِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَرَبَ ذِلِكَ مَثَلًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا بِهِ بَعْدًا، أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّا مَثَلُ الَّذِي يَبْعُدُ فِي هَبَّةِ، ثُمَّ يَعْقُوبُ فِيهَا، وَذَكَرَ كَلَمَةً مَعْنَاها: كَمَثَلِ الْكَلَِبِ بِثُلَّةٍ (٢)»

(*) وفي رواية: «عَنْ طَوْرَوسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يُكَلِّل لِلْمَذْهِبْ بَيْتٌ هَبَّةً، ثُمَّ يَعْقُوبُ فِيهَا، إلَّاَّ الْوَلَادَ» (٣).

(*) وأَخْرَجهُ النَّسَائِي ٦/٢٦٨، وفي «الكبرى» (١٥٥٠) قال: آخِبَرْنَا مُحَمَّد بن حاتم بن نُعُمَّةٍ، قال: حدَّثَنا حِبْانٌ، أَنْبِئَا عَبْد اللَّه، عن حَنشَة، أَنَّهُ سَمَّى طَوْرَوسًا، يقول: آخِبَرْنَا بَعْضًا مَنَ أَدْرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: 

(١) اللفظ للناسائي ٦/٢٦٨.
(٢) اللفظ للزقاق (١٦٤١).
(٣) اللفظ للزقاق (١٦٤٢).
(٤) نزهة الأشراف (٥٧٥).
«مَا ثَلَّتُ الْمَلَّةِ الْجَيْبِ، فَبَرَّجَجْنَ فِيهَا، كَمَثَلُ الْكَلَّبِ يَأْكُلُ فَقِيْهَ، فَمَا يَأْكُلُ فَقِيْهَةً.»


- وأخرجه عبيد الزراق (1/16538) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المغذٌ في هيئة ككلب يعود في قيته مرسلاً»(1).

كفنادق:
- رواه أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، ضمن حديث، وسياق، إن شاء الله.

***

١٠٦٥ - عن طاووس، عن ابن عمر، وابين عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يجلل الرجل أن يعتني عليه، أو يحبه هيئة، فترجع فيها، إلا الوالد فيها يعطني ولده، ومثل الذي يعطني العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب، يأكل، فإذا عاد فيه، لم يعد في قيته»(1).

(*) وفي رواية: «لا يجلل الرجل مسئل أن يعطني العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيها يعطني ولده، ومثل الذي يرجع في عطائه، كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع فباء، ثم رجع في قيته»(3).


(1) أخرجه مسالك: إسحاق، «مسنده ابن عباس»(٤٨) والبيهقي ٦/١٧٩، والبغوي (٢٠٣).
(2) اللفظ لأبي داود.
(3) اللفظ لأبي يعلى.

سبعتهم (أبو أسامة، حماد بن أسامة، وزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن أبي عدي، وزيد بن زريعة، وإسحاق الأزرق، وخالد بن الحارث) عن حسین بن ذكوان المعلم، عن عمر بن شعبان، عن طاووس، فذكره (1).

قال أبو عيسى الترمذي: حدث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- أخرج الترمذي (2131) قال: حدثنا أحمد بن منيب، قال: حدثنا إسحاق بن يُوسف الأزرق، قال: حدثنا حسين السُكَّاب، عن عمر بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"مثل الذي يعتدي الظبيَّة، ثم يرجع فيها، كالكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم غاذ فرجع في قِتَّه.
ليس فيه: "ابن عباس"." (2)

---

(1) المندب الجامع (6563) وتحفة الأشراط (7097) وأطراف المندب (3464).
(2) المندب الجامع (6571) وتحفة الأشراط (7097) وأطراف المندب (3464).
(3) قال الزبير في حديث: أحمد بن منيب، ومحمد بن السُلمي، وإسحاق بن مسعود: "عن ابن عمر وحده "تحفة الأشراط".
(4) قالنا: والذي في سنن التَّسائِي حديث محمد بن السُلمي، وإسحاق بن مسعود، فيه "عن ابن عمر، وابن عباس" والله أعلم.

المندب 30/1270

466
۶۷۲۸ - عن عكرمة قال: سئتم ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ:

"ليس لنا مثل السوء، العائلة في هيئه، كالكلب يعود في قبه"١.

(*) وفي رواية: "ليس لنا مثل السوء، الراجع في هيئه، كالكلب في قبه"٢.


و"الترمذي" (١٩٨) قال: حديثنا أحمد بن عبيد الصبيخي، قال: حديثنا عبد الوهاب التقفي، قال: حديثنا أبو بكر. و"النسائي" (٢٦٦) وفي "الكبير" (٦٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن عبد الأسود، وهو شهيد، عن سعيد بن أبي سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي بكر. وفي "الكبير" (٤٩٤) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: حديثنا إسحاق بن أبى سفيان، عن أبي بكر. وفي "الكبير" (٤٩٥) قال: أخبرنا محمد بن حانم بن نعيم، قال: حديثنا جيجران، قال: أبانا عبد الله، عن خالد. و"أبو يعلى" (٥٢٤) قال: حديثنا رضوان، قال: حديثنا ابن عبيدة، عن أبي بكر.

كلاهما "أبو العباس السعدتي، وخلال الحذاء" عن عكرمة، فذكره.)

- أخبرنا عبد الرزاق (١٥٣٧) عن النوري، عن أبي بكر، عن عكرمة، قال: قال النبي ﷺ:

"العائدة في هيئه، كالكلب يعود في قبه، ليس لنا مثل السوء.

"مرسل"، ليس فيه: "ابن عباس".

_____

(١) البخاري، ٢٦٧٧ (٦٩٥)/ (٢) البخاري، ٢٦٧٧ (٦٩٥)/ (٣) البخاري، ٢٦٧٧ (٦٩٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأطراف المسند (٦٧٥) ـو الأدبيات (٦٥٩) و (٦٥٨)، وأط
وأخيره عبد الرزاق (1654-3) عن إسحاق، عن خالد الحذاء، عن رسول الله ﷺ:

"العائدة في طيبة، كالكتب يعود في طيبة، إلا الوالد من وليده".

"المرسل"، ليس فيه "عكرمة، ولا ابن عباس".

 אלה:

الله ﷺ:

"العائدة في طيبة، كالعائدة في طيبة"(1).


(1) اللفظ لأحمد 2/256(4).

(2) في "تحفة الأشراف": "سُهبة".

(3) في "الكبرى" و"تحفة الأشراف": "سُهبة"، وأشار البُردي إلى أنه في نسخة أخرى: "سُهبة".

وهو الموافق لما جاء في "المجزيء".

467

خستهم (هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، وعمام بن يحيى، وسعيد بن أبي غروبة، وأبان بن يزيد) عن قطادة، عن سعيد بن المُسيَب، فذكره.(1)

- في رواية عمام، قال: قال قطادة: ولا أعلم القبعة إلا حرامًا.
- فقلنا: صرح قطادة بالسماج في رواية بهز، عن شعبة، عنه.

- أخرجاه أحمد ١٠/١٢٤٢٣٩٧(٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (أح) وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قطادة يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«الحاكيم في هيئة، كالحاكيم في قبیئة».  
جعله عن سعيد بن جبير.(2)

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبا زرغة عن حديث؟ رواه الثوري، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، العائد في هيئة.

قال: إنها هو عن عكرمة. «علل الحديث»(١٨١).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرغة عن حديث؟ رواه قبيصة، عن شفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: العائدة في هيئة.

فقالا: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنها هو أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. «علل الحديث»(٢٨١).

***

(1) المسند الجامع (٥٦٢١)، ومختصر الأشراف (٥٦٦٢)، وأطراف المسند (٣٩٨).
(2) المسند الجامع (٥٦٦٥)، وأطراف المسند (٣٣٢).
268 - عن سعيد بن الممسِب، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال:
«مثل الذي يرجع في صدقةٍ، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قئيهٔ.
فيأكلهٔ».

(*) وفي رواية: «إِنَّا مَثَلَ الَّذِي يَنْتَصَدُّ يَبْصَرُ، ثُمَّ يَعْقُو بَيْنَ طَيْعَةِ كَيْمَاتِ الْكُلْبِ يَقِيقٌ، ثُمَّ يَأكُلُهُ قَيْمَتَهُ».


(1) اللزوغ لسلم (177).
(2) اللزوغ لسلم (180).

كلاهما (ابن كير بن عبد الله، ومحمد بن علي بن الحسن) عن سعيد بن السُمْيَب، فذكره.1)

ففي رواية يحيى بن حمزة، قال الأوزاعي: سمعته يُحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث.

- فوائد:
- قال أبو حاتم الزواي، لا أعلم روى هذا الحديث، يعني عن أبي جعفر محمد بن علي، عن سعيد بن السُمْيَب، غير الأوزاعي. "عالم الحديث" (2407).

* * *

٢٠٦٩ - عني الحجري، عني عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "المُرَّى جَائِزَةٌ."
أخرجه الدُّنِيِّسِي ٦/٢٧٢، وفي «الكُبْرَى» (١٥٢٠) قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بن يُصيَّبٍ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدٌ بن أَخْرَمّ، قال: أَبَاهُ مُعَاذٍ بن هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَنَادَةٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمْروٌ بن دِينَارٍ، عن طَأْوُوسٍ، عن الحَجُّورِيِّ، فَذَكَرَهُ(١).

أَخْرَجه الدُّنِيِّسِي ٦/٢٧٢، وفي «الكُبْرَى» (١٥٢١) قال: أَخْبَرَنَا هَارُونٌ بن مُحَمَّدٍ بن بِكَارٍ بن بَلالٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هو ابْنِ بْشِيرٍ، عن عَمْروٍ بن دِينَارٍ، عن طَأْوُوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: إنَّ الْعُمْرَى جَائِزةٌ(٢).

ليس فيه: الحَجُّورِيِّ(٣).


«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهُوَ لَنْ أُعْمَرَهَا جَائِزةٌ وَمَنْ أَرْقَبَ رُفْقَٰتٍ فَهُوَ لَنْ أُرْفَقُهَا جَائِزةٌ وَمَنْ وَهَبَ هَبَهُ قُلْ عَادًّا فِيهِا فَهُوَ كَالْعَلَّائِدِ فِي قُطُّبهَا»(٤).

(١) الدُّنِيِّسِي (١٥٢٠)، و«الكُبْرَى» (٣٩٣).
(٢) الدُّنِيِّسِي (١٥٢٠)، و«الكُبْرَى» (٣٩٣).
(٣) الدُّنِيِّسِي (١٥٤٩٩)، و«الكُبْرَى» (٣٨٤٩).
(٤) الدُّنِيِّسِي (١٥٤٩٩)، و«الكُبْرَى» (٣٨٤٩).

٤٧١
(*) وفي رواية: «العمري لين أُعيَرَها، والزقي لين أُريقَها، والعائد في هَبُّته، كالانتماء في قَبْنَه»(1).

(*) وفي رواية: «العمري جائزَة لين أُعيَرَها»(2).

(*) وفي رواية: «لا ترقيوا أموالكم، فمن أرقب شبيتاً، فهو لين أريقة»(3).

(*) زاد في رواية ابن حبان: والزقي؛ أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش، فإذا مات فلان، فهو لفلان.

ليس بين طاووس وابن عباس أنهم(4).


أرَيَعُتهم عبد الله بن طاووس، وعبد الله بن أبي نجيح، وخنثلة بن أبي شفيان، ومكحول عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعل الرقبي، ومن أرقب شبيتاً فهو لَهُ"(5).

(*) وفي رواية: «لا رقبي، فمن أرقب رقبي، فهُوَ لِينُ أرياقَها»(6).

(1) اللفظ لأحمد (2085).
(2) اللفظ لا ابن أبي بَيْهَة (3268).
(3) اللفظ للنسائي (650).
(4) المسند الجامع (559، وتحفة الأشراف 556، وأطراف المسند (477)، واحفاد الجيرة المهمة (2862).
(5) الحديث: أخرجه البزار (4842)، والطبراني (1095، و1099 و1100).
(6) اللفظ لعبد الزراقي (16912).

472
(*) وفي رواية: «الآثري، من أقرب رقبي، فهي لوزرية المقرق»(1).
(*) وفي رواية: «الآثري الغريب، فمن أقرب رقبي، فهو سبيل اليراد»(1).
(*) وفي رواية: «الرسول صلى الله عليه وسلم، عمره والمقرق»(3).
(*) مرسلاً، ليس فيه: (ابن عباس) (4).

كلاهما (أبو الزبير محمد بن مسلم، وعبد الله بن أبي نجيح) عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من أعمير عمرى، فهي له ولورثته(5).

(*) وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: العمر والرقي سواه».
قال وكيع: العمرى، والجهة، والعتبة، والنحلة، إذا قبضت، فهي جائزة(1).

(1) اللغظ لابن أبي كيبة (76476).
(2) اللغظ للنسائي 276.
(3) اللغظ للنسائي 2774762.
(4) تغفة الأشراف (575).
(5) اللغظ لابن أبي كيبة (76476).
(6) اللغظ لابن أبي كيبة (76476).
(3) وفي رواية: «أرقب شيتا، فهو سبيل المراة».
(2) وفي رواية: «لا تصلح العمرى، ولا الرقية، فمن عمر شيتا، فهو له، ومن أرقب شيتا، فهو له».
(1) وفي رواية: «لا تصلح العمرى، ولا الرقية، فمن عمر شيتا، أو أرقبه، فإنه لم أغيره ولا أرقبه، حيائه وموتته».
(4) موفق.
(1687) عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعته يقول: العمرى جائزة، ويفضى بها.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي في الكامل / 85، في مسند معاذ بن هشام، وقال: هذا رواه الثقات أصحاب عمر، عن طاووس، عن جحدر المدري، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ.
- رواه ماهر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حجر السعدى الحجري، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، وسلفه في مسنده.

***

1070 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة، ومورونة».
(1687) عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

- داود هو ابن أبي هند، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

***

(1) اللفظ للنسائي 6/269.
(2) اللفظ للنسائي 7/200(2007).
(3) اللفظ للنسائي 7/270.2008.
(4) تطهير الأشراف (872).}

474
671 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أخرجه عبد بن حميد (626) قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثني أبي، عن عكرمة، فذكره (1).

***

حديث عن ابن عباس:
"أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث السري، معادن القبيلة، جلستها وغوريتها، وحيث يصلى لزوج من فرس."

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند عمرو بن عوف السرني، رضي الله تعالى عنه.

***

الأيام والندور
672 - عن كربه، عن ابن عباس، قال (1): سمعته، وعنده المسوور بن عكرمة، وعبد الله بن شداد بن افاض، ونافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ:
"ثلاث لا يعين فيهن: لا يعين لوليد على والده، ولا لمرأة على زوجها، ولا لعبيد على سيده.

أخرجه ابن أبي شيبة (1274/8) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن كربه، عن كربه، فذكره (3).

(1) المسند الجامع (657), إلتقاف الخيرية المهرة (4959), والمطالب العالمية (2002).
(2) القائل: كربه.
(3) إلتقاف الخيرية المهرة (4843), والمطالب العالمية (1765), والحديث، أخرجه الإسماعي، في «معجمه» (22).

475
فوائد:

- أخرج جاهز بن عيّض في «الكامل» ٧/٤٩٦، في ترجمة محمد بن كريمة، وقال:

محمد بن كريمة، مع ضعفه، يكتب الحديث.

***

٨٧٣ - عن أبي مقيّد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«من حلف على ملك يمينه، أن يضربه، فكفرته تركه، ومرة الكفرة حسنة».


- أخبره ابن أبي شيبة (١٥٣٠) قال: حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معد، عن ابن عباس، قال: من حلف على ملك يمينه، ليسرنه، فكفرته تركه، ولم من الكفرة حسنة. «موقف». وآخره ابن عبد الرزاق (٦٢٤) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: من حلف على ملك يمينه، أن يضربه، فإن كفارة يمينه، أن لا يضربه، وهي من الكفرة حسنة.

«موقف»، وجعل مكان أبي معد طاووسًا(١).

***

٨٧٤ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«كم رسلت الله ﷺ بساع من مكر، وأمر الناس بذلك، فلم يجدع، فإني صاع من بري».

أخبره ابن ماجة (١٢١) قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكالي، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المهايل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، فذكره(٢).

(١) إخماد الجزيرة السمراء (٤٨٣١)، والمطالب العالمية (١٧٧٥).
(٢) المنداد الجامع (٥٦٦)، وتحفة الأشراق (٥٦٣٦).
(٣٤) الحديث، أخرجه موفقًا بالبهاقي.
(٥١٣) الحديث، أخرجه البخاري (١٢٧٧).
فوائد:

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الميهال، إلا أُمَّ عمر بن عبد الله بن يُعُلِّم، وهو رجل ليس بالقري، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ من جهة صحيحة خلاف هذا اللفظ، وخلاف هذا الفعل، وإنما ذكرناه على ما فيه لأن لفظه لم نحفظه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. «مُسنده» (5113).

***

675 – عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
«كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا في عينها.»

شدة، فنزلت: «فمن أوسع ما تطعمون أهليكم».

أخبره ابن ماجة (121) قال: حديثنا محمد بن يحيى، قال: حديثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حديثنا سفيان بن عبيدة، عن سهيل بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، فذكره.(1)

فوائد:

أخبره سعيد بن منصور «التفسير» (798) قال: حديثنا أبو عوانة، والطبري 8/635، قال: حديثنا بشار قال، قال: حديثنا ابن مهدي، قال: حديثنا سفيان كلاهما (أبو عوانة، وسفيان الثوري) عن سهيل بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قوله، ليس فيه ابن عباس.

***

676 – عن كرئب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«من نذر نذر لا يعفو، فكفارته كفارة بعين، ومن نذر نذر في معصية، فكفارته كفارة بعين، ومن نذر نذر لا يعفو، فكفارته كفارة بعين، ومن نذر نذر، أطاقة فليف عليه».(2)

(1) المسند الجامع (1872)، ومختصر الأشراف (5518).
(2) الحديث، آخريجه الطبري 8/636.

اللفظ لابي داود.

477

كلاهما (خارجة بن مصعب، وعبد الله بن سعيد) عن بكر بن عبد الله بن الأشع.

الأشع، عن كريب، ذكره.

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكاب وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هريرة، أوقفوا على ابن عباس.

أخره عبد الرزاق (١٨٣) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي عرفة (١) و[ابن أبي شيبة] (١٣٢) قال: حدثنا وكاب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هريرة، عن بكر بن عبد الله بن الأشع.

كلاهما (إسحاق، وعبد الله بن سعيد) عن كريب، عن ابن عباس، قال:

النذر على أربعة وجوه: نذر في عين، ونذر في معاصي الله، فكفارته كفارة يمين، ونذر في طاعة الله، عز وجل، فينغي لصاحبه أن يوفيه.

(*) وفي رواية: «النذر أربعة: من نذر نذر لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معاصي، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذر فيها لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذر فيها يطيق، فليоф بنذرره.» ممنوع.

فوايد:

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، الرزياني: رواه وكاب، عن مغيرة، فأوقفه، والموقوف الصحيح. (١٣٢٦) (١) المسند الجامع (١٦٤١)، وصحيفة الأشراف (١٦٤١).

والحديث: أخرجه الطبراني (١٢١٦٩)، والداوودي (٤٣٢)، والبيقلي (١٠١)، والداوودي (٤٣٢) والبيقلي (١٠١)، من أبى عورمة، الأنصاري، ويعقوب، السعري، موالاه، أبو رافع، القاص المدني، تهذيب الكمال (٣)، و[اللفظ لعبد الرزاق].
77- عن كربن، عن ابن عباس، قال:
«جاء رجل وأبلغ النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمته متمتعا، فقال: عند أمرك قرر، فإن لك من الأجر عددها مثل ما لك في الجهاد، قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إنني تذرت أن أنبحر نفسى، فشغث النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينبحر نفسه، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوج، النذر، وأحف منوما كان شره مستديرًا، هل لك ما فعلت، قال: نعم، قال: اهد ميتك داقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذهما منك معا، ثم جاءه امرأة، فقالت: إنني رسولت النساء إلَى بك، والله، ما منهن أمرأة علبت، أو لم تعلمن إلا وهي تؤوي حرجي إلَى بك، الله ربي النساء والرجال ويهنهن، وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحباء عند ربيهم يرزقون، فلا يعدل ذلك من النساء؟ قال:
طاعنه لآزواجهن، والمعرفة بحروفهم، وقيل منمكن تفعله.

أخبره عبد الرزاق (1591) عن يحيى بن العلاء، عن رضوان بن كريب، مولى ابن عباس، عن أبيه، فذكره.

***

حديث ثالث، عن ابن عباس، قال:
"مر رسول الله ﷺ، رجل يقود رجلا في قرن، فتنازله النبي ﷺ، فقطعه.
قال: إني نذر".

تقدم من قبل.

***

78- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبيد الله بن
عباس.

(1) مجمع الزوائد 4/189 و5/322 و323.
والحديث: أخرجه الطبراني (12163)، والبيهقي (10/73)
479
«أن سُعد بن عبادة استطّعى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي مائة، وعليها نذر، ولم تقضى؟ فقال رسول الله ﷺ: أقضي عليها» (1).

(2) وفي رواية: «أن سعد بن عبادة الأنصاري استطّعى النبي ﷺ، في نذر كان على أمي، فنُوعِيت قبل أن تقضي، فأثاثاه أن تقضي عليها».

فكانة سنة بعد ذلك.


(1) اللفظ Malik «المولود».
(2) اللفظ للبخاري (6798).
(3) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للمولود (1191)، وابن القاسم (51)، وسويد بن سعيد (259)، وورد في مسند المولود (186).

480

تستعملهم (مالك بن أنس، ومأمون بن راشد، وسفيان بن عبيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي خضرة، وشعيب بن أبي حرة، والليث بن سعد،

(1) تحرف في المطبوع إلى: "سفيان"، وجاء على الصواب في "السنن الكبرى" (2740)، وأثقه الأشراف (5835).
ويُونس بن يزيد، ويكُر بن وائل (عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.


ثلاثتهم (شلَهْمان بن كibir، والأوراعي، وسفيان بن عتبة) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة:

قلت: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفُجِّيزى عنَّها أنَّ أمًّاً أُعَيَّنتُ أَنْ آتِيَتِهَا؟ قال: أَعْيَنْتَ عَنْ أُمِّيَّ؟ (3).

وفي رواية: «أَلَّا أَسْتَفَتِي النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَقْضِيَّ عَنْهَا» (4).

قبل أن تقصي؟ فقال رسول الله ﷺ: أَقْضِيَّ عَنْهَا».

جعله من مسنود سعد بن عبادة (5).

***

1) المسند الجامع (6528)، وتُحَفَة الأَشِرَاف (5835)، وأطراف المسند (3528).
2) والحديث: أخرجه الطيالسي (840) والجازري، (كتُشَّ الأُسْتَار) (147)، وابن الجارود (940)، وأبو عوانة (5826-5833)، والطبراني (5376-5379)، والبيهقي (4) (249).
3) تحريف في الطيالسي إلى: فَعَمدَ بِنْ مُحَمَّدٍ أَبِي يُوسُفُ الصَّيدَلِي، عن عُيَسَى، قال: حدثنا عيسى، وهو ابن يونس، وجاء على الصواب في: «السُنُنُ الكبَرى» (1451)، وتُحَفَة الأَشِرَاف (5837).
4) اللطف لأحمد.
5) اللطف لنَسائي (353)، لفظ عيسى بن يونس.
6) المسند الجامع (6240)، وتُحَفَة الأَشِرَاف (3873)، وأطراف المسند (2552).

482
2079 - عن عكرمة، عن ابن عباس:
«أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ، فقال: إن أختني نذرت أن أتمشى إلى
النبي، وسكت إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، فلترك،
ولهده بدنها». (*)

(*) وفي رواية: «عن أبي عباس، أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى
النبي، فقال رسول الله ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، لترك، ولهده بدنها» (1).

(*) وفي رواية: «عن أبي عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه، أن أخت عقبة بن
عمر، نذرت أن تمشي مشيّة، قال: إن الله غني عن نذرها، مفرّها فلترك». (*)

(*) وفي رواية: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختني حلفت أن
تمشي إلى النبي، وإن لم تمشَّ علَيْها أن تمشي؟ فقال: مُرغّها فلترك، إن لم تستطع
أن تمشي، فإنا أغني الله أن ينفق على أختك» (1).

أخيره أحمد (232/339) قال: حدثنا بنزه، قال: أخبرنا همام، قال: حدثنا
قادة. وفي (2139) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام، عن قادة. وفي (2782)
قل: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قادة. وفي (2835)
قل: حدثنا عبد الصمد، وعن عفان، السمّعي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قادة. وقال
عبد بن مجيد (585) قال: حدثنا يعلى بن عبد، قال: حدثنا أبو سعد البقال، و(الداّرمي)
(2487) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيبيسي، قال: حدثنا همام، قال: أخبرني قادة. وأبو
داود (3296) قال: حدثنا محمد بن السمّعي، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام،
عن قادة. وفي (3297) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قادة. وفي
(3303) قال: حدثنا أحمد بن خفس بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ للداّرمي.
(3) اللفظ لأبي داود.
(4) اللفظ للعبد بن مجيد.

483
إبراهيم، يعني ابن طهبان، عن مطر، و«أبو يعلى» (772)، قال: حدثنا زهير، قال:

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة.

ثلاثتهم (قتادة، وأبو سعد البقال، سعيد بن السمرزبان، ومطر الزراق) عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو داوود، عقب حديث همام، عن قتادة: رواه سعيد بن أبي عروبة، نحواً، وخالف، عن عكرمة، عن النبيّ، نحواً.
- أخرج أبو داود (298) قال: حدثنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة:

«أن أخت عقبة بن عامر...» بمعنا همام، ولم يذكر الهذي، وقال فيه:

«مرأ أحدكم فلتترك» (2). مرسلاً.

- قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى همام.
- وأخرج ابن خزيمة (45) قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر:

«أن سأل النبيّ «عن أختي»، نذكر أن تمثشي إلى الكعبة؟ فقال: إن الله غني عن نذر أختيك، لتترك، ولنذهب بدنك».

جعله من مسند عقبة بن عامر.

كلاهما (مطرف بن طريف، ومعيد بن مسروق، والد سفيان) عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجيني، قال:

(1) المسند الجامع (1579)، وتحفة الأعراف (6117 و6117)، وأطراف المسند (3750)، وجمجم الزوائد 2/481.
(2) أخرجه مرسلاً، البيهقي 79/10، من طريق أبي داود.
«قدَّرت أُختي أن تَمْثَّلي إِلَى النَّبِيّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَني عَنْ مَشْيَهَا، لَتَرْكِبُ، وَلَتَهْيَِّدَ بَدنَّهَا»(1).

(2) وفي رواية: «عن عكيرة، عن عقية بن عامر الجحش، أنه قال للنبيّ ﷺ: إن أختي نَذَرت أن تَمْثَّلي إِلَى النَّبِيّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهِ لَا يُضَعُّ يَمَنِي أَحْيَاكَ إِلَى النَّبِيّ مَثْلًا»(2).

ليس فيه: «ابن عباس»(3).

***

١٠٨٠٠- عن كريمة، عن ابن عباس، قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أختي نَذَرت أن تتَحِّج مَثْلًا، فقال: إن الله لا يُضَعُّ يَمَنِي أَحْيَاكَ، وَلَتَكُنْ عَنْ يَمِينِيَّة"(4).

(2) وفي رواية: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ أَخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا السَّمْثُ إِلَى النَّبِيّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهِ لَا يُضَعُّ يَمَنِي أَحْيَاكَ، فَلْتَتَحِّج رَايَكَ، وَلَتَكُنْ عَنْ يَمِينِيَّة"(5).


(1) المصدر لأحمد.
(2) المصدر لأبي داود.
(3) المصدر العام(١٩٩٣)، وحجة الأشراح(١٩٩٣)، وأطراف المسند(٢٠٦).
(4) المصدر لأحمد(٢٨٤٦).
(5) المصدر لأحمد(٢٨٤٦).
خمسهم (أبو كمال، فضيل بن حسين، وأبو النضر، هاشم بن القاسم، وبشر بن الوالي)، والفضل بن موسى، وزكريا بن يحيى) عن شريك بن عبيد الله، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كرب، فذكره(1).

* أخرجه ابن خزيمة (740) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثتني يحيى، يعني ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، في الرجل يحلف بالمشي، فيعجز فيرك، قال: قال ابن عباس: يحج من قابل، فيرك ما شاء، ويتمي ما شاء، ويرك.

قال شريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كرب، عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال:

"فرك، ونكرف، يمينها".

* وأخرجه أحمد 1/3887(393) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كرب، عن ابن عباس، يرفعه إليه، أنه قال: لترك، ولننكفر، يمينها.

* * *

81 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

"أن امرأة نذرت أن تحج، فأتت، فأمر أبوها النبي ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان على أمهات دين، أكنت قاضية؟ قال: نعم، قال: فاقطعوا الله، عز وجل، فهو أحق بالوفاء"(2).

(*) وفي رواية: "أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وذبحها مائة، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضية؟ قال: نعم، قال:

"فأقضوا الله، فهو أحق بالقضاء"(3).

(1) المسند الجامع (677)، ومختارة الأشراف (12859)، وأطراف المسند (2835)، ومجمع الزوائد 4/188.
(2) الوازي المباقر، أخرجه البخاري 80/14.
(3) المختارة للأزهر (1430).
(*) وفي رواية: "أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أنْ تَصُومَ (1) فَقَالَتْ: فَجَاءَ أَخُوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ? فَقَالَ: لَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا كَانَ عَلَيْهَا دَينٌ أَكُنتَ قَافِيَةً؟ قَالَ تُمَّمْ: فَقَالَ الصُّواةُ ﷺ اَلْحَرِيقٌ بِالْوَقَاءِ قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا (2)."


خستهم (وكيع بن الجراح، ومحمد بن جعفر، وشهيل بن حداد، وأدم بن أبي إباس، وعيسى) عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر، جعفر بن إيسا، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، فذكره (3).

- ورواه أبو عوانة، فخلفه شعبة في متنه:

أخرج البخاري (2/6) قال: حدثنا موسى بن إسحاق، وفي (7315/9) قال: حدثنا مسند.

كلاهما (موسي، ومسند بن مسرد) قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما;

(1) في طبعة دار الشيراز، لسن الدارمي: "تحج"، والمثبت عن طبعة دار المغني (1809)، وهو المواقع لقول الدارمي: "باب الرجل يموت وعليه صوم" ثم ذكر الحديث، واجاء في آخر الحديث "فصل عنها".
(2) اللفظ للدارمي (1896).
(3) المسند الجمع (1212)، وتغفة الأشراف (547)، وأطراف المسند (327).
(4) الحديث: أخرج الطيالسي (31462)، واين الجآور (501 و944)، وأبو عوانة (2752).
(5) الطبراني (144423)، والبيهقي (176 و277، ونظم (1855).
أنَّ امرأةً من جهينةً، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أهلي نذرت أن تحجب، فلَمْ تحجب حتى ماتت، أفتَحْ عنها؟ قال: تعلم، حجبت عنها، وأرَأيت لو كان على أميك ذين، أكرمت فاضيةً؟ أقضوا الله، فلَهَّا أحقَّ بالوفاء؟»(1).

***

282- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال:
«ركبت امرأة البحر، فندرت أن تصوم شهرًا، فأتت قبل أن تصوم، فأمرها أن تصوم عنها»(2).
(1) وفي رواية: «أن امرأة ركبت البحر، فندرت إلى الله، تبارك وتعالى، أن تجاها أن تصوم شهرًا، فاجهها الله عزّ وجلّ، فلم تصوم حتى ماتت، فجاءت قرابة ها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها».
(2) وفي رواية: «أن امرأة ركبت البحر، فندرت إلى الله نجها، أن تصوم شهرًا، فنجهها الله حسب غاية، فلم تصوم حتى ماتت، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها».
(3) وفي رواية: «أن امرأة ركبت البحر، فندرت أن تصوم شهرًا، فاتت، فسأل أخوها النبي ﷺ. فأمره النبي ﷺ أن يصوم عنها».


(1) اللفظ (1852).
(2) أخرجه من طريق أبي عوانة الطبراني (1444)، والبيهقي 4/ 335 و 6/ 724.
(3) اللفظ لأحمد (137).
(4) اللفظ لأحمد (1861).
(5) اللفظ لأبي داود.
(6) اللفظ لابن جزيمة.

488
خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان
يخذل عن مسلم البطن. و[ابن حزم] (240) قال: حدثنا محمد بن بشار،
قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطن،
كلاهما (أبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، ومسلم البطن) عن سعيد بن جبير،
فذكره (1).

***

82- 6 عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:
"جاءت أمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي مائة،
وعلَّمها صوت ذنرب، فأقسمت عنها؟ قال: أرأيت لو كان علي أمك دينٌ فقضت عليه،
أكان يودي ذلك عنها? فقلت: نعم، قال: قَصُومي عن أمك "
أخرجه البخاري، ترتيبه، 3/46 (1963) قال: وقال عبيد الله (2). ومسلم
156/3 (2666) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن جعفر،
جعفر بن زكريا بن أبي بكر قال عبد: حدثني زكريا بن أبي بكر. و[النسائي] في
الكبرى (2929) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا زكريا بن
علي. و[ابن جهان] (4367) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان
الحرّاني، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله.
كلاهما (زكريا بن أبي بكر، وسليمان بن عبيد الله) عن عبيد الله بن عمرو بن الزبير،
عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثنا الحكم بن عبيدة، عن سعيد بن جبير، فذكره (3).

***

(1) المسند الجامع (3643) وتحفة الأشراف (5464 و5465)، وأطراف المسند (3763 و3765).
(2) وهو ابن عمرو الزبير.
(3) المسند الجامع (1642) وتحفة الأشراف (5816 و5817)، وأطراف المسند (3763).
(4) الحديث: أخرجه أبو عوانة (3203) و3615، والطبراني (13468) والبيهقي (1756) و256.
184 - عن عمرو، عن ابن عباس، قال:

"ليته النبي ﷺ يُخطب، إذا هو بِرجل قائِم في الشَّمس، فسأل عنه؟ قالوا:
هَذَا أبو إسْرَائِيل، نَذَر أن يَفِوم، ولا يُعْفَد، ولا يَسِتَنْطَلَ، ولا يَنْكِلَم، ولا يَصْوَمُ.
قال: مَرَءَهَا فَلْيَنْكِلَم، وَلْيَسِتَنْطَلَ، وَلْيُعْفَدَ، وَلْيَنْكِلَمَ، وَلْيَصِّمْ صُوْمُهَا".  

أخرجه البخاري 8/178 (457) - قال: حديث موسى بن إسحاق، وقال ابن ماجة (3/237) - قال: حديث الحسن بن محمد بن سنبه (2) الواسطي، قال: حديث العلاء بن عبد الجبار، والله داود (330) - قال: حديث موسى بن إسحاق، وقال ابن جبير (4385) - قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، قالا: حديث إبراهيم بن الحجاج الساماني.

ثلاثتهم (مُوسى، والعلاء، وإبراهيم بن الحجاج) عن وُقِيب بن خالد، قال:

"حديث أبي بكر عن عكرمة، فذكره.

• أخرجه عبد الرزاق (1522) عن معاوِر. و"البخاري", تعليقاً، 8/178.

470 - قال: قال عبد الوهاب.

كلاهما (معنى لبناء راشد، وعبد الوهاب التقي) عن أبي بكر، عن عكرمة؛

"أن النبي ﷺ رأى رجلًا قائمًا، حسبت أنه قال: والله، ﷺ يُخطب. فقال: ما شأن هذا؟ قالوا: هذا أبو إسْرَائِيل، جُعل على نفسه نذَرًا، أن يَفِوم يومًا في الشَّمس، يَصْوَمُهُ، ولا يَنْكِلَمَ، قال: فالحُجَّسُ، وَلْيَسِتَنْطَلَ، وَلْيَنْكِلَمَ، وَلْيَصِّمْ صِيَامُهُ".

"مرسلًا«، ليس فيه: "ابن عباس"(1).

(1) اللَّفظ لأبي داود.
(2) تَسْحَف في طبعة الرسالة إلى "شَبْبَة«، وفي طبعة الجيل إلى "شَبْبَة«، وهو على الصواب في حجة الأشراف (5991)، وانظر: "الجرح والتعديل" 2/36، و"تاريخ الإسلام" 6/74، و"تهذيب الكمال" 7/44، و"تهذيب التهذيب" 1381.
(3) اللَّفظ لعبد الرزاق.
(4) المسند الجامع (670)، وحجة الأشراف (5991)، والحديث: أخرجه ابن الجارود (438)، والطبراني (11871)، والداوِرْفِطِي (4377)، والبهقِي (10/75)، والبغوي (2443).

490
فوائد:

قال الدارقطني: أخرج البخاري، حدث وَهْب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس; بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام أبو إسرائيل.
روااه الثقات، وإبن عطية، عن أيوب، مُرَسَّلًا. "البخاري" (١٧٢).

***

٦٨٥ - عن عطاء، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ، مر برجيلة بمهلة، وهو قائمة في السماء، فقال: ما هذئ! قالوا: تذكر أن يصوم، ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يرال قلبيًا، قال: ليتكلم، وليستظل، ولليجلس، ولنبي صومه.


***

٦٨٦ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:


آخره ابن ماجة (١٣٠). قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا السعدوي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فذكره.

***

(1) المسند الجامع (١٥٧١)، وتحفة الأشراف (٤٩٣٤).
(2) المسند الجامع (١٥٧٢)، وتحفة الأشراف (٥٤٨٦).
والحديث: أخرجه البزار (١٢٦٥)، والطبراني (١٢٣٥)، والبيهقي (٣٤/١٠).
الحدود والثواب

87 - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عُمَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجاَوَزَ عَنْ أَفْتِيَ الحَطَاةِ وَالْبَيْتِ، وَاشْتَكَرْهُمَا عَلَيْهِ.")

أخبره ابن جِيَانِ (1972) قال: أخبرنا وَصَيْف بن عبد الله الحافظ، بأنماذج، قال: حدثنا الرَّبِيعِ بن سُليمان السُّرَادِي، قال: حدثنا بشر بن بكرو، عن الأزراعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، فذكره.

أخبره ابن ماجة (6542) قال: حدثنا هُمَّدِب بن المصفى الجمسي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأزراعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَفْتِيَ الحَطَاةِ وَالْبَيْتِ، وَاشْتَكَرْهُمَا عَلَيْهِ.")

ليس فيه: عَبِيدِي بْنِ عُمِيرٍ" (1).

- فوائد:

- قال عَبَّاس بن ابْن نَجَيَّ: سألتُ أبي عن حديث; رواه محمّد بن مصفي الشامِي، عن الوليد بن مسلم، عن الأزراعي، عن عطاء، عن ابن عباس; أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجاَوَزَ لأَمْتِي عِى أَشْتَكَرْهُمَا عَلَيْهِ، وَعَنْ الحَطَاةِ وَالْبَيْتِ.

وأَنَّ الْوَلِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنٍ عُمَّرٍ، مَثَلَهُ

فَأَنْكَرَ جَدًّا، وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلَّا عَنَّ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيَّ ﷺ. "العَلَّلَ

ومعَرَّفةُ الرِّجَالِ" (1340)، و"الضعفاء" للعمتِيّ 5/9.4.

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث; رواه محمّد بن المصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأزراعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزِّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ أَفْتِيَ الحَطَاةِ وَالْبَيْتِ، وَاشْتَكَرْهُمَا عَلَيْهِ.

(1) المسند الجامع (7777), وفقه الأشراف (590).

والحديث: أخبره من طريق بُشر بن بكر: الطبراني، في "الصغير" (766)، والبَيْهَقِيّ (61) 586671/10/35.

(2) البَيْهَقِيّ 799/130/256.

ومن طريق الوليد: أخبره الطبراني، في "الأوسط" (8273), والبَيْهَقِيّ 799/130/256.

496
وروي ابن مُصْنَّفٍ، عن الوليد بن مُسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

وإن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

وإن الوليد، عن ابن جهيعة، عن موسى بن وردن، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ، مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث مُنَكَّرة، كَأَنَّها موضوعة.

وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث، من عطاء، فإنه سمعه من رجل لم يسمه، أنتَوهُ أنَّ عبد الله بن عافِر، أو إسحاق بن مُسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. «علل الحديث» (١٢٦٧).

***

٦٢٨٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون نُتكافِقُ بما وَمَنْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهُم، يَسَعى بِذِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيرَبُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ». وَأَخْرِجَهُ ابن ماجة (٢٦٦٥) قال: حديثنا محمد بن عبد الاعل الصنعاني، قال:

حدثنا السمعي بن سليمان، عن أبيه، عن حنَّش، عن عكرمة، فذكره (١).

- فوائد:

قال مسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويقال: حنَّش، عن عكرمة.

منكر الحديث. «الكُنَّى والأسِئَة» (٢٣٨٨).

***

٦٢٨٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يُقْتِل مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَأَخْرِجَهُ ابن ماجة (٢٦٦٥) قال: حديثنا محمد بن عبد الاعل الصنعاني، قال:

حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنَّش، عن عكرمة، فذكره (٢).

(١) المسند الجامع (٦٥٨٢)، وتخفيض الأشراف (٢٠٩٠).
(٢) المسند الجامع (٦٥٧٥)، وتخفيض الأشراف (٢٠٣٠).

٤٩٣
فوائد:

قال مسلم بن الحجاج: "أبو علي، حسن بن قيس، وقيل: حسن، عن عكرمة، مُنكر الحديث. "الكنى والاساء" (232).

***

690 - عن طاووس، عن ابن عباس، قال: "قال النبي ﷺ: "لا تقتُم الحديث في المساجد، ولا يقتل الولد بالولد." (1)

(*) وفي رواية: "لا تقتُم الحديث في المساجد، ولا يقتل الولد بالولد." (2)


(3) فرقة ابن ماجة إلى حدثين.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث لا يعرف به الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسحاق بن مسلم، وإسحاق بن مسلم السمحتي قد تكلمت فيه بعض أهل العلم من قبلي حفظه.

أخرجه عبد الرزاق (171) قال: أخبرنا جعفر بن العلاء، ومحمد بن مسلم، وابن أبي شيبة (10/43) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسحاق، ثلاثهم: جعفر بن العلاء، ومحمد بن مسلم، وإسحاق بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) المصدر: "اللغة اللدوداري".
(2) المصدر: "اللغة الترمذي".
(3) المصدر: "المستند الجامع" (2640)، و"تحفة الأشراف" (5740).
(4) المصدر: "الحديث: أخرجه البيار (4835)، والطبري (1048، 3278، 280)، والبيهقي (789)."
«الأَقْلَمَ الْحُذُّودُ فِي السَّمَاسَدِ»(1)

«مُرْسَلُ».

• وأخرج حُبَّة بن الْرُّفَّاعِ (1708) عن ابن جريج، قال: قال لى عمرو بن دينار:

سمعنا أنه ينفى أن يضرب في المسجد.

- فوائد:

- أخرج ابن عدي في «الكامل» 1/45، في ترجمة إسحاق بن مسلم، وقال: وابن إسحاق بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة، عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة.

---

1091 - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«المَرَأَةُ يعِطِّلُهَا عَصْبُهُ، وَلا يُثْرّونَ إِلَّا مَا فَصَلَّ يً وَرْبَتُهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرَأَةُ تَرْتِعُ مِن مَّالٍ رَّوْجُهَا وَعْقُلُهَا، وَيَرْتِعُ مِن مَا لِها وَعْقُلُهَا، مَا لَمْ يَقْبَلَ أَحَدهُما صَاحِبَهُ، فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيْرَاتٍ.»

الفتوح (1787): عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من قتلا قايلة، فإنه لا يَرْتَعُهَا، وإن لم يَكُنْ لهُ وَرْثٌ عُرْضُهُ، فإن كان والدة، أو وَلَدَهُ

«فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيْرَاتٍ، وَقَضَى أَنْ لَا يَقْبَلُ مُسْلِمٌ مِيْرَاتٌ،»

فُكِّيَنَّوْهَا.

- أخرج حُبَّة بن الْرُّفَّاعِ (1776 و1778) عن عمَّر، عن رجل، عن عكرمة، فذكره(2).

---

(1) الللفظ لعبد الرزاق.
(2) أخرج بهبته 6/20 و8/10، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق، عن عكرمة، فذكره.

قال أوين حج: يقال له: عمرو برق، بالإضافة، وغلط من قال: عمرو بن برق. "نزهة الألباب في الألقاب" (376).
2-1092 - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ أُعْطِى كُلّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَادِشٍ، وَسَنَّ سَنَنًا، وَحَدِّ حُذُودًا، وَأَحْلَ حَلَالًا، وَحَرْمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الإِسْلَامَ، وَجَعَلَ فَزْنًا سَهْلًا، وَسِمُّحًا وَأَسِعًا، وَلَمْ يُجَلِّلْهُ صِيَافًا، بَلْ أَنَّا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَبْتَغُونَهُ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَلَا دِينٌ لَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكْتُ ذِمَةَ اللَّهِ طَلَّبَهُ، وَلَمْ يَكْتُ ذِمَةَ حَاصِمَةَ، وَلَمْ يَكْتُ حَاصِمَةَ طَلَّبَهُ، وَلَمْ يَكْتُ ذِمَةَ شَفَاعَةٍ، وَلَمْ يَرْتَدْ عَلَى الْحَتْرَجَ، إِلَّا أنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْخَصَ فِي الْقَتَالِ إِلَّا فِي كَثِّرٍ، مَرَضَتْ بَعْدَ إِبِيْنَ، وَرَأَيْنَ بَعْدَ إِدْخَائِهِ، أَوْ قَاتِلٍ تَفْسُرُ، كَيْفَ يَتَبْتَلُّ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ».

أخرجه أبو يعلى (58) قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا خالد، عن حسین، عن عكرمة، فذكره.

- فوائد:

- قال مسلم بن الحجاج: أبو علي، حسن بن قيس، ويعال: حسن، عن عكرمة، متنكر الحديث. «الكني والعباد» (2248).

***

2-1093 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَعَلَ آبَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فِئَدَ حَلٍّ ضَرِبَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَّا اللَّهُ وَحَدٌّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مَحَمَّدًا عِبَادُهُ وَرَسُولُهُ، فَلا سَبِيلٌ لَأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أنْ يُصِبْ حَدَّهُ، فَقَيَّمَ عَلَيْهِ».

أخرجه ابن ماجة (2539) قال: حدثنا نصر بن علي الجهني، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، فذكره.

(1) مجمع الزوايد (172، 161)، وفتح الخويصرة (177)، والمطالب العالية (912).
(2) المنسد الجمع (776)، وفتحة الأشراف (642).
(3) الحديث، أخرجه الطبراني (1152).
(4) المسند المجع (777)، وفتحة الأشراف (642).
فوائد:

أخره ابن عدي في الكامل 3/280، في ترجمة خفصة بن عمرو، وقال:

ولخفصة بن عمرو الفرح أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأنا أخف أن يكون ضعيفا كلا ذكره النسائي.

***

۶۰۴ - عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

أبشع الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام، ومبتذل في الإسلام سنة الجاهلية، ومطالب دم أمرئي يعبر حق ليهربي دمته.

أخره البخاري ۸/۲۸۲(١) قال: حدثنا أبو اليزيد، قال: أخبرنا شعبان، عن عبد الله بن أبي حسين، قال: حدثنا نافع بن جبير، فذكره.

***

۶۰۵ - عن عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس، أن عليًا أحرق السمرددين، يعنى الزنادقة، قال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم، يقول رسول الله ﷺ:

"من بدل دينه فاقتلوه".

ولم أحرقوهم، يقول رسول الله ﷺ:

لا ينبغي لأحد أن يعذب بعداب الله.

(*) وفي رواية عن عكرمة: أن عليًا رضي الله عنه، أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة، وجعلهم كتب، فأمر بناء فاجتهد، ثم أحرقوهم، وكتبهم، قال عكرمة: فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لحرقوهم، لنهي رسول الله ﷺ: لقتلتهم، يقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(1) المسند الجامع (٢٥٤) وصحيفة الأشراف (١٥٢). والحديث: أخرجه الطابري (٧٤٩)، والبيهقي ٨/٢٧.
(2) الله للفهمي.
وقال رسول الله ﷺ: "لا تُعْتَدِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ، عَزِّ وَجَلِّلُهُ" (1).

(2) وفي رواية:  عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ الْخَمِيسِ، أَنَّ عَلِيًا أَخْذَ نَاعِمًا ارْتَدَّوا عَنْ الإِسْلَامِ، فَحَرَّمَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدَاللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ كُنتُ أَنَا لَأُحْرِقُهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُعْتَدِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ، عَزِّ وَجَلِّلُهُ، أَحْدَاهُ.

(3) وقال رسول الله ﷺ: "فِي مَنْ بُدِّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ".

فَبَلَغَ عَلِيًا ما قَالَ أَبُو عُبَاسٍ، فَقَالَ: وَيْحَ أَبُو أَمْيَةَ بْنَ عُبَيْسٍ.

(4) وفي رواية: عَنْ عَجَّادِهِ، أَنَّ عَلِيًا حَرَّمَ قُوَمًا ارْتَدَّوا عَنْ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبُو عُبَاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنتُ أَنَا لَقَطَّلْتُهُمْ، بِقَوْلٍ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ: "فِي مَنْ بُدِّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ".

وَقَامَ أَمْٰنَ لَّا حُرْقَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لا تُعْتَدِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ" (5).

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عُبَاسٍ.

(6) وفي رواية: "فَمَنْ تَرَكَ دِينَهُ، أوْ قَالَ: رَجَعَ عَنْ دِينَهُ، فَأَقْتَلُوهُ، وَلَا تُعْتَدِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ أَحْدَاهُ، يَعْنِي بِالنَّارِ" (7).


(1) النَّظَر لَأَحَدٍ (2551).
(2) النَّظَر لأُحَدٍ (2552).
(3) النَّظَر لِلْجَمَّادِي.
(4) النَّظَر لَابن جَبَّان (4476).
حدثنا مُحمَّد بن المُصَبَّح، قال: أخبرنا سُفيان بن عَلِيّة، وفيه أبو داود (4251) قال:

سبعهم (معمر بن راشد، وسفيان بن عَلِيّة، وإسحاق بن إبراهيم ابن عَلِيّة، محمد بن زَيد، وولي بن خالد، وعبد الوَاهِب الثقفي، وعبد الوَارِث بن سُعيد) عن أبوب السَّحْفِي، عن عَمَّر، فذكره (2).

- زاد في رواية الحَمَدِي، وفيه أبي إسحاق: قال سفيان: فقال عَبْدُ الله، وهو في المجلس، جَلِيس عمرو بن دينار، وأبو بُكر بُنود هذا الحديث، أن عليه لم يَجَهِوهُم، إنما حَفَرْهُم أَشَارَهُم، وكان يُدْخِنُ عليهم منها، حتى قَلْبُوهُم، فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قَلِيْلُهُم، وهو يقول:

لا تَرَّمُ بِي السَّمَنَا، كَيْ شِئْت
إِذَا لم يَسَرَمِي فِي الْخَمْرَينِ
هُنَاكَ السُّمَوَّةُ ْتَقْدِيدُ عِيْنٍ دَيْنِ
إِذَا مَا أَقَرَبْتَ وَحَبْتَ وَنَارًاء

(1) المسند الجامع (578)، وتَحْفَة الأشْرَاف (5987)، وأطْرَاف المسند (363 و 365 و 360).}

1820/1195/171 و1920/17 و1921/27، والبَحْرُ (2296) والبَحْرُ (2296).}

499
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- أخرجه النسائي 7/401، وفي «الكبرى» (512) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا إسحاق بن عبيد الله بن زرارة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال:

"حديثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من بدل دينه فاقتلوه".

- وأخرجه النسائي 7/401، وفي «الكبرى» (512) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مُحمَّد بن يُثْرَر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من بدل دينه فاقتلوه"، «مرسل» (1).

- فوائد:

قال المزري: قال النسائي، عقب رواية مُحمَّد بن يُثْرَر: مُحمَّد بن يُثْرَر ليس بالقوي، في الحديث. "تحفة الأشراف" (5987).

- وقال المزري: قال النسائي، عقب رواية قتادة، عن الحسن (المرسلة): وهذا أولي بالصواب من حديث عباد. "تحفة الأشراف" (6199).


***

696 - عن أنس، أنه وَلَدَهُ أَحَدًا، أئة بن عباس: إننا قال رَسُوْلُ الله ﷺ:

"من بدل دينه فاقتلوه".

آخره أحمد 1/322 (2967). والنسائي 7/105، وفي «الكبرى» (3513)

قال: أخبرنا الحسين بن عيسى. وفي 7/105، وفي «الكبرى» (3514) قال: أخبرنا

(1) "تحفة الأشراف" (1199)، وإنجاز الجَرْحَة المُقَحِّرة (1835).

(2) اللَّفَظ لاقتُد.
محمد بن السُّمَّة. وأبو يَعْلَى (5472) قال: حدَّثنا إسحاق. وأبْنُ جَبَّانَ (5475)
قال: أَخَذْنَا أَحْدَمَ بْنَ الحُضُّنَ بْنَ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوْفِي، قال: حدَّثنا يَحْيَى بن مُعِينٍ.
حَمْسِهِمْ (أَحْدَمَ بْنَ حَبْيلَ، وَالْحُضُّنَ بْنَ يَعْيَسِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ السُّمَّةِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَأَبِي مُعِينَ) عن عَبْدِ الصُّمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عن هَشَامَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسَّوْطِي، عن قَاتِدَةَ، عن أَسَنَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَّرَهُ (1)
لم يذكر الحُضُّنَ بِنَ يَعْيَسِيِّ، وَيَحْيَى بِنَ مُعِينٍ، القِصَّةَ التي في أول الحديث.
فَوائد:
قال ابن أبي حاتم: سَأَّلَ أَبِي، عن حديث، رواه عبد الصمد بن عبد الوارث
عن هشام الدَّسَّوْطِيِّ، عن قَاتِدَةَ، عن أَسَنَ، أن عَلِيَّاً أَخَذَ فَوْقَمَا مِنَ الْزَّوْلِ أَخْذَتُوهَا صِلَابًا
فَحَرَّقُوهُمْ بِالنَّارِ.
قال: كَذَا يَروِيهُ عبد الصمد، وإنها قَاتِدَةَ، عن عَكْرُومٍ، أن عَلِيَّاً. «علل الحديث»
(1348)
وقال الدَّارَقطِنِي: تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدِ الصُّمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عن هَشَامَ، عن
قَاتِدَةَ، عن أَسَنَ. «أَطْرَافُ الغَرَابِبِ وَالْأَفْرَادِ» (5)
(1349)
**
۶۰۷ - عَنْ عَكْرُومَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
قال في سُورة النَّحل: (۷۹) فَمَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيَّاهُ إِلَّا مِنْ كُرَّةٍ إِلَى
قومُهُ: (۸۰) وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَسِحَّ، وَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ، فقال: (۸۱) «إِنِّي رَبِّكُ،
لِيَلِيَّينَ هَاجِرُوا مِنْ بَعْضِ مَا قُتِّيَ إِلَّا عَلَى مَعْصِرَةٍ»، فَهُوَ عَلِيٌّ اللَّهُ بِنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحَ، الَّذِي كَانَ عَلَى مَعْصِرَةٍ، كَانَ يَكَبُّ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاذْلَكَ السَّيَّاطِنُ، فَلَحِيَّةٌ بِالْكَفَّارِ، فَأَمْرُ بِهِ أن يُقْتَلِ يَوْمَ الْفَجْرِ،
فَأَسْتَبَجَّرَ لِهِ عَتْبَانَ بْنَ عَفْانٍ، فَأَجَارَهُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ (1)
(1) المسند الجامع (5769)، وِحْفَةُ الأَشْرَافِ (5362)، وأطْرَافُ الْمُسَنَّدِ (3200)، وإِجْتَافُ
الْحُرْيَةِ السَّعْمَةِ (4645).
(2) الحديَّةِ: أَخْرِجَهُ النَّبِيُّ ﷺ (4685)، والطَّريَّانِ (١٠٦٣٨)، والبيَّقِيِّ (٨٠٤) و٢٠٢.
١. ٧/١٠٧.
١٠١
أخرجه أبو داود (4358) قال: حدثنا أحمد بن محمد السمرósito، و"النسائي" 7/610، وفي «الكتاب» (513) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم كلاهما (السمرósito، وإسحاق) عن علي بن الحسين بن واقد، قال: أخبرني أبي، عن زياد التحوي، عن عكرمة، فذكره (1).

- فوائد:
- أخبره الطبري، في «تفسيره» 14/380، قال: حدثي ابن حيدر، قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن زياد، عن عكرمة، والحسن البصري، قالا في سورة النحل، به، ليس فيه: «ابن عباس».

* * *

1098 - عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس:
"أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَ لَهُ أَمًّا وَلَدًا، فَخَلَّلَ النَّبِيُّصَدَّىَّ، وَتَقَنَّعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَنْهِي، وَيَزِّجُهُ فَلَا تَزِجُ، قَالَ: خَلَّلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، جَعَلَ لَهُ الْيَلِدَةَ جَعَلَ لَهُ، فُوَضَعَ فِي بَطْنِهَا، وَأَنَا عَلَيْهَا، فَقُطِعَ بَيْنِ رِجَالِهِ طَفْلًا، فَلَتَبَحَّطَهَا مَا هَٰذَا، فَأَصْحَبَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ۡ، فَجَعَلَ الْيَلِدَةَ فَقَالَ: أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَّ، فَأَمَّنَ اللَّهُ لِي عَلَيْهِ حَيَاةً إِلَّا قَاتَ، فَقَالَ، فَقَامَ الأَعْمَىٰ يَتَحَطَّعُ النَّاسَ، وَهُوَ يُتَزَّلِزُلُّ، حُتَّىْ فَقَعَ بِي نَذِيرِ النَّبِيِّصَدَّىَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَا صَدِيعُهَا، كَانَ سَتَّمَّكَ، وَتَقَنَّعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَنْهِي، وَأَزَجَّهَا، فَلَا تَزِجُ، وَلَا يُنْسِكَهَا بِإِبْنَيْهَا، بِمَا يَعْقِلُونَ، وَكَانَتْ بِرَقِيَّةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّصَدَّىَّ، جَعَلَ لَهَا، وَتَقَنَّعَ يَدَيْهَا، فَقُطِعَ بَيْنِ رِجَالِهِ، وَأَنَا عَلَيْهَا حَتِّىْ فَقَعَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّصَدَّىَّ: أَلَّا أَشْهَدُوا أَنْ دَمَّهَا هِدَرَهُ" (2).

(1) المسند لابن الجاهلي (2682)، وتحفة الأشراف (235) 7/196.
(2) المغول، بسر الميم، وسكون المجمعة: فيه سيف قصير، يُشَبِّه به الرجل تحت ثيابه عيبَتْهُ.
(3) انظر "النهائي في غريب الحديث" 3/297.
(4) اللفظ لأبي داود.

502
وفي رواية: "عن عكبة بن ياقوب، قال: حدثني ابن عباس، أن أعمي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أم وولد، وكان له من بني إسحاق، وكان تكثر الوقعة برسلول الله صلى الله عليه وسلم، وسهر، فتجرعوها، فلما تجرعوا، فلما تنحعوا، فلما كان ذات ليلة، ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم، وقعت فيها، فلم يصر أن قام إلى المغول، ووضعت في بطينها، فاتركت عليه فقتلتها، وأصبحت قتلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الناس، وقال: أنشد الله رجلاً على حقي، فعل ما فعل الإمام، فأقبل الأعمي يبتعد، وقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كنت أم وولد، وكانت في لطيفته وسهر، وفي بني إسحاق ملؤهم، ولكنها كان تكثر الوقعة فيما، وتبعتها أتتهمها، وأتجرعوا، فلما تنحعوا، فلما كانت البارحة ذكرتها، وقعت فيه، فقمت إلى المغول، ووضعت في بطينها، فاتركت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أشهد أبان ذمها هذه".

أخرج أبو داود (671)، والنسائي 7/1، وفي "الكبري" 7019، وقال: أخبرنا عثمان بن عبد الله.

كلاهما (أبو داود، وعثمان بن عبد الله) عن عبد بن موسى الخليلي، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر، قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحم، قال: كنت أقوم رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكبة، فأنشأ بهدفاً، فذكره.

***

699 - عن سالم بن أبي الجعد، سيميل ابن عباس، عن رجل قتل مؤمنًا، ثم تاب وآمن، وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: واجتذبك، وآتي لله الهدى! سمعت

بምكرين يقول:

(1) اللفظ للنسائي 7/107.
(2) المسند الجامع (677)، ومختصر الأشرف (515).
(3) المسند الجامع (1184)، والمدارس (3194)، والبيهقي (195 و203-205)، والبيهقي (131/1 و10/8 و202).
«تجيء السماوات معلقة بالقائلي، يقول: رَبِّ سَلُّ هَذَا فِيْمَ قَلْتِيُّ؟ وَاللَّهُ
لَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَرَّ فِيْلَةٍ عَلَى نِيَكُمْ ﴿ۖ﴾، وَمَا نَسْحَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيَكُنُّ
وَأَيُّهَا نَفْسَاهُ؟»(۱).

(*) وفي رواية: «عن سالم بن أبي الجعفر، عن ابن عباس، أن رجلًا آتاه،
فقال: أرأيت رجلًا قتل رجلًا معمدًا؟ قال: جَرَأَوْهُ جَهَنُمَّ خَالِدًا فيها وَعَضَب الله عليه وَلَعَنةً وأُعْدَدَ حَذَاةَ عُظْمًا» قال: لقد أرسلت في آخر ما أرسل، ما تسجَّهَا
مَّا، حَتَّى قَضَى نَصُورُ اللَّهِ ﴿ۖ﴾، وَمَا نَزَلَ وَحِيًّ بَعْدَ نَصُورِ اللَّهِ، قال: أرأيت
إِنْ تَابَ وَآمنَ وَعَمِل صَالِحًا، ثُمَّ هَتَنَّى؟ قال: وَأَيُّهَا نَفْسُهُ، اللَّهُ الَّذِي وَزَيَّنَهُ، وَقَدْ سَمِعَتْ
نَصُورُ اللَّهِ ﴿ۖ﴾ يقول: تكَلَّبَ أَنَّهُ، رَجَلٌ قَتْلَ رجلًا مَعْمَدًا، حَيِّيَ نَصُورُ الْيَمِينَ أَخَذًا
قَالَتْهُ بِيبَنِيهِ، أَوِ بِبِسْتَارِهِ، وَأَخَذًا رَأِسُهُ بِبِيبَنِيهِ، أَوِ شِيْبَهِ، تَسْحَبُ أَوْدَاهُ دَمًا، فِي
فِي قُبْلِ العُرْشِ، يَقُولُ: بَا رَبِّ سَلُّ عَبْدَكَ فِيْمَ قَلْتِيُّ»(۲).

(*) وفي رواية: «سُئِلَ ابن عَبَّاسَ عَنْ قَايَلِ مَعْمَدٍ؟ قَالَ: فَفَجَّرَأُهُ
جَهَنُمَّ خَالِدًا فيها وَعَضَب الله عليه» الآية، قَالَ: أرأيت إن تاب، وآمنَ
وَعَمِل صَالِحًا، ثُمَّ هَتَنَّى؟ قال ابن عَبَّاسَ: أَيُّهَا نَفْسُهُ، اللَّهُ الَّذِي وَزَيَّنَهُ، وَقَدْ سَمِعَتْ
نَصُورُ اللَّهِ ﴿ۖ﴾ يقول: تكَلَّبَ أَنَّهُ، قَايَلِ مَعْمَدٍ، حَيِّيَ نَصُورُ الْيَمِينَ أَخَذًا رَأِسُهُ بِإِحْدَاء
يَدَيَّهِ، يُلْدِم صَحِيَّةً بِالْيَدَيَّ الَّتِي أَخَذَهَا، تَسْحَبُ أوْدَاهُ فِي قُبْلِ عُرْشِ الْرَّحْمَٰنِ، جَلَّ
وَعَزٰٰزُ، يَقُولُ: سِلُّ هَذَا فِيْمَ قَلْتِيُّ وَالذِّي نَفْسُي بِيَدِهَا، لَقَدْ أَنْزَلُ وَمَا نَسْحَبُهَا
مَّا، حَتَّى قَضَى نَصُورُ اللَّهِ ﴿ۖ﴾، وَمَا أُنْزَلَ بَعْدَهَا مِنْ بَرَهَانٍ»(۳).

أخرجه المعمدي (۴۹۴) قال: حدثنا شفيان، قال: حدثنا عباس الدخن،
ويحيى بن عبد الله الجابر، و«أحمد» ۱/۲۵۲ (۱۹۴۱) قال: حدثنا شفيان، عن عباس.
وفي ۱/۲۴۱ (۱۴۲۴) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ

(۱) اللفظ لأحمد (۱۹۴۱).
(۲) اللفظ لأحمد (۲۱۴۲).
(۳) اللفظ لعبد بن حميد.
في 1/194 قال: حدثني يونس، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله. وفي 1/364 (445) قال: حدثنا عبد الزرقاء، قال: أخبرنا شفيق، عن يحيى بن عبد الله، وعن عبيد بن حيدر (581)
كلاهما (مبارك بن الدهني، و hônبي بن عبد الله بن المُجَبَّر التَّيْمِي) عن سالم بن أبي الجعد، فذكره.

- أخرجه ابن أبي شيبة 9/56 (835) قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر، وحنيف الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال:
"أنت جَزَلْتُ، فقال: يا أبا عباس، أرَأيت رجلاً قُتل مَعَمَدًا، ما جَزِأوْهُ؟
قال: جَزأوْهُ جَهَمُ خَالِدًا فِيهِ وَعَفِضَ الْحَلْلُ عَلَيْهِ" الآية، قال: أرَأيت إن تاب وَآمنَ، وعمل عملاً صالحاً، ثم اهتدى؟ فقال: وَأَنَّى لَهُ الْمَوْتُ؟! نَكِلْنَاكَ أَمْلَكَ، إنَّهُ يَجِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدًا بِرَأِيْهِ، يَسْتَحْبُّ أُوْدَادُهُ، حَتَّى يَفْقَهَ بِهِ عَنْدَ الْعُرْشِ.
فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، سَلْ هَذَا فِيْمَ فِئِنِي؟! "مَوقِفَ".

- 1100 - عن عُقِيرُو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
"يَجِيبُهُ السَّمَّاعُ بِالقَاتِلِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَةً وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ، وَأُوْدَادُهُ يَتَشْبَهُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبُّ، قَالَنِي هَذَا، حَتَّى يُدُني بِمِنْ الْعُرْشِ.
قال: فَذَكَّرُوا لِإِنَّ عَبْاسُ الْتَّوْبَةَ، فَكَلَا هَذِهَا الآية: "وَمَنْ يَقُولُ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا"، قال: ما نَسْحَتْ هَذِهِ الآية وَلَا بُدِّلتْ، وَأَنَّى لَهُ الْتَّوْبَةُ؟! (1)

1) المستند الجامع (658)، ومجموعة الأشراف (5432)، وأطراف المسند (3253).
2) اللحف المتمدن (12597، والطبري 342، والطبري 6577).
أخرجه الترمذي (٣٠٣٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزُعفراني، و«النسائي» ٧٨٧، وفي «البخاري» (٤٤٣) قال: أخبرنا محمد بن رافع كلاهما (الحسن الزُعفراني، ومحمد بن رافع) عن شيبة بن سوار، قال: حدثنا وقرأه بن عمر، عن عمرو بن ذيبان، فذكره).-

قال أبو عبيدة الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن ذيبان، عن ابن عباس، نحوا، ولم يرفعه.

**

• حديث عكْرَمَةٌ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

لَعَنُ اللَّهُ مِنْ عَمِّ عَمَلَ قُوَّمٌ لَوْطٍ.

يا تأي، إن شاء الله تعالى.

**

١١١ - عن عكْرَمَةٍ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتُلُوا الفَاعِلَ، والسَّمِّعُولُ يُبِينَ الَّذِي يَعْمَلُ بَعْضَ قَوْمٍ لَوْطٍ، وَمَنْ أَتَى بِهِمَا، فَاقْتُلُوهُ، وَافْتَلُوْنا الْبَيْهِمَةُ» (قال ابن عباس: لَعَنَّا يَعِيْدُ أَهْلُهَا هَٰذَا).

وَمَنْ أَتَى ذَاتِ مَخْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ (١).

(*) وفي رواية: «مَنْ وَجَدْتُمْ يَعْمَلُ عَمَلًا قُوَّمٌ لَوْطٍ، فَاقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلَ، والسَّمِّعُولُ يُبِينَ الَّذِي يَعْمَلُ وَمَنْ وَجَدْتُمْ قَدْ آتَى بِهِمَا، فَاقْتُلُوهُ، وَافْتَلُوْنا الْبَيْهِمَةُ» (٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ وَجَدْتُمْ وَقَعَ عَلَى بَيْهِمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ، وَافْتَلُوْنا الْبَيْهِمَةُ».

فَقَالَ لِابنِ عَبَّاسِ: مَا شَأْنُ الْبَيْهِمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمَّعْتَ مِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلِكْ شِيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَثِيرًا أَنْ يُؤْكِلُ مِنْ حُمِّبَةٍ، أَوْ يُنْتِفِعُ هَٰذَا، وَقَدْ عَمِلَ يَهِىءَ ذَلِكَ الْعَمَلُ» (٤).

(١) المسند الجامع (٢٥٨١)، و«اللهجة الأشرفية» (٢٣٠٣).

(٢)合わせ: أخبر أبو بكر الشافعي، في «فواتد» (١١١ و١١٢).

(٣) اللقوية لأبي عبد الززاق.

(٤) اللقوية للترمذي (١٤٥٥).

٥٠٦
(*) وفي رواية: «اقتُلوا الفاعل بالنهيّة، والنهيّة»(١).

أخرجه عبد الزّ zag (١٣٤٩) عن إبراهيم بن محمد، عن داؤد بن الحصين.
و(ابن أبي شيبة) (١٠٠٨/١) قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن داؤد بن حصين.
و(عمر بن الحسّان) (١٢٠٦/١) قال: حدثني أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي (١٠٠٨/١) قال:
 حدثنا أبو القاسم بن أبي الزّناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داؤد بن الحصين.
وفي (١٠٠٨/١) قال: حدثنا أبو سلمة الجرّاحي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو. و(عبد بن هشام) (٠٥٧٥) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال:
 أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو. و(ابن ماجة) (١٢٦١) قال:
 حدثنا محمد بن الصَّباح، وأبو بكر بن خالد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي (١٠٠٨/١) قال:
 حدثنا عبد الرُّحمان بن إبراهيم الدَّمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فلّيك، عن إبراهيم بن إسحاق، عن داؤد بن الحصين.
وأبو داؤد) (١٠٠٨/١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الطيبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو. و(الترمذي) (١٠٠٨/١) قال:
 حدثنا محمد بن عمرو السّواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو.
و(النسائي) في الكِرّي) (٠٨٠٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمرو. و(أبو يعلى) (١٠٠٨/١) قال: حدثنا عبد الأعلى بن جابر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي (١٠٠٨/١) قال:
 حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو.
كلاهما (داؤد بن الحصين، وعمرو بن أبي عمرو) عن عكرمة، فذكره(٢).

(١) الفظاظ لابن أبي شيبة (٠٩١١)
(٢) المنسد الجامع (١٥٨٨)، وفتح الأشراف (١٥٨٩، ١٨١، ١٨١) وأطراف المنسد (١٠٠، ١٠٠، ١٠٠)
(٣) الحديث: أخرجه إسحاق، (ميسرة ابن عباس) (٨٦٦)، وأبي الجارود (٨٦٧)، وأبي العباس (٨٦٧، ٦٧، ٦٧، ٦٧)
(٤) الديارقطي (٢٦٧، ٦٧، ٦٧، ٦٧) والبيهقي (٢٣١، ٢٣١) و(٢٣١، ٢٣١) و(٢٣١، ٢٣١) و(٢٣١، ٢٣١)
قال أبو داود عقبة (446): رواه سُلَيْهِان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، مثله.
ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رَفَعَهُ.
ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.
ورواه أبو يحيى الأرقطي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي زرئيل، عن ابن عباس، أنه قال: من أ esi ممضة، فلأ حج عليه.
- أخرجه ابن أبي شيبة 10/4، قال: حدثنا زيده بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اقتلو كل من أتى ذات بحم. «موقف».
- وأخرجه أحمد 1/2733، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه قال في الذي يأتي البهمجة: اقتلو الفاعل، والمفعول به. «موقف».
- فوافق:
قال الترمذي: سألتُ عبد الله ( يعني ابن إسحاق البخاري) عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة.
وقال البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو؛ أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل. "ترتيب علل الترمذي الكبير" (427 و 428).
- وانظر قول أبي داود، والترمذي، والسائلي، عقب الحديث.

***

(1) أطراف المسند (3721).
2110 - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذا قال الرجل ل الرجل: يا مخنه، فاجلبوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنه، فاجلبوه عشرين." (1)

(2) وفي رواية: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين.
واذا قال: يا مخنه، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذاك حرم فاقتلووه».

آخره ابن ماجة (568) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، و«الترمذي» (146) قال: حدثنا محمد بن رافع.

كلاهما (عبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن رافع) قالا: حدثنا ابن أبي فذَّاك.

عن إبراهيم بن إسياع بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصنين، عن عكرمة، فذكره). (2)

- في رواية عبد الرحمن بن إبراهيم: «حدثني ابن أبي حبيبة»، ولم يسمه.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسياع يضعيف في الحديث.

- آخره عبد الزرقاء (594) قال: أخبرنا إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين»، «مُرسَلٌ».

- آخره عبد الزرقاء (1344) عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان. من قال لرجل: يا مخنه، فاضربوه عشرين.

- فوائد:


- وقال أبو حاتم الشراز: سألي علي بن المَضْدِيَّن عن داود بن حصن، فقال:


(1) اللفظ لأب ناجية.

(2) المسند الجامع (655)، ومختصر الأشراف (567).

والحديث، آخره الطياري (1850)، والدارقطني (1149)، والبيهقي (2326)، والبيهقي (252/ 8).
- وقال أبو حاتم الرزاز في حديث مبارك، لم يروه غير ابن أبي حبيبة: "علل الحديث" (1367).

***

3-10- عن عكرمة عن ابن عباس.

"أن النبي ﷺ قال لعلي بن مالك: لعلك قبلت، أو لمست، أو باترت" (1).

(*) وفي رواية: "لّه أمي مأجور بن مالك البني مالك، فوالله، لعلك قبلت، أو عمرت، أو قلت ؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: أينك بها؟ لا يكفي، قال: فعند ذلك أمير بن جعفر" (2).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ قال لل علي بن مالك، حين أتاه، فأقر عينه بالزناء: لعلك قبلت، أو لمست؟ قال: لا، قال: فيك بها؟ قال: نعم، فأمره به قرجه" (3).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ قال لل علي بن مالك، حين قال زنت: لعلك عمرت، أو قبلت، أو نظرت إليها؟".

قال: كان ينفّذ أن لا يدري ما الزنا" (4).


(1) اللفظ لابن أبي شيبة.
(2) اللفظ للبابيكري.
(3) اللفظ لأحمد (2129).
(4) اللفظ لأحمد (3000).

كلاهما (يميني، ويعلى) عن عكرمة، فذكره في.

- أخبر أبو داود (4427): حديثنا موسى بن إسحاق، قال: حديثنا جبريل، قال: حديثي يعلى عن عكرمة: «أن النبي ﷺ الحديث، مُرسِل».

***

4- 510 - عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن معاذ بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إن أتيتني فأعرض عنك، فأعاد عليه، فأعرض عنك، فأحضر قومه: أجمعون هو؟ قالوا: ليس يس بأس. قال:

أفعلت لها؟ قال: نعم. فأمرته أن يرفع، فانطلق به فرح، ولم يصل عليه.

(1) المسند الجامع (8589) وحبة الأشراف (6246 و676)، وأطراف المسند (3787 و3783).
(2) المسند الجامع (6267) والعَرَبِي (11936)، والدارقطني (1052-3 و2273).

الحدث: أخرج إسحاق، «مسند ابن عباس» (960) والعَرَبِي (11936)، والدارقطني (1052-3 و2273).
البيهقي 8/266، والبَغْرِي (2086).

511
أخرجه أبو داود (421) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع،
قلت: حدثنا خالد، يعني الحذاء، عن عكرمة، فذكره.
• أخرجه النسائي في «الكبرى» (1332) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال:
حدثنا عبد الوهاب، هو الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة;
«أن ماعرزا النبي ﷺ، فقال له: إنني زتيث، فأعرض عنه، فقاتله مزراً،
فقال له: أنتكحت؟ قال: نعم، فستال عنه قومه: أي بأس؟ أي مس؟ قالوا: لا،
فرجحه رسول الله ﷺ»، «مرسل» (1).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث، رواه أبو كامل، عن
يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قصة ماعزة.
قالا: هذا خطأ، إنها خالد الحذاء، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مُرسلًا.
قيلُت لابن زرعة: الخطايا من أبي كامل؟ فقال: الله أعلم، يزيد بن زريع ثبت.
وقال أبي: أخطأ فيه أبو كامل. «علل الحديث» (1337).

---

105 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
«لقي رسول الله ﷺ، ماعزة بن مالك، فقال: أخبرُ مَا بلغني عنك؟ قال:
وَمَا بَلَغْتُ عَنِّي؟ قَالَ: بَلْغَيَ أنْكَ فَجِّرْتُ بَيْنَ أَيْمَةٍ آلِ فَلَانٍ؟ قَالَ: نَعْمَ، فَرَدَّهُ حَتَّى
شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرِجْحِهَ» (2).

(*) في رواية: «إِنِّي النَّبِي ﷺ بِأَعْيَازِ، فَاعْتَرَفَ عَنْدَهُ مَرَاتَيْنِ، فَقَالَ: اذْهِبْوا
بِهِ، ثُمَّ قَالَ: رُدوهُ، فَاعْتَرَفَ مَرَاتَيْنِ، حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَالَ النَّبِي
النبي: أَذْهِبُوا بِهِ فَارِجْحُوهَا» (3).

---

(1) المسند الجامع (6589)، وت취فة الأشراف (6065).
(2) الحديث: أخرجه الطبراني (1140).
(3) اللنفظ لأحمد (2202).
(4) اللنفظ لأحمد (2876).

512
(*) وفي رواية: "مَجِّر مأْءِر قَنَالِ ماَلَك لِلْبَيْتِ الْحَمِيدِ، فَأَعْجَرَفَ بِالْرَزْقَةِ مُرَّتَينَ، فَقَالَ: شُهِّدَ عَلَى نُمِيْكَ أَرْبَعًا مَّرَاتٍ، أَذِينْهَا بِهِ فَأَرْجَحْهَا" (1).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَةُ (١٣٣٤) عَنْ إِسْرَائِيلِ بْنِ يَوْنُسُ. وَأَحْمَدٍ (٢٤٥/١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْنُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ. وَفِي١/١٤٣٢٧ (٣٦٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَمَسلِمُ (٤٤٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتْبَةَ بْنِ سَعْيَدٍ، وَأَبُو كَالْجَحْدِرِيِّ، وَالْفَلُجَّةِ لَقَتْبَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ وَأَبُو دَاوُدُ (٤٤٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْتَدْدَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ. وَفِي١/١٤٣٢٦ (٣٦٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنِ عَلِيِّ. قَالَ: أَخْرَجَنَا أَحْمَدٍ، قَالَ: أَخْرَجَنَا إِسْرَائِيلُ وَالْرَّيْمَيْدِيُّ (٤٤٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ وَالْإِسْتَوْاَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ وَالْكَبَّرِيُّ (١٣٣٣) قَالَ: أَخْرَجَنَا قَتْبَةَ بْنِ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ. وَفِي١/١٤٣٢٧ (٣٦٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَةِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرِيْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو يَعْلَيْ (٤٤٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنِ عَبْدِ السَّمَّالِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ. مَنِّيْتَهُمْ (إِسْرَائِيلُ، وأَبُو عُوَانَةَ، وَزُهَرٍ بْنِ مُعاوِيَةِ) عَنْ سِيَافِ بْنِ حَرْبِ بَلْغَنِيَّةْ بْنِ جُعُرِ، فذَكَرْهُ (٢).

- قَالَ أَبُو عَيْسَى الرَّيْمَيْدِيُّ: حَدَيْثُ بْنِ عَبْسِ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَرَوِيَ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ سِيَافِ بْنِ حَرْبِ، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ جُعُر، مَرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ: "عَنْ بْنِ عَبْسِ".

***

(١) اللُّفُظَ لَأَبِي دَاوُدُ (٤٤٢٦).
(٢) المسند الرافِضِيُّ (١٢٥٠)، وَمَسْنُودٌ بِأَطْرَافِ (٥٢١٩) وَ(٥٥٠٠)، وَمَسْنُودٌ بِأَطْرَافِ (٢٣٢٠٥).
(٣) المسند الجامِعُ (١٣٠٠)، وَحِكَّاَةُ الأَشْرَافِ (٥١٩ وَ٥٥٠٠)، وَأَطْرَافِ المَسْنُودِ (٢٣٣٧).

(٤) الحديث: أَخْرَجَهُ الطَّيْلَبِيُّ (٢٧٤٩)، وأَبُو عُوَانَةَ (٢٦٧٧ وَ٥٥٠٠)، وَالطَّيْلَبِيُّ (١٢٣٠)
6106 - عن إسحاق بن إبراهيم السبائِي، عن ابن عباس، قال:
«إِمَّامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُمِ الْيَهُودِيَّة وَالْبَيْنِيَّة، عِنْدَ بَابِ مسجده، فَلَمَّا
وَجِدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الحِجَّازَةَ، قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَضَى مَسَّ الحِجَّازَةَ،
حتى قبلاً جبيعاً، فكان يفتخ لله، عز وجل، لرسوله في تحقيق الرُّزَا مِنْهُا.»
أخرجه أحمد (1/273) وقال: حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن زياد بن ركادة، عن إسحاق بن إبراهيم السبائِي، فذكره.

***

6107 - عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى يَأَمَّرَ بِصِيَّةٍ فِي نَفَسِهَا، لِيَحْدِيَهَا، قَالَ: إِذٌمَّي،
حتى ينقطع عنك الدم.»
أخرجه النسائي في «البكرى» (795) وقال: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن رجل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره.
ـ قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث نكره لا شيء.

***

6108 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
«فَجَرَتْ خَادِمَةٌ لَّا أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلَيْهِ، حَدَّهَا، قَالَ: فَنَكِرَ كَاً،
حتى وضعْت ما في بطيئها، ثم صرّبها حميسين، ثم أتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال: أصْبِتَ.»
أخرجه أبو يعلى (2489) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن بنදن، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، فذكره.

---

(1) المسند الجمع (1691)، وأطراف المسند (1868)، ومجمع الزوائد 6/271.
(2) الحديث: أخرجه الطبراني (1682)، والبيهقي 8/215.
(3) المصنف ugly (835)، ومجمع الزوائد 6/252، وإجاهد السهمة (1717)، والمطالب العالية (1858).

014
فوايد:

أخرج ابن عيدي في "الكامل" 16/64، في ترجمة عمر بن عطاء، وقال:
ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريح.

***

109 - عن غزوة بن الزبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"أو كنت راجحاً أحداً بغير بنية، ترجعت فلانة، فقد ظهر من بيتها النبي في
منطقها، ومبنيتها، ومكان يدخل عليها".

أخرج ابن ماجة 559 قال: حدثنا العباس بن الوالي الذهبي، قال:
حدثنا زيد بن ثيير بن عبيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي
جعفر، عن أبي الأسود، عن غزوة، فذكره.

فوايد:

قال أبو حاتم الرazi: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر، إنما كان صحيفة كتب إلي،
ومل أعرض عليه. "المراحل" لابن أبي حاتم 154.

***

110 - عن سعيد بن السعدي، عن ابن عباس:
"أن رجلًا من بكر بن ليث، أتى النبي ﷺ، فأقرأ أن أني رضي بأمره، أربع
مرات، فقلت متي، وكان يكرر، ثم سألته الله عليه السماحة، فقالت: كذب وله،
يا رسول الله، فقلت نذكرب قريش تدينين؟".

(2) وفي رواية: "بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس، يوم الجمعة، آتاه
رجل من بني ليث بن بكير بن عبيد من بني كنانة، يخطب الناس، حتى اقترب.


كلاهما (موسى البريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل) قالا: حدثنا هشام بن يوسوف، عن القاسم بن فياض الأندلسي، عن خالد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المُمَّسِب، فذكره(3).

- في رواية أبي يعلى: "القاسم ابن أخي خالد بن عبد الرحمن".
- قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث منكر.

***

(1) لنظراً لابن يعلى.
(2) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري.
(3) المنسد الجامع (1594)، ومختصر الأشراف (624)، والمصنف العلي (824)، ومجمع الزوائدة 6/ 226، وإنجاز المهرة (1494/2).
والحديث: آخرجه ابن الجارد (15/1)، والطبراني (1001)، والدايْرِفْطي (3353)، والبيهقي (228 و200).
611 - عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سُئِل عن اليَّمِم، فقال:

"إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِم يَدُو نُوْضُوْيَةَ: فَغَيْسَلُوا وَجُوُرَّهُ كُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقَ. وَقَالَ فِي النَّيَّمِ: فَقَامَّسْحُوا بِرُجُوِّهِ كُمْ وَأَيْدِيَكُمْ، وَقَالَ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتْ السَّنَةُ فِي الْقَطْعِ الْيَكْتُنٌ، إِنَّا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ، يَعْنِي: النَّيَّمِ."

أخرجه البُرِّيذٌ (145) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد الفرضي، عن داود بن حصن، عن عكرمة، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

- فوائد:

قال علي بن المدني: مرسل الشعبي وسعيد بن المُسَيِّب أَحَدٌ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. "الضعفاء" للعقيلي 2/278.

- وقال أبو حانين الرزاز: سُئِل عيّ بن السُّدَّيدي، عن داود بن حصن، فقال:


***

612 - عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

"قَطَعَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدُ رَجُلٍ فِي مَنْتَزَرٍ، قَيْمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عُسْرَةٌ دَرَّاهِمٌ".

أخرجه أبو داود (4387) قال: حدثنا عثمان بن أبي عبيدة، وعمرو بن أبي السراي العسفاني، وهذا لفظه، وهو ألم، قال: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أبو بكر بن موسى، عن عطاء، فذكره.

قال أبو داود: زَوَاهُ محمَّد بن سلمة، وسعدان بن أبي، عن ابن إسحاق، بإسناده.

---

(1) المسند الجامع (12667)، وتحفة الأشراف (7767).

(2) المسند الجامع (15976)، وتحفة الأشراف (5884).

وأخره النسائي 8/83، وفي "الكبري" (7397) قال: أخبرنا زهير بن موسى البلخلي، قال: حدثنا ابن نمير. و("أبو يعلى" 2495) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن نمير، وعبد الأعلى.

كلاهما (عبد الله بن نمير، وعبد الأعلى) عن محمد بن إسحاق، عن أبوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

كان نحن المجن، على عهده رسول الله ﷺ، يقفون عشرة دراهم".

وأخره النسائي 8/73، وفي "الكبري" (7398) قال: أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن أبوب بن موسى، عن عطاء، مرسل.

وأخره ابن أبي شيبة 9/475 هـ (2891) قال: حديث عبد الرحمان بن سليمان. وفي "النسائي" 8/83، وفي "الكبري" (7399) قال: أخبرني حميد بن مسعدة، عن سفيان، وهو ابن حبيب.

كلاهما (عبد الرحمان بن سليمان، وسفيان بن حبيب) عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، قال: أدنى ما يقطع فيه السارق، ثم النمجن، وكان يقفون المجن في زمانهم ديناراً، أو عشرة دراهم. "موقفت.

وأخره النسائي 8/83، وفي "الكبري" (7396) قال: أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عام، قال: حدثنا أبوب، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عمو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح، حديثه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمانية يوماً عشرة دراهم".

---

1. (اللفظ للنسائي).
2. (المسند الجامع (1598)، وتحفة الأشراف (5885 و5951).
3. الحديث: أخرجه البزار (5159)، والدالتقطني (2422-2424)، والبيهقي 8/257.
• وأخرج جعفر بن الزرقاء (718947) عن ابن عريج، قال: كان عطاء، يقول:

لا تقطع بيع السارق فيها دون عشرة دراهم. «موفق».

• وأخرج جعفر بن الزرقاء (718948) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن

عطاء، قال: تقطع اليد في عشرة دراهم. «موفق».

فوائد:

• قال البخارى: قال لنا موسى: عن أبي عوانة.

تابعه شبيه، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الخبشي،

قال: يقطع السارق في ثمانية ملجم، فدفقته، ثم أنتى يومئذ دينار.

سبب منه ابنه عبد الواحد بن أيمن.

وقال لنا أبو الوليد: عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن بن أَم

أيمن، قال أبو الوليد: رفعه; لا يقطع السارق إلا في حجج، خيفة دينار، وهو

يومئذ يساوي دينارًا.

قال أبو عباس الله: وأول أصح، بإرساله.

وقال في عياش: حدثنا عبيد الأعلى، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني

أبيوب بن موسى، عن عطاء، أن ابن عباس، قال: لا يقطع السارق فيها دون ثمن

المجَن، وثمنه عشرة.

وقال لنا علي: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني

عمرو بن شعبة، أن شعبة خدَّته، أن عبيد الله بن عمرو كان يقول.

وحديثي، أن مجاهمًا أخبره، أن عبيد الرحمن بن أبي ليل خدته; أن ثمن المجَن

يومئذ عشرة.

وحديثي، أن عطاء بن أبي رباح خدته، أن ابن عباس كان يقوله.

وقال الوليد بن كثير، حدثني من سمع عطاء، عن ابن عباس، مثله.

وقال عبيد الملك: عن عطاء، عن أيمن، عن تبيع، عن كعب، بحديث آخر.

وحديثي عبيد الله بن يُوسُف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن

عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في حجج، خيفة ثلاثة دراهم. 

519

- وقال البزار: هذا الحديث إنها ذكرناه وإن لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم منته، لأنه قال: «كان قيمته على عهد رسول الله عظيمة عشرة دراهم» فكان دلاله على أنه إنها قطع النبي صلى الله عليه وسلم في المجنه وقيمه عشرة دراهم، وإنها ذكر ابن عباس من قبلي نفسه، كما ذكر عهد الله بن عمر، فقال: «كان قيمته ثلاثة دراهم» من نفسه، ولا نعلم رؤى أيوب بن موسى، عن غطاء، عن ابن عباس غير هذا الحديث. «مُسنده» (5159).

***

13 11 - عن عكرمة بن أبي أبياس، قال:
كان صفوان بن أمية نايفًا في المسجد، فأتاه رجل، وهو نائم، فاسحل ركأته من تحت رأسه، فأنزله، فلحق به فأخذته، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنت نايفًا في المسجد، فأنا باترك هذا، فاسحل ركأتي من تحت رأسي، فلحق به فأخذته، فأمر بقطعه، فقال له صفوان: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن ركائتي لم يتبع أن يقطع في هذًا، قال: فهلًا قبل أن تأتي وصلًا!؟(1)

(*) وفي رواية: «كان صفوان نايفًا في المسجد، وردأته تحته، قصر، فقام وفزع ذهب الرجل، وفزع، فأخذته، فقتله، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما بعل ركائتي أن يقطع في رجل، قال: هلا كان هذا قبل أن تأتي وصلًا!؟(2)


1(1) اللفظ للدارمي.
2(2) اللفظ للنسائي 8/76.
كلاهما (شبيبان بن عبد الرحمان، والفضل بن العلاء) عن أشعث بن سوار.

關注它，فذكره.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أشعث ضعيف.

فوائد:

رواية عبد السماك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، وسلم في

مسنده.

***

6114 - عن ميمون بن يهران، عن ابن عباس:

«أن عبدًا من رقيق الحمس، سرق من الحمس، فريق ذلك إلى النبيّ ﷺ
فلم يقطعه، وقال: مال الله، عز وجل، سرق بعضاً بعضاً».

أخرجه ابن ماجة (590) قال: حدثنا جبار بن المغفر، قال: حدثنا
حجاج بن ثيم، عن ميمون بن يهران، فذكره.

 Autor: عبد الرزاق (187) عن عبد الله بن حجري، قال: أخبرني ميمون بن
يهران، قال:

«أي النبي ﷺ بعبد قد سرق من الحمس، فقال: مال الله سرق بعضاً
بعضاً، ليس عليك فقطه، لكنّ رسول ﷺ».

فوائد:

- أخرجه ابن عدي في الكامل 528/2، في ترجمة حجاج بن ثيم، وقال:
روايته عن ميمون بن يهران ليست بالمستقيمة.

***

6115 - عن عكرمة، ثوبي ابن عباس، عن ابن عباس;

(1) المسند الجامع (1596)، وتحفة الأشرف (5985).
والحديث: أخرجه الطبراني (7327 و1170).
(2) المسند الجامع (1599)، وتحفة الأشرف (810)، وإيحاف الخيرة الساهرة (3480).
والحديث: أخرجه البهذقي 8 و282 و/9 و100.

521
«أن النبي ﷺ أتيت في الحمامة، قال ابن عباس: شرب رجل، فسكر،
فلقيط يبتسم في نجع، فانطلق به إلى النبي ﷺ، قال: فلتأتي حادي بدار عباس،
انقلت، فدخل على عباس، فألبنته من ورائه، فذكرها ذلك لبني ﷺ، فضحكت،
وقال: قد فعلها، ثم لم يأمرهم فيه بني ﷺ».

أخرجه أحمد 1 (222) (2964) قال: حدثنا روح، وأبو داود (4476)
قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المتنى، وهذا حديثه، قالا: حدثنا أبو عاصم.
والتاسع: في الكوفة (527) قال: أخبرنا محمد بن السفيان، عن أبي عاصم.
وفي (5272) قال: أخبرنا إبراهيم بن يوسوف بن محمد، قال: حدثنا روح.
كلاهما (روح بن عبادة، وأبو عاصم البيل) قالا: حدثنا ابن جريج، قال:
حدثني محمد بن علي بن ركابه، عن عكرمة، توفي ابن عباس، فذكروه.
قال أبو داود: هذا الحديث مذكور به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا.

---

116 - عن عكرمة، عن ابن عباس:
«أن السراة كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، بالأيدي، والنعال،
والعصي، حتى نوكي رسول الله ﷺ».

وكانوا في خلافة أبي بكر، أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو
بكر: لو فرضناهم حداً، فما كان نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ،
فكان أبو بكر يجعلهم أربعين، حتى نوكي، ثم كان عمر بعد، فجعلهم كذلك
أربعين، حتى أبي بكر بن عبيد بن عياث، قال: أتمنى أن أجعلني
فقال: لم تجعلني، فاتبعتي، يا كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجده أن لا
أجعله؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

(1) اللفظ لأحمد.
(2) المسند الباجي (11211)، ومحفظ الأشراف (21262)، وأطراف المسند (3762).
(3) المحدث، أخرجه الطبراني (11597)، والبيهقي (8/1314).

522
جَنَّاحً فِيْهَا طَعَموُّهَا الْآلِيَةَ، فَأَنَا مِنَ الْذِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَنُوا، فَمُنَّا وَآمَرُوا إِنَّا الحَمَّارُ وَالْمُشْيِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَضُْ مِنْ عَمْلِ الشَّيْطَانِ.  

(1) وفي رواية: "أن قدامته بن مطعوم شرب الحمر بالبحرين، فسُحِ"

عليه، فلم سيل، فافترقت نسيته، فما معنى على ذلك؟ فقال: أن الله يقول: "ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالات جناب فيبأ طَعَموُّهَا إذا ما أمنوا وآمنوا وعملوا الصالات، وأنا منهم، أي من السُّهال آمنين الأوائل، ومن أهل بدر، وأهل أخبار، فَقَالَ لِلْقُوْمِ: أُجِبُّوا الرُّجْل، فسكتوا، فَقَالَ لابن عباس: أجيده، فقال: إذا أتى أحداً حضرت شربهم من السياقيين، قبل أن يشرب، وآمن: إِنَّا الحَمَّارُ وَالْمُشْيِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَضُْ مِنْ عَمْلِ الشَّيْطَانِ حَجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينِ، فَمُنَّ أَمَامَ مِنْ عَنْدِهِ حَيْثَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّا إِذَا شَرَبَ هَذَا، وَإِذَا هَذَا أَفْرَى، فَأُجِبَّلوُهُ أَبَنِيَانٍ (2)

أخره النسائي، في "الكبرى" (5269) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن البتقي قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفي (5267) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي مرّم.

(1) لنفس (5269).
(2) لنفس (5270).
كلاهما (سعيد بن عقير، وسعيد بن مريم) عن يحيى بن فليح بن شليان السعدني، عن ثور بن زيد الدلبي، عن عكرمة، فذكروه.

• آخر جه عبد الرزاق (13542) عن معمرو، عن أيوب، عن عكرمة، فإن عمرو بن الخطاب شارك الناس في جدل الحمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واشترووا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هدى، وإذا هدى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين. "موقوف".

***

(1117 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كانت قريظة والنصير، وكانت النصير أشرف من قريظة، فكان إذا قُتل رجل من قريظة رجل من النصير، فقيل له: وإن قُتل رجل من النصير رجل من قريظة، وداه مئة وسبعمئة من ثم، فلما بَعَث النبي ﷺ، قُتل رجل من النصير رجل من قريظة، قالوا: دفِعْوه إِلَى أُمِّهٖ تْقِتِلُوهُ، فقالوا: نيباً وَنَيِّبُكُمُ النِّيِبَ ﷺ، فأتوها، فترَتت: "وَإِنَّ حَكْمَتَ فَاحْكَمْ بِنَبِيِّهِمْ بالقَيْسِيَّةَ، فَالقَيْسِيَّةُ، النَّفْسُ بَالنَّفْسِ، ثُمَّ تَرَّتَتْ: "أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُونَ".

(*) وفي رواية: "فإن حاولك فاحكم ابنهم وأَعْرِضْ عَنَّهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنَّهُمْ فَلَن يُضَرَّك شَيْئاً وإن حكَّمْت فاحكم ابنهم بالقيسية، إن الله يحب الممسطرين" قال: كان بنو النصير، إذا قُتلوا قليلًا من بني قريظة، أدوا إلى بني نصف الديبة، وإذا قُتل بنو قريظة من بني النصير قليلًا، أُدوَا إلى بني النصير كاملاً، فسوى رسول الله ﷺ بنيهم الذية.

(*) وفي رواية: "أن الآيات التي في الساعيد التي قالها الله، عز وجل: فاحكم ابنهم أو أعيرض عنهم إلى الممسطرين" إنها ترَتت في الديبة، بين

(1) حجة الأشراف (1510).
(2) اللفظ لا يلزم شيء.
(3) اللفظ لأحمد.

524

كلاهما (يساك بن حرب، وداود بن الحصنين) عن عكرمة، فذكره(1).

- قال أبو داود (4494): قريطة والنضير، جميعاً، من ولد هارون النبي عليه السلام.

- آخر حديث أبو داود (3590/3) قال: حدثنا أحمد بن محمد السمرزري، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(1) اللهجة للنسائي 8/19.
(2) المسند الجمع (760 و 760) وتحفة الأشرف (674 و 919) وأطراف المسند (3676) والحديث: آخر نة الإي (685) وأبن الجارود (772) والطبري (11573) والدارقطني (14242) والبيهقي 8/24.
قال: (فإن جاوروك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنصحت: قال: (فاحكم بينهم بما أنزل الله). "موقف (1)أ." 

- فوائد:

- قال علي بن المديني: مُرسِل الشَّعبي وسُعيد بن المُصَبِّبّ أَحْبُب إلي جميع بن داوُد بن الحصين، عن عِكرَمَة، عن ابن عباس. "الضفائر" للعقيلية 2/278.

- وقال أبو حاتم الزرازي: سُئل علي بن المديني عن داوُد بن حُسين، فقال:


"العليل" (791).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سياك عن عكرمة؟ فقال:

مضربة. "تهذيب الكمال" 12/160.

***

١١٨ - عن ماجاهد، عن ابن عباس، قال:

"فِنَسخِ بِهِمْ أَوَّلَهُمْ فَأَحْكِمْ بِهِمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ" رَدَّهُمْ إِلَى حِكَامِهْمْ، حَتَّى نُرِئَتْ: "وَأَنَّ احْكَمْ بِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ". قال: فأمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أن يُحكِمَ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله. أخرجه النسائي، في "الكُتب" (١٨٦ و١٨٨) قال: أخبرني هلال بن الاعلة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عُبَيْد بن الكوَام، قال: أخبرنا سُفيان بن حسَين عن الحكم، عن مجاهد، فذكره.

- فوائد:

قال أحمد بن سعيب النسائي: الاعلة بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث متنكر، فلا أدري منه أي، أو من أبيه. "الكامل" 1/383.

***

(1) تغفَة الأشراق (٢٦٦٣).
(2) تغفَة الأشراق (١٦٩٠).
والحديث: أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، والطبراني (١٠٥٤)، والتبيّقِي (٨٤٨).
النص العربي:

"إن الله عز وجل قال: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، وأولئك هم الطالبون، وأولئك هم الفاسقون، قال: قال ابن عباس: أنزله الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قُلِّصت الأُخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا، وأضطهدوا، على أن كُل قتيِّل قتلىَّة العزيزة من الدَّلْلَة، فدينهُ حمَّسون وسقًا، وَكَلَّ قتلىَّة الدَّلْلَة من العزيزة، فدينهُ حمَّسون وسقًا، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ السُّمَدِين، فذلِّل الطائفتان كلاهما لِيُقْدِم رسل الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يُؤَمِّنُهُم مِّن ظهورهم، ولم يوطئهم عليه، وهو في الصُّلح، فقالت الدَّلْلَة من العزيزة قبلاً، فأرسلت العزيزة إلى الدَّلْلَة: أن أبعثُ إلى بنى وقَسِ، فقالت الدَّلْلَة: وهل كان هذا في حين قط دينهما واجدًا، ونسجها واحدًا، ونتخذها واحدًا، دينه بعضهم يصف دينه بعضِه؟ إنما أعنيكُمُ هذا ضياءاً ينكمُّ لنا، وفرقكم منكمُ، فأما إذ قَدِم محمد، فلا تطيعكم ذلك، فكادت الحرب تنموج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهما، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعيف ما يعطيهم منكم، وَلَقَد صدقوها ما أعطوني هذا إلا ضياءاً ماناً، وفَقِرُوا فلم يندلعوا إلى محمد من يعتب لكم رأيه، إن أُعطيكم ما تريدون حكمتكم، وإن لم يعطكم حقكم فلم يحكموا، فدعوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من السُّمَدِين، ليباحروا هما رأي رسول الله ﷺ، قال: أخبر الله رسوله بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله ﷺ وأخبر الذين يستعارون في الكفر من الذين قالوا آمنا، قالوا آمنا، إلى قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، ثم قال: فيهِما وَلاَهُمَا عَلَى الله عز وجل".
وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: وَمَنَّ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَفَّارُونَ، إِلَى قُوَّةٍ: الْقَاسِمُونَ هُؤُلَاءِ الآيَاتُ الْثَلَاثُ تُرْكَتْ فِي الْيَهُودِ حَاصِلَةً، فِي تَفْطِيرَةٍ وَالْبَيْنِ» (1).

أخرجه أحمد بن زياد (2212) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وأبو داود (576) قال: حدثنا إبراهيم بن حزيمة بن أبي يحيى الرملي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء.

كلاهما (إبراهيم بن أبي العباس، وزيد بن أبي الزرقاء) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عقبة، فذكروه (2).

***

6120 - عن أبي يحيى، عن ابن عباس:

"فإن كان من قوم عدو لكم وهم مؤمنون فتحري رقبة مؤمنة" قال:

"كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فقبيحه المسلمون حطة في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة؛ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميقات، قال: هو الرجل يكون معاهدًا، ويكون قومه أهل عهده، فسيسلم إليهم الذية، ويعتق الذي أصابه رقبة".

أخرجه ابن أبي شيبة (444) و12/115 (462) قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا عباس بن زرقة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، فذكره (3).

***

6121 - عن عكرمة، عن ابن عباس:

(1) اللفظ لأبي داود.
(2) المستند الجمع (6829)، وتحفة الأشراف (828)، وأطراف المستند (3545).
(3) المحدث، أصحاب الطبراني (1272).
(4) جمع الزوائد 7/7.
(5) الحديث، أصحاب الطبراني، في الأوسط (1874)، والبيهقي 8/131.

528
قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا (تُوفي ابن إسحاق البخاري) عن هذا الحديث، فقلتُ له: كيف أبو سعد البقال؟ قال: مقارِبُ الحديث. ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٩٣). وآخره ابن عدي، في «الكامل» ٤٠٤، في ترجمة أبي سعد، وقال: سعيد بن السمرظان في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حدثهم ولا يترك.

***

٢٢٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"فقال رجلٌ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ، دينته أثني عشر ألفًا، فقال: لئن أعينهم الله ورسوله من فضلهم الآية، بأعذبهم الدنيا"(١).

(*) وفي رواية: «أن رجلًا من بنى عدي قيلت، فجعل النبي ﷺ، دينته أثني عشر ألفًا"(٢).

(*) وفي رواية: «عن النبي ﷺ، أنه جعل الدنيا أثني عشر ألفًا"(٣).

(١) المسند الجامع (٨٦٧)، ومختصر الأشراف (٩٣٢) (٢) ألحلف للفارسي (٦٥٨)، والبيهي (٨) ١٠٢.
(٣) اللق绅 لأبي داود.
(٤) اللق绅 لابن ماجة (٢٦٢٩).

المستموم ١٢/٣٤
٥٢٩
أخرجه الدارمي (2516) قال: أخبرنا معاذ بن هاني.، وابن ماجة (2619).
(1968) قال: أخبرنا محمد بن السمنى، عن معاذ بن هاني (ح) وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هاني.
ثم أئذهم (معاذ بن هاني، ومحمد بن سبان، وزيد بن الحضاب) عن محمد بن
مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، فذكره.
قال أبو داود: رواه ابن عيسى، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس.
• أخرجه النسائي (8/44)، وفي الكبرى (1969) قال: أخبرنا محمد بن
ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قعميه، قعمدت يقال: عن ابن عباس;
«أن النبي ﷺ فضل قسطي واحتي أثنا ألمه، يعني في الدنيا».
قال أبو عبد الرحمن النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل،
وابان ميمون ليس بالقوي.
• وأخرجه ابن أبي شيبة (9/127) و (1/165) (27261/165) 1976/88 والترمذي
(1389) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن السمحوري.
كلاهما (ابن أبي شيبة، وسعيد بن عبد الرحمن) قاما: حدثنا سفيان بن عيسى،
عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال:
١٠ ٢٢١ - عَنْ يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ، كَيْبَةً بَيْنَ السَّمَاهِجِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْفُّوا مَعَاكِلَهُمْ، وَأَنْ يُقُودُوا عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِلْصَاحِ بِالْمُسْلِمِينَ(١). أَخْرَجَهُ أَبُو عَبَّاسٍ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَأَبُو يَعْلَى (٢) ﴿١٢٨٤﴾. حَدَّثَنَا أَبُو بْكَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَّسٌ. كَلاهَا (يَخْضِقُانَ بَيْنَ نِيَابٍ، وَعَبَادٍ بَيْنَ الْعَوَامِ) عَنَّ النَّاجِجَ بِأَرَطَةٍ، عَنْ الْحَكِيمَ بِعُبَيْشَةٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، فَذُكِّرْهُ(٢).

(١) اللَّفَظُ لَأَبِي عَبَّاسٍ.
(٢) السَّمَّرَةُ (٢٨٨٦، وَ٢٨٣٥)، وَأَطْرَافُ الْمَسْتَدِ (٣٩٠٠)، وَالْمَقْصَدُ الْعَلِيٌّ (٦٨٥)، وَإِتِّجَافُ الْجِيْرَةِ (٦٧٧، وَ٦٨٢).
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للمحكوم، عن مقتسم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العليل» (1279).

***

4- عن طاووس米兰، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قُتل في عمَّيّة، مثلاً: يُصْبِح، أو ضربًا بسوط، أو يغص، فعالِه عمّة الخطأ، ومن قُتل في عمّيّة، عُفِّد، لا يُقَال بينه وبين قاتلله، فلمHall بَيْنَه وَبَيْنَ قاتلِه، فعَلَّهُ لَعْبَة اللَّه، وسلماكية، والناس أجمعين، لا يُقَال الله منه صرفًا، ولا عدلًا»(1).

(2) وفي رواية: «من قُتل في عمّيّة، أو عصبة، يُصْبِح، أو لَبْس، أو عصبة، فعالِه عمّة الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قُوّد، ومن حال بينه وبينه، فعالِه لَعْبَة اللَّه، وسلماكية، والناس أجمعين، لا يُقَال الله منه صرفًا، ولا عدلًا»(1).

(3) وفي رواية: «من قُتل في عمّيّة، أو رميًا، تكون بينهم يُصْبِح، أو لَبْس، أو بعصبة، فعالِه عمّة الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قُوّد، ومن حال بينه وبينه، فعالِه لَعْبَة اللَّه، وسلماكية، والناس أجمعين، لا يُقَال الله منه صرفًا، ولا عدلًا»(1).

أخرجه عبد الرزاق (172/3) عن الحسن بن عمار. و«ابن ماجة» (2735).


حدثنا سليمان بن كثير.

(1) اللفظ لعبد الرزاق.
(2) اللفظ لابن ماجة.
(3) اللفظ للنسائي 8/39.
كلها (الحسن بن عبارة، ومسلم بن كثير) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، فذكره.

• أخرج أبو داود (436) قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد (ح).
• وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا شفيق، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاووس، قال:

من قُلِ في عصيَّة، في رمي يكوَن بينهم بِجَحَارِة. أو بالسِّياك، أو ضرب
بِعَص، فهو حَتَا، وَعَلَة عَقَل الحَطَل، وَمِن قُلِ عمَّا، فهو قُوَّد - قال ابن عبيد:
فوُدٌد - فثُمَّ أتَفِقَا، وَمِن حَال دُونه، فَعَلَيْهِ لَعْبَة الله وَعَضْبَهُ، لا يَقْبَل مِنَهُ صَرَف،
وَلَا عَدَل».

• وحدثتُ شفيق أنتَ (مرسل).

• وأخرج عبد الزراح (1720) لعله عن ابن جرير (1)، قال أبو سعيد:

سقط من كتابي، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، قال:

"عند أبي كتب فيه ذكر من العقول، جاء به الورحو إلى النبي ﷺ، أمَّا ما
قصى به النبي ﷺ عن عقل، أو صدق، فإن جاء به الوحو، قال: ففي ذلك
الكتب، وهو عن النبي ﷺ: فتُلِّعَ الْعَمْرَيْدَ دَيْنَهُ الْحَطَلِ، الْحَجَرِ، وَالطَّعَامَ، وَالْسَوْطُ،
ما لم يُجِبُه سَيْبَاحًا. "مرسل".

• وأخرج عبد الزراح (1720) قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن
دينار، أنه سمع طاووسا يقول: الرجل يصبه في الرمي، في القتال بالعصا، أو بالسوط،
أو الرامي بالحجارة، يودي، ولا يقتل به، من أجل أنه لا يعلم ممن قاتله، وأقول:

(1) المسند الجامع (2604)، ومختصر الأشراف (5739).
(2) القائل: "الله عن ابن جرير" هو أبو سعيد بن الأعرابي، رواه "الصُّمِّعَتُ" عن إسحاق بن
إبراهيم الدُّبِري، عن عبد الزراح، وقد سُقط شيخ عبد الزراح من كتابه، فظن ابن الأعرابي
أنه ابن جرير.
«فَأَلا يَرْجُو إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعْمَودٍ فَقَضَأْتُهَا، أَنْ أَمْنَى فُتْلَهَا يَبَّ، وَوَدَاها وَجَيْنِئَهَا.»

فَأَخْرِجَ ابْنَ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ.(١)

وَأَخْرِجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٢٦) عَنْ مَعَمَرٍ عَنْ ابْنَ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوب، قَالَ:

فَأَمَنَّ قُلْلَ فِي قُلْلٍ عِمْرَةٍ، زُمَّةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ عَصَا، يَفْعَلُهُ دَيْدَةٌ مُغْلَظَةٌ،»(٢)

فُوَائِدُ:

- فَوَالَ الدِّارُقْطِنِ: يُرَوِي عُمَرُ بْنُ دُنْيَارٍ، وَكَثِيرٌ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ حَمَّامُ بْنِ أَبِي حَمَّامٍ الْمَصِيبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ دُنْيَارِ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي

هُرِيرَةٍ، عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَالَ إِدِريَسُ بْنُ يَحْيَى الْحُخْلَوْيَيْنِ: عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُصْرِ، عَنْ حَمَّامٍ.

وَقَالَ عُثَامَانُ بْنُ سَلَاحٍ: عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُصْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دُنْيَارِ، عَنِ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِي هُرِيرَةٍ، لَمْ يَذْكُرْ حَمَّامَةٍ.

وَخَالِدُ اللَّهِ إِسْبَعَيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وسُلْيَانُ بْنُ كَثِيرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دُنْيَارِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالِدُهُمُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دُنْيَارِ، عَنِ طَاوُوسٍ، مُرَسَّلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

العَالِمُ (٢١)

٢١٥ - عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ;

«العَمَّدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوُ وَلَٰٓاَيْنَ اللَّهُيْنَ.»

(١) أَخْرِجَهُ مُرَسَّلًا: الدَّارُقْطِنِ (١٨٣١-٣٦٢), وَالَّيْقِينِيٍّ (٨/٤٥).
أخيره ابن أبي بكر (1365/2844). قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طالبٍ، فذكره.

فوائد:

إسحاق هو ابن مسلم السيكِي، وعبد الرحمٰن هو ابن سهيان.

***

٢٠٦ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ:

"كانت أمرانًا لجوزان، كانا بينهما صحبة، قرمت إحداهما الأخرى بحجٍ، فأسقطت علامة، قد تبت شعرها ميتاً، وأما أنبت السمراء، فقضاء على العاقبة، فقال عمها: إنها قد أسقطت، يا رسول الله، علامة قد تبت شعرها، فقال أبو القاتلة: إنك كاذبٌ، إننِّي والله ما استهلِ، ولا شرب ولا أكل، فميلت بطل، قال النبي ﷺ: أجسج سجع الجاهلية وكهاناتها، إن في الصيغة غرة.

قال ابن عباس: كانت إحداهما مليكة، والأخرى أم عطيفّ.

(١) وفي رواية: كانت أمرانًا للسُتران، قرمت إحداهما الأخرى بحج، فتابت السمراء، فقضاء الرسول ﷺ على العاقبة، فقال عمها: إنها قد أسقطت، يا رسول الله، علامة قد تبت شعرها، فقال أبو القاتلة: إنك كاذبٌ، إنني والله ما استهلِ، ولا شرب ولا أكل، فميلت بطل، فقال النبي ﷺ: سجع الجاهلية؟ غرة.

قال ابن عباس: اسمه إحداهما مليكة، والأخرى أم عطيفّ.

(١) وفي رواية: عن ابن عباس، في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت علامة وقد تبت شعرها ميتاً، وأما أنبت السمراء، فقضاء على العاقبة، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله علامة قد تبت شعرها، فقال أبو القاتلة:"

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٤٦)، وزاع عنده: "إسحاق بن مسلم"، منسوبياً.

(٢) اللقطة اللى ساعات منصوبًا.

(٣) اللقطة لا ابن جعفر.
إنهُ كاذبٌ، إنيُ الله ما استهلُ، ولا شرب، ولا أكل، ف مثلهُ يبطل، فقال النبيُّ:

أسمع الجاهلية وكهانتها، أذ في الصيغة عزوة.

قال ابن عباس: كان اسم إخادها ملية، والآخر أعمُطَفٍ (1).

أخرجه أبو داود (454) قال: حدثنا سفيان بن عبد الرحمن الطيار.

والنسائي (8/5) وفي الكبیر (3/7) قال: أخبرنا أحد بن عثمان بن حكيم.

وابن حبان (19/6) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر الأعين.

ثلاثتهم (سفيان بن عبد الرحمن، وأحمد بن عثمان، وأبو بكر الأعين، محمد بن أبي عتاب) عن عمرو بن حماد بن طلحة، قال: حدثنا آباه، عن سياك، عن عكرمة، فذكره (2).

في رواية أبي داود: عمرو بن طلحة، وفي المجتبي: عمرو، وفي الكبیر:

عمرو بن طلحة الفناد، وفي رواية ابن جبار: عمرو بن حماد بن طلحة.

فوائد:

قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون للسياك: عكرمة،

عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: وكنّا أنا لا فعل ذلك به (يعني يلقونه).

العليل (1791).

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سياك عن عكرمة، فقال:

مضطربة. تهذيب الكمال 12/160.

***

117- عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

الاصبع سواء، والأسنان سواء، النَحْثُةُ، والضَرْسُ سواء، هذين ولهذين.

 سورية (3).

(1) اللفظ لأبي داود.

(2) المندد الجامع (6/24)، وتحفة الأشراف (212/24).

(3) اللفظ لأبي داود (459).

536
(*) وفي رواية: "وهذه سواء".

(*) يُعني المُحْتَصَرُ والِإِبْتِهامُ.

(*) وفي رواية: "وهذَهُمُ السَّوَاءُ".

(*) وَصَمَّمَ بَيْنَ إِبْتِهَامِهِ وَجَنَّتَرِهِ.

(*) وفي رواية: "المُحْتَصَرُ والِإِبْتِهامُ السَّوَاءُ".


(1) اللفظ لابن أبي قîtة.
(2) اللفظ لأحمد (420).
(3) اللفظ لمحمد بن جعفر.
(4) قوله: "حديث" أثنتاه عن "فَهْنَةَ الأَشْراف".
(5) قال البصري: هو: أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كنّا أبو الحسن بن العبد، عن أبي داود، ووقع في رواية البصري، عن أبي داود: "حدثنا الدارمي"، فقط، غير مسمى ولا مكتوب.

537

جميعهم (وكعب بن الجراح، ويجيب بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وخاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، الفضل بن ذكين، وأدم بن أبي إياس، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الصمد، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن زرنيع، والنصر، وبشر بن السري) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، فذكره (2).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح.

***

218- عن عكرمة، عن ابن عباس،
«إن رسول الله ﷺ، سأى بين الأسنان والأصابع في الدنيا» (3).

(1) في المطبوع، في هذا الموضوع: عن ابن عباس، فهذه هذه سواء، الإبهام والختصر» مما يوهم أنه من قول ابن عباس، وليس كذلك، وجاء بينهم في «السنن الكبرى» (7/245) قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زرنيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء، الإبهام والختصر»، وكذلك في «التحفة الأشراف».

(2) المسند الجامع (187 و168 و193 وأطراف المستند (478/2)، و«التحفة الأشراف» (1161 و872)، والحديث: أخرجه ابن المبارك (137)، وابن جرير (782 و783)، والطبراني (1184)، والبيهقي (848 و848، 91، 91، والجМИ (2559).

فـ١ في «السنن الكبرى» (137): عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: هذه وهذه سواء، وأشار شعبة إلى الحنصر والإبهام.

فتبين أنه أن زيادات الحنصر والإبهام إنها هي من إدراج الرواة، كبيان هذه وهذه.

(3) اللفظ لأحمد (2621).
(*) وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ: "الأثنان سواء، والأصبع سواءٌ"».  
(*) وفي رواية: «جعل رسول الله ﷺ: أصبع اليدين والرجلين سوآء»).  
(*) وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ: في دين الأصبع: اليدين والرجلين سوآء، عشرين من الإبل لثلاة أضعف». 

أخيه أحمد 26/267 (2) قال: حدثنا عتاب، قال: أخبرنا أبو حظرة. وفي (2) قال: حدثنا علي بن الحسن، يعني ابن شقيق، قال: أخبرنا أبو حظرة. وأبو داود  
-
(8) قال أبو عيسى الرمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. 

أخيره النسائي 8/57، وفي (9) الكبير (7) قال: أخبرنا عمرو بن

(1) اللظف لأخحمد (2674).  
(2) اللظف لأبي داود (4561).  
(3) اللظف للرمذي.  
(4) هذا وقع في رواية اللؤلؤي: «حسن السُمَعِلُمٍ»، قال الزي: وهو وهم، وفي باقي الروايات: "عن نصر السُمَعِلُمِ" وهو الصواب، ورواية اللؤلؤي، عن أبي داود، في كتاب "التفرد" على الصواب. "حُغْفَة الأشّراف".  
(5) المستند الجامع (1684)، و"حُغْفَة الأشّراف" (6249)، وأطراف المسند (3781).  
(6) الحديث، أخرجه ابن الجارود (780)، والدارقطني (4490)، والبيهقي (90) و(92).
علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الأصابع عشر عشر. "موقف" (1).

***

1149 - عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
"أنه قضى في السنة خمسا من الأجل".

آخره ابن ماجة (2/517) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البصلي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبو حرة السمرؤزي، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، فذكره (2).

***

1150 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، في المكتاب: يعفَّق منه ناجر ما أكدى ديبه الحرة، ويرفع منه درجة بلينة العبدة (3).

(*) وفي رواية: "قال رسول الله ﷺ: المكتاب يُؤدي ما أعطى منه بحساب الخر، وما أعطى منه بحساب العبدة" (4).

(*) وفي رواية: "قضى رسول الله ﷺ، في المكتاب يُؤتي، يُؤدي هذا ما أعطى منه مكتابه ديبة الخر، وما أعطى ديبة العبدة" (5).

(*) وفي رواية: "المكتاب يُعفَّق بناءً ما أدى، ويقوم عليه الحذ نقد ما عطى منه، ويرفع به نقد ما أعطى منه" (6).

(1) تخفة الأشرف (2/62).
(2) المسند الصحيح (5/685)، وخريطة الأشرف (6/774).
(3) اللقاح لأحمد (1944).
(4) اللقاح لأحمد (3/620).
(5) اللقاح لأحمد (3/433).
(6) اللقاح للنسائي (8/47)، لفظ يزيد بن هارون.

540
(*) وفي رواية: «أن مكتابًا قُيل على عهد رسول الله ﷺ، فأمر أن يُودي
ما أدّى دينه الخير، وما لا دينه السملوك»

(*) وفي رواية: "إذا أصاب السماك distint حدة، أو ميروان، ورث بحساب
ما عتق منه، وأفيف عليه الجهد بحساب ما عتق منه».

1- أخرج phê عبده الزرائ (1572/4) عن عمر بن راشد. وابن أبي شيبة 9/396
(28439) قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدس辅导员. وأحمد 1/222
(1356) قال: حدثنا مhammad بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن أبي عبًة الله. وفي
1/270) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا أبان العطار. وفي 1/363
(722) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا حجاج الصواعف، وأبو داود (4581) قال: حدثنا
مُسندة، عن يحيى بن سعيد (ح) وإسحاق، عن هشام (ح) وحنفية عن أبي شيبة،
قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا حجاج الصواعف. والنسائي 8/45، وفي
"الكبرى" (1982) قال: أخبرنا محمد بن السلم، قال: حدثنا ركيع، قال: حدثنا
علي بن السمراء. وفي 8/45، وفي "الكبرى" (5984) قال: أخبرنا محمد بن
عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطياري، قال: حدثنا معاوية.
وفي 8/46، وفي "الكبرى" (5985) قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم،
قال: حدثنا يعلى، عن الحجاج الصواعف. وفي 8/46، وفي "الكبرى" (5987) قال:
أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا
خالد بن زياد، عن أبو بكر. وفي "الكبرى" (500) قال: أخبرنا سليمان بن سلم البلخي،
قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا
معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي. وفي (501) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة النسائي،
قال: حدثنا محمد بن السمراء، قال: حدثنا معاوية. ثمانيتهم (عمر بن راشد، وهشام بن

(1) اللغة للنسائي 8/46 (1987).
(2) اللغة للنسائي 2/002 (200).
أبي عبيد الله الدستوائي، وآباه العطار، وحجاج الصوائف، وِيحيى بن سعيد، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام، وأبو بكر السُنحِياني) عن يحيى بن أبي كثير.

- وأخرج أبو داود (3489) قال: حدثنا يزيد. وأبو داود (5082) قال: حدثنا موسى بن إسحاق. وأبو داود (6109) قال: حدثنا هارون بن عبد الله البَرُاز، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود (6186) قال: أخبرنا محمد بن عيسى التَّقاش، قال: حدثنا يزيد، يَعْني ابن هارون. وفي «الكُبرى» (26) و(236 و357) قال: أخبرني محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن علية، قال: حدثنا يزيد، يَعْني ابن هارون. كلاهما يزيد بن هارون، وموسى بن إسحاق (1) عن حماد بن سلمة، عن أبي بوبك.

كلاهما (يحيى بن أبي كثير، وأبو بكر السُنحِياني) عن عكرمة، فذكره.

- قال أبو داود (4582): رواه وهيب، عن أبي بوبك، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ.

وأرسله حماد بن زيد، وإسحاق، عن أبي بوبك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

وجعله إسحاق ابن علية قول عكرمة.

- وقال أبو عبيدة البَرُاز: حدثنا أبي عباس حدث حسن، وهكذا روي.

- يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي، قوله.

- وقال أبو عبد الرحمَن السُنحِياني، عن (726) هذا لا يُصح، وهو مُخْتَلَف فيه.

- أخرجه ابن إسماعيل عن معاوية بن عمرو الأشعثي. وفي الطبراني (5000) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد، عن عبيد الله الفواري.

- قال: أخبرني أبو بكر بن علي السُّلماني، قال: حدثنا عبيد الله الفواري.

---

(1) المسند الجامع (1650، وخَفَاء الأشراح (1242 و699)، وأطروش المسند (3623 و3768).

- أخرجه الطيالسي (920)، وإسحاق، «مسند ابن عباس» (975 و977 و787)، وأبو داود (982) والطبراني (1191-1193)، والدارقطني (448 و3449 و4114) و(1235) و(423 و426 و427 و428 و429 و430 و430).
كلاهما (سعد بن عمرو، وعبيد الله الفواريري) عن حامد بن زيد، عن أبو بكر، عن عكرمة:

"أن مكابِثا قُلِّل على عهد النبي، وقَد أُدَّى طَائِفَة، فَأَمَر أن يُودِي ما أُدَّى من دِيَة المُهَرَّم، وَما لا دِياً في المُمَلَّوك" (1). "مرسل".

---

فوائد:

- قال الترمذي: حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قُلْت: أخبرنا حامد بن سلمة، عن أبو بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال: إذا أصاب المكابِث حَدًا أو ميراً، وربّ حساب ما عُتق منه، وأقيمت عليه الحساب بحساب ما عتق منه.

وقال النبي ﷺ: يُودِي المكابِث بحصة ما أُدَّى دِياً حُر وما بقي دِياً عَبد.

سألت مُحمَّدًا (يعني ابن إسحاق البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رؤي بعضاً، هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

قال أبو عيسي الترمذي: وروي يحيى بن أبي كثير، هذا الحديث عن عكرمة.

عن النبي ﷺ، مُرسلاً، مثل ما روى أبو بكر.

قال أبو طالب، يعني القاضي، الذي رتب كتاب العلل للترمذي: هكذا ذكر أبو عيسي، عن يحيى بن أبي كثير في كتاب العلل أنه رواه مرسلا، وذكر في كتاب الجامع عن يحيى مسندًا، وقال هذا: مثل ما روى أبو بكر، وهو خلاف ما تقيد عن أبو بكر في الحديث هنا وفي الجامع، وكأن بقي أن ينظر هذا في نسخة صحيحه من كتاب العلل. "ترتيب علل الترمذي الكبير" (29 وم 320).

- رواه وهَبَّب، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ورواه إسحاق ابن علية، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن علي، قولته.

وسألي ذلك، إن شاء الله تعالى، في مسند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

---

(1) اللَّفظ للنسائي (5005).

543
الأرضية

131 - عن عبيد بن عمر عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ تَجَابَرَ عَنْ أَفْتِيَ الحُظْثَاَ، وَالْبَسَيْانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

أخبره ابن حبان (219) قال: أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، قال: حدثنا الربيع بن شهبان السماري، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمر، فذكره.

• أخبره ابن ماجة (420) قال: حدثنا محمد بن الصفي الحمصي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَفْتِيِ الحُظْثَاَ، وَالْبَسَيْانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ليس فيه: (عبيد بن عمر) (1).

• وأخبره ابن أبي شيبة 5/233 (1939) قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثنا بهذا الحديث ابن حريج، فأنكر أن يكون كان عطاء بن بكر في النسيان، فقال: وقال عطاء: بلغني، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَابَرَ لَأَفْتِيِ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ الحُظْثَاَ، وَالْبَسَيْانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

- جعله من رواية عطاء، بلاغًا.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث، رواه محمد بن مصطفى الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى لم يُعِي عنا استكرهوا عليه، وعن الخطأ، والنسيان.

(1) المسند الجامع (777)، ومغتة الأشراف (590).


ومن طريق الوليد: أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (8273)، والبيهقي 7/256.

- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث: رواه محمد بن المُصِفُّي، عن الولد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن الله عزّ وجلّ وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرّهوا عليه. وروى ابن مُصِفُّي، عن الولد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

واعن الولد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

واعن الولد، عن ابن حبان، عن موسى بن ورادان، عن عقبة بن عمير، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث مُنكرة، كأنها موضوعة.

وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث، من عطاء، إنه سمعه من رجل لم يسمه، أنوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسحاق بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. "العلامة الحديث" (ر 139).

***

132 - عن عمر بن دينار، عن ابن عباس.
«أن النبي ﷺ، قضى بسماحة شاهد ودينين» (1).

(*) وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ، قضى بصحباين وساهيد".

(*) وفي رواية: "أن النبي ﷺ، قضى بالدينيين مع الشاهد".

قال عمر: إنني ذاك في الأموال (2).

(1) اللفظ لابن أبي كعب (ر 23449).
(2) اللفظ لابن أبي كعب (ر 29671).
(3) اللفظ لأحمد (ر 29679).

المستمد 12/30


كلاهما (قيس بن سعد، ومحمد بن مسلم) عن عمرو بن دينار، فذكره.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا إسناد جيد، وسفي ثقة، وفقيس ثقة، وقال تيحي بن سعيد القطان: سفي ثقة، وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطالب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قبض بالجميح مع الشاهد، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي، ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، مسول، وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.

- في رواية أحمد (2/1688) قال: زياد بن الحَبَّاب: سأولت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجب في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنها هذا في الشراء، والبيع، وأشباه.

(1) المسند الجامع (1/678) والمحفظة الأشرفية (2/296)، وأطراف المسند (2/380).
(2) المسند (1/698) وأطراف المسند (1/698)، والحديث: أخرج إسحاق، المسند ابن عباس (3/880)، وأبي الجارود (1/100)، وأبو عوانة (2/160) و(2/160) و(1/182) والطبراني (1/11685) والبيهقي (1/167) والبغوي (2/202).
فوايد:

- قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع، عندي، من ابن عباس هذا الحديث.

«ترتيب عenal الرمدي الكبير» (131).

- وأخرج هابوك، في «الكامل» 4/ 605، في ترجمة سيف بن سليمان.

وقال ابن عدي: حديثاً ابن أبي بكر، قال: حديثنا عباس، يعني الدور، قال يحيى.

يعني ابن معين: حديث ابن عباس، في النبي ﷺ قصي بإظهار ويبين، ليس بمحفوظ.

***

133- عن ابن أبي مُلِيَّة، قال: كتب إليّ ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

»أَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِذَٰلِكَ وَهُمْ، أَدْعَى نَاسٍ مِّنَ النَّاسِ دَمَّاهُ وَأَمَوَّاهُمْ.

وَلِكِنَّ الْبَيَّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيهِ« (1)

(*) وفي رواية: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلِيَّة، قال: كتب إليّ ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على المدعاى عليه، وله أن الناس أُعْطُوا بِذَٰلِكَ وَهُمْ، لَادَعَى نَاسٍ أَمَوَّاهُمْ وَدَمَّاهُمْ (2).

(*) وفي رواية: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلِيَّة، أن ابن عباس كتب إليّ: قال رسول الله ﷺ: اليمين على عليه أولى بأيامم (3).

(*) وفي رواية: عن ابن أبي مُلِيَّة، أن الأرطاشي كانا تميزان في بيث، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنتددا بإنشافي في كُلها، فادعت على الأخرى، قرِّف إلى ابن عباس، فقال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: لَوْ يُعِطَّ عِنَّاهُم بِذَٰلِكَ وَهُمْ، لَذَهَبَ دِيَامَةُ قُوَّمٍ وَأَمَوَّاهُمْ، ذَكَرَوهَا بِاللَّهِ، وَأَقَرَّوا عَلَيْهَا، لِإِنَّ الْذِينَ
١٠٥٨

قياسُونَ يُعَهِّدِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرُوهُا، فَأُعَتِّرَتْ، فَقَالَ عِبَّاسٌ: قَالَ الْحَيُّ ﷺ:

(الْبَيْنُ عَلَى الْسَمَّاعِ عَلَيْهِ)١٠٥٨

(*) وفي رواية: "عن ابن أبي مُثَّبِة، قال: كانت جاريةُان تُخْرَازان بالطائف، فَخَرَجَتْ إِخْدَاخًا، وَيَدُها تَدْمِي، فَرَعَمُتْ أَنْ صَاحِبَتَها أصِبَتْها، فَأَنْكَرَتْ الْأُخَرُ، فَخَلََتْ إِلَى ابن عَبَّاسِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ; أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَ أَنَّ الْبَيْنِ عَلَى الْسَمَّاعِ عَلَيْهِ.

ولَو أنَّ النَّاسَ أعْطُوا بِذَخَاهمْ، لَادْعَى نَاسٍ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِينَاهُمْ;

فَأَذَّهَبَهَا، وَأَنْتَ عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةً: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِيَعْهَدِ اللهِ وَأَبْيَانِهِ نَمَا قَلِيلًا أَوَلَكَ لَا خَلَاقٌ لَّهُمْ فِي الآخِرَةِ حَتَّى حَمَّتِ الآيَةَ، فَذَخَوْاهُا، فَقَعُوْتْ عَلَيْهَا، فَأُعَتِّرَتْ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ"٢.

١٠٥٩


١٠٦٠

١) اللفظ للبخاري (٤٥٥٢).

٢) اللفظ للنسائي (٢٤٨).
يشر، عن نافع بن عمر. و«ابن ماجة» (1321) قال: حديثنا حمزة بن يحيى المصري،
قال: حديثنا عبد الله بن وُهْب، قال: أخبرنا ابن جرير و«أبو داود» (3619) قال:
حديثنا عبد الله بن مسلمة الفعنبي، قال: حديثنا نافع بن عمر. و«البخاري» (1342)
قال: حديثنا محمد بن سهل بن عسکر البغدادي، قال: حديثنا محمد بن يوسف، قال:
حديثنا نافع بن عمر الجمعي. و«النسائي» 8/48 قال: أخبرنا علي بن سعيد بن
مسروق، قال: حديثنا جعفر بن أبي زائدة، عن نافع بن عمر. وفي «الamel» (591) قال:
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حديثنا خالد، قال: حديثنا ابن جرير، و«أبو يعلى»
(595) قال: حديثنا زهير، قال: حديثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن نافع بن عمر. و«ابن
جهان» (588) قال: أخبرنا محمد بن السندل بن سعيد، قال: حديثنا يوسف بن سعيد،
قال: حديثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، وفي (583) قال: أخبرنا ابن قتيبة،
قال: حديثنا يزيد بن موَهَّب، قال: حديثنا ابن وَهْب، أخبرني ابن جرير.
ثلاثتهم (عبد الملك بن جرير، ونافع بن عمر، ومحمد بن سليم السُّكُّي) عن
عبد الله بن أبي ملية، فذكره.

- في روايات أحمد، وأبي يعلى: «ابن أبي ملية».

- قال أبو عبيس الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

***

1324 - عن أبي يحيى، عن ابن عباس:
«أن رجلي احتضاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن
له بنيه، فاستحلف المطلوب، فمُحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله
جَعْفَرُ وَلَكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكَ غِيرْ لَكَ بِالْخَلَاسَةِ فَؤُولٌ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
أَلَّهُ» (3).

(1) المسند الجامع (167-920)، وتحفة الأشراف (5792)، وأطراف المسند (3508).
(2) الحديت: أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (848)، وأبو عوانة (6005-2008)،
والطبراني (11220-1233)، والدازقني (5211)، والبيهقي (331) و(3566) و(317)
و(256) و(269) و(270).
(3) اللفظ لأحمد (238).
(2) وفي رواية: "النبيِّ ﷺ رجُلًا، فوقعَت اليُومين على أخَذهما، فحَلفَ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَعَ شَيْءٍ، قال: "فَنَبِلَ جَبِيلٌ على النَّبيِّ ﷺ. فقال: إنَّهُ كاذِبٌ، إنَّهُ عَذَّبَهُ حَقًّا، فأَمرَهُ أَن يَغْطِئَ حَقَّهُ، وكَفَّارَةُ كُفُورَهُ مَعْرُوفَهُ أن لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أو شَهادَتُهُ".
(3) وفي رواية: "أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال، يُعَمِّي لِزَجْ جَلَبَة: احَلَفَ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ما لَهُ عَنْدُكَ مَثَلَّ، يُعَمِّي لَمَدْعِي".
(4) وفي رواية: "جاء رجُلٌ يَحْتَصَبُّ إلى النَّبيِّ ﷺ في شَيْء، فقال للَّمَدْعِي: أَمْنَى الَّذي بينَا، فَقَالَ لَالآخِرِ: احَلَفَهُ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فقال النَّبيِّ ﷺ: أَذِفْ حَقَّهُ، وَسَتَكَفْرُ عَنْكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا صَنَعْتِهِ.
(5) وفي رواية: "جاءَ حَتَبُّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَمْنَى بَيْتِكَ، فقال: يا رَسُولُ اللهِ، لِيَسْلَمُ اللَّهُ لِي بَيْتَهُ، فَقَالَ لَالآخِرِ: احَلَفَ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ، أو عَنْدُكَ شَيْءٌ، فَحَلَفَهُ.

أخبر أحدهم (2368) قال: حدثنا عبان، قال: حدثنا حداد بن سلمة.

(1) اللفظ لأحمد (٢٦٩٥).
(2) اللفظ لأبي داود (٢٧٢٥).
(3) اللفظ للنسائي (٥٩٦٣).
(4) اللفظ للنسائي (٥٩٦٤).
أربعتهم (حماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله، وأبو الأحوص، سلمان بن سليم، وضفي الأثري) عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، فذكره. قال: أبو داود (1269): أبو يحيى اسمه: زياد، قول: فيّغِيُّو. 

في رواية شريك: "عن أبي يحيى الأعرج".

فوايد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث: رواة شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ; أي: أن رجلاً حلف بالله كاذباً، فعذره له.

قال أبو: رواه عبد الواحد، وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، هو الأعرج، عن ابن عباس، أن رجلاً اختصوا إلى النبي ﷺ، فاذعى أحدهما على صاحبه حلفًا، فاستحلف النبي ﷺ المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له فيي.

حقًّا، قال النبي ﷺ: "عذري كذبتك، بتصديقه البالِ إلا الله".

فلم لا أبي؟ أينها أصح؟ قال: شعبة أقدم سباعًا من هؤلاء، وعطاء تغيَّر بأخرى.

"على الحديث" (1273).

- وأخرجه البزار، في "مسنده" (167 و168)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة بن عمر السلماني، عن عبد الله بن الزبير، وقال عقبه: وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه، عن عطاء بن السائب أصح، وقد خالفه فيها، فقال حماد بن سلمة، وجرير ابن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أن رجلاً اختصوا إلى رسول الله ﷺ، ولا أحسب أنى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب، لأنه قد كان اضطرب في حديثه، ولم يرو عبيدة، عن ابن الزبير حديثًا.

(1) المسند الجامع (16111)، وتحفة الأشراق (5431)، وأطراف المسند (5980)، وإتحاف الخليرة المهمرة (4829).

مسندًا غير هذا الحديث، من وجه صحيح، قال: وسُمِعت أبا موسى محمد بن سُمّت، يقول: نسخت هذا الحديث من كتاب عُنود، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم أسمعه منه.

***

١٣٥ - عن سعيد بن جبير، عن أبي عبادة، قال:

"كان تُمِّمُ الدارِي، وعَنْيُب بن بِدَاء، يَنْتَفِقُانِ إلى مكة، فَصَحِبَهُما رَجُلٌ من قُرَيْشٍ، فِي بَنِي سَهْمٍ، قَاتَتْ بِأَرْضٍ لَّيْسَ هَيَا أَحَدٌ مِّن السَّمِيلِينَ، وَأُوْصِي إِلَيْهِ بِتَرْكَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَدَّمَ فَدَفْعَاهَا إِلَى أَهْلِهَا، كَانَ كَابْنَ مُعَمَّةً مِّن فَضْلٍ، مُحَوْصًا بِالْدَهْرِ، فَقَالَ: لاَ تَرْهُ، كَانَتْ لِيَبْنِييَّة، فَصَحِبَهُمَا لِلَّهِ: ما كَانَتْ لَا أَطْلَعَانِ ويَخْلُصُهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْجَهَّامَ وَجَدَ قَوْمٌ مِّن أَهْلِ مَكَّةِ، قَالُوا: ابْتَعَنَا مِنْ تَمِيم الدارِي، وَعَنْيُب بن بِدَاء، فَقَامَأَوْلِيُّاءُ السَّهَمِي، فَأَخَذَاهُمَا الْجَهَّامَ، وَعَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ بِالَّذِي: إِنَّ هَذَا الْحَاجَّ الْجَامِ صَاحِبًا، وَشَهَادَتَا أَحَدٌ مِّنْ شَهَادَتِهَا، وَمَا أَعْدَيْنَا إِلَّا إِنَّ لِنَظَالِمْ، وَتَرَكَتْ هَتَانَ الْأَيْتَانِ: لَيْكَ أَيْنَ الَّذِينَ أَطْمَأْنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَصَرَ أَخْذُوهُمُ السَّمَوتُ إلى آخر الآية".


كلاهما (يحيى بن آدم، وأبو عمر) عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، عن عبد السالم بن سعد بن جبير، عن أبي، فذكره (١).

(٢) قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث كسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

(٣) اللفظ لأبي يعلى.
فوائد:


***

613 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختُلِفْتُم في الطريق، فاجعلوا سبعة أذارع، ومن بنى بينها، فليدعموها حائط جارٍ".

(*) وفي رواية: "إذا اختُلِفْتُم في الطريق، فدعوا سبع أذرع، ثم ابتقوا، و敬请 سأله جار أن يدعم على حائطه، فليدعمه".


* اللفظ لأحمد (2781).
* اللفظ لأحمد (982).
كلاهما (شفيان التّوري، وشريك بن عبد الله) عن سباق بن حرب، عن عكرمة، فذكره(1).

- قوله أبو صبيحة إلى حديثين.

- فوائد:

قال أحمد بن حنبل، عن حجاج، عن شعبة، قال: حدثني ساك، أكثر من كذا وكذا مرّة، يعني حديث عكرمة؛ إذا تبنت أحدكم فليدعم على حائط جاره، وإذا اختل في الطريق، وكان الناس يراينه، فقالوا: عن ابن عباس؟ يقول: نعم، وأمّا أنا فلم أكن ألقنه. "الضعفاء" للْعَقْبِي ٣/ ٤٣.

***

١٦٧- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا إضرار، وليز جئل أن يجعل خشبته في حائط جاره، والطرقُ المبتهل سبعة أذرع﴾(2).

(*) وفي رواية: ﴿لا يمنع أحدكم أخاه مريقة، أن يضعه على جداره﴾(3).

(*) وفي رواية: ﴿لا يمنع أحدكم جاره، أن يعرز خشبيه على جداره﴾(4).

(*) وفي رواية: ﴿الجئل أن يضع خشبته على جدار جاره، وإن كره، والطرقُ المبتهل سبعة أذرع، ولا ضرر ولا إضرار﴾(5).

آخره أحمد ١٥٠/٧٥٥ (١٧٢٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن شيبة، عن أبي الأسود. وفي ١/٣٦٣ (١٨٦٧) قال: حدثنا عبد الزقار، قال: أخبرنا معاذ، عن جابر. وأبي ماجة (٧١٣٧) قال: حدثنا خروط بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب،...

(1) المنسد الجامع (١٦١٠)، وتحفة الأشراف (١٢٨)، وأطراف المسند (٣٦٨٩).
(2) الحديث: أخرجه الطّبراني (١٦٧٣٧)، ال البهذقي ٦/٩ و١٥٥.
(3) اللّيظ لأحمد (٢٨٦٧).
(4) اللّيظ لأحمد (٢٨٦٧).
(5) اللّيظ لأبي يعلى.
قال: أخبرني ابن بُنيَّة، عن أبي الأسود. وفيه (2421) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال:
"حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمار، عن جابر الجعفي، وأبو يعلى (2520) قال:
حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن داود بن
حسين.
ثلاثهم (أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن، وجابر الجعفي، وداود بن حسين).
""
عن عكرمة، فذكره.

---

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وحدثنا عن حرب بن عن أبي وَهَب، عن ابن
إيلَيِّة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: لا يمنع
أحدكم جزاره أن يضع خشبة على جداره.
قال أبي: الصحيح عن عكرمة، عن أبي هريرة، كذا رواه أبو بوب. "علل الحديث"
(2234).

***

حديث عبيد الله بن عبيدة الله، عن أبي عبيدة.
"أن النبي ﷺ خشي التقيع.

سلف في مسنود الصعب بن جعفنة، رضي الله عنه.

***

الأطعمة

حديث محمد بن عبد الله بن عبيدة، قال: كان ابن عبيدة يحدث:
"أن الله يبارك وتعالى، أرسل إلى نبيه ﷺ ملكا من الملائكة، وآلهة
جبريل، فقال السماوات: إن الله ﷺ يخبرك أن تكون عبدا نبيا، وبين أن تكون ملوكا؟

(1) المسند الجامع (11116)، وتحفة الأشرف (121 و211)، وأطراف المسند (363 و376)،
وجمع الزوائد (4/160)
و والسند (1106 و1180 و1176)، والدُلْفَطُنِ (450/7)،
والبيقي (16/19).

500
فألفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده: أن تواضع، فقال:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بل أكون عبدًا تابًا، قال: فَاكمل بعد تلك الكلمة طعامًا متكناً.
يأتي، إن شاء الله.

***

١٣٨ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تأكلوا الطعام من فؤده، وكلوا من جوانبها، فإن الбраكة تنزل من فوقه» (١).
(*) وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، أتي بجفنة، أو قال: جوانبها، فقال:
قال: كلوها من حافاتها، أو قال: جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن الбраكة
تنزل في وسطها» (٢).
(*) وفي رواية: «إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يأكل من أعلى الصحقة،
ولكن ليأكل من أسفلها، فإن الбраكة تنزل من أعلاها» (٣).
(*) وفي رواية: «عن عطاء بن السائب، وسمعته يذكر مشهدًا شهده، ثم
يتنسى ويبكي، فيه فلان، وفلان، وفلان، وفلان، ومقسم، فقال سعيد بن جبير:
أكلكم سههم ما يقال في الطعام؟ فقال مقسم: حدث القوم يا أبا عبد الله، فقال:
سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الراكونة تنزل
في وسط الطعام، فكلوا من نواحيه، ولا تأكلوا من وسطها» (٤).
(*) وفي رواية: «عن عطاء بن السائب، قال: دعنا إلى طعام، وفيها
سعيد بن جبير، ومقسم، مولى ابن عباس، فقام ووضع الطعام، قال سعيد: كلكم
بلغت ما قبل في الطعام؟ قال مقسم: حدث يا أبا عبد الله من لم يكبن سههم، فقال:
حدثنني ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام، فلا تأكلوا من

(١) اللفظ لأحمد (٢١٤).
(٢) اللفظ للدارمي.
(٣) اللفظ لأبي داود.
(٤) اللفظ للحميدي.

٥٦٦
وسطه فإن البركة تنزل وسطه، وكلوا من حافته، أو حافثها (1).

(*/) وفي رواية: "عَنْ عُطَاءٍ بْنِ السَّامِيِّ، قَالَ: دُعيتُ إلَى طَعَامٍ، وَمَا عَلَى
سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَأَدَانٍ، وَأُوْدُّ الْحَجَّزِيِّ، وَمَقَسَّمٍ فَأَتِينَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ
جُبَيْرٍ: سَيِّمَعُتُ بْنِ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرْكَةُ تَنْزِلُ وَسُطُّ الطَّعَامِ،
فَكَذَلَّوا مِنْ حَافِهِ (2).

أخرجه الحكيم (539) قال: حدثنا سفيان. و(ابن أبي شيبة) 8/110
(٢٤٤٧) قال: حدثنا ابن ققيل. وأحمد 1/270. قال: حدثنا عبد الرزاق,
قال: أخبرنا سفيان. وفي ١/٣٠٠ (٣٦١٣) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.
قال: حدثنا شعبة. وفي ١/٣٥٠ (٣٦١٣) قال: حدثنا عبد الرحمن.
وأبو جعفر، قالا: حدثنا شعبة. وفي ١/٤٥٠ (٣٦١٣) قال: حدثنا وكيع.
قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٤٥٠ (٣٦١٣) قال: حدثنا عمر بن عبيد.
و(الدارمي) (٢١٧٩) قال: أخبرنا سعد بن عامر، عن شعبة. و(ابن ماجة) (٢٧٧٧) قال: حدثنا علي بن المتندر,
قال: حدثنا محمد بن ققيل. وأبو داوود (٣٧٧٢) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم.
قال: حدثنا شعبة. و(الترمذي) (١٨٠٨) قال: حدثنا أبو رجاء.
قال: حدثنا جربير. و(النسائي) في (الكبري) (١٨٥٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى.
قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. و(ابن حبان) (٥٢٤٥) قال: أخبرنا الحسن بن
سفيان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد.

سبعهم (سفيان بن عبيدة، ومحمد بن ققيل، وسفيان الثوري، وشعبة بن
الحجاج، وعمر بن عبيد، وجريير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الطهان) عن
عطاء بن السامئ، عن سعيد بن جبير، فذكروه (4).

(1) اللفظ لأحمد (٣٦٣٨).
(2) اللفظ لابن حبان.
(3) هو قذيفة بن سعيد.
(4) المسند الجامع (١٧١٤)، ومختصر الأخزاف (٥٨٦)، وأطراف المسند (٣٣٤).
(5) والحديث: آخرجه الزُّبَارِ (٥٠٨) و(٥٠٨) و(٥٠٧)، والطبرياني (١٢٥٪)، والبيهقي (١٧٨)، والبغوي (٢٨٧).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب. وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

• أخرج ابن أبي شيبة 8/110 (498) قال: حدثنا ابن فضيل، عن زيد بن المغيرة، عن ابن عباس، قال:

«إذا وصعت القَفَضَةُ، فكلوا من حول أثناها، وذروها ذروتها، فإنما في ذروتها البركة».

١١٣٩ - عن محمد بن عمر بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:

«من نَامَ وَأَبَيَّدَ عَمَّرَ كَانَ يَنْغَسِل، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلِوْنَ مِنْ إِلَّا نَفْسَهُ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (1219) قال: حدثنا أحمد بن إشكاب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن لبيد، عن محمد بن عمر بن عطاء، فذكره(١).

- فوائد:

- لبيد، هو ابن أبي سليم.

• حديث ﺷﻌﯿﺪٌ ﺑﻦَ ﺑﻦَ اﻟﺤُرُورُث، عن ﺑﻦَ اﻟﺪَّﻤَـيَ، ﻣﻊَ ﺑﻦَ اﻟﻌَـﺑَـسِ، ﻣﻊَ:

ذَهَبَ ﺮَسُولُ ﷺ إِلَى الْمَـيْلَةَ، فَذَا جَاءَ قَدَمَّهُ ﻣَـن ﻣَـنْ وَأَلْـبِ، ﻓَقَبَلَ: «بَا رَسُولُ ﷺ، ﰲ إِلَى إِلَـمَـلَـَةَ؟ ؟ ﮔَلَّ؟ ﻣَـن، إِلَى إِلَـمَـلَـَةَ؟ ؟»

تقدم من قبل.

- حديث ﻋَـﻛِرَةُ، عن ﺑﻦَ اﻟﻌَـﺑَـسِ، ﻣﻊَ:

«بَـثِرَ ﺮَسُولُ ﷺ ﺑِنِّ الْمَـنَـذِرِ، ﻣَـن ﻣَـنْ وَأَلْـبِ ﻣَـن، ﻣَـن، إِلَى إِلَـمَـلَـَةَ».

يأتي، إن شاء الله تعالى.

(١) المندوب الجامع (١٦٣٢).

أخره جه الطبري، في «الأوسط» (٢١٦٣).
40 - عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي ذِبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ:

"إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ، فَلَا يُسْمَحُ بِيَدِهِ اللَّيْلَةِ، حَتَّى يَلَعْقَهَا، أَوْ يُلَعْقَهَا" (1).

(*) وَقَالَ بِرَكَةٍ: "إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ الطَّعَامَ، فَلَا يُسْمَحُ بِيَدِهِ، حَتَّى يَلَعْقَهَا،
أَوْ يُلَعْقَهَا، فَإِنَّ أَخْرَجَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ" (2).

(*) وَقَالَ بِرَكَةٍ: "إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ طَعَامًا، يُلَعْقُ بِالأَصْبَعِ، فَلَا يُسْمَحُ
يَدَهُ، حَتَّى يَلَعْقَهَا، أَوْ يُلَعْقَهَا" (3).

أخرجه الحنفية (497) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سفيان، قال: دينار.

(1) أَبِي مَشَيْبَةٍ (8) قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.

(2) أَحْدَهُ (1) وَ(2) (1424) قال: سفيان بن عمار. وفي 1/1 (2672) قال:

(3) أَحْدَهُ (3) (2346) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج. وفي 1/1 (2461) قال:

(4) أُحْدَيْنَا، عَنْ بْنِ جَرِّيْجٍ. وفي 1/1 (2461) قال: حدثنا روحا، قال: حدثنا ابن

(5) أَحْدَهُ (6) (1266) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا طلحة.

(6) أَحْدَهُ (7) (216) وقال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، ومحمد بن دينار.

(7) أَحْدَهُ (7) (5416) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان،

(8) أَحْدَهُ (9) (1113) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي سعيمة، وعمرو بن دينار. (9) مسلم (234)

(9) أَحْدَهُ (10) (543) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثنا عبد بن مهيد، قال: أخبرني أبو

(10) أَحْدَهُ (11) (1266) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، ومحمد بن عبيد (11) مسلم (234)

(11) أَحْدَهُ (12) (729).

(12) أَحْدَهُ (13) (729).

(13) أَحْدَهُ (13) (729).

559
القدسي، قال: حديثنا سفيان بن عبينة، عن عمرو بن دينار. وأبو داود (2847)
قال: حديثنا عبد الله بن يزيد، قال: حديثنا سفيان بن عببة.
وأبو يعلى (2745) قال: أبو هريرة، شهيد بن يوسف النسبرسي، عن أيوب، عن ابن جريج،
قلت: حديثنا محمد بن عبد السكمي، قال: حديثنا سفيان بن عببة.

ثلاثتهم (عمرو ودينار، وعبد الملك بن جريج، وطلحة بن عمرو الحضرمي).

4 عن عطاء بن أبي زباح، فذكره.

- في رواية الحمدي، قال سفيان: فقال له عمر بن قيس: يا أبو محمد، إنها حديثنا.

- عطاء، عن جابر؟ فقال عمرو: والله، لقد سمعته من عطاء بجده، عن ابن عباس،

قبل أن يقدم علينا جابر مكة.

قال سفيان: فإنها لقي عمرو وعطاء، إن شاء الله تعالى، جابر في سنة جاور فيها.

- وفي رواية محمد بن أبي عمر، عن سفيان، عند ابن ماجه، قال سفيان: سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار: أرأيت حديث عطاء؟ لا يسمع أحدكم يده حتى يلعقها، أو يلعقها؟ عمّن هو؟ قال: عن ابن عباس، قال: فإنها حديثنا عن جابر.

قال: حفظتُه من عطاء، عن ابن عباس، قبل أن يقدم جابر علينا، وإنها لقي عطاء;

جابر في سنة جاور فيها بمكة.

- قلت: صرح ابن جريج بالسماع، في رواية عبد الله بن الحارث، ويجي بن سعيد، عند أحمد، ورواه عن عبادة، وأبي عاصم النبيل، وحجاج بن مجد، عنه.

***

(1) المسند الجامع (6615، وتحفة الأشراف (5942)، وأطراف المسند (3560).
(2) إنكار الحكيمة المبهرة (3622).
(3) البخاري: أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (900)، والبخاري بن أبي سفيان (825-827)، والطبراني (1381)، والبهمي (1878).
(4) 738/7، والبقي (8755).
141 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
"كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثريد من الحبة، والثريد من الحبسا." أخرجه أبو داود (3783) قال: حدثنا محمد بن حسان السفياني، قال: حدثنا السمبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، فذكره.
قال أبو داود: وهو صحيح.

**

142 - عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس، قال:
"أول ما سمعنا بالمولود، أن جبريل على السلام، أنه النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: إن أتملك تفتتح عليهم الأرض، فإن أغص ضعفهم من الدنيا، حتى إنهم لياكلون المولود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما المولود؟ قال: يطرون السمَن والصَلَل جميعا، فشهد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك شهامة.
أخرجه ابن ماجة (346) قال: حدثنا عبد الوهاب بن الصحاب السلمي، أبو الحارث، قال: حدثنا إسحاق بن عباس، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، فذكره.

**

حديث: عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال:
"سيل النبي صلى الله عليه وسلم، عن فأورة وقعت في السمَن، فأقتلوا؟ فقال: خذوها وما حولها فأطرخوها.
بأني، إن شاء الله تعالى، في مسند صحيح بن الحارث، رضي الله تعالى عنها.

**

143 - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

(1) المسند الجامع (1617)، ورحمة الأشراف (628).
(2) الحديث: أخرجه البهبهاني، في سيرب الإبان (5513).
(3) المسند الجامع (1617)، ورحمة الأشراف (65).
(4) الحديث: أخرجه ابن أبي عاصم، في الأوائل (118).

المسند م/12 36/61
"أَيِّ النَّبِيُّ ﷺ، يَجْعَلُونَ فِي عَرَاءٍ، فَقَالُوا: أَيْنُ صَبِيعَتُ هَذِه؟ فَقَالُوا: يَفْرَسُونَ، وَيَتَحَمّنُ نُرِى أَنَّهُ يَجْعَلُ فِي هَا مِنْيَةٍ، فَقَالُوا: اطْعَنُوا فِيهَا بِالسَّكِينٍ، وَذُكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا".

ذُكرَ شَرِيكٌ، مَرَّةً أُخرى، فَقُلْتَ فِيهِ: «فَجَعَلُوا يَضُرِّعُونَهَا بِالعِيْصِ»(1).

(2) وفي رواية: "أَيِّ النَّبِيُّ ﷺ، أَيْ يَجْعَلُونَ، فَقَالُوا: يَجْعَلُ أَصْحَابَهَا يَضُرِّعُونَهَا بِالعِيْصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللٰهِ ﷺ: ضَعُوا السَّكِينَ، وَذُكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا".

أَخْرِجَهُ أَحْدَثُ ١/١٢٤ (٨٠٨) ﷺ (٢٧٥٥) حَدِيثُ، قَالَ: حَدِيثُ حَدِيثٍ، قَالَ: حَدِيثُ حَدِيثٍ، كَلَّاهُمَا (إِسْرَائِيلٌ بِنُوُّسٍ، وَشَرِيكُ بِنَ عَبَّادِ اللٰهِ) عَنِ جَابِرِ بْنِ ـيَزيدَ الشَّعَاعٍ، عَن عِكْرَمَةِ، فَذِكَرَهُ(٢).

**

٤٤٤٩ - عَنْ سَعْيَدِ بْنِ جُعْبَرٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "أَنْ خَالِلُهُمْ مُهَمَّدُ ﷺ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللٰهِ ﷺ، سُمُّنَّا وَأْصِبَّا وَأَعْطَانَا، فَقَالَ: فَأَكُلُّنَا نِسْمٍ، وَمَنَّا أَقْطَأً، وَتَرْكَ الأَضْبَابَ تَفَقَّرًا، فَأَكُلَّنَا عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللٰهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكِلُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللٰهِ ﷺ".

فَقَلَتْ: مَنَّا قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا! قَالَ: إِبْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللٰهُ عَنْهُ(٣).

(2) وفي رواية: "أَهْدَى خَالِلُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا، وَأَقْطَا، وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الْقَصِّ عَلَى مَائِدَةِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوْضَعَ، وَسَرَبَ اللَّهِ، وَأَكُلَّ الْأَقْطَا(٤).

---

(1) لفظ (٢٧٥٥).
(2) المسند الجامع (٢٦٣٠)، وأطراف المسند (٢٦٣١)، ومجموع الزوائد ٤٢، وإتحاف الجيرة المشرفة (٣٦٣٢).
(3) الحديث; أخرجه الطليباني (٢٨٠٧)، والبخاري (٢٨٧٩) والطبري (١١٨٠)، والبيهقي (١٠٦). 
(4) اللفظ لأحمد (٢٩٩).

٥٦٢
(1) اللذان للبخاري (١٥٨).
(2) المسند الجامع (١٦٢٧)، وتهفة الأشراف (٥٤٤٨)، وأطراف المسند (٢٣٧٢).
(3) الحديث: أخرجه الطالبي (٢٧٤٤)، والبازار (٥٠٤٠)، وابن الجارود (١٧٢٦)، وأبو عوانة (٢٦٤٠) والبطاري (١٤٤٤) والبطاري (١٤٤٤) والبطاري (١٤٤٤) والبطاري (١٣٥٥) والبطاري (١٣٥٥) والبطاري (١٣٥٥). 

٥٦٣
145 - عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس، قال:

"أهديي رسول الله ﷺ سمن، وأقط، وأصب، فأكل السمن، والقط،
فقال للضبط: إن هذا النبي ما أكله قط، فمن شاء إياه يأكله فإياكم له، قال:
فأكل على حوايته." (1)

(*) وفي رواية: "أهديي للنبي وخاء، وأقط، وأصب، فقال النبي:
أما هذه فليس تكون بأرضنا، فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل، فأكل على خوايته، وأكل يأكل منه". (2)

آخره أحمد بن موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبيد، و.pc
(2594) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة.
كلاهما (عبيدة بن حميد، وزائدة بن قديما) عن واقث أبي عبد الله الحياط، عن
سعيد بن جبير، فذكره. (3)

***

146 - عن يزيد بن الأصم، قال: دعاءاً عروساً بالسديبة، قرر إليه
ثلاثة عشرة ضبب، فأكل وترك، فلقيت ابن عباس من الغذاء، فأخبرته، فأكرر القدوم
حواليه، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا أكله، ولا أنهى عنه، ولا أجلس
ولا أخرج، فقال ابن عباس: فنصِّم ما قالتم؟

إني بعث رسول الله ﷺ لجلاً ومحترماً، بيتي هو عند ميمونة، وعند
الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وأمرة أخرى، إذ قرر إليه جواب عليه
حدثه، فلقيته أراز رسول الله ﷺ أن يأكل، فلأت له ميمونة: إنما حمص ضب، فكفر يده.

(1) اللفظ لأحمد.
(2) اللفظ للنسائي.
(3) الدسترد الجامع (626)، وتحفة الأشراف (5641)، وأطراف المسند (3385).
(4) الحديث: أخرجه الدولابي، في "المكي" (1473)، والطبري، في "تذكيب الآثار" (244 و245).
وقال: إن هذا اللحم لم أكلته قط، وقال خطيب حينها: كله، فأكل من الفضل بن عباس، وحالي بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل إلا من شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.


(*) وفي رواية: ذكر عند ابن عباس الصب، فقال رجل من جلسة: أي به رسول الله ﷺ؟ فذكَّر بالمجلس، ثم مجرمه، فقال: يس ما تكونون، إنما بعث رسول الله ﷺ مهلاً ومحرماً، جاءت أم حفيذ بن الحارث، غزعت أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه حمم صب، فجعل رسل الله ﷺ بعد ما اعتنق فقرط إليه قشير له: إن فيه حمم صب، فكفت يدنا فأكلته من عبده، ولَو كان حراماً تهاشم عليه، وقال ليس بإرضيتي، وتحم نعافة.


(1) اللقب للأحمد (321/9).
(2) اللقب للحميدي.
(3) اللقب للقيمدي.
كلها (شليمان بن أبي شليمان، أبو إسحاق الشيباني، وجعفر بن برquan) عن
زيّد بن الأصم، فذكره (١).

١٤٧

عن عمر بن حرومة، عن ابن عباس، قال:

دخلت مع رسول الله ﷺ على خالدة ممونة، ومعنا خالد بن الوليد،
فقالت له ممونة: ألا تُقدِّم لي يا رسول الله شرية، أهدتها لنا أتم عُمُري، فأتنه بأطيب مسويه، فما رأى رسول الله ﷺ، فقال ثلاث مرات، ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل، ثم أبى رسول الله ﷺ، بإذن فيه لبن فنبرق، وآنا عن يحييه، وخلال
عن بساره، فقال له رسول الله ﷺ: الشربة لك يا علامة وان شنت آثرت بها خالدة، فقلت: ما كنت لأؤثر يسأر رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال رسول الله ﷺ:
من أطعمة الله طعاما، فتُلقي اللههم بارك لنا فيه، وأبدلنا ما هو خير منه،

(١) المسند الجامع (٢٦٢٨)، وتحفة الأشراف (٢٥٣٣)، وأطراف المسند (٣٩٤٢)، وإتحاف
الخليفة السماوية (٤٧١١).
والحديث: آخره أبو غوانة (٢٠٠٦) والطبري (٧٧٧ -٩٧١)، والعمري (١٣٠٨ و١٣٠٧)، واليبهقي
٢٣٢/٩
ومن سقاية الله بنانا فلتقيل: اللهم بارك لنا فيه وزيدنا منه فإنما لأعلم بخير من الطعام والشراب غبره«(1). 


(*) وفي رواية: «كنت في بيت مبيتعة، فدخل رسول الله ﷺ، وصعقة خالدي بن النبي، فقاووا بضبيين مشويين على ثمانتين، فتبقر رسل الله ﷺ، فقال خالدي: إيهالك تقدر راسل الله؟ قال: أجل، ثم أتي رسول الله ﷺ بنين قشرته، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقيب لنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزيدنا منه فإنه ليس شيء جيزة من الطعام وشراب إلا البين».

هذا لفظ مسند(3).

أخرجه عبد الزهرا (676) قال: أخبرنا ابن عيبية، و(الحنيدي) (488)
قال: حدثنا سفيان، وأحمد (210/220) قال: حدثنا سفيان، وفي 11

(1) اللفظ للحميدي
(2) اللفظ لأحمد (2519)
(3) اللفظ لأبي داود

579

و(الف) (461) قال: أخبرنا محمد بن يسار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. خستهم شفيان بن عبسة، وإسحاق بن إبراهيم ابن علية، وحماد بن سلمة.

وشعبة وحماد بن زيد) عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرحمة، فذكره (1).

- في رواية إسحاق ابن علية: «عمر بن أبي حرحمة».

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن علي بن زيد، فقال: عن عمر بن حرحمة، وقال بعضهم: عمر بن حرحمة، ولا يصح.

***

6148 - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال:

رسول الله ﷺ:

«من أطعمنه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وازرفا حيرونا منه، ومن سماه الله لبنا فأليق: اللهم بارك لنا فيه، ورزنا منه، فإني لا أعلم ما يجوز من الطعام والمشراب إلا اللبن.»

أخرجه ابن مجاهد (3326) قال: حدثنا هشام بن عباس، قال: حدثنا إسحاق بن عباس، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

فذكره (2).

(1) المسند الجامع (6725)، وتحفة الأشراف (1398)، وأطراف المسند (2384)، وإجتهاد

الجاحري الهمة (3679)، والمطالب العالية (2384). والحديث: أخرجه الطيلي (2846)، وإسحاق بن راهويه (2035، وفي شعب الإبان (555، والبغوي (350)، والبيهقي.

(2) المسند الجامع (6718)، وتحفة الأشراف (5859).
فوايد:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث، رواه هشام بن عبارة، عن إسحاق بن عياش، عن ابن جرير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الضب، وقصة خالد بن الوليد.
قال أبي: هذا خطأ، إنها هو الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنينف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: في هذا الحديث بعض هذا الكلام، فقال النبي ﷺ: من أطعمة الله طعاماً، فليُجلِب اللهُ بارك لنا فيه، وارزقننا خيرًا منه، ومن سفاه الله لبًا، فليُجلِب اللهُ بارك لنا فيه، وزدنا منه فَاقِيًّا لأعلم بجزء من الطعام، والشراب إلا اللبن.
قال أبي: ليس هذا من حديث الزهري، إنها هو من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن عُمر بن حريمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
قال أبي: وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار، لأنه لما كبر تغيَّر.

"علل الحديث" (1487).

وقال أبو حاتم الزرازي أيضاً: هذا خطأ من وجوهه، وقد كتب خطأ في ظهر. "علل الحديث" (1517).

***

149 - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
"نهى رسول الله ﷺ، يومَ خيبر، عن أكل كلذي ناب من السباع، وعن كل ذي جلاب من الطير". (1)

أخرجه أحمد 1/339 (311) قال: حدثنا محمد بن عمار، وزُروة، وابن ماجة (234).
قال: حدثنا مُحمَّد بن بشارة، عن ابن أبي عدي، وقال: النسائي 7/6-206، وفي الكنبر (486).
قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود، عن بشر، هو ابن المفضل، وأبو يعلى (2769).
قال: حدثنا موسى بن محمد بن جيَّان، قال: حدثنا مُحمَّد بن أبي عدي.

(1) اللفظ لأبي داود.
أربعتهم (مُحمَّد بن جعفر، وروح بن عبادة، ومحمد بن أبي عبيدة، وبشير بن المُفَضَّل) عن سعيد بن أبي عروبة. عن علي بن الحكم. عن ميمون بن يهودا، عن
سعيد بن جعفر، فذكرهُ(1).


وأخبرنا ابن أبي شيبة (3/119) قال: أخبرنا أبو كامل الجحوري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. ومن طرق أبي داود (1/380) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. ومن ابن جبان (1/280) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. كلاهما (أبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، والحكم بن عتبة) عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال:

"ۢۢبِنَىُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَافِعٍ مِنَ السُّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَحْلُوتٍ مِنَ الْطَّيِّرِ"(2).

(1) المسند الجامع (2/626)، ومختصر الأشراق (6/329)، وأطراف المسند (3/3384).
ليس فيه "سعيد بن جابر".

قال أبو حاتم ابن جبان: النيل، قربة بوعسط، يعني نسبة النبي.

- وأخرجه أحمد 1/289 (2619) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عقب الله، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن يهان، عن ابن عباس، أنه تهى عن كل ذي ناب من السباع، وهو مخلب من الطير.

قال: رفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أن أحدثت برفعه، قال: حدثني غيلان، والحجاج، عن ميمون بن يهان، عن ابن عباس، لم يرفعه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة 5/399 (2268) قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن يهان، عن ابن عباس، قال: تهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. "موقف"(1).

- وأخرجه موسى بن الرزاق (770) وأحمد 1/323/767/0260 قال: حدثنا

عبد الرزاق، قال: حدثنا معمَّر، عن قنادة، عن رجل، عن ابن عباس، قال:

"تهي رضوان الله، عن أكثر كله ذي ناب من السباع، وعن أكثر كله ذي مخلب من الطير"(2).

- وأخرجه عبد الرزاق (578) عن معمَّر، عن الأعمش، عن سعيد بن جابر، قال:

"تهي رضوان الله، يوم خير عن الحبالي أن بوطان، وعن يبوع العنائم، حتى تقسم، وعن أكثر كله ذي ناب من السباع، ولحوم الحمر الأهلية"، "مرسل".

(1) تهفة الأشراف (616)، وأطراف المسند (9116)، والحديث: أخرجه الطييلي (8082)، وابن جرير (692)، وأبو عوانة (767-714-114)، والطبري (12994)، والبيهقي (12994)، والبغوي (12994)، والبغوي (12994).

(2) اللفظ لمسلم الرزاق.

(3) المسند الجامع (616)، وأطراف المسند (9888).

571
فوايد:
-
قال ابن حجر: وعلي بن الحكم، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وثقة جماعة، وصغره أبو الفتح الأرذ، وخليفة الحكم بن عتبة، وأبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرهم سعيد بن جبير، وهما أحفظ في حديث نبوي، فرواية شاذة، وتابعها جعفر بن برقان وغيره، فلهذا تزعم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من السديد. (التكت الظرف) (650).

* * *

حدثٌ مَجاهِدٌ، عن ابن عباس:
"أن رسول الله ﷺ، تَمَّ عَنْهُ أَكْلِ جُوُورِ الحَمْرِ الإِنْسِيَةِ، وَعَنْهُ كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّناَعِ."
تقدم من قبل.

* * *

1150 - عن عامر الشعبي، عن ابن عباس، قال:
"لا أدرى، إنها عَنْهُ رسول الله ﷺ، من أجل أنه كان حَمْوًا النَاسِ، فكره أن تذهب جُوُورُهم، أو حَرَمُهم في يوم حَيْبِرٍ، جُوُورُ الحَمْرِ الأُهلِيَةِ." أخرج البخاري 5/174 (427) قال: حدثني محمد بن أبي الحسن. و مسلم.
6/47 (657) قال: حدثني أحمد بن يوسف الأرذ. كلاهما (محمد بن أبي الحسن، وأحمد بن يوسف) عن عمر بن خفصة بن غياط، قال: حدثنا أبي، عن عاصم بن سُليمان الأحول، عن عامر الشعبي، فذكره (1).

* * *

1151 - عَمِّن حَدَّثَ أَبي، أن ابن عباس، سَيِّلَ عَنْ جُوُورِ الحَمْرِ الأُهْلِيَةِ، فقال:

(*) المصدر: المنسد الجامع (664)، وتحفة الأشراف (578).
(*) الحديث: أخرجه أبو عوانة (7672)، وبيهقي 9/320.
«إِنَّهَا نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمَ خُطْبَةِ، لَأَنَّهَا كَانَتْ يَدُوْنَهُ، ثُمَّ نَلَّاً.
فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمٍ الْآبَيَةَ».

أخبره عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٧٩٧) عن مَعْمَرٍ، عن يَوْب، عن حَنْدَه، فذكَره.

***

٢٥٧٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُبَابَةَ يُقُولُ:
«إِنِّي الْبَيْتُ وَالْغَصَبِ، ثُمَّ عَن طَعَامِ السَّمَكَارِيَّيْنِ أَنْ يُؤْكِلُنَّ».

أخبره أبو داودٍ (٧٥٤) قال: حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزُّرقاء، قال:
 حدثنا أبي، قال: حدثنا جبريل بن حازم، عن الزبير بن غریب، قال: سمعت عُكْرِمَةَ يقول، فذكَره ١.

قال أبو داودٍ: أكثر من رواه عن جَرِیْب لا يذكر فيه «ابن عباس»، وهارون

التُّحْوِي ذكر فيه ابن عباس أيضًا، وحَبَّاد بن زَيْد لم يذكر ابن عباس.

فَوْائد:

- أخبره العقيليّ، في «الضعفاء» ٢/٤٩، من طريق مُجاهد، عن ابن عباس،
وقال: يُرْوَى عن الزبير بن غریب، عن عُكْرِمَة، عن ابن عباس، رَفِعَه بعضهم،
وأوقفه بعض على عُكْرِمَة، الصحيح الموقف.
- وأخبره ابن عديٍّ، في «الكامل» ٢/٢٧٠، وقال: هذا الحديث الأصل فيه

مُرْسَلٌ، وما أقل من وَصْلَةٍ.

***

- حَدِيْثُ عُكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عُبَابَة، قَالَ:

"نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّجَدَةِ".

يأتي، إن شاء الله تعالى.

***

(١) المندُّدُ الجامع (٦٦٢٠)، وتحفة الأشراف (٦٩١).
والحديث: أخبره البهقاني٦/٢٧٤.
المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تابع مسند عبد الله بن عباس الهاشمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجنائز</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>الزكاة</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيام</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>السكاح</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>العنق والسمواني</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>اليوس</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>الشفعة</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>السراوة</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>القرائض</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>الوصايا</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>الْيَبِّيَة</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>الآيات والندور</td>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>الحُدُود والْعِيَان</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقصبة</td>
<td>544</td>
</tr>
<tr>
<td>الأطعمة</td>
<td>600</td>
</tr>
</tbody>
</table>

574
AL-MUSNAD AL-MUSANNAF
AL-MU‘ALLAL

By

Prof. B. A. Marouf
M. M. Al-Musallami
Ayman I. Al-Zamili

Said A. Al-Nuri
Ahmad A. Eid
Mahmoud M. Khalil

VOL. XII

Abdullah bin Abbas
5666-6152

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
TUNIS